(٢٠٢٩) عمومي
(٢٩٧) خصوصي

مانصه والعبارة للمهمح الاصل فصل الكلمة من الكلمة وخرج عن ذلك
ماكان كشي واحد فلا تفصل الكلمة وذلك اربعة اشيا الاول المركب
تركيب مزجي كبعلبك بخلاف غيره من المركبات كغلام زيد وخمسة عشر
وصبلح مساوين بين وحيص بيص انتهى المقصد فاشكل ذلك من
وجهين الاول ان ابن هشام في شرح الشذور صرح بان خمسة عشر
ومابعده تركيب مزجي وهو لا اخرجوه عن كونه مزجيا الثاني ان ظاهره
ان كل مركب مزجي يوصل وصرحوا بان معدي كرب وقالي قلا مزجي
وفصل ذلك مما نراه يكاد ان يكون اجماعا ورايت ايضا في متن وسيلة
الاصابة مانصه فصل ما الحرفيه

وصل بما الحرفية الحرف وما ٭ اشبهه كانما وانما
وانما وحيثما وكلما ٭ كيما واما مبد لامتد غما
وما في الاستفهام صل بحرف جر ٭ لا امتى فانه يا ها تقر

فاشكل علي من وجوه الاول ان كلامه في وصل ما الحرفية بالحرف
وشبهه وكل ليست حرفا ولا شبهه الثاني انه صرح كلامه ان ما في كلما
حرف الثالث ان قوله لا امتى فانه يا ها تقر اي لا يوصل يفهم ان مراده
ان متى التي هي حرف اذا جرت ما الاستفهامية لا توصل بها وقد رايت
في الشافية وشرحها لشيخ الاسلام ما ينافيه ونصه ولم يصلوا امتى بما
الحرفيه اذ الاسميه لا تقع بعدها نحو متى ما تركب اركب وان كانت
مثل ابن لقلة استعمالها معها انتهى وكعبارة شيخ الاسلام ظاهر شرح
الشافية للجاربردي والجاربردي والسيد ورايت ايضا في شرح الوسيلة
وقال الزجاجي كل فعل صار الى حرف واحد فانك تزيد ها السكت
كقولك عه وشه وقه وره وله فان ادخلت عليه واو العطف
لم تكتبه بها قال ابن بابشاذ فاذا اتصل بواو العطف او فائه فقد
اجتمع حرفان حرف يبتدأ به وحرف يوقف عليه فلم يحتج الى هاء
السكت وهذا يخالفه ماذكروه في باب كان في بحث حذف نون مضارعها
من ان نحو لم يعه يجب الحاقه ها السكت ولا يترا اي فرق بين اليا في لم
يعه وواو العطف وفائه وممن صرح بوجوب الحاق لم يعه ها السكت

التسهيل قبيل باب الهجا باسطر وشارح الوسيله نفسه في محل اخر
وشرحا القطر فهو كالمجمع عليه والعبد مضطر الي اماطة اللثام عن حقيقة
هذا الكلام اسبغت عليكم انواع الانعام من رب الانام **فاجاب**
الحمد لله رب العالمين والصلاه والسلام علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه
اجمعين وبعد فلاشك ان هذه الاسيله نشات عن قريحه جيدة وفق
الله مبدعها للخير وساير المسلمين وانا اذكر ما فتح الله في الجواب
عنها فاقول اما قوله فاشكل علي ذلك من وجهين فجوابه ان المراد
بالتركيب عند من عبر به غير مقيد له بالمزجي كصاحب التسهيل وكذا
عند من عبر به مقيد اله بالمزجي كصاحب جمع الجوامع نوع خاص وهو
ما كان كبعلبك بدليل اخراجهم خمسة عشر وما بعده وكلام التسهيل
وشرحه مفيد لذلك والقضايا الواقعه في كلام بعضهم في هذا المقام
مهملة فهي في قوة الجزئية كقول صاحب جمع الجوامع النحوي ويوصل
مركب المزج وكل كلمة علي حرف يقبل الوصل انتهى ونحو ذلك وكثيرا
ما يطلقون لفظا في محل ويريدون به معني ويطلقونه في محل آخر
او يطلقونه في محل ويذكرون في محل اخر ما يفيد تقييده وقال في
التسهيل الاصل الاول فصل الكلمة من الكلمة ان لم يكونا كشي واحد
اما بتركيب كبعلبك واما لكون احديهما لا يبتدا بها ولا يوقف عليها
واما لكونها مع الاخري كشي واحد فاستصحب لها الاتصال غالبا
قال شارحه انما كان الاصل فصل الكلمة من الكلمة لان كل واحدة
تدل علي معني متميز عن الاخر فكما ان المعنيين متميزان فكذلك
اللفظ المعبر به عنهما وقوله ان لم يكونا كشي واحد اي فلا
يفصلان ثم اخذ يبين ذلك فقال اما بتركيب الخ فاشار الي اربعه
امور احدها التركيب نحو بعلبك فيوصل للتنبيه علي امتزاج
الكلمتين كشي واحد وهذا خاص بالتركيب المزجي كما مثل به واما
التركيب الاسنادي نحو برق نحره والتقييدي نحو غلام زيد وتركيب
البنا نحو خمسة عشر وحيص بيص وصباح مسا فلا يوصل بل يكتب
كل مفصولا انتهى فهذا يفيدك انه اراد بالتركيب او التركيب المزجي

نوعا

نوعا خاصا وهو ما كان نحو بعلبك مما تركيبه تركيب مزج بغير تقدير عطف
وآخر الجزء الاول منه يصلح لاتصاله بما بعده فلا يرد حضرموت ونحوه ويمكن
الجواب ايضا عن اخراج صاحب الهمع من المركب المزجي نحو صباح مسا وبين
بين وحيص بيص بان تركيب حيص بيص شاذ وكلامه فيما يطرد تركيبه
قال ابن هشام وتركيب غير ما ذكر من الاعداد والظروف والاحوال
والاعلام كقولهم وقعوا في حيص بيص اي في شدة يعسر التخلص منها
شاذ وان اخرج نحو صباح مسا وبين بين من المركب المزجي حال اضافتهما
فانهما يصلحان لكونهما من التركيب المزجي ومن التركيب الاضافي فاذا
قدرت حرف العطف كانا من التركيب المزجي وبنيا وان لم تقدره كانا
من التركيب الاضافي وفي صباح مسا علي الاول في نحو ياتينا صباح مسا
وقس علي ذلك وهذا الجواب ربما يقدح فيه انه يقتضي ان نحو صباح مسا
وبين بين حال كونهما من المركب المزجي يوصلان وليس كذلك فان قلت
هل يوصل بعلبك حال اعرابه اعراب المتضايفين ام لا فالجواب انه
يوصل كما اشار اليه صاحب التسهيل وقد تقدم الثاني ان يكون احد الكلمتين
لا يبتدا بها لان الفصل في الخط يدل علي الفصل في اللفظ وذلك نحو الضمير
المتصل ونون التوكيد وعلامة التانيث الثالث ان يكون احدهما لا يوقف
عليها وذلك نحو با الجر وفا العطف الرابع ان تكون الكلمة مع الاخري
كشي واحد في حال ما فاستصحب لها الاتصال غالبا وذلك نحو بعلبك اذا
اعرب اعراب المتضايفين فانه يكتب متصلا في الغالب لثبوت الاتصال
لمحال كونه من المركب المزجي ويجوز كتبه في هذه الحالة اي حالة المضايف
متصلا به لان الاعراب حصل به الفصل وكذا كتب بعض حذاق النحاة
سمايه ونحوها مفصولا واما قوله وكل ليست حرفا ولا شبهه فجوابه
ان كل في نحو كلما ظرف والظرف شبيه بالحرف قال صاحب المغني واعني
بالمفردات الحروف وما يتضمن معناها اي معنى الحروف من الاسما والظروف
انتهى وياتي التصريح بان كل في كلما ظرف وقوله ان صريح كلامه ان
ما في كلما حرف فجوابه ان هذا صحيح مطابق لما ذكره قال صاحب
المغني كل في كلما رزقوا منها من ثمرة رزقا قالوا منصوبة علي الظرفيه

وقف
علي ان سمايه ونحوها تكتب منفصله

باتفاق وناصبها الفعل الذي هو جوابٌ في المعنى مثل قالوا في الاية وجانها
الظرفية من جهة ما فانها محتملة لوجهين احدهما ان تكون حرفا مصدريًّا
والجملة بعده صلة فلا محل لها والاصل كل وقت رزق كما اُنيب عنه المصدر
الصريح في جيتك خفوق النجم والثاني ان يكون اسما نكرة بمعنى وقت فلا
يحتاج علي هذا الي تقدير وقت والجملة بعده في موضع خفض على الصفة
فيحتاج الي تقدير عايد منها اي كل وقت رزقوا فيه ولهذا الوجه مبعد
الي ان قال وللوجه الاول مقربات الخ فقد حقق ان ما في كلما الظرفية
حرف وقال في جمع الجوامع عطفا علي ما يوصل ما نصه وما ملغاة او كافة
ولو في كلما علي الاصح وكلما ان لم يعمل فيها ما قبلها انتهى واما قوله
الثالث ان قوله الآمنى فان ياه تفتن الخ فجوابه ان قوله الآمنى الخ
مستثنى من قوله وصل بما الحرفية الخ واما ما ذكره من ان الفعل اذا صار
علي حرف واحد ودخل عليه حرف العطف فانه لا يحتاج الي ها السكت
وهنا يخالف ما ذكروه في باب كان فجوابه ان ابن هشام رحمه الله
تعالي قد رد ذلك فقال وقال الناظم وكما يجب لحاق ها السكت اذا بقي
علي حرفين احدهما زايد نحو لم يعه انتهى وهذا مردود باجماع المسلمين
علي وجوب الوقف في نحو لم اك بترك الها لخوف التباسه بالضمير المنصوب
انتهى وقد تبع ابن هشام في بعض كتبه ابن ملك هذا ما تيسر على
عجل والحمد لله وحده والله اعلم **وسُئل** هل يجوز للمالكي ان
يقلد مذهب الشافعي ام لا **فاجاب** تقليد المالكي للشافعي مثلا
في مسيلة فيها ثلاثة اقوال كما ذكره القرافي في شرح المحصول الجواز والمنع
والثالث وهو المختار التفصيل ان كان اتصل عمله بها فليس له التقليد
والا فله وهذا الثالث انما ياتي فيما يعمل لا مطلقا ولكن اقتصر في شرح
التنقيح علي القول بالجواز لكن بشروط ثلاثة ان لا يجمع بينهما علي
صفة تخالف الاجماع كمن تزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود وان يعتقد
فيمن يقلده الفضل وان لا يتتبع الرخص في المذاهب والمذاهب كلها
مسالك للجنة فمن سلك منها طريقا وصله قاله الزناتي وقوله وان
لا يتتبع الرخص ان اراد بالرخص ما ينقض فيه حكم القاضي وهو اربعة ما

خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين وان اراد
بالرخص ما فيه سهولة علي المكلف كيف كان لزمه ان يكون من قلد مالكا في
المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا لقول الله تعالي وليس
كذلك انتهى كلام القرافي في شرح التنقيح باختصار وهو يفيد ترجيح
القول بان التقليد جايز بالشروط المذكورة وان المراد بالرخص ما ينقض
فيه قضا القاضي لا مطلق ما فيه سهولة فكل مسيلة لم تخالف الاجماع ولا
القواعد ولا النص ولا القياس الجلي يجوز التقليد فيها واكثر المسايل علي
هذا النمط فان ما ينقض فيها قضا القاضي يسير بالنسبة الي غيره وقال
القرافي في كتابه المسمى بالاحكام في تمييز الفتاوى والاحكام الذي عليه
الفتيا في مذهب ملك امتناع انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسيلة
وكذا انتقال الشافعي لمذهب ملك انتهى ولكن كلامه في شرح التنقيح
يقتضي ان الراجح خلاف هذا وهو الموافق لما وقع لابن القاسم رحمه الله
فانه افتى ابنه عبد الصمد حين حلف بالمشي الي مكة وحنث بكفارة
يمين وقال اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول ملك
بلزوم المشي الي مكة انتهى والله اعلم **وسُئل** عن اعراب
قوله تعالي والسموات مطويات بيمينه هل النصب علي الحال فيكون
فيه دليل علي تقديم الحال علي عاملها الظرفي او هو بفعل مقدر
فاجاب اعلم ان قراءة النصب في مطويات وجهت بوجهين
احدهما ان تكون حالا من السموات كما ان جميعا حال من الارض وهي اما
عطف علي الارض او علي الضمير المستتر في قبضته لتاوله بالمشتق
لانها بمعنى مقبوضة والمصدر اذا كان بمعنى المشتق يحتمل الضمير
وبيمينه متعلق بمطويات وقبضته خبر علي التقدير الاول ثانيهما
ان السموات مبتدا وبيمينه خبر ومطويات منصوب بفعل مقدر والجملة
معترضة بين المبتدا والخبر وفيه ضعف وعلي كل من الوجهين فليس
فيه دليل لمن جوز تقديم الحال علي عاملها الظرفي كالاخفش ووجه
منع تقديم الحال علي عاملها الظرفي ضعف الظرف في العمل فلا يعمل
في متقدم ومن جوز ذلك نظر الي كون الحال فضلة فيعمل فيها الظرف

المتاخر وصحل الخلاف حيث توسط الحال بين عاملها الظرفي والمبتدا فان تقدمت نحو قايما زيد في الدار فمنع التقديم متفق عليه والله تعالي اعلم

وسُئل عن قول مجنون ليلى العامرية

ذكرتك والحجيج لهم ضجيج ● بمكة والقلوب لها وجيب

فقلت ونحن في بلد حرام ● بها لله اخلصت القلوب

اتوب اليك يا مولاي مما ● عملت فقد تكاثرت الذنوب

واما من هوى ليلى وتركي ● زيارتها فاني لا اتوب

فكيف وحبها قلبي رهين ● اتوب اليك منها او انيب

فان مفاده انه لا يتوب من ترك الزيارة اي فيستمر علي تركها وهذا مباين للمعني المقصود **فاجاب** اعلم انه ظهر لي الجواب باحد امرين احدهما ان يكون قوله فاني لا آتوب راجعا للمعطوف عليه فقط اي واما من هوى ليلى فاني لا اتوب واما ما يرجع لقوله وتركي زيارتها فمقدر وتقديره فاني اتوب وقرينة حاله ومقاله تدل علي هذا ومثل هذا شايع كما هو مستفاد من قولهم المحذوف لقرينة بمنزلة الثابت ويجوز التصريح بمثل ذلك فيقال واما من هوى ليلى وتركي زيارتها فاني لا اتوب واني اتوب علي طريقة اللف والنشر وقالوا انه يجوز الحذف للقرينة ويقدر المحذوف بحسب ما تدل عليه اي سوا كان موافقا للمذكور او مخالفا له وهذا كثير في كلام الله تعالي وكلام رسوله وكلام العرب ومنه قد كان لكم اية في فئتين التقتا فئة تقاتل في سبيل الله واخري كافرة اي لا تقاتل وقوله تعالي فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا الفتنة وابتغا تاويله فان التقدير واما الذين ليس في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغا تاويله الثاني ان في الكلام حذف مضاف تقديره وتركي عدم زيارتها او عدم تركي زيارتها وذلك هو زيارتها او مستلزم له بنا علي ان نفي النفي اثبات او مستلزم للاثبات وقرينة هذا المحذوف حالية ومقاليه **فان قلت** هل الاولي تقدير المضاف قبل تركي او بعده **قلت** بعده كما ذكره

ابن هشام فقال اذا احتاج الكلام الي تقدير مضاف يمكن تقديره مع اول الجزئين او مع ثانيهما فتقديره مع الثاني اولي نحو الحج اشهر فانه لا يصح حمل اشهر علي الحج فتقدير الحج حج اشهر اولي من تقدير اشهر الحج اشهر لانه في التقدير الاول وقع التقدير عند الحاجة اليه بخلاف الثاني ولان الحذف من اخر الجملة اولي من الحذف من اولها **فان قلت** هل يصح ان يجاب بان الواو في وتركي نابت عن البا كما وقع ذلك في نحو قولهم انت اعلم ومالك اي انت اعلم بمالك اذ لا يصح عطف ومالك علي انت لما يلزم عليه من كون اعلم خبرا عنهما ولا علي اعلم للزوم مشاركته له في الخبرية عن انت ولا علي ضمير اعلم للزوم نسبة العلم الي المال والعطف علي الضمير المرفوع المتصل من غير توكيد ولا فصل وهو افصح في الظاهر فالوجه ان يقال ان الاصل انت اعلم بمالك فانيبت الواو مناب البا قصدا للتشاكل اللفظي لا للاشتراك المعنوي ذكره ابن هشام وغيره **قلت** لا الا اذا جعلت البا للتصوير اي لا اتوب من هوى ليلى بان اترك زيارتها وجعلها للسببية بعيد اذ يبعد ان يكون ترك الزيارة سببا للتوبة من هواها اذ السبب يلزم من وجوده الوجود نعم ان حمل علي انه قد يكون سببا فلا واما الجواب بزيادة لا فيمنع ارتباطه بالمعطوف عليه وكذا الجواب بان المتوب منه محذوف اي لا اتوب مما تطلب منه التوبة وهو هوى ليلى وزيارتها اذ يرده انه حينئذ لا موقع لقوله من هوى ليلى وترك زيارتها والجواب بجعل الواو للمعية فالتقدير لا اتوب من هوى ليلى مع تركي الزيارة يفيد انه يتوب من هوى ليلى المصاحب للزيارة والقرينة تفيد انه لا يتوب من هوى ليلى مطلقا اي لا مصاحبا للزيارة ولا غير مصاحب لها هكذا ظهر لي علي عجل والله اعلم

وسُئل عن قوله صلي الله عليه وسلم الارواح جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف وما المراد بالتعارف والتناكر **فاجاب** اعلم انه اختلف في ذلك فقيل هو اشارة الي معني التشاكل في الخير والشر والصلاح والفساد وان

الخير من الناس يحن الي شكله والشرير يميل الي نظيره فتتعارف
الارواح وتجتمع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير او شر فاذا
اتفقت تعارفت واذا اختلفت تناكرت وقيل المراد الاخبار عن بدء
الخلق علي ما ورد ان الارواح خلقت قبل الاجساد فكانت تلتقي فتتشام
فلما حلت الاجساد تعارفت بالمعنى الاول فصار تعارفها وتناكرها علي
ما سبق من العهد المتقدم وقال بعضهم الارواح وان اتفقت في
كونها ارواحا لكنها تتمايز بامور مختلفة تتنوع بها وتتشاكل اشخاصا
كل نوع منها يالف نوعها وينفر من مخالفها وفي تاريخ ابن عساكر عن
هرم بن حيان قال اتيت اويسا القرني فسلمت عليه ولم اكن رايته
قبل ذلك ولا راني فقال لي وعليك السلام يا هرم بن حيان قلت من
اين عرفت اسمي واسم ابي ولم اكن رايتك قبل اليوم ولا رايتني فقال
عرفت روحي روحك حيث كلمت نفسي نفسك ان الارواح لها انفاس
كانفاس الاجساد وان المومنين ليعرف بعضهم بعضا ويتحابون
بروح الله وان لم يلتقوا وقال الطوسي في كتابه عيون الاخبار
عن عايشة رضي الله عنها ان امراة كانت بمكة تدخل علي نسا قريش
تضحكهم فلما هاجرت الي المدينة المشرفة قدمت علي فقلت لها اين
نزلت قالت علي فلانة امراة تضحك النسا بالمدينة فدخل علي رسول
الله صلي الله عليه وسلم فقال فلانة المضحكة عندكم قلت نعم قال
علي من نزلت قلت علي فلانة المضحكة فقال الحمد لله ان الارواح
جنود مجندة فما تعارف منها ايتلف وما تناكر منها اختلف قال ابن
القيم فان قيل باي شي تتمايز الارواح بعد مفارقة الاشباح حتى
تتعارف وهل تتشكل بشكل قال بعضهم علي قاعدة اهل السنة
ان الارواح ذات قايمة بنفسها تصعد وتنزل وتتصل وتنفصل
وتذهب وتجي وتتحرك وتسكن وعلي هذا اكثر من مايه دليل منها مغزرة م
قوله تعالي ونفس وما سواها فاخبر انها مسواة كما قال عن البدن
الذي خلقك فسواك فعدلك فسوا بدنه كالقالب لنفسه فتسويه
البدن تابعة لتسوية النفس قال ومن هنا يعلم انها تاخذ من بدنها

تميز

قف
على ان الارواح خلقت قبل الاجساد

6

تميز بها عن غيرها فانها تتاثر وتنفعل عن البدن كما يتاثر البدن
وينفعل عنها فيكتسب البدن الطيب والخبيث منها كما تكتسبهما هي
منه قال بل تميزها بعد المفارقة يكون اظهر من تمييز الابدان
والاشتباه بينهما ابعد من اشتباه الابدان فان الابدان تشتبه كثيرا
واما الارواح فقل ما تشتبه قال ويوضح هذا انا لم نشاهد ابدان الانبيا
وهم يتميزون في علمنا اظهر تمييز وليس ذلك التمييز راجعا الي تجرد
ابدانهم بل هي بما عرفناه من صفات ارواحهم وانت تري اخوين
شقيقين مشتبهين في الخلقة غاية الاشتباه وبين روحيهما غاية
التباين وقل ان تري بدنا قبيحا وتشكلا شنيعا الا وجدته مركبا علي
نفس تشاكله وتناسبه وقل ان تري افة في بدن الا وفي روح
صاحبه افة تناسبه ولهذا ياخذ اصحاب الفراسة احوال النفوس من
اشكال الابدان وقل بان تري شكلا حسنا وصورة جميلة وتركيبا لطيفا
الا وجدت الروح المتعلقة به مناسبة له قال واذا كانت الملايكة تتميز
من غير ابدان تحملهم وكذلك الجن فالارواح البشرية اولي انتهى
ووقع في كلام الغزالي في الدرة الفاخرة ان روح المومن علي صورة
النحلة وروح الكافر علي صورة الجرادة فهذا شي لا يعرف له اصل بل وقع
في حديث الصور ان اسرافيل عليه السلام يدعو الارواح فتاتيه جميعا
ارواح المومنين تتوهج نورا والاخري مظلمة فيجمعها جميعا فيلقيها في
الصور ثم ينفخ فيه فيقول الرب جل جلاله وعزتي لترجعن كل روح
الي جسده فتخرج من الصور مثل النحل فتسد ما بين السما والارض فتاتي
كل روح الي جسده فتخرج فتدخل فيه فتمشي في الاجساد مثل السم في
اللديغ فقوله مثل النحل ليس تشبيها في الهيئة والصورة بل سرعة
الخروج فقط ومثله قوله تعالي يخرجون من الاجداث كانهم جراد
منتشر وفي لفظ في هذا الحديث في تفسير جويبر فتاتي ارواح المومنين
من الجابية وارواح الكفار من برهوت ولهن اهدي الي ابدانهم من
احدكم الي رحله والارواح يومئذ سود وبيض فارواح المومنين بيض
وارواح الكفار سود واخرج ابن منده عن ابن عباس رضي الله

قف
على ان الغزالي ان روح المومن الخ ليس له اصل

بعضهما قال لا تزال الخصومة بين الناس حتى تخاصم الروح الجسد فيقول
الروح للجسد انت فعلت ويقول الجسد للروح انت فعلت انت امرت انت
سولت فيبعث الله ملكا يقضي بينهما فيقول لهما ان مثلكما كمثل رجل مقعد
بصير واخر ضرير صحيح دخلا بستانا فقال المقعد للضرير اني اري هاهنا
ثمارا ولكن لا اصل اليها فقال له الضرير اركبني فركبه فتناولها فايهما المتعدي
فيقولان كلاهما فيقول لهما الملك فانكما قد حكمتما علي انفسكما يعني ان
الروح للجسد كالمطية وهو راكبه وروي الدارقطني في الافراد من حديث
انس مرفوعا نحوه ولفظه يختصم الروح والجسد يوم القيامة فيقول الجسد
انما كنت بمنزلة الجذع ملقا لا احرك يدا ولا رجلا لولا الروح ويقول الروح
انا كنت ريحا لولا الجسد لم استطع ان اعمل شيا وضربت لهما مثلا اعمى ومقعد
حمل المقعد الاعمى اني اري ثمرة ولا استطيع ان اقوم اليه فاحملني فحمله
واكل واطعمه وهذا يويد ان الجسد محل الروح والله اعلم وسيل
عن الحديث الوارد في شرح البخاري للامام الحافظ ابن رجب ان اهل الجنه
لا يقراون الا طه ويس هل هو صحيح ام ضعيف فاجاب الحديث
المذكور وارد لكنه غير صحيح قال صاحب الكشاف قال صلي الله عليه وسلم
لا يقرا اهل الجنة من القران الا طه ويس وانما لم يبق من القران الا طه
ويس من اجل اشتمالهما علي العرفان المقصود قال الحافظ ابن حجر حديث
لا يقرا اهل الجنة من القران الا طه ويس الثعلبي من رواية زيا عن الحسن
مرسلا انتهى ومعلوم ان المرسل ليس بصحيح ولا حسن لان من شرطهما
اتصال السند والمرسل ليس بمتصل السند والله اعلم وسيل
ونصه ما تقول العلما رضي الله عنهم في هذه الاحاديث التي ذكرها بعضهم
وهي قوله روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال اياكم والخمر الكثير
وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال خرجت مع النبي صلي الله
عليه وسلم فراي شجرة فقلت يا رسول الله لم هززت راسك فقال ياتي
علي الناس زمان يشربون من اوراق هذه الشجرة ويسكرون ويصلون
بها وهم سكاري ثم قال اوليك هم الاشرار وهم مني برا والله بري منهم
وعن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه

فمن زاد سدم

قال

قال من شربها فهو في النار ابدا ورفيقه ابليس فلا تعانقوهم ولا تصاحبوهم
ولا تسلموا عليهم فانهم ليسوا من امتي ومن شربها طار الايمان من
قلبه وهو ملعون ويمشي علي الارض وهي تلعنه ومن مات علي ذلك
فتح الله له بابا الي النار ويكتب بين عينيه ايس من رحمة الله خرجه
الترمذي في صحيحه عن النبي صلي الله عليه وسلم وعنه صلي الله عليه
وسلم انه قال ياتي اقوام في اخر الزمان يتداوون بالدخان ويقولون
انهم من امتي وليسوا هم من امتي وفي بعض الاخبار انهم من اهل
الشمال يعني يعطون كتابهم بشمالهم وهي شراب الاشقيا وهي شجرة
مرة خلقت من بول ابليس لعنه الله حين سمع قول الله عز وجل
ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الاية فدهش وبال فخلقت تلك
الشجرة من بوله لعنه الله هل هذا او شي منه وارد عن النبي صلي
الله عليه وسلم ام لا فاجاب شيخنا العلامه المحدث
الشيخ محمد حجازي الواعظ بما نصه لم يرد شي من ذلك عنه صلي الله
عليه وسلم ولا غيره وانما هو من اختلاق الكذب كتبه محمد حجازي الشافعي
خادم السنة واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته لا
شك ان ما ذكره هذا القايل كذب وافترا عليه صلي الله عليه وسلم
وليس في الترمذي ما نسبه له ولا في غيره وقد اختلف قول هذا
المفتري في نسبته بعض هذه الاحاديث فتارة ينسب ذلك للترمذي
وتارة لصاحب الحلية وهو كاذب في جميع ذلك وقد وردت احاديث
في ذم من كذب عليه صلي الله عليه وسلم منها حديث ان كذبا
علي ليس ككذب علي احدكم فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من
النار رواه الشيخان ومنها حديث من كذب علي فهو في النار
رواه الامام احمد في مسنده وهو صحيح ومنها حديث من حدث
عني بحديث يري انه كذب فهو احد الكاذبين بالتثنية او بالجمع رواه
الامام احمد ومسلم وابن ماجة والكذب عليه صلي الله عليه وسلم
كبيرة بل قال ابو محمد الجويني بكفر فاعله وقال شيخ شيخنا في
حاشية الجامع في قوله ان كذبا علي الخ معناه ان الكذب علي الغير

قد الف واستسهل خطبه ولبس الكذب علي بالعامبلغ ذلك في السهولة
ولكنه اشد منه في الاثم وبهذا التقرير يندفع اعتراض من قال ان
الذي تدخل عليه الكاف اعلا ثم انه لا يلزم من اثبات الوعيد المذكور علي
الكذب عليه اباحة الكذب علي غيره مباحا وغرمه ثبت بدليل اخر
والفرق ان الكذب عليه قد اوعد فاعله بجعل النار له مسكنا بخلاف
الكذب علي غيره وقوله متعمدا اخرج به الكاذب مخطيا فانه غير ما ثوم
اجماعا وقوله فليتبوا الخ اي فليتخذ له مسكنا من النار وهو امر بمعني
الخبر او للتهديد او للتهكم او دعا علي فاعل ذلك اي بوأه الله ذلك
واولها هو الموافق لما رواه الامام احمد باسناد صحيح من حديث ابن عمر
يبني له بيت من النار انتهى **وقد** كان شيخنا العارف بالله تعالي
خاتمة المسلكين والمجدد لهذه الامة دينها فيما اعتقد سيدي محمد
ابن الترجمان يقول الكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم كذب علي
الله تعالي لانه صلي الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوي فكانه يقول
قال الله كذا وهو لم يقله وهذا كفر وهو نحو ما للجويني بزيادة بيان
والله اعلم **واجاب** شيخ الحنفية في زمننا الشيخ عبد الله
النحريري بما نصه ما يروي في هذا من الاحاديث ليس له وجود ولا
في الكتب المولفة في الموضوعات والله اعلم **واجاب** الشيخ
المحدث عبد الروف المناوي عقبه بما نصه جوابي كذلك والله اعلم الشافعي
قلت وقد الف شيخنا المشار اليه رسالة فيما يتعلق بالدخان
المذكور ذكر فيها مذاهب الايمة الاربعة والرد علي من الف فيه بالحرمة
والكلام علي المسكر والمفسد والمرقد ومنافعه وغير ذلك سماها غاية
البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من الدخان وكتب لي بخطه علي
النسخة التي بيدي منها المنسوب الي فيما تضمنته هذه الرسالة صحيح على هذه الرسالة
كتبه علي الاجهوري المالكي **ونصها** بعد البسملة الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام علي سيدنا محمد سيد المرسلين المبعوث بالشريعة
المشتملة علي النهي عن المرا والجدال في الدين المنزل عليه قوله تعالي
فاصدع بما تؤمر واعرض عن المشركين انا كفيناك المستهزئين وقوله

تعالى

ل

تعالي قل اني علي بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به ان
الحكم الا لله يقضي الحق وهو خير الفاصلين **وبعد** فيقول افقر عباد
الله علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن الاجهوري المالكي لطف الله
به قد تكرر السوال الي عن شرب الدخان الحادث في قريب الزمان وقد
كان تكرر مني الجواب عنه منذ سنين بالفاظ مختلفه محصولها ان شرب
ما لا يغيب العقل منه حلال لذاته بلا ارتياب ثم انه خفي ذلك علي بعض
الطلاب فاخترت عمل رسالة مشتملة علي بيان ما ذكرته من حل ما لا
يغيب العقل منه لذاته وان الحرمة انما تعرض له كما تعرض لبعض المباحات
وبذلك افتى من يعتمد عليه من ايمة الحنفية والشافعية والحنابلة
والمالكية باباحة شرب ما لا يغيب العقل منه لذاته عند الايمة الاربعة
كما ستراه **وسميتها** غاية البيان لحل شرب ما لا يغيب العقل من
الدخان وعلي الله التوكل والاعتماد في كفاية اهل الحسد والعناد ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **مقدمة** تشتمل علي معرفة قف
معني المسكر ومعني المرقد وعلي احكامها وبها يتضح ما نذكره **قال** علي قاعدة المسكر
الشيخ العلامة خليل صاحب المختصر في شرح ابن الحاجب **فائدة** تنفع والمفسد والمرقد
الفقيه يعرف بها الفرق بين المسكر والمفسد والمرقد فالمسكر ما غيب
العقل دون الحواس مع نشاة وطرب والمفسد ما غيب العقل دون
الحواس لا مع نشاة وفرح كعسل البلادر والمرقد ما غيب **العقل**
والحواس كالسيكران ويبني علي الاسكار ثلاثة احكام دون الاخرين
الحد والنجاسة وتحريم القليل اذا تقرر فللمتاخرين في الحشيشة قولان
هل هي من المسكرات او من المفسدات مع اتفاقهم علي المنع من اكلها
فاختار القرافي انها من المخدرات اي المفسدات قال لاني لم ارهم يميلون
الي القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكا
وكان شيخنا الشهير بالعبد الله المنوفي يختار انها من المسكرات **قال**
لانا راينا من يتعاطاها يبيع امواله لاجلها فلولا ان لهم فيها طربا لما
فعلوا ذلك ويبين ذلك انا لا نجد احدا يبيع داره ليا كل سيكرانا وهو
واضح انتهى **قلت** قال في شرح الشامل الصحيح ان الحشيشة

من المفسدات وهو مقتضى كلام الشيخ ابي الحسن في شرح المدونه وقد
تعقب العلامة ابن مرزوق كلام سيدي عبد الله المنوفي كما ياتي واصل
كلام التوضيح هنا للعلامة الشهاب القرافي وتبعه عليه المحققون وقد
ذكر ان المسكر هو الذي يغيب العقل ويحدث نشاة وسرورا وقوة في
النفس ثم قال ويدلك علي ضابط المسكر قول الشاعر

ونشربها فتتركنا ملوكا ∘ واسدا ما ينهنهنا اللقاء ∘

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل الي البطش
والانتقام من الاعدا والمنافسة في العطا واخلاق الكرما وهو معني البيت
المتقدم وبهذا الفرق يظهر لك ان الحشيشه مفسدة وليست بمسكرة
لوجهين احدهما انها تثير الخلط الكامن في الجسد كيف ما كان فصاحب
الصفرا تحدث له حدة وصاحب البلغم تحدث له صمتا وصاحب السودا تحدث
له بكا وخشوعا وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله وشارب الخمر
لا تجده الا وهو نشوان مسرور بعيد عن البكا والصمت ثانيهما انا نجد
شراب الخمر تكثر منهم العربدة ووثوب بعضهم علي بعض بالسلاح ويهجمون
علي الامور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو ولا نجد اكلة الحشيش
اذا اجتمعوا يحدث شي من ذلك ولم يسمع عنهم من العرابد ما سمع عن شراب منهم
الخمر فلهذين الوجهين اعتقد ان الحشيشه من المفسدات ثم قال تنبيه
تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة احكام الحد والتنجيس
وتحريم القليل والمفسدات والمرقدات لا حد فيها ولا نجاسة فمن صلي
بالبنج معه او الافيون لم تبطل صلاته ويجوز تناول اليسير منها فمن
تناول حبة من الافيون او البنج جاز له ذلك ما لم يكن قدرا يصل الي
التاثير في العقل او الحواس انتهى وقال قبل هذا بيسير واتفق
فقها العصر علي المنع من اكل الحشيشه كثيرها المغيب للعقل واختلفوا
بعد ذلك هل الواجب فيها التعزير او الحد انتهى فقول التوضيح مع
اتفاقهم علي المنع من اكلها محمول علي الكثير كما هو صريح كلام القرافي
فلا اشكال وقال ابن مرزوق في تعقبه علي سيدي عبد الله وفيما
ذكره من الاحتجاج نظر لان اتلاف الاموال فيها انما يدل علي ان لهم فيها

لذة

لذة ماوا ما تغيير كونها الطرب المماثل لطرب الخمر فلا اذ الاعم لا اشعار له
بالاخص المعتبر انتهى خاتمة تشتمل علي المقصود اذا تقرر
هذا فنقول ان شرب الدخان المذكور ليس مما يغيب العقل اصلا وليس
بنجس وما كان كذلك فلا يحرم استعماله لذاته بل لما يعرض له من ضرر
ونحوه فمن لم يضره لم يحرم عليه ومن ضره باخبار عارف يوثق به او بتجربة
في نفسه حرم عليه وقد جري الخلاف في الاشيا التي لم يرد الشرع في
حكمها والمرجح منه المضار دون غيرها وانت خبير بان ما يحصل منه
لبعض مبتدي شربه من الفتور كما يحصل لمن ينزل في الما الحار ولمن
يشرب مسهلا ليس مما يغيب العقل في شي كما يظنه بعض من لا معرفة
له وان سلم انه مما يغيب العقل فليس من المسكر قطعا لانه ليس معه نشاة
وفرح كما تقرر وحينيذ فيجوز استعماله لمن لا يغيب عقله كاستعمال
الافيون لمن لا يغيب عقله وهنا يختلف باختلاف الامزجه والقلة والكثرة
فقد يغيب عقل شخص ولا يغيب عقل اخر وقد يغيب منه استعمال الكثير
دون القليل فلا يسع عاقل ان يقول انه حرام لذاته مطلقا الا اذا كان
جاهلا بكلام اهل المذهب او مكابرا معاندا فانه بعد الوقوف علي كلام
المذهب ومعرفته يصير الحكم بحل ما لا يغيب العقل منه لذاته من قسم
البديهي الذي لا يسع عاقل انكاره ولنذكره بصورة الشكل الاول
من القياس الذي هو بديهي الانتاج فنقول شرب الدخان المذكور
علي الوجه المذكور لا يغيب العقل مع نشاة وفرح وليس بنجس وهو طا ص
كل ما كان كذلك يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه فشرب
الدخان يجوز استعمال القدر الذي لا يغيب العقل منه والصغري بينة
اذ هي من الوجدانيات او المشاهدات والكبري دليلها ما سبق من كلام
الايمة فالنتيجة بديهية فمنكرها منكر البديهي فان قلت
قولك ان الدخان المذكور طاهر لكنه ممنوع لانه يبل بالخمر قلت
ان تحقق هذا فالخمر منه لامر عارض لا لذاته وان لم يتحقق ذلك فالاصل
الطهارة وهذا علي فرض صحته انما هو فيما ياتي من بلاد النصارى
ونحوها واما ما ياتي من بلاد التكرور ونحوها فهو محقق السلامة من هذا

قف علي كلام شيخنا في الدخان

علي ان ابن رشد جازم بطهارة دخان النجس وظاهر كلامه انه متفق
عليه وقد قبل كلامه ابن عرفة والشيخ خليل في توضيحه في البيوع
واقل احواله ان يكون ترجيحا له ولذا تعقب بعض شراح الشيخ خليل
قوله ان دخان النجس نجس بكلام ابن رشد نعم هنا امر ينبغي التنبيه
له وهو ان الحكم علي ما بل من العشب ونحوه بالخمر وان طال مكثه
في الخمر اذا جف بعد ذلك انما هو اذا كان بحيث لو بل تحلل منه ما لا
يسكر اولم يتحلل منه شي من الخمر فانه طاهر كالخمر اذا تحجر وكانت بحيث
لو بلت بما لم تسكر فانها طاهرة كما هو مصرح به فان قلت النجاسة
المتعلقة بالثوب مثلا اذا جفت بحيث لم يبق لها اثر يبقى حكمها فيحكم
بنجاسة ما اتصلت به قلت الخمر ليس كغيره من النجاسات اذ
نجاسته متعلقة بوجود النشاة المطربة فمتى زالت ولم يبق من
الخمر فيما اتصل به الا حكمه زالت منه الشدة المطربة قطعا فيكون
طاهرا فانفصل اشار اليه الامام ابو عبد الله المازري وغيره كامع
فان قيل استعمال هذا سرف وهو حرام قلت صرف المال في
المباحات علي هذا الوجه ليس بسرف قال الامام القرطبي في تفسير
قوله تعالي ولا تسرفوا الاسراف التبذير والمعني المقصود من
الاية لا تاخذوا الشي بغير حقه وتضيعونه في غير حقه قاله اصبغ
ابن الفرج ونحوه قول اياس بن معاوية ما جاوزت به امر الله فهو
سرف وقال مجاهد لو كان ابو قبيس ذهبا للرجل فانفقه في
طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما او مدا في معصية الله كان
سرفا قلت ويضعف كون المقصود من الاية بالسرف ما
ذكره ما روي ابن عباس ان ثابت بن قيس بن شماس عمد الي خمسماية
نخلة فجذها ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيا فنزلت ولا
تسرفوا قال السدي اي لا تعطوا اموالكم فتقعدوا فقرا وروي
عن معاوية بن ابي سفيان انه سيل عن قوله تعالي ولا تسرفوا فقال
الاسراف ما قصرت به عن حق الله قلت فعلى هذا تكون الصدقة
بجميع المال ومنع اخراج حق المساكين داخلين في حكم السرف والعدل خلاف

هذا

9

هذا فيتصدق ويبقي كما قال عليه السلام خير الصدقة ما كان علي ظهر
غنا الا ان يكون قوي النفس غنيا بالله متوكلا عليه منفردا لا عيال له فله
ان يتصدق بجميع ماله انتهي المراد منه وقالوا في قوله تعالي ولا تبذر تبذيرا
التبذير التفريق ومنه البذر لانه يفرق في الارض ثم غلب في النفقة قال
مجاهد لو انفق الانسان ماله كله في الحق ما كان تبذيرا وسيل ابن مسعود
عن التبذير فقال انفاقه في غير حقه وقال عمر بن الاسود عن مجاهد
لو ان رجلا انفق مثل هذا اي جبل ابي قبيس في طاعة الله لم يكن من
المسرفين وقالوا في قوله تعالي ولا تجعل يدك مغلولة الي عنقك الاية
اي لا تمسك علي الانفاق بحيث تضيق علي نفسك واهلك في وجوه صلة
الرحم ولا تبسطها كل البسط اي لا توسع في الانفاق توسعا بحيث لا تبقي
في يدك شيا انتهي وقالوا في قوله والذين انفقوا لم يسرفوا الاية قال أذام
ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك الاسراف في النفقة في معصية الله
والاقتار منع حق الله وقال مجاهد لو انفق الرجل جبل ابي قبيس في ذهامع
طاعة الله لم يكن سرفا ولو انفق درهما في معصية الله كان سرفا فان
قلت هو مضر فيحرم لضرره قلت ان تحقق هذا فحرمته لامر
عارض كما سبق ويحرم علي من يضره خاصة دون غيره ودعوي انه مضر
مطلقا دعوي بلا دليل كيف وقد وجد نفعه بالمشاهدة في بعض الامراض
كازالة الاعراض الطحال وازالة ما تستكره رايحته ورايت بعضهم
الف في منافعه واخبرني من يوثق به من ذي الامراض الشديدة انه
ينفعه فيها هذا وقد افتي الشيخ الناسك العابد سيدي عبد الله بن
شيخنا العلامة محمد النحريري الحنفي بان شرب الدخان انما يحرم علي
من يضره باخبار طبيب عارف مسلم يوثق به او بتجربة والا فهو حلال
انتهي وافتي مرة اخري علي سوال رفع اليه بانه لا يحرم الا علي
من يغيب عقله او يضره ونص السوال ما قولكم رضي الله عنكم في شرب
الدخان الحادث في هذا الزمان هل يحرم علي من لا يغيب عقله ولا
يضر جسده او انما يحرم علي من يغيب عقله او يضر جسده وهل ورد
حديث في ذمه ولو ضعيفا ام لا افتونا ماجورين ونص الجواب

الحمد لله رب العالمين رب زدني علما لا يحرم الا علي من يغيب عقله او يضره
ومن لا فلا واما ورود حديث في شان ذلك فغير منقول في شي مما وقفنا
عليه من كتب الحديث لا علي طريق الصحة ولا علي طريق الضعف بل ولا
علي طريق الوضع ممن التزم ذكر الموضوعات واما ما ينقل عن الالسن
فهو من اكاذيب عصرنا والله سبحانه اعلم بحقيقة الحال وكتبه عبد الله
ابن محمد النحريري الحنفي حامدا انتهى واذا ثبت هذا فلا يحرم بمنع ولي الامر
علي من علم انتفاعه بها ولم يغيبه لانه مطلوب باستعماله لها فتركه استعمالها
ترك لما طلب منه وطاعة الامام لا تجب في مثل هذا علي احد القولين الاتي
وكذا ان لم يعلم ذلك ولا يضره ولا تغيب عقله ان علم ان سبب المنع اي
ولي الامر من استعمالها اعتقاد حرمتها وان علم ان سبب المنع من استعمالها
مصلحة اخري مع اعتقاد اباحتها حرم لانه يجب طاعته في غير معصية او في
غير مكروه علي الخلاف الذي يخفي علي بعض المدرسين وان لم يعلم سبب
ذلك فانه يحمل علي الاول اذ المظنون او المتحقق انه لا يمنع الناس من
مباح الاستعمال الذي لا مصلحة له في المنع منه علي انه قد يقال ان منع
الامام من المباح لا يعمل به الا اذا كان مذهبه واما ان كان مذهبه ان منعه
من المباح لغو فلا يعمل بمنعه وقد اخبرني ولد شيخنا الشيخ عبد الله المذكور
ان منعه من المباح لا يوجب حرمته وليس له منع الناس منه **وافتى**
بعض اخواننا الشافعيه بان منع الامام انما يوجب المنع في هذا ظاهرا
فقط وذكره عن شيخنا ابن قاسم ونص ما كتبه متى نهى الامام بمنع ارتكابه
وان كان مباحا علي ظاهر كلام اصحابنا ويكفي الانكفاف ظاهرا اذا لم
تكن مصلحة عامة او حصل مع الانكفاف ظاهرا فقط **قال** شيخ مشايخنا
الشهاب بن قاسم وقضية ذلك انه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة
تحصل مع الامتثال امتنع ظاهرا فقط وهو متجه فليتامل والله اعلم انتهى
وافتى شيخ الشافعية في زمنه رحمه الله عليه ونفعنا ببركاته الشيخ
علي الزيادي الشافعي في ذلك وكتبه لي علي سوال انه يحرم شربه لمن
يغيب عقله دون غيره والله اعلم وكذا افاده الشيخ العارف بالله تعالى
العلامة عبد الروف المناوي الشافعي وكذلك الشيخ الفقيه المتقن المحرر

الاخ

الاخ في الله تعالى محمد الشوبري الشافعي **ونص** ما كتبه ليس شرب الدخان
حراما لذاته بل هو كغيره من المباحات ودعوي كونه حراما لذاته من الدعاوي
التي لا دليل عليها وانما منشاها اظهار المخالفة علي وجه المجازفة فلا حول ولا
قوة الا بالله والله سبحانه اعلم بالصواب وكتبه محمد بن احمد الشوبري
الشافعي انتهى **وكذا** افتى به الاخ في الله تعالى الشيخ الفقيه المتقن الشيخ
اسماعيل السجيدي حفظه الله تعالى فقال الدخان المذكور لا يحرم شربه
حيث لم يكن مغيبا للعقل ولا مضرا للجسد **وافتى** بذلك الشيخ العلامه
العارف بالله تعالي الشيخ احمد الكلبي المالكي **ونص** ما كتبه الدخان
المذكور حرام لمن يغيب عقله او يوذي جسده اذا اخبره بذلك طبيب عارف
يوثق به او علم ذلك من نفسه بتجربة والا فهو غير حرام وما يحصل في شربه
من فتور ونحوه من غير تغييب عقل ولا ضرر لا يوجب تحريمه والله اعلم انتهى
هذا ولهم خلاف في المسكر هل يكون في غير المايعات ام لا حتى ذكر بعض
شراح الرسالة انه لا يكون في شي من غير المايعات سوي الحشيشه علي من
قال بانها مسكرة واما ما يورد من الاحاديث المتعلقة بذمه فهو باطل
لا اصل له كما سبق **وقد** اخبرني الشيخ العلامه عبد الروف المناوي
المذكور انه ورد عليه اسيلة كثيرة تشتمل علي احاديث في ذم الدخان
لا اصل لها وانه لم يوجد حديث بذمه اصلا والله اعلم **وقد** افاد ذلك
ايضا الاخ في الله تعالى الشيخ العامل الكامل الشيخ مرعي الحنبلي حفظه
الله تعالى فانه كتب علي سوال يتضمن شرب الدخان المذكور ما نصه
شربه ليس بحرام لذاته حيث لم يترتب عليه مفسده بل هو بمنزلة شرب
دخان النار التي ينفخها نافخ وباتفاق لا قايل بتحريم ذلك ولا تقتضي
قواعد الشريعة تحريم شرب الدخان المذكور ولا شبهة انه من البدع
ومن المعلوم ان البدعة الحادثة تعرض علي قواعد الشريعة فان اشبهت
المباح فمباحة او الحرام فمحرمة الي غير ذلك من بقية الاحكام واذا تدبر
العاقل امر الدخان وجده ملحقا بالبدع المباحة ان لم يترتب عليه مفسدة
ولم يرد في ذمه حديث عند فقها الحنابلة لكن ذكر بعضهم انه وجد في
بعض كتب الحديث انه حديث موضوع والله اعلم وكتبه الفقير مرعي

الحنبلي المقدسي انتهى وقد جعل بعضهم ان القول بتحريم ذلك من الورع
ويقال له كما قال الامام الشيخ عز الدين في انكاره علي من حرم اموال
الظلمة حمله علي ذلك الورع ولو تورع في دين الله ان يقول فيه غير ما
هو حكم الله كان خيرا له فقد اتضح لك ان شرب ما لا يغيب العقل من
الدخان المذكور غير محرم لذاته باتفاق المذاهب الاربع والله سبحانه
وتعالي اعلم خاتمة تشتمل علي مباحث الاول لم يقل احد
ممن يعتقد به بحرمة استعمال هذا الدخان لمن يضره وغيره فيكون
حراما لذاته بل ذكر التفصيل فيه حتى ان اعظم من ينسب اليه القول
بحرمته مطلقا ذكر في تاليفه المتعلق بذلك خلاف ما ينسب له وانه
انما يحرم منه القدر الذي يوثر في العقل لا غيره فانه قال قال
بعضهم ان الدخان مجفف للرطوبات البدنيه وهذا يودي الي حصول
امراض وبعد تمام التجفيف يحترق الكبد والدماغ والقلب فيتبعها في
ذلك ساير البدن فيكون سببا للهلاك باذن الله تعالي وقال ابن سينا
لولا الدخان والقتام لعاش ابن ادم الف عام ثم قال واقول الذي

القتام الغبار قال في القاموس القتام كسحاب الغبار اهـ

ينبغي التعويل عليه التفصيل فقد اخبرنا الثقاة ان من هذا العشب
ما جلب من بلاد النصاري والروم ومنه ما جلب من بلاد السودان
وبعض اهل المغرب وان منه ما يزرع في بلاد الاسلام وان ما جلب من
بلاد النصاري منه ما هو مطبق ومسقي بالخمر ملطخ بشحم الخنزير
واما ما جلب من بلاد السودان المسلمين كالذي يزرع بارض الاسلام
فهو سليم من ذلك فاما ما اجتمع من ذلك في بلد ولم يمكن تمييز بعض
علي بعض علي هذا الخبر فلا كلام في حرمة جميعه قياسا علي امتناع اكل
ذكاة اختلطت بميتة ولا دليل علي التمييز واما ما انفرد من ذلك
في محل فحكم المعجون بخمر او غيره من ساير النجاسات واضح اذ لا شك
في نجاسة دخان النجاسة علي المذهب واما ما تحقق عدم مخالطة
النجاسة له فان كان يتعاطاه علي وجه يخرم المروءة ويخل العدالة
او كان يتعاطا بالالات المحرمة كقصبان من ذهب او فضه فلا شك
في امتناع تعاطيه لذلك وقد قال الفقها انه لا يجوز لاحد ان

يتسبب

يتسبب في اسقاط عدالته وخصوصا ان تعلقت به شهادة ليست عند
غيره واهم وجوه حرمة تعاطيه الخارجة عند اظهار السلطان النداء بالنهي
عنه خصوصا مع اضرار من يتعاطاه ومخالفة السلطان لا تجوز وامتثال
امره واجب ولو يحرم غير مجمع عليه يري حله دون بعض رعاياه
او عكسه وان تجرد عن ذلك كله فاعلم انه ليس من المسكرات المشاهدة
لكثير ممن يتعاطاه بانه لا يقع منه افعال السكاري واحتمل انه مفسد
او مرقد او مخدر وانه نوع من الادوية كالسنا فان رجع الي باب
المفسدات ولو قل زمن افساده حيث تحقق الافساد وهو الظاهر لما
نذكره اخر الرسالة حرم منه المقدار الموثر في العقل ليس الا واما ما
كان دونه وقطع كل احد بعدم تاثيره فيه جاز تناوله بلا شبهة ولذا
ما اخبر بعدم تاثيره طبيب حاذق واما ما شك في افساده العقل كلا
او بعضا فانه يمتنع تناوله ولا بد في ذلك كله من الطبيب العارف بالامز
وما بغيرها والا فالاقدام حرام مطلقا للتردد بين السلامة والعطب
كالقبلة للصايم وكذا ان الحق بباب المرقدات والمخدرات فيه هذا التفصيل
وخصوصا ان ادي الي تضييع بعض الواجبات وان الحق بباب الادوية
الخالية عن العلل الثلاث الاسكار والافساد والارقاد والتخدير المتضمن
الي تضييع العبادات جاز تعاطي كثيره وقليله بحسب مقاومة الادواء
علي ما يراه الطبيب الماهر سابقا للمداواة وكره تعاطي كثيره لغير المداواة
لان التداوي بلا مرض ولا خوف وقوع مكروه هذا كله مع تحقق خلوه
عن لحوق ضرر بالبدن في العاجل والاجل والا فالتحريم لان تعاطي
الموذيات امر لا يجوز لوجوب صيانة النفوس كما هو احدي الكليات
الخمس وذكر المكناسي عن المشاور ان الرايحة المنتنة تخرق
الخياشيم وتصل الي الامعا وتوذي الانسان ولذلك قال عليه السلام
من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مسجدنا يوذينا بريح الثوم فكل
رايحة توذي يمنع منها لهذا انتهى المراد منه فقد صرح بان الدخان
المذكور ليس من المسكر المشاهدة وصرح بانه يحرم منه القدر الذي
يوثر في العقل ليس الا وبان ما كان دونه وقطع كل احد بعدم تاثيره

في العقل عوزنتنا ولهحيث لم تخالط عشبه بخمر وغيرها فلم يقل بتحريمه
مطلقا بل فصل فيه كما ترى ثم ان فيما ذكره امورا **الاول** ما نقله
عن بعضهم من انه اذا كان الدخان مجففا للرطوبات البدنية كان
موديا الي حصول امراض كثيرة وبعد تمام التجفيف تحترق الكبد
والدماغ الخ يقتضي انه حرام من غير تفصيل فهو مخالف قوله ان
ما علم عدم تاثيره لا شك في جوازه وقد يقال بان هذا اشارة
للاعتراض عليه ولكنه اخرجه في صورة القبول ترويجا برومه **الثاني**
ان تجفيفه للرطوبات تارة يودي الي حصول امراض وتارة لا فان الرطوبات
تحدث وتتجدد فقوله فاذا كان الدخان الخ فيه بحث وقد ذكر هو
في الفصل السابع ما يوافق هذا وسياتي وقد الفت بعض حذاق
الاطبا العجم رسالة في الدخان المذكور قال فيها انه تتبع الكتب الطبية
والرسايل الحكمية مع قلة البضاعة ونظر فيها برهة من الزمان فما
وجد من تكلم عليه ثم وجد رسالة افرنجية لطبيب حاذق من المتاخرين
من بلد اسبانيا اسمه مونارد ليس يذكر فيها هذا النبات **قال**
فصرفت العنان الي ترجمتها باللسان العربي وباسه اعتصم **قال**
مونارد ليس الطبيب المجرب في بلده ان النبات المذكور من الادوية
القديمة المستعملة في بلاد الهند وان هذا الدوا كان مشهورا
بينهم يستعملونه في مداواة جراحاتهم عموما وخصوصا وكان الكبار
من المدبرين في تلك البلاد يشربون الدخان من هذا الدوا المذكور
ويستنشقونه ايضا من المنخرين لتجفيف الرطوبات الزايدة التي في
المعدة والدماغ اذ رطوبات الدماغ تورث الكسل والنسيان وشرب
الدخان من هذه الحشيشه يجفف رطوبة المعدة والدماغ ويسخنهما
ويزيل البلادة والكسل ويزيد في القوة الحافظة كما سنذكر ثم **قال**
وبالجملة ينفع الامراض الباردة الرطبه واصحاب الامزجة الباردة الرطبة
ويضر المحرورين خصوصا محرور الكبد والدماغ ودخانه اذا شرب نفع
من برد المعدة والدماغ ويجفف الرطوبة الزايدة التي فيها ويجود الهضم
والفكر وفيه نشاة ظاهرة لكنها سريعة الزوال ثم **قال** المولف

الي

اني جربت هذا الدوا مرارا كثيرة في امراض الصدر المزمنة التي سببها بلغم
فوجدتها نافعة نفعا بليغا فانها تشفي من ضيق النفس المزمن وتنفع
لمن به سعال قديم يخرج من فيه بلغم عفن مثل القيح فان هذا النبات
ينقي الصدر من الفضول الغليظة الفاسدة **يوخذ** من ورقه الطري
عشرة اوراق كبيرة ويطبخ في رطلين من ما لسان الثور حتى يبقى
النصف ويصفى علي رطلين من السكر ويقوم شرابا ويستعمل بكرة نحو
عشرة دراهم بما لسان الحمل فاترا ويستعمل من دخانه ايضا مرتين في
الاسبوع ليخرج البلاغم من الفم انتهى ثم ذكر منافع يطول ذكرها ومعلوم
ان كل فن انما يعول فيه علي قول من له معرفة لا علي سواه لا سيما من
لم يتحقق حده وموضوعه وغايته ولا قرا فيه يوما واحدا علي عالم من علمايه
فان **قلت** ما ذكرته عن بعض حذاق الاطبا من ان فيه نشاة ظاهرة
لكنها سريعة الزوال يقتضي حرمته **قلت** ليس كذلك لان النشاة
تارة تكون كنشاة الخمر وتارة لا تكون كذلك مع ان الحرمة منوطة
بالتغييب مع النشاة فتنبه ولا تغفل **الثالث** قوله وقال ابن
سينا لولا الدخان الخ كلام ابن سينا هذا في الدخان الذي لم يتكيف بكيفية
فيها نفع كدخان العود ويدل علي هذا ما ذكره صاحب هذه الرسالة ثم
اني رايت هذا النبات تعرض له ابن البيطار في مفرداته وكذا صاحب ما لا
يسع الطبيب جهله **فقال** طباق اسم عربي لنوع من النبات ولا يوجد
منفردا في نباته بل يكون مجتمعا في اماكن نباته واهل الاندلس يستعملونه
مكان الغافث ويتوهمون انه غافثا ولهذا قيل ان عرفت الغافث الصحيح
وهو شجرة تعلوا نحو القامة له ورق الي الطول شبيه بورق الزيتون
وهو زغب وعليه دبوقة وهو صنفان كبير وهو ما ذكرا في السبت
وصغير وطوله قدر شبر والورق هش وله نوار اصفر شعري هش ايضا
وعروقه لا ينتفع بها والكبير وهو المسمي باليونانية قونيزا لكن الكبير له
رايحة ثقيلة يسمي بها الطباق المنتن وهي شجرة البراغيث وهما حاران
يابسان في الثالثة وحرها الكثر والمنتنة احر من الاول وفيها شهولة
ومرارة ظاهرة وحرافة والطباق الطيب فيه سهولة يسيرة وطعمها

لسان الثور رجوا الكحلة

لسان الحمل بو

حلو والطيب منه ينفع من اوجاع الكبد الباردة ويفتح سددها ويزيل التهبيج
والنفخ العارضين من ضعفهما ويقوي قواها ويدر الطمث وهو نافع من السموم
شربا خصوصا سم العقارب شربا وضمادا او الزهرة هي المستعملة لهذه
الاشيا فان قلت ان ورقه الي الطول شبيه بورق الزيتون يقتضي
انه غير المستعمل في زماننا اذ ليس ورقه كورق الزيتون قلت هو
مشبه به في انه طويل غير عريض كما ان ورق الزيتون كذلك وان اختلفا
في الجرم ونظيره قوله عليه السلام في ورق سدرة المنتهى انه كاذان الفيول
مع ان الورقة تغطي بها هذه الامة الرابع قوله واما ما اجتمع من
ذلك في بلد لم يمكن تمييز بعضه عن بعض علي هذه فالكلام في حرمة
جميعه قياسا علي امتناع اكل ذكاة اختلطت بميتة ولا دليل علي التمييز
انتهى اقول لا شك في تمييز ما يرش بالخمر من هذه دون غيره كما
يشهد به الحس وان سلم فليس بل بعضه بالخمر بمحقق بل هو مشكوك
فيه فلا يصح قياسه المذكور اذ المقيس عليه تحقق فيه تنجيس احد
المختلطين ولا كذلك ما نحن فيه الخامس قوله واما ما انفرد في
ذلك في محل فحكم المعجون بخمر او غيره من ساير النجاسات واضح اذ لا شك
في نجاسة دخان النجاسة علي المذهب اقول المعجون بالخمر اي
المبلول به انما يكون نجسا اذا كان بحيث لو بل بما او نحوه تحلل منه ما يسكر
فان لم يكن كذلك فهو طاهر اذ الخمر نفسه لو تحجر بحيث لو ذوب بما لم
يسكر فانه يكون طاهرا فما بالك بما بل به لان علة تنجيسه حصول
الاسكار فيه ومعلوم ان ما بل من هذا العشب بالخمر وجف الغالب
انه لا يتحلل منه اذا بل مسكر وبند رخلاف ذلك بل ربما يدعي عدم
وجوده وعلي فرض ان يحصل منه اذا بل ما يسكر فقد جزم شارح
المذهب ومحرره وعمدة اهله الامام ابن رشد بطهارة دخان النجس
ولم يحك فيه خلافا وظاهر كلامه انه متفق عليه وقبله الامام الذي
لم يسمح الزمان به امام المذهب ابن عرفة والامام خليل صاحب
المختصر في توضيحه ولا شك في افادة هذا ترجيحه علي غيره ولذا
تعقب بعض شراح المختصر عليه في جزمه بنجاسة دخان النجس

وحينئذ

وحينئذ فالقول بطهارة دخان النجس اما مساو لمقابله او ارجح منه ومن
المقرر وقوع خلاف المذهب في المختصر في غير موضع تتمة تتعلق
بهذا المبحث وهو انه رفع سوال مضمونه ما قولكم رضي الله عنكم في الثوب
الذي يبل بالخمر ثم يجفف حتى لا يبقى فيه الا حكم الخمر هل يطهر ام لا وفي
الفخار الذي وضع فيه الخمر وغاص فيه ثم جف بحيث لو بل لم يتحلل منه
ما يسكر هل يطهر ام لا واذا قلتم بانه يطهر فكيف هذا مع قول اهل
المذهب ان الفخار الذي غاص فيه النجس لا يطهر بحال فاجبت
بقولي الحمد لله قد ذكر الامام المازري والقرطبي ومن وافقهما كالشيخ
خليل ان العلة في نجاسة الخمر هو الشدة المطربة وان الحكم ينعدم بانعدا منها
وحينئذ فاذا اصاب الخمر ثوبا وجف بحيث لم يبق الا حكمه او بقي ما لو
بل بالما لم يتحلل منه ما فيه الشدة المطربة فقد طهر ومن انكر هذا
يقال له اما ان تنكر ما ذكره الايمة المذكورين اولا فان انكرته فالكلام
معك ساقط وان سلمت لزمك ان تسلم الطهارة والا فانت منكر البديهي
وذلك لان المقدمات صحيحة فالنتيجة بديهية وصورة القياس ان
تقول في الخمر الذي في الش[illegible]وجف بحيث لا يتحلل منه ما يسكر هذه خمر
زالت منها علة الاسكار اي الشدة المطربة وكل خمر زالت منها علة
الاسكار فهي طاهرة فهذه الخمر طاهرة اما الصغرى فظاهرة اذ هي
المفروض واما الكبرى فدليلها كلام الايمة المذكورين وكذلك يقال فيما
غاص في الفخار من الخمر وجف بحيث لم يبق الا حكمه او بقي منه ما لا
يتحلل منه ما يسكر وهذا لا يخالف مسيلة الفخار الذي غاصت فيه النجاسة
المشار اليها بقول الشيخ خليل وفخار بغواص اذ يجب تقييده بما دام
الغواص نجسا والغواص قد طهر في هذه الحالة اذ هو خمر تحجرت والخمر
اذا تحجرت طهرت سوا تحجرت مستقلة او في اعماق الفخار وقول الشيخ
خليل خمر تحجر صادق بهما ويدل علي انه يجب تقييده بما ذكرناه ما
ذكروه في انية الخمر اذا تخلل فيها الخمر فانها تطهر بطهارة ما غاص
فيها حقيقة او حكما كما اشرنا اليه السادس قوله وقد قال
الفقها انه لا يجوز لاحد ان يتسبب في اسقاط عدالته وخصوصا ان

تعلقت به شهادة ليست عند غيره **اقول** لايخفي فساد هذا الكلام علي
طالب اذ من المعلوم ان قوادح الشهادة منها غير المحرم **السابع** قوله
واهم وجوه حرمة تعاطيه اظهار السلطان الخ فيه مباحث **اولها** ظاهر
كلامه حرمة تعاطيه بذلك ولو لمن يحصل له منه نفع وليس كذلك اذ هو
مطلوب باستعماله ولو طلبا غير جازم وامر السلطان بفعل المكروه او خلاف
الاولي لايعمل به علي احد القولين واقتصر عليه بعض المحققين من ايمتنا
ولكنه خفي لايعلمه الامن وفقه الله تعالي للوقوف عليه **ثانيها** قوله
ان الامام اذا امر بما لايري حله تجب طاعته ليس له فيه مستند بل في
كلامهم انه اذا امر بفعل محرم عنده وهو عند غيره لايحرم لم يكن ذلك
امرا منه بفعله حتي يجب فعله علي من يعتقد عدم حرمته اذ هو ممنوع من
الامر علي الوجه المذكور **الثالث** قال ايمتنا لو اذن المالكي في بيع النبيذ
ونحوه مما يمتنع عنده لم يلتفت لذلك ولو كان اذنه علي وجه الامر كما هو
ظاهر الاطلاق **الرابع** محل امتثال امر الامام بترك مباح حيث امر
بذلك معتقد اباحته واما لو استند في ذلك لاعتقاد حرمته فلا تجب
طاعته وما نحن فيه ان تحقق انه امر بتركه لاعتقاد حرمته لم يلتفت اليه
لانه استند لامر يظنه فتبين خلافه وان لم يتحقق ذلك فانه يحمل علي
ذلك اذ الذي يظن او يجزم به انه لايحرم مباحا لامنفعة له فيه دنيويه
هذا والواقع ان نايب الامام اقر علي فعله بعد ذلك كما هو مشاهد
وقد مر ان السلطان الحنفي ليس له النهي عما هو مباح وانه اذا نهي
عنه فان نهيه لايخرجه عما هو عليه من اصل الاباحة **الثامن**
قوله وان تجرد عن ذلك فاعلم انه ليس من المسكرات للمشاهدة لكثير
ممن يتعاطاه بانه لايقع منه افعال السكاري واحتمل انه مفسد او مرقد
او مخدر او انه نوع من الادوية كالسنا فان رجع الي باب المفسدات ولو
قل زمن افساده الخ فيه امور **الاول** ظاهر هذا الصنيع حيث
يذكر ان المفسد غير المرقد ثم يعطف المخدر علي المرقد في اكثر من موضعين
يقتضي ان المخدر غير المفسد وانه اما المرقد وعطفه عليه عطف تفسير
كما هو المتبادر من كلامه او غيره ايضا وليس كذلك اذ المخدر هو المفسد

كما دل

كما دل عليه كلام ايمتنا كالقرافي وغيره فمن ذلك قول التوضيح اذا تقرر
ذلك فللمتاخرين في الحشيشة قولان هل هي من المسكرات او من
المفسدات مع اتفاقهم علي المنع من اكلها فاختار القرافي انها من المخدرات
قال لاني لم ارهم يميلون الخ ونص القرافي بهذا الفرق يظهر لك ان
الحشيشه مفسده وليست مسكرة **الثاني** قوله بحرمة المؤثر في
العقل ليس الا اي والموثر في الجسد كذلك بدليل قوله وهذا كله مع تحقق
خلوه **ثالثها** قوله وقطع كل احد بعدم تاثيره فيه الخ يقتضي ان
قطعه هو بعدم تاثيره لايلتفت اليه في جواز اقدامه عليه ويقتضي ايضا
ان غلبة الظن ولو من كل احد لاتعتبر وليس كذلك فيهما اذ يجوز استعماله
حيث غلب ظن المستعمل له عدم تاثيره والواقع في هذا جزم المستعمل
له بعدم تاثيره في عقله فضلا عن غلبة الظن **رابعها** قوله وهذا
كله مع تحقق خلوه عن خوف ضرر بالبدن في العاجل والاجل والا فالتحريم
يقدح في هذا ما ذكره غير واحد من المحققين من ان القول بكراهة اكل
الطين مبني علي الشك في ضرره والقول بحرمته مبني علي تحقق ضرره
فكيف يصح قوله والا فالتحريم **المبحث الثاني** ذكر ابن عساكر
من ايمتنا ان كل ما تنبته الارض طاهر واذا كان طاهرا فهو مباح الاكل
طاهر لايتوقف علي التذكية مباح الا ما تحقق ضرره **وقال** الزركشي
في قواعده النباتات المجهولة النفع ليست محرمة علي القول بان الاصل
الحل فيما لم يرد فيه شي كما هو القول الراجح في هذا ثم ان حكم هذه العشبة
ماخوذ من كلام اهل المذهب كما بيناه فليس من مسيلة الخلاف فيما لم
يرد فيه **الثالث** في منافع هذه العشبة المجربة **منها**
ان رماده ينفع الجراح تقعا عظيما **ومنها** انه ينفع القوب وصفة
ذلك ان يحك بشي خشن حتي تسيل منه الرطوبة ثم يوضع عليه الرماد
المذكور فانه يزيله **ومنها** انهم اذا وضعوا العشب بعد دقه في زيت
الزيتون وطلي به من فيه القمل والصيبان اذهبه **ومنها** اذا نقع
العشب في ما ليلة ثم غلي ثم غسل به راس الطفل الذي تحدث له الحدود
ونحوها نفعه **ومنها** اذا اخذ ما الطري منه ووضع علي المحل الذي

فيه الطبوع ثم غسل بالما الحار ازاله وكذا اذا وضع علي الجرح الذي فيه
الدود **ومنها** ان من به الفتاق اذا شربه وهو مستلق علي ظهره
وواضع رجليه علي مكان مرتفع فانه يقلل نزوله بل ربما يزيله **ومنها**
ان من ابتلى باكل الافيون ونحوه واراد الخلاص من ذلك فانه يكثر
من شرب الدخان مع تقليل استعمال الافيون ونحوه بالتدريج فانه
يخلص منه **ومنها** ان شربه يزيل الطحال **ومنها** ان الملسوع من
العقرب ونحوها اذا استحمله يخف عنه الالم او يزول **ومنها** انه
يزول الرائحة الكريهة من الفم كرايحة البصل والثوم **وقد** ذكر صاحب
الرسالة الطبية التى قدمنا الاشارة اليها منافع اخر فراجعها ان شيت
وقال سيدنا الشيخ الامام احمد الشهير بابا المالكى في رسالته
التى الفها فى حل شرب الدخان ورد علي من خالف في ذلك مانصه فان
قيل هل لهذا الدخان منفعة **قيل** من منافعه تسخين الراس
والجسد وانزال البلغم والطعام للمعدة وتسهيل خروج الفضلة الناصحة
وتجفيف الزكام وتقوية البصر وتحريك الباه وتقوية الهمة لمن هو
بلغمي واذهاب العي زاد بعضهم انه ينفع من ذوات السموم كلدغ
الحية والعقرب ونحوها وتقوية اللثة الي غيرها من منافعه
المشاهدة بل رايت بخط بعض اطبا المغرب عن مالقى به اي بالمغرب
قبل ان يظهر شرب هذا الدخان وهو ممن شهد له بمعرفة الاعشاب
وخواصها مانصه ومن منافع الحشيشة المسماة طبغ انها تسخن وتحلل
وتجلوا وفيها شي من القبض اذا سحق ورقها وتضمد به نفع من
الشقيقة من الريح او اسباب باردة ويجب ان يستعمل مرارا او يسكن
وجع الاسنان اذا جعلت عليها وعصارتها تمنع تعفن الاسنان وتنفع
من امراض الصدر كسعال قديم والبرنوا اذا طبخ ورقها وضع منه
لعوق ويخرج الاخلاط المتعفنة من الصدر واذا اتخذ من عصارتها
شراب مع سكر قديم ولعق منه قليل وينفع من امراض الرحم من
سبب بارد اذا سخن ورقها برماد سخن وجعل علي السرة وينفع من
جراح السهم المسموم اذا جعلت عليه بعد دهنه بعصارتها وتنفع

ايضا

ايضا اذا تضمد به فوق القروح المسمومة العسرة البرؤ ومن نهش الهوام
مطلقا ومن القولنج الريحي وهو المسمي عند العامة بالمجنج اذا شرب من
بزرها قدر درهم فاقل اخبرني به من وقف علي صحته واذا دقت وشمت
جذبت البلغم ورطوبات الراس صحيح ذلك انتهي ماوجدته من خطه والله
تعالي اعلم **ولمولانا القاضي ابو سعيدي قاضي الجماعة بمدينة دراه**

بدت في سما الطب نزهة وامق ● فدان لها طوعا شعاع الشوارق ●
لها صبوة للقاصدين ربوعها ● لها مدد شوقا لكل معانق ●
احب لها السودان حتى كانني ● سحرت بها او مسني طيف طارق ●
حروف اسمها مفتوحة دل اسمها ● علي فتح باب للشفا لناشق ●
فتاو با ثم غين هجاوها ● فدونكها نفاعة للخلايق ●
وكانت علي بقراط اخفت دواها ● فطال عناه في علاج البطارق ●
ولم تبد قبل اليوم للناس حكمة ● فاخفت عليها في السنين السوابق ●
الي ان غدا المنصور قطبا اتت له ● تقود جيوش الغرب نحو المشارق ●
فابدت من الاسرار ما لو شرحته ● لقيل فلان جا نابا لخوارق ●
ولكنني ابدي محاسن بعضها ● لترنوا اليه خبرة عين رامق ●
فاقسم ان الله الف بينها ● وبين مجاري الروح من كل ناطق ●
فكل مزاج وافقته بطبعها ● بحسن اعتدال للطباع مطابق ●
لها قوة تنفي بها خلط بلغم ● وتذهب بالصفرا في لمح بارق ●
وتذهب اخلاط الدما بحينها ● وتفتح للسودا سداد الخوانق ●
وما مثلها شي للسعة عقرب ● وفيها سكون للقلوب الخوافق ●
وفيها شفا للسموم جميعها ● وافعالها في الهضم نفع خوارق ●
وفيها الي الجاطبع يذودها ● وفيها امان للرياح الطوارق ●
وفيها دواء لست احصر نفعه ● وكم حكمة فيها وكم من مفارق ●
ولكن علي قانون شرب دخانها ● حكمنا فا بعد الكها ثم فارق ●
فمن يعتقد تحريمها فهو جاهل ● باوصافها عند الناس الحقايق ●
فعندي ميزان يفرق بينها ● وبين ذوات السكر ليس براهق ●
فما غيب العقل المنير بسكره ● ونشوته فهو الحرام لذايق ●

ويحرم منه القل والكثر فاعتقد … نجاسته والحد فيه لفاسق
فما غيب الاحساس من دون نشوة … ولا غيب عقلا فهو شين الخلايق
وتحريمها ايضا راينا مشاهدا … لما حل منه بالجنان المفارق
ولكنه ان قل والعقل ثابت … ولم يشتبه فهو الحلال لرازق
على العقل دار الحكم في غير مسكر … تفطن لما في فهمنا من طرايق
وزنت بميزان الشريعة حكمها … فالفيت من قد عابها غير صادق
وسه قوم سلموا وتوقفوا … ولم يذكروا عيبا لترهة رامق

وقد ذكر الشيخ الواعظ العلامه المحقق الفهامه ملا محمد الشهير بالتي برمق افندي في مدح الدخان ابياتا باللغة التركية وترجمها صاحبنا الكامل السيد الشريف محمد الشهير بالحجازي الحسيني المالكي وفقه الله تعالي لما فيه الخير في دينه ودنياه قال التي برمق

دخان ذم ايدن نادان احمق … مذاقي بوقدر انوك محقق
بني حقنده خود يوق نص قاطع … حرام اولمق ندن بر قوري بيرق
حلالم خود حرامه اطلاق … اكر اطلاق اولورسه كفر مطلق
بورصو في رزاق سا لوسه … بو سوزلر لصقن سن اولمه ملحق
جو سر اسقلدي انده ظاهر … مشاهدا ملدر التي برمق

الترجمة المشار اليها للسيد محمد الحجازي المشار اليه فقال

اري من ذم ذا الدخان احمق … عديم الذوق مسلوبا محقق
ففيه لم يرد نص بقطع … فهل ذا غير بنت ثم اورق
فلا تطلق علي حل حراما … ففي اطلاقه التكفير مطلق
تحذرا بها الصوفي رياء … وفحش القول فلا تك منه ملحق
فهذا فيه سر الله باد … وشاهده المحقق التي برمق
وترجمه محمد الحسيني … له مولاه بالتوفيق انطق
ولم يستنشق الدخان اصلا … ولكن اتباع الحق اليق

ولشيخ الاسلام يحيي افندي ابن زكريا

چك شغره سمناى … باراية كيه كوندوز
احباب ايله دخان اچ … اولمه صقن تتون سز

وترجمها

ترجمها ايضا السيد محمد المشار اليه

تكرم علي الاخوان بالجود والسخا … بشرب دخان او بجذب جوان
ولازم عليه في الصباح وفي المسا … ولا تقعدن يوما بغير دخان

والله سبحانه وتعالي اعلم

ورايت له لطف الله تعالي به تعليقا لطيفا وضعه علي ما نظمه في الشهدا وتبيين مراتبهم علي المراد ويزيح به اللبس عن الفواد خاليا عن التطويل الممل والاختصار المجحف المخل جعل الله ذلك منه خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بدار النعيم ونصه بعد البسملة

ص

ان الشهيد سوي من في الجهاد قضي … نحو الثلاثين مبطون وذو وغرق
ومن يموت بطاعون كذلك مين … بالجمع ماتت وذو سل وذو شرق
كذات جنب او الحمي وملتدغ … وميت سجن بلا حق ومحترق
كذا الغريب ومن للسبع مفترس … وميت العشق مع اعفافه العبق
وميت حال ما للعلم ذا طلب … او دونها هدكا او دم الرمق
ككل ليلة القاري بلا كسل … يس والذي رابط حبا كالغلق
وراكب خر عن مركوبه فبدا … كاس الحمام تراه في الانام سقي

ش اعلم ان الشهدا ثلاثة الاول شهيد في الدنيا والاخرة وشهيد في الدنيا فقط وشهيد في الاخرة فقط فالاول من قاتل الكفار لتكون كلمة الله هي العليا والثاني من قاتلهم لغرض من اغراض الدنيا والثالث ما ياتي في النظم وسمي الشهيد شهيدا قيل لان روحه شهدت حضرة دار السلام وروح غيره انما تشهدها يوم القيامة وقيل غير ذلك وقولي سوي من في الجهاد قضي اي ان الشهيد سوي من قضي اي مات او في حكمه في الجهاد اي جهاد العدو نحو الثلاثين وهو كلهم شهدا الاخرة فقط وقولي مبطون قال في النهاية هو الذي يموت بمرض بطنه كالاستسقا ونحوه وفي كتاب الجنايز لابي بكر المروزي عن شيخه شريح انه صاحب القولنج وقال غيره هو صاحب الاسهال وبه صدر بعضهم وقال القرطبي واختلف العلما هل المراد بالبطن الاستسقا او الاسهال علي قولين للعلما وقولي

وذو غرق اي الذي يموت غرقا في الماي في المايع والظاهران ما يشبهه
كذلك **الثالث** من يموت بطاعون واما الميت في زمنه بغيره ففي
الحديث ما يفيد انه كشهيد بشرطه فقد اخرج البخاري والنساي عن
عايشه انها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون
فاخبرني انه كان عذابا يبعثه الله علي من يشا وجعله رحمة للمومنين
فليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا
يصيبه الا ما كتبه الله له الا كان له اجر الشهيد **واخرج** احمد عن
جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في
الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان له اجر شهيد
وذكر الحافظ ابن حجر انه لا يسال ولم يذكر انه شهيد فانه قال
في كتاب بذل الماعون الميت بالطاعون لا يسال لانه نظير المقتول في
المعركه والصابر في الطاعون محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب
الله له اذا مات فيه بغير الطعن لا يفتن ايضا لانه نظير المرابط **قال**
الحافظ السيوطي وهو متجه جدا انتهى **الرابع** المراة التي
تموت بجمع **قال** ابن عبد البر قيل هي التي تموت من الولادة الفت
ولدها ام لا **وقيل** هي التي تموت في النفاس وولدها في بطنها لم
تلده **وقيل** هي التي تموت عذرا لم تفتض فالقول **قال** الثاني اكثر
واشهر **وقال** في النهاية تموت بجمع اي وفي بطنها ولد وقيل
هي التي تموت بكرا **والجمع** بالضم بمعنى المجموع والمعنى انها ماتت
مع شي مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل او بكارة انتهى وما اقتصر
عليه من ضم الجيم هو احد اللغات فقد ذكر في القاموس انه
مثلث الجيم مع سكون الميم **الخامس** ذو السل شهيد
كما في حديث رواه الطبراني وغيره والسل بكسر السين المهملة مرض
ينتحل منه البدن فكان الروح تنسل معه قليلا قليلا قاله بعضهم
وقال الاموي السل بكسر السين وضمها وكغراب قرحة تحدث
في الرية وقد سل بالمرض فاسله الله فهو مسلول انتهى **السادس**
الشريق كما رواه الطبراني **قال** في العارضة في الذي تقتله

اللصوص لا خلاف انه شهيد وكذلك كل مقتول ظلما دون مال او نفس
ومن غرق في قطع الطريق فهو شهيد وعليه اثم معصيته وكل من
مات بسبب معصية فليس بشهيد وان مات في معصية بسبب من
اسباب الشهادة فله اجر شهادته وعليه اثم معصيته وكذلك لو
قاتل علي فرس مغصوب او كان قوم في معصية فوقع عليهم البيت
فلهم الشهادة وعليهم اثم المعصية انتهى **قال** بعض اشياخي
يوخذ من هذا ان من شرب خمرا فشرق به فمات من الشرقة فهو شهيد
لانه مات في معصية لا بسببها **قلت** وفيه نظر لان هنا مات
بسبب معصية لان الشرقة بالخمر معصية لانها شرب الخمر علي وجه
خاص وشرب الخمر علي هذا الوجه وعلي غيره في المعصية سوا فقد مات
بسبب معصية لا فيها **ومما** تردد فيه النظر من زنت وحملت من الزني
ثم ماتت من وضعها من الزني هل تكون شهيدة ام لا لان سبب السبب
هل يكون هنا بمنزلة السبب فلا تكون شهيدة او ليس بمنزلته
فتكون شهيدة والظاهر الاول **السابع** صاحب ذات الجنب
وهي مرض معروف وهو مرض حار يعرض في الغشا المستبطن
للاضلاع فقد اخرج الامام ملك في الموطا واحمد وابو داود والنساي
والحاكم في المستدرك وابن حبان والبيهقي في شعب الايمان عن
جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما تعدون
الشهادة قالوا القتل في سبيل الله قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الشهادة سبع سوي القتل في سبيل الله المطعون
شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد
وصاحب الحريق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمراة تموت
بجمع شهيدة **الثامن** ذو الحمى اخرج الديلمي في
الفردوس عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمى
شهادة وظاهره يشمل جميع انواع الحمى **التاسع** الملدوغ اخرج
الحاكم والطبراني وصححه ان من لدغته هامة شهيد **واخرج**
الطبراني في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا ما ظهر من

الحيات كبيرها وصغيرها اسودها وابيضها فان من قتلها من امتي كانت
فداه من النار ومن قتلته كان شهيدا العاشر الميت في
السجن وقد حُبس ظلما رواه ابن مندة من حديث علي بن ابي طالب
رضي الله عنه الحادي عشر الحريق ورد في اكثر من حديث
الثاني عشر الغريب اخرج ابن ماجة عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم موت الغريب
شهادة واخرج الديلمي في مسند الفردوس عن انس قال
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم موت المسافر شهادة فائدة
اخرج ابن مندة عن ابن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلي الله
عليه وسلم يفسح للغريب في قبره كبعده عن اهله واخرج الامام
احمد وغيره عن ابن عمر رضى الله عنهما قال توفي رجل بالمدينة فصلى
عليه رسول الله صلي الله عليه وسلم وقال ياليته مات في غير
مولده فقال رجل لم يارسول الله فقال ان الرجل اذا توفي في غير
مولده قيس له من مولده الي منقطع اثره في الجنة الثالث عشر
اخرج الطبراني عن ابن عباس ان الذي يفترسه السبع شهيد الرابع
عشر من عشق وعف ثم مات فهو شهيد اخرج الخطيب والديلمي
في مسند الفردوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم قال من عشق فكتم وعف مات شهيدا الخامس
عشر من مات وهو يطلب العلم فهو شهيد رواه البزار من حديث
ابي ذر وابي هريرة السادس عشر المقتول دون ماله او دمه
او اهله رواه اصحاب السنن الاربعة السابع عشر من يقرا
في كل ليلة سورة يس ذكره في الاتقان عن الطبراني عن انس الثامن
عشر المرابط وهو المراد بقولي واللذ يرابط وهو يسكون الاخر
للوزن اخرج الطبراني عن سلمان قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول رباط يوم في سبيل الله كصيام شهر وقيامه ومن مات
مرابطا يجري عليه عمله الذي كان يعمله وامن الفتانين وبعث يوم
القيامة شهيدا واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال رسول

الله

الله صلي الله عليه وسلم من مات مريضا مات شهيدا ووقي فتنة القبر
قال القرطبي المراد بالمريض من قبل بطنه تقييدا بالحديث واكثر
الحفاظ قالوا الحديث غلط فيه الراوي وانما هو من مات مرابطا لا مريضا
التاسع عشر اخرج ابو يعلى عن عقبة بن عامر يقول سمعت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يقول من صرع عن دابته في سبيل الله فمات فهو
شهيد وفي رواية عدم التقييد بقوله في سبيل الله ص
بمايد البحر اجر للشهيد كمن • في غيرة صبرت والتاجر الصدق
ومن يقول دعا ذي النون في مرض • بعد ميم وغفران يصح لفى
ش غيرة بالغين المعجمة المفتوحة والصدق بكسر الدال اي
الصادق وقولي بعد ميم اي اربعين مرة وغفر بفتح الغين بمعنى
غفران والحاصل ان المايد في البحر له اجر الشهيد روى ابو داود
عن ام حرام عن النبي صلي الله عليه وسلم قال ان المايد في البحر الذي
يصيبه القي له اجر شهيد انتهى وظاهره ولو حصل له ذلك مرة
واحدة وكذلك المراة الصابرة علي الغيرة اخرج البزار والطبراني
بسند حسن عن ابي مسعود ان النبي صلي الله عليه وسلم قال ان الله
كتب الغيرة علي النسا والجهاد علي الرجال فمن صبرت منهن كان لها اجر
شهيد انتهى وهل هذا مقيد بما اذا صبرت دايما او ولو مرة من الزمان
وهكذا التاجر الصدوق اخرج الحاكم عن ابن عمر قال قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم التاجر الصدوق الامين مع الشهدا يوم القيامة
واخرج مثله عن ابي سعيد فهذه اثنان وعشرون الثالث
والعشرون من قال دعا ذي النون في مرضه اخرج الحاكم في
مستدركه عن سعيد بن ابي وقاص قال سمعت رسول الله صلي الله
عليه وسلم يقول هل ادلكم علي اسم الله الاعظم دعا يونس فقال رجل
يارسول الله هل كان ليونس خاصة قال الا تسمع قوله تعالى ونجيناه
من الغم وكذلك ننجي المومنين فايما مسلم دعا به في مرضه اربعين
مرة فمات في مرضه ذلك الا اعطي اجر شهيد وان برئ برئ مغفورا
له قلت انما يحصل ذلك بقراة الاية كلها اربعين مرة كما يدل

عليه ما ذكره في عنوان السعادة فانه قال عن سعد بن ملك ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال في قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من
الظالمين الاية ايما مسلم دعا بها في مرضه اربعين مرة فمات في مرضه
ذلك اعطي اجر شهيد وان برئ برئ وقد غفرت له جميع ذنوبه اخرجه
الحاكم في المستدرك وكلام غيره يفيد ان هذا يحصل بقراته لا اله الا انت
الي الظالمين فقط ص

ومن يلازم وترا مع صلاة ضحي ٭ وصام في الشهر اياما فذو رفق
تمسك سنة الهادي اذا فسدت ٭ اتباعه جا ذا في ايسر الطرق
وميت يوم سؤل ان يبارك في ٭ موت وما بعده ايضا من النسق
اذ كرر القول كه ايضا ومحتسب ٭ اذانه والمداري ما بقي فقق
ومن يصلي علي خير الوري مائه ٭ او صادق في سؤال للشهادة رق
ومن لمصر من الاسلام ذو جلب ٭ لقوتنا فاحفظ العلم الذي يفق

ش روي الطبراني في الكبير بسند حسن عن عايشه رضي الله
عنها من صلي الضحي وصام ثلاثه ايام من الشهر ولم يترك الوتر في حضر
ولا سفر كتب له اجر شهيد واخرج الطبراني في الاوسط عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتمسك بسنتي عند
فساد امتي له اجر شهيد وكذا من قال في يوم خمسا وعشرين مرة
اللهم بارك لي في الموت وفيما بعد الموت ثم مات علي فراشه اعطاه الله
اجر شهيد رواه الطبراني في الاوسط عن عايشه رضي الله عنها
وقولي كه اي خمسا وعشرين مرة والموذن المحتسب كالشهيد
المتشحط في دمه واذا مات لم يدود في قبره رواه الطبراني عن ابن عمر
واخرج الديلمي عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من عاش مداريا مات شهيدا واخرج الطبراني عن انس قال من صلي
علي واحدة صلي الله عليه بها عشرا ومن صلي علي عشرا صلي الله
عليه بها مائة ومن صلي علي مائة كتب الله له بين عينيه براة من
النفاق وبراة من النار واسكنه يوم القيامة مع الشهدا وروي مسلم
عن انس من سال الشهادة صادقا اعطيها ولو لم يصبها رواه الحاكم

بلفظ

بلفظ من سال القتل في سبيل الله صادقا ثم مات اعطاه الله اجر شهيد
وللطبراني في الكبير عن ابي مالك يرفعه من سال الله القتل في سبيله
صادقا من نفسه ثم مات او قتل فله اجر شهيد وقولي رق فعل
امر بمعني احفظ وكذلك من جلب طعاما لمصر من بلاد الاسلام روي
الديلمي في مسند الفردوس عن ابن مسعود من جلب طعاما الي مصر
من امصار المسلمين كان له اجر شهيد ص

لميت يوم عيد المومنين كذا ٭ بيرد ثلج به غسل شهيد تقي
ومن قرا بعد تثليث التعوذ من ٭ نهاية الحشر ايا ما صفي تقي
وقد اتي بسميع والعليم به ٭ وصفا لمن خلق الانسان من علق
فمن تلاه اذا يصبح قال ذا المسا ٭ وعكسه ان تلاه مبتدا الغسق
مع ان يصلي عليه من ملايكة ٭ سبعون الفا بذا جا الحديث فق

ش اخرج حميد بن زنجويه في فضايل الاعمال عن مرسل اياس
ابن بكير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من مات يوم الجمعة
كتب الله له اجر شهيد واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن الحسن
انه سئل عن رجل اغتسل بالثلج فاصابه البرد فمات فقال يا لها من شهادة
انتهى وقولي ذا شهيد تقي الاشارة راجعة لمن مات ببرد الثلج وقولي
شهيد بلا تنوين فهو من باب قول صاحب الخلاصه والمصروف قد لا ينصرف
واخرج الترمذي عن معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قال حين يصبح ثلاث مرات اعوذ بالله السميع
العليم من الشيطان الرجيم وقرا ثلاث ايات من سورة الحشر وكل
الله به سبعين الف ملك يصلون عليه حتى يمسي فان مات في ذلك
اليوم مات شهيدا ومن قالها حين يمسي كان بتلك المنزلة واخرج
ابن السني عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصي رجلا اذا
اخذ مضجعه ان يقرا سورة الحشر وقال ان مات مات شهيدا
انتهى والضمير في قولي به اي بالتعوذ انتهى ما وجدته من خطه لطف
الله تعالى به ورايت له منظومة لطيفه تتعلق
باوزان بحور الشعر الستة عشر ونصها بعد البسملة

يقول علي المالكي الذي انتسب • لاجهور راجي العفو والخير والوفا
لربي حمد والصلاة مسلما • علي خير خلق الله مع من له اقتفا
اذا رمت وزنا للبحور مبينا • عريا عن الرمز الذي ربما اختفا
فعولن مفاعيلن تكررا ربعا • فهذي اجزا الطويل بها اكتفا
كذا فاعلاتن فاعلن للمديد قل • كمستفعلن مع فاعلن ايضا اكتفا
بسيط بهذي ثم اجزا وافر • مفاعلتن ستا اتتك علي الوفا
وكاملها اجزاوه متفاعلن • تكرر ستا فاحفظ العلم منصفا
كذاك مفاعيلن للاهزاج والرجز • يولف من مستفعلن ستة قفا
وللرمل اجعل فاعلاتن مسدسا • وثمن فعولن فهو متقارب وفا
وشطر سريع جا مستفعلن ثنا • ويعقب مفعولات هذين فاعرفا
ومنسرح مستفعلن ثم بعده • موازن طولاهن مستفعلن كفا
وشطر خفيف فاعلاتن مكررا • وبينهما مستفعلن يا اخا الوفا
وكرر مفاعيلن لشطر مضارع • وبينهما جا فاعلاتن بلا خفا
لمقتضب مستفعلن مرتين جا • وذا بعد مفعولات شطر تالفا
ومستفعلن مع فاعلاتن مكررا • بدا شطر مجتث وقيت من الجفا

انتهى والله تعالى اعلم **وراىت** له رسالة لطيفه في
مدح العدل وذم الجور والبغي والرفق والبر وغير ذلك الفها
للسلطان عجيب ملك برالفنج لما ارسل اليه يلتمس منه ذلك ونصها
بعد البسملة الحمد لله باري الامم • مولي النعم • الذي لا ارادة لما حكم
وقسم • المنفرد في وجوده بالقدم • الحاكم علي من سواه بالفنا والعدم
ثم يعيدهم لفصل القضا بينهم فياخذ للمظلوم ممن ظلم • ويتدارك
بعفوه من شا ومن شا منه انتقم • له الامر كله لا يسال عما يفعل
واحتكم • والصلاة والسلام علي عبده ورسوله سيد العرب والعجم •
المبعوث الي الانس والجن بالشرع المقوم • المشتمل علي المصالح والحكم
صلي الله عليه وعلي اله وصحبه معادن الفخار ما اصنا نجم وافل وهطل
غيث وانجسم **وبعد** فيقول افقر عباد الله واحوجهم الي مغفرة
الغفور • علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن المنسوب لاجهور

قف
علي مدح العدل
وذم الجور

عامله الله

عامله الله وحبيبه بالاحسان • لما من الله تعالي علي المسلمين بالسلطان
الذي به شملهم منظوم • ظل الله علي الانام • كما نص عليه صاحب
الشفاعه في اليوم المعلوم • فقال ظل السلطان العادل ظل الله
في الارض ياوي اليه كل مظلوم • الحامي لبلاد اهل الايمان • الماحي اثر
الكفر والطغيان • الناصر للشريعة القويمه • السالك الطريقه المستقيمه
الباسط لمهاد العدل والانصاف • الهادم لاساس الجور والاعتساف •
الخالص طويته في اعلا كلمة الله • الصادق نيته في احيا سنة رسول الله
السلطان الغازي المجاهد في سبيل الله • الواثق بالملك المجيب • مولانا
السلطان عجيب • من شاع عنه وذاع • وملأ في الاقطار الاسماع •
العدل والاحسان • وعدم الجور والطغيان • والرفق بالمومنين •
وحب العلما والصالحين • والرافة والرحمة واللين • وسعة الصدر •
والحلم والصيانة والتمكين • والجود والشجاعة والحيا والنصيحة للمسلمين
وغير ذلك من اخلاق الايمان التي بها ينال العبد غاية السعادة •
والحسنى والزيادة • لا زالت اقطار الارض مشرقه بانوار معدلته
واغصان الخير مورقة بسحايب رافته • حملني ذلك علي ان اذكر اليه
بعد السلام عليه • وعلي من يلوذ به ويحبه • بعض شي من الكتاب
والسنة وغيرهما ليحصل به ان شا الله تعالي له التثبيت علي ما وفقه
له من خصال الخير امتثالا لقوله تعالي خطابا لاشرف انبيايه وكلا نقص
عليك من انبا الرسل ما نثبت به فوادك الاية • ولما امر الله تعالي به
من الامر بالمعروف وان لم يكن الامر فاعلا لما امر به **قال** صلي الله
عليه وسلم مروا بالمعروف وان لم تفعلوه **قال** الغزالي ذهب مالك
رحمه الله وسعيد بن جبير الي انه لا يشترط في الامر بالمعروف العدالة
اذ لو شرط ذلك لانسد طريقه **ولقوله** صلي الله عليه وسلم خير الشهدا
حمزة ثم رجل قام الي امام فامره ونهاه في ذات الله تعالي فقتله
علي ذلك وغير ذلك من الاخبار **ولا يقال** ان شرط الامر بالمعروف
ان لا يترتب عليه مفسدة اعظم وهذا الحديث خالفه لانا نقول
هذا الشرط غير متفق عليه وان سلم جوازه فيحمل الحديث علي ما اذا

قف
علي انه لا يشترط في الامر بالمعروف
العدالة الخ

على الامر عدم الغفلة والتناسي لدعاية الصالح فقد ورد عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال ثلاثة لا يرد الله دعاهم الذاكر الله كثيرا
والمظلوم والامام المقسط ثبت الله مولانا السلطان المذكور على
خصال الخير • ودفع عنه كل شر وضير • وحفظه من وساوس الشيطان
وتلبيساته • ونوره بنور الايمان في خلواته وجلواته • وبلغه من الفضل
المحل الاسنى • وجعله من الذين سبقت منه الحسنى • بجاه سيد المرسلين
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين فمما ورد في مدح العدل
الحديث المتقدم وقوله صلى الله عليه وسلم ان لله حراسا في
السما وحراسا في الارض فحراسه في السما الملايكة وحراسه في الارض الذين
يقبضون ارزاقهم يذبون عن الناس وقال صلى الله عليه وسلم
ليوم واحد من ايام عادل افضل عند الله من عبادة ستين سنة وقال
علي كرم الله وجهه الامام العادل امين الله في الارض وقال
صلى الله عليه وسلم ثلاثة يحشرون يوم القيامة وايديهم مغلولة
الى اعناقهم القاضي والاجير والعريف لا يفكهم من الغل الا العدل
ويسوقهم الجور الى النار وورد ان الامام المحبوب خير الايمة
وقال صلى الله عليه وسلم خيار ايمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم
وشرار ايمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم
وهذا صحيح لانه اذا كان ذا خير حبهم واحبوه واذا كان ذا شر
ابغضهم وابغضوه وقد كتب عمر رضي الله عنه الى سعد بن ابي
وقاص ان الله تعالى اذا احب عبدا حببه الى خلقه فاعرف منزلتك
من الله تعالى بمنزلتك من الناس واعلم ان ما لك عند الله مثل
ما للناس عندك وقال صلى الله عليه وسلم المومن الف
مألوف ولا خير فيمن لا يالف ولا يولف وخير الناس انفعهم للناس
وقال صلى الله عليه وسلم ثلاث منجيات وثلاث مهلكات
فاما المنجيات فالعدل في الغضب والرضا وخشية الله في السر
والعلانية والقصد في الغنى والفقر واما المهلكات فشح مطاع
وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وقال صلى الله عليه

وسلم

وسلم الخلق كلهم عيال الله واحب الخلق الى الله انفعهم لعياله
ومما ورد في ذم الجور والبغي قوله صلى الله عليه وسلم اشد
الناس عذابا يوم القيامة من اشركه الله في سلطانه فجار في حكمه
وقال صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا يوم القيامة امام
جاير وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال بيس الزاد الى
المعاد العدوان على العباد وقال صلى الله عليه وسلم اثنتان
يعجلهما الله في الدنيا البغي وعقوق الوالدين وقال صلى الله عليه
وسلم يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد ناصرا سواي
وقال عليه الصلاة والسلام اياكم والظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة
وقال عليه الصلاة والسلام يا ابا هريرة جور ساعة في حكم اعظم عند الله
من معاصي ستين سنة واوحى الله تعالى الى داود عليه السلام
يا داود قل للظلمة لا يذكروني فاني اذكر من ذكرني وان ذكري لهم ان
العنهم وسمع ابن عباس رضي الله عنه كعب الاحبار يقول من ظلم
خرب بيته فقال تصديق ذلك في كتاب الله العزيز قال تعالى فتلك
بيوتهم خاوية بما ظلموا وقيل في اول لوح من الواح التوراة ويل
للظلمة وقال بعض الحكما الملك يبقى على الكفر ولا يبقى على الظلم
وقال بعضهم ليس شي اسرع في خراب الارض ولا افسد لضماير الخلق
من الجور لانه لا يقف عند حد ولا ينتهي الى غاية ولكل جزء منه قسط
من الفساد حتى يستكمل وحكي ان الرشيد حبس ابا العتاهية
فكتب على حايط الحبس

• اما والله ان الظلم لوم • وما زال المسيء هو الظلوم •
• الى ديان يوم الدين نمضي • وعند الله تجتمع الخصوم •

فاخبر الرشيد بذلك فبكى ودعا ابا العتاهية فاستحله ووهب له الف
دينار ومما ورد في فضل الرفق والبر قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما
لا يعطي على ما سواه وفي رواية لا يكون الرفق في شي الا زانه ولا ينزع
من شي الا شانه قال النووي في هذا فضل الرفق والحث على التخلق

به وذم العنف والرفق سبب كل خير ومعني يعطي علي الرفق اي يثيب عليه
ما لا يثيب علي غيره وقال القاضي عياض يتاتي به من الاغراض ويسهل
به من المطالب ما لا يتاتي بغيره وقد كتب الحطيه لعمر رضي الله عنه لما
حبسه وصمم علي عدم اطلاقه ؎
ماذا تقول لافراخ بذي مرخ ۰ زغب الحواصل لا ما ولا شجر
القيت كاسبهم في قعر مظلمة ۰ فاغفر عليك سلام الله يا عمر
انت الامام الذي من بعد صاحبه ۰ قد قلدوك مقاليد النهى البشر
لم يوثروك بها اذ قلدوك لها ۰ لكن لانفسهم كانت بك الاثر
فعفي عنه رضي الله عنه رفقا منه وشفقة عليه ۰ والبر ندب الله تعالي
الي السعادة عليه ۰ وقرنه بالتقوي فقال تعالي وتعاونوا علي البر والتقوي
وذلك لان بالتقوي رضي الله وبالبر رضي الناس ومن جمع بين رضي
الله تعالي ورضى الناس فقد تمت سعادته وعمت نعمته وروي عن
ابن مسعود رضي الله عنه انه قال جبلت القلوب علي حب من احسن
اليها وجبلت القلوب علي بغض من اسا اليها وحكي ان الله تعالي اوحي
الي داود عليه السلام ذكر عبادي احساني ليحبوني فان عبادي لا يحبون
الا من احسن اليهم وعن عروة بن الزبير عن النبي صلي الله عليه وسلم
انه قال السخي قريب من الله قريب من الجنه قريب من الناس بعيد من
النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنه بعيد من الناس قريب من
النار وقال عليه السلام لعدي بن حاتم رفع الله عن ابيك العذاب
الشديد لسخايه وروي ابو الدردا قال قال رسول الله صلي الله
عليه وسلم ما من يوم غربت فيه شمسه الا وملكان ينا ديان اللهم اعط
منفقا خلفا وممسكا تلفا وانزل الله تعالي في القران فاما من اعطى
واتقى وصدق بالحسني فسنيسره لليسري واما من بخل واستغنى
وكذب بالحسنى فسنيسره للعسري قال ابن عباس يعطي من اعطى
فيما امر واتقى فيما حظر وصدق بالحسنى يعنى الخلف من عطايه وقال
تعالي ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل
هو شر لهم وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال اقسم الله بعزته

لاجاوره بخيل وروي عنه صلي الله عليه وسلم انه قال طعام الجواد
دوا وطعام البخيل دا وسمع صلي الله عليه وسلم رجلا يقول الشحيح
اعذر من الظالم فقال لعن الله الشحيح ولعن الظالم وقد روي عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال لحي من الانصار من سيدكم قالوا جد ابن
قيس علي بخل فيه فقال صلى الله عليه وسلم واي دا ادوا من البخل
قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال ان قوما نزلوا بساحل فكرهوا لبخلهم
نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد الرجال منا عن النسا حتى تعتذر
الرجال الي الاضياف ببعد النسا وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا
وطال ذلك بهم فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فسمع حسان
مقالة رسول الله صلي الله عليه وسلم فانشا يقول ؎
يقول رسول الله والحق قوله ۰ فقال لنا ما ذا تعدون سيدا
فقلنا له جد ابن قيس علي الذي ۰ نبخله فينا وقد نال سوددا
فقال واي الدا ادوي من التي ۰ رميتم بها جدا وعل بها يدا
وسود عمرو بن الجموح لجوده ۰ وحق لعمرو ذي الندا ان يسودا
اذا جاه السوال انهب ماله ۰ وقال خذوه انه عايد غدا
فلو كنت يا جد ابن قيس علي التي ۰ علي مثلها عمرو لكنت المسودا
فتبسم رسول الله صلي الله عليه وسلم من شعره وقال ان من الشعر
لحكما وروي لحكمه وعمرو بن الجموح هذا قتل يوم احد رضي الله عنه روي
ابن اسحق ان رسول الله صلي الله عليه وسلم قال حين امر بدفن
القتلى باحد انظروا عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو بن حرام فانهما كانا
متصادقين في الدنيا فاجعلوهما في قبر واحد وذكر ملك رضي الله عنه في
الموطا ان السيل حفر قبرهما بعد زمان فحفر عنهما ليغيرا من مكانهما فوجدا
لم يتغيرا كانهما ماتا بالامس وكان احدهما قد جرح فوضع يده علي جراحته
فدفن كذلك فاميطت يده عن جرحه ثم ارسلت فرجعت كما كانت وكان بين
يوم احد ويوم حفر عنهما ست واربعون سنة انتهى ومن البر الكلام
الطيب وحسن الخلق واصطناع المعروف والعفو مع المقدره قال ابن
عباس في تاويل قوله تعالى والباقيات الصالحات خير عند ربك ثوابا

وخيرا املا انها الكلام الطيب وورد في الحديث انها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وروى ابو سعيد عن ابي هريرة عن النبي
صلي الله عليه وسلم انه قال انكم لن تسعوا الناس باموالكم فليسعهم
منكم بسط الوجوه وحسن الخُلُق وقال بعض الشعرا ٥
• بني ان البرّ شئٌ هيّن • وَجْهٌ طليق وكلامٌ لَيّنْ •
وقال صلي الله عليه وسلم كل معروف صدقة وقال صلي الله عليه
وسلم المعروف كاسمه واول من يدخل الجنة يوم القيامة المعروف واهله
وقال صلي الله عليه وسلم اكثر ما يُدخل الجنة تقوي الله وحسن الخلق
وقال اثقل ما يوضع في الميزان خلق حسن وقال ما حسن خلق امرء
وخليقته فتطعمه النار وقال لابي هريرة عليك بحسن الخلق قال
ابو هريرة وما حسن الخلق قال تصل من قطعك وتعفو عمن ظلمك وتعطي
من حرمك وقال صلي الله عليه وسلم ثلاث من كنّ فيه اواه الله في
كنفه ونشر عليه رحمته وادخله جنته من اذا اعطي شكر واذا قدر
غفر واذا غضب فتر وروى الحافظ ابو عمر في ترجمة ابي سعيد الانصاري
انه روي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال البر والصلة وحسن
الجوار عمارة للديار وزيادة في الاعمار انتهي من شرح البردة لجد
الوالد الجلال الكركي ويطلب من الامام ايده الله ان يجالس اهل
الخير ويصحبهم ويتوقي اهل السوء ويجتنبهم فقد قال عليه الصلاة
والسلام اذا اراد الله بالامير خيرا جعل له وزير صدق ان نسي ذكره
وان ذكر اعانه وان اراد به غير ذلك جعل له وزير سوء ان نسي لم يذكره
وان ذكر لم يعنه وقال صلي الله عليه وسلم من اخي اخا في الله
رفع الله تعالي له درجة في الجنة لا ينالها من عمله وقال عليه
السلام تحببوا الي الله ببغض اهل المعاصي وتقربوا الي الله بالتباعد
عنهم والتمسوا رضي الله بسخطهم قالوا يا رسول الله فمن نجالس
فقال جالسوا من يذكركم الله رؤيته ويزيد في علمكم كلامه ويرغبكم
في الاخرة عمله وقال ابن عمر رضي الله عنه لو صمت النهار لا افطره
وقمت الليل لا انامه وانفقت مالي في سبيل الله ثم اموت وليس في قلبي

حب لاهل طاعة الله وبغض لاهل معصية الله ما نفعني ذلك شيا والاحاديث
والاخبار في هذا كثيرة جدا خاتمة في العمر والشيب قال صلي
الله عليه وسلم اعمار امتي ما بين الستين والسبعين وقال صلي الله
عليه وسلم اذا بلغ الرجل اربعين سنة صرف الله عنه ثلاثة انواع من
البلا الجنون والجذام والبرص وقال عليه الصلاة والسلام اذا استكمل
الرجل اربعين سنه ودخل في الخمسين يحاسب حسابا يسيرا وقال عليه
الصلاة والسلام من عاش خمسين سنة ادخله الله الجنه ومن عاش
ستين سنة امنه الله من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن عاش سبعين
سنة غفرت ذنوبه كلها وليس عليه حساب وقال عليه الصلاة والسلا
ابن السبعين تحبه الملايكة وقال صلي الله عليه وسلم ابن الثمانين
تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه سيات وابن التسعين غفر الله له ما
تقدم من ذنبه ويشفع في تسعين من اهل بيته وتكتبه ملايكة السما
امين الله في ارضه وقال صلي الله عليه وسلم الشيب نوري وانا استحيي
ان احرق نوري بناري وقال عليه السلام الشيب نور المومن فمن شاء ان
يطفه فليطفه وقال عليه السلام البركة مع اكابركم وقال عليه السلام
من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيامة وقال صلي الله
عليه وسلم كفي بالموت واعظا وقال صلي الله عليه وسلم اكثروا ذكر
الموت فانه يمحص الذنوب ويزهد في الدنيا انتهي من كتاب العدة وقال
صلي الله عليه وسلم ثلاث لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام
وذو العلم وامام مقسط رواه الطبراني ذكره المنذري في الترغيب
والترهيب وذكر فيه ايضا ما نصه وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم من قال جزا الله عنا محمدا
ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح انتهي قال ذلك وكتبه
الفقير علي بن محمد المدعو زين بن عبد الرحمن الاجهوري شيخ المالكية
في زمانه وصاحب حاشية الشيخ خليل رحمه الله عليه انتهي ما وجدته
من خطه لطف الله تعالى به ورايت له عقيدة عظيمه
ووضع عليها شرحا منيفا فاكتفيت بها ونصها بعد البسمله ٥

وهي على عقيدة علم الكلام

يقول راجي ربه الغفور ٭ علي المعروف بالاجهوري
الحمد لله وصلي الله ٭ علي نبيه ومن والاه
واله وصحبه وسلما ٭ ما ضاء نجم اوتبدي في السما
وبعد فالعلوم باليقين ٭ اشرفها علم اصول الدين
فاخترت نظم نبذة يسيره ٭ منه بها تنكشف البصيره
اذ فهمها اخرج عن تقليد ٭ الي فضا النظر السديد
لان في ايمان من تقلدا ٭ خلف وما في الثان خلف ينتما

بحث تعريفه وموضوعه وغايته

تعريفه علم يعقد ديني ٭ عن الدليل ان يكن يقيني
موضوعه معلومنا الذي يسند ٭ اليه ما معه يجي معتقد
او بدوه وقيل ذا الوجود ٭ وقيل ذات ربنا المعبود
وقيل بل ذا ماهيات الممكنات ٭ دلت علي موجدها كذا الصفات
غايته معرفة الله وما ٭ جا به الرسول والرسل اعلما
وذا طريق الفوز في يوم القيام ٭ فنسال الله لنا حسن الختام

بحث ما يجب لله تعالى وما يستحيل وما يجوز وادلة ذلك

لله جل يجب الوجود ٭ وقدم كذا البقا المحمود
مخالف لخلقه وقاما ٭ بنفسه وذو غنا دواما
في الذات والصفات والفعل انفرد ٭ وصفه لذاته سبع تعد
علم وقدرة حياة والكلام ٭ ارادة سمع وابصار تمام
وكونه جل مريدا قادرا ٭ وعالما حيا سميعا مبصرا
وذا تكلم وهذي تعرف ٭ معنوية وفيها اختلفوا
ثم علي الله تعالي يستحيل ٭ عجز كراهه وجهل والمثيل
والافتقار وطرو العدم ٭ وكونه مماثل المنعدم
كذا حدوث الله ايضا والصمم ٭ وموته مع العما والبكم
وجايز في حق رب المومن ٭ الفعل والترك لكل ممكن
حدوث ذا العالم قد دل علي ٭ وجوده وقدم له علا
دليله لو حادثا لافتقرا ٭ لمحدث واخر واخرا

نيلزم

فيلزم الدور والتسلسل ٭ وهو محال عند من قد يعقل
ولو يكون غير باق كانا ٭ غير قديم منه هذا بانا
لو لم يكن مخالفا للخلق ٭ ماثلهم وذا خلاف الحق
لو لم يقم بنفسه كان صفه ٭ واحتاج للمحل حقا فاعرفه
ووصف وصف مستحيل اذ لا ٭ يكون وصف ابدا محلا
ولو الي مخصص يفتقر ٭ لكان حادثا وهذا يظهر
لو كان ذا التعدد يا فاخبر ٭ لكان مقهورا وهو القاهر
لو لم يجب لله سمع والبصر ٭ مع الكلام كان نقصه ظهر
لو لم يجب لله جل القدرة ٭ والعلم والحياة والارادة
ما اوجد الاله من مخلوق ٭ كذبه العيان بالتحقيق
لو انتفي جواز فعل الممكن ٭ وتركه في حق رب المومن
لانقلبت حقائق الاشيا ٭ ومستحيل ذا بلا امترا

تتمة لبحث ما يجب لله تعالى وما يجوز وما يستحيل

وبصر والسمع قد تعلقا ٭ بكل ما وجوده تحققا
والعلم والكلام بالذي يعلم ٭ وقدرة ارادة قد حتموا
بممكن تعليق كل منهما ٭ وليس للحيا وتعليق نما
وهذه لا غير ذاته ولا ٭ سواه كالبعض مع البعض انجلا
لما صفات السلب والافعال ٭ فهي سوي الذات بلا اشكال
كصفة محض اضافة كما ٭ في قبل غيره تعالي وسما
وصفة نفسية له علا ٭ هي عينه فهي ثلاث تجتلي

فايدة يعرف بها ان بعض الصفات افضل من بعض

وما به تعلق افضل من ٭ خلافه من حيث هذا فاستبن
وهو وفاق ذا التعلق بدا ٭ من حيث وقفه عليه اعتمدا
ثم الكلام فاق علما وكلا ٭ ذين يفوق غيره كما انجلا
من كل وجه ما عدا الموثره ٭ فانها من حيث ذا معتبره
تفوق ذين ثم وصف البصر ٭ يفوق وصف السمع يا ذا النظر

تنبيه

عقايدُ الإيمان مِنها ما كَفَى • فيه دليلُ الشَّرعِ من غيرِ خَفا
كسمعه وبصر مع الكلام • وبعثه وما يجي يوم القيام
وكلما توقفت عليه • معجزة كالعلم يا نبيه
وقدرة وجوده فما كفي • الا دليل العقل فيه فاعرفا
اما كوحدانية فالخلق في • كفاية الشرعي فيهما فاعرف

بحث ما يجب للرسل وما يستحيل وما يجوز وادلة ذلك

وواجب للرسل الامانه • والصدق والتبليغ لا الخيانه
عليهم جاز الذي علي البشر • ان لم يخل بالمقام المعتبر
اذ لو تكون منهم الخيانه • صار الذي مقبح ديانه
وذا اجمالٌ ثم هذا يا فتي • بعينه دليل ثالث اتي
وصدقهم دلت عليه المعجزات • اما الذي جاز عليهم من صفات
فذاك بالعيان والتواتر • لغير حاضرٍ كذا للحاضرِ

تذييل

وانبيا الله فضلوا علي • من من ملائك الاله ارسلا
ورسل الملايك الكرام • فاقوا جميعًا صالحي الانام
وصالحوا الناس جميعا فضلوا • علي الملايك اذا لم يرسلوا

تتمة

ثم معاني كلها يعتقد • في كلمة التوحيد حقا يوجد
اذ الاله اللذ سواه مفتقر • اليه دايما وهو لا يفتقر
فيجبن وجوده والقدم • وكونه مخالف اللذ يعدم
قيامه بنفسه مع البقا • تنزه عن كل نقص يتقي
فيدخل الوصف بسمع والبصر • مع الكلام والبيان فيه مر
ويجبن ايضا لربي القدرة • والعلم والحياة والارادة
كذاك وحدانية والاولا • فالافتقار مع عجز جلا
وكلها ماخوذة من اول • ذين ومن ثانيهما وهو جلي
الا وجوب السمع حقا والبصر • فاخذ ذين من مؤخر ظهر
كذا الكلام وحدوث العالم • يوخذ من اول ذين فاعلم

لكونه ليس لكاين اثر • بطبعه في غيره فيعتبر
وان يكن بقوة فنفي ذا • يوخذ من ثان ذين فخذا
لكونه منزها عن الغرض • اوانه عليه امر يفترض
وفي محمد رسول الله • يدخل الايمان بكتب الله
كانبيائه ويوم الحشر • ادخا بتصديق الجميع فادري
وذا مفيد لوجوب الصدق • للرسل وامتناع ضد الحق
كفعلهم شيا نهوا عنه لما • فيه من الخطر وقد تقدما
وانه تعروهم اعراض البشر • ان لم يخل بالمقام المعتبر
ثم كذا لا يقبل الايمان • الا بها وهي ترجمان
وطلبت كثرها مستحضرا • لما احتوت عليه مما قررا
فيكشف الله بها من سر • ما لا يكون داخلا في الحصر

خاتمة في التصوف

علم به معرفة الخلوص من • معايب النفس وذا عين زكن
اي فرض عين اصل كل الشر • رضاك عن نفسك مأوي الضر
فالخير في خلاف ما تهواه • وان بدا فيه رضا مولاه
وعمدة الطريق ترك ما شغل • عن ربنا لزوم ذكر الله جل
ثم اصول منهج الصوفيه • ان تتقي في السر والجهريه
طريقه معرفة اللذ ينفع • واللذ يضر عنده من يتبع
كذا الرضا عن ربنا تحقيق ذا • يكون بالتفويض والقنع خذا
ثم اتباع هدي خير الخلق • تحقيق ذا بالحفظ حسن الخلق
تمت حسن الخلق ان تعاملا • كل امرئ بما يسر عاز لا
مخالف الشرع فلا تانيه • الا اذا ما تلتجي اليه
كذاك رفض الخلق بالتامل • تحقيقه بالصدق والتوكل
ثم الرجوع للاله مطلقا • وذا بشكر والتجا تحققا
اصول هذه الاصول الخمس • علو همة نفوذ العزمة
وحفظ حرمة الاله الحق • وحرمة الشيخ كذا والخلق
تعظيم نعمة بشكر الله • وحسن خدمة بلا اشتباه

بلغ تم القاري علم

منه

اصل المعاملات منها طلب ٭ العلم بالقيام للذ يطلب
وصحبة الاخوان كذا الشيخ العلي ٭ وترك رخصة مع التاول
وضبط وقت للحضور وضف ٭ تهمة نفس في جلي وخفي
اصول ما به دوي السقام ٭ تخفيف معدة من الطعام
والالتجاسه فيما قد نزل ٭ من عارض النفس للمؤذي للخلل
اذهو اقوي جب الوصول ٭ وكشفه لربنا المامول
وان يفر من مكان فيه ٭ خاف وقوع الذنب خذ تنبيه
وصحبة الذي يدل ياخبير ٭ علي الاله او علي امر القدير
ثم دوامه للاستغفار تي ٭ مع صلاته علي المختار
وذا خلوة او اجماع ٭ اعلي الصلاة الف بلا دفاع
ونصفها اوسطها والمية ٭ اقلها وفي الحديث الكثرة
اي قوله اقربكم مني الخبر ٭ ثلاثة من الميين ذا اشتهر
وعدة استغفاره في كل يوم ٭ مايه او سبعون لا يعروك لوم
وشرط شيخ بافتي علم صحيح ٭ وحالة مرضية ذوق صريح
بصيرة نافذة وهمة ٭ عالية فعدهن خمسة
وادب المريد حفظ الحرمة ٭ للشيخ في حياته وميتة
قيامه بحقه بقدر ٭ طاقته كذا اتباع الامر
وان لم خلافه قد ظهرا ٭ كذا اجتناب نهيه بلا امترا
وان اتى في خلفه هذا احتمه ٭ كذا رجوعه لما يعرفه
اعلي العبادات لاجل الذات ٭ لما به من كامل الصفات
ان لها لنيله الثوابا ٭ بها كذا الدفعه العقابا
اوسطها لاجل قصد النسبه ٭ اي كونه عبدا لمولي النعمه
ثم الحقيقي من الكرامه ٭ ان يخلص للنفس الاستقامه
والقرب معناه شهود العبد ٭ لقرب مولاه عظيم المجد
ثم وصول العبد هو ان يصلا ٭ للعلم بالله الحقيقي علا
والله تعالى اعلم انتهي ورايت له ارجوزة بديعة
في علم الحساب لطف الله تعالي به ونصها بعد البسملة

يقول راجي

علي علم الحساب

يقول راجي ربه الغفور ٭ علي المعروف بالاجهوري
الحمد لله علي ما انعما ٭ وسهل الحفظ لما قد انظما
ثم الصلاة والسلام سرمدا ٭ علي امام المرسلين احمدا
واله ذوي العلا الانجاب ٭ وزوجه وساير الاصحاب
وبعد فالمقصود بالكتاب ٭ نظم مسايل من الحساب
فقلت عايذا بذي الجلال ٭ من خطا في الفعل والمقال
العدد الاصلي احاد فقفي ٭ وعشرات ومياة فاعرف
وما به لفظ الوف فرعي ٭ فافهم فان العلم خير مرعي

باب الضرب

فدع فوا الضرب بتحصيل لقدر ٭ نسبته لواحد مما استقر
ضرب له كما انتساب الاخر ٭ لواحد وبالعموم ذا احري
اذ يشمل الضرب ولو للكسر ٭ في مثله او مع صحيح فادري
ومفرد مركب جا العدد ٭ فمفرد ما كان من نوع يعد
وغيره مركب والضرب ٭ مركب فيما به التركب
ومفرد في مفرد وما انفرد ٭ في ذي تركب ثلاثة عدد
انواع ضرب عدد تاصلا ٭ بعض ببعض ستة يا من علا
ثم الذي يضرب في الاحاد ٭ هو الجواب الواف بالمراد
وخارج من ضرب عشرات تفي ٭ في مثلها المين فاحفظ ياوفي
وفي المئين فالوف ثم في ٭ مماثل عشرة الاف تفي
وان ترم ان تضرب الاحاد في ٭ مثل لها فذا لهذا اضف
وخذ لكل واحد مما علا ٭ عقد يزيد عشرة وما انجلا
مع سطح ضرب نقص كل طرف ٭ عن عشرة فيه الجواب فاعرف
فالست في سبع اذا ضمما حصل ٭ ثلاثه وعشرة يا من فضل
فاجعل لما زاد علي العقد الوفي ٭ لكل فرد عشرة واضف
حاصل ذا السطح ضرب الاربعه ٭ في جملة الثلاث يا من قد وعه
فجملة الجواب في ذا اثنان ٭ واربعون فاستمع بياني
وضرب الاحاد بنوع انفرد ٭ فعقد عقد النوع منه يعتمد

واضربه في الاحاد واللذ يحصل • لكل فرد منه عقد اول
كاربع في اربعين تضرب • فسطحها ست وعشر تحسب
فخذ لكل واحد مما حصل • عشرا وقد تم بذا اكل العمل
وضرب نوع مفرد به اعتبر • ضربك عد العقد هذا ما اختبر
في عد عقد اخر والسطح • يبسط من نوع وما يتضح
فابسط من الثاني كاربعين • في مايتين اولفى خمسين
فاربع تضربها في اثنين • فهي ثمان فاسمعن تبيين
فبسطها وهو ثمانون اعلم • يبسط من جنس المئين فافهم
وان يكن لفظ الالوف قد حصل • في جانب او جانبين فالعمل
ضربك في كليهما مجردا • من لفظ الف ثم حاصل بدا
اضف للفظ الالف ثم كررا • بعد لفظ من الوف قدرا
وضرب نوع في الذي تركبا • يحل للاجزا كيما يضربا
في كل جزء فالجواب يحصل • والضرب كالاجزا قدرا يا فل
وان يكن كل من المركب • فحل للاجزا كلا واضرب
وعدة الضرب كسطح ما حصل • من عد ضرب الجزء فافهم العمل
فضرب ذي نوعين في ذي اربعه • ثمان ضربات وقس يا من وعه
وكلما يضرب في خمسين او • خمسة او خمس مئين فرا او
اخذك نصفه وبسطه ميات • او عشرات او الوف بينات
وان يكن في نصفه كسر غدا • فخذ له غير منصف بدا
وكلما يضرب في عقد ونصف • فمثل نصفه لكله اضف
وابسطه الافا اذا العقد غدا • منها وعشرات اذا منها بدا
كذا مئات حيث كان العقد • من المئين تم هذا القصد
وخذ لكسرات يكن ثلثا لما • لم تك قد نصفته فلتعلما
وضرب احاد وعشرة اذا • يحصل في مثاله فضف لذا
احادا او ابسطه عشرات وما • يحصل فاجمع ضرب احادهما
اليه ثم اعمل بذي وان يكن • تفاوت الاحاد في ذا قد ذكن
كخمسة مع عشرة تضربها • في سبعة وعشرة يا ذا النبها

اي فلان

وعنه

وعنه تكرار لعشرة فمسح • تماثل التكرار احادا انضح
من جانب على جميع الاخر • وحاصل في عدة التكرر
يجانب وابسطه عشرات وزد • مضروب احاد فمطلوب تجد
وان يكن التكرار حاصلا وقد • بدا اختلاف فالطريق المعتمد
جمع جميع جانب لاخر • ونصف ما يجمع من ذا اعتبر
فاضربه في مقداره وما حصل • فاحفظه ثم ارجع فتمم العمل
وذا بان تاخذ نصف ما به • تفاوت بينهما فانتبه
واضربه في مقداره واسقط • حاصله من جملة المنضبط
وهذه تجري لذي التكرار في • جانب او جانبين فاعرف
وان تكن في جانب فاضربه في • احاد اصغر بلا تعسف
وحاصل توضع فوق الاكبر • وابسطه عشرات وزد واعتبر
مسطح الاحاد في الاحاد • عليه حتما تحظ بالمراد
ومن وجوه الضرب ان تنسب ما • ضربته او فيه ضرب علما
للعقد فوقه وخذ بالنسبة • اي قدرها من الاخير فاثبت
ثم ابسط الماخوذ من جنس الذي • اليه قد نسبت فافهم واحتذي
وان يك الماخوذ فيه قد حصل • كسر فخذ بقدره بلا خلل
وان يكن يحتاج تسهيل العمل • الى ازدياد او الى نقص حصل
فزد او انقص ما به يتسهل • والعمل اتممه وعي ما يحصل
ثم اضرب النقص او المزيدا • في الطرف الخالي ثم زيدا
له على المحفوظ ان نقصته • وانقصه منه ان تكن قد زدته

خلل

باب القسمة

وما عليه القسم ان قل احذف • من اصل مقسوم كثيرا او في
فان فني فعدة الاسقاط • خارج قسمه بالاحتياط
وان تبقى دون مقسوم عليه • انسبه منه ثم خارج لديه
ضفه عليه تجد الجوابا • مفصلا مبينا صوابا
وان تشا نسبت واحد لما • عليه قسمة ومما قسما
خذ منه بالنسبة ثم ما اخذ • هو الجواب الواضح اللذ ما نبذ

نعم والذي

وان يكن المقسوم هو القليل * فانسبه للاخر يا خليل
وما ترى من نسبة الذي قسم * فهو جواب واضح لمن فهم
واسلك طريق نسبة قد سبقت * اذا اتت الكنها ما ثبتت
ان كان ما يقسم واحدا فقط * والنجر اولى فيه من غير شطط

باب الكسر

اقسام كسر مفرد معطوف ما * كررت المضاف هذا تمما
فمخرج الثلث هو الثلاثة * ومخرج الربع هو الاربعة
وفي الاصم ماله الجزء انتسب * فهو مقام الجزء من غير نصب
فاحدي عشر مقام جزء ينسب * لها فخذ ذا ثم دع ما يتعب
ومخرج المضاف في مخرج ما * له اضيف اضرب وما قد علما
من حاصل ذا مخرج الكسر المضاف * والغ اعتبار نسبة بلا اختلاف
فنصف ثلث ربع خمس سطحها * عشرون بعد مائة مخرجها
ونصف جزء من ثلاث وعشر * مقامه ست وعشرون ظهر
ومخرج المعطوف ادنى منقسم * على مقام ما تعاطفا علم
وان يكن اكثر من اسمين * ينظر منها بين مخرجين
وحصلن اقل مقسوم على * كليهما فاعمل بما تحصلا
ومخرج الثالث هكذا وما * بعد الى الاخير فيها فاعلما
فالعدد الحاصل اخر العمل * مطلوبنا يا ذا النهى به حصل
فالنصف والثلث وربع وخمس * والسدس ستون مقامها فقس
لان ادنى ما على اثنين قسم * ومخرج الثلث ستة علم
وبينها ومخرج الربع انظرا * فما على ذا يقسم اثنى عشرا
ومخرج الخمس لها مباين * فسطحها ستون وهو باين
ومخرج السدس مع الستينا * مداخل فلتفهم التبيينا
وبسط كسر عندهم اسم لما * من مخرج الكسر به قد علما
فواحد بسط لمفرد وعد * تكرار ما كرر بسطه يعد
وما اضيف اجره على ما قدما * وبسط معطوف بقدره اعلما
فبسط ثلث النصف واحد وان * كرر فهو عد تكرار زكن

وان يكن التكرار في جزئيه او * اكثر فهو سطح تكرارنا أو
فثلثا ثلاثة الارباع * بسطها ستة بلا نزاع
فالبسط للنصف وثمن خمسة * اذ نصف مخرج لها اربعة
والثمن واحد وذا بلا خفا * مثال معطوف كما قد عرفا
هذا وقال الحاسبون ان يقل * ما بسط واحد ونصف فالعمل
ان تضرب المخرج في الصحيح * وبسط كسر زد بلا ترجيح
وحاصل تبسطه من جنس ما * قد صاحب الصحيح يا ذا فافهما
فاثنان في الواحد انت تضرب * وبسط نصف زد فهذا يجب
فحاصل البسط من الانصاف * ثلاثة عند اولى الانصاف
وان ترد ما فوق كسر تعرف * فبسطه من المقام يحذف
وانسب لما ابقيت ما حذفته * فخارج النسبة ما طلبته
وان ترد ما تحته فزد على * مقامه بسطا له وما انجلى
فانسب له مقدار ذا تجد * بخارج النسبة منه ما ترد
الضرب في الكسور تبعيض غدا * لان ضرب الكسر في قدر بدا
فهو على حذف فك منه لفظ في * والكسر للمقدار يا ذا الصف
او تضرب الصحيح في الصحيح * والحاصل احفظه بلا ترجيح
ثم اضرب الصحيح في الكسر وما * يحصل ضف للحاصل الذ علما
وان يوافق الصحيح المخرجا * فوفقه في البسط واللذ خرجا
اقسم على وفق مقام فلتجد * يخرج بالقسمة ما منه ترد
او استوى المقام والصحيح * فالبسط ما يحصل يا فصيح
وان يكن للمضروب والمضروب فيه * كسر فقط او مع صحيح يا نبيه
فخارج من قسم سطح البسطين * على المقامين جواب دون مين
فواحد والنصف في نصف اتى * خارجه نصفا وربعا يا فتى
وان يوافق بسط فرد هما * مقام اخر فخذ وفقهما
ووفق كل واحد تجعله * مكانه وعمل تكمله
وبسط واحد اذا ساوى مقام * اخر فاطرح ما يساوي يا امام
والمخرج الباقي عليه فاقسمن * بسط الاخر تبقى فاعلمن

وان

وكسر جانب علي الاخر ضع ٭ اذا التساوي في الصحيحين وقع
واضرب صحيح جانب فيما اجتمع ٭ وكسر ذا في كسر ذا اضرب وضع
حاصله علي الذي قد حصلا ٭ من ضرب ما قدمته يا من علا
نواحد والنصف في فرد ونصف ٭ فكسر جانب علي الاخر ضعف
وما بدا اضرب فيه الواحد ٭ فيحصل اثنان فقط لا زايد
وزد علي ذا ربعا قد حصلا ٭ من ضرب نصف في مثاله انجلا
فحاصل الجواب بالتحقيق ٭ ربع مع اثنين بلا تلفيق

باب معرفة قسمة ما فيه الكسر

على الصحيح الكسر تبعيض علم ٭ اما على الكسر فتضعيف رسم
والقصد علم ما يخص الكاملا ٭ من قسمة لكل الهدي يا فاضل
والكسر في المقسوم او ما قسما ٭ عليه فابسطن لكل منهما
وذا بان تضرب كلا يا فتي ٭ في مخرج الكسر الذي قد ثبتا
وبسط مقسوم بدا اقسمه علي ٭ بسط المقسوم عليه كملا
كقسم ثلث وثلاثة علي ٭ اربعة الاخماس يا من علا :عا
واضرب مقاما عم خمسا وعشر ٭ وبسط ما قسمت خمسون استقر
فخارج بالقسم سدس وربعه ٭ فهذه طريقة متبعة
وخارج في العكس خمس يا رضي ٭ وخمس خمس قد نظمت الغرض

والله تعالى اعلم انتهى ما وجدته من خطه ورايت
له تعليقا لطيفا وضعه علي ارجوزته التي الفها في الرسم ونصه (على علم الرسم)

يقول ذو العجز وذو التقصير ٭ علي الشهير بالاجهوري
لله حمدي مع صلاة والسلام ٭ علي النبي والال والصحب الكرام
وبعد فالعلم برسم الخط ٭ امر مهم عند اهل الضبط
فاخترت نظم نبذة مهمه ٭ فقلت راجيا لكل نعمه
الخط ان تصور اللفظ بما ٭ فيه من الهجا حرفا فاعلما
فان يك اللفظ سمي حرف فما ٭ يرسم هو المقصود من كليهما
وعند فقد قصد كل رسما ٭ المسمي وامنعن رسم السمي
وان به سمي مسمي اخر ٭ فلفظ الاسم لا المسمي اعتبروا

الاالذي

الا الذي في قول ربي وقعا ٭ فارسم مسماه تكن متبعا
والاصل ان يرسم ما يثبت في ٭ حال ابتدا او حال وقف فاعرف
ش النبذة بضم النون وقد تفتح القليل يقال ذهب ماله وبقي
منه نبذة اي قليل انتهى والخط عربي وغيره كما ان اللفظ كذلك والمقصود
هنا بيان احكام الخط العربي فانه ليس جاريا علي اللفظ فانه قد يحذف
في الكتابة ما يتلفظ به وقد يثبت فيها ما لا يتلفظ به وقد يبدل لون
حرفا من حرف فالخط تصويرا للفظ المقصود تصويره بحروف هجايية
والهجا والهجو والتهجي تعديد الحروف باسمايها قاله الجاربردي وانما
قال المقصود تصويره لادخال ما اذا قيل اكتب جيما وقصد المسمي
فانه يرسم المسمي وهو ج مع ان حروف هجا اللفظ المذكور ثلاثه
وقد اشرت الي ذلك بقولي ان تصور اللفظ اي المقصود تصوره
وقولي حرفا مرادي به الجنس ليشمل الواحد والمتعدد فانه قد
يكون المكتوب واحدا وقد يكون متعددا وما ذكره في معني الهجا
ليس بمراد هنا وذلك لان المراد بتصوير اللفظ رسم صورته اي رسم
صورة اللفظ المقصود رسم صورته بحروف هجاية اي برسم حروف هجايية
فحاصل المعني رسم صورة اللفظ برسم حروف هجايه ويحتمل ان تكون
الباء للملابسة اي متلبسا بحروف هجايه وعلي كل لا يصلح تفسير الهجا
بتعديد الحروف ولعله اراد بذلك الحروف التي تتهجي فان قلت
المراد بالهجا كتابة اللفظ او الالفاظ التي تركبت من تلك الحروف
قال في شرح التسهيل الهجا لفظ مشترك بين الذم وبين النطق
بحروف المعجم وبين كتابه الالفاظ التي تركبت من تلك الحروف وهذا
هو المراد هنا انتهى قلت قوله هنا اي قول التسهيل بان
الهجا وهو صحيح ولا يصلح ارادته هنا فتامله ثم اعلم ان خط المصحف
وخط العروضيين مخالف لخط غيرهما اما العروضيون فيثبتون ما
اثبت في اللفظ ويحذفون ما يسقط فيه فيكتبون التنوين ويحذفون
همزة الوصل قاله في شرح التسهيل اي في الدريج وقال ابو الحسن
ابن كيسان في كتابه مصابيح الكتاب ما يقع في هجا العروض هو

قال في لب اللباب الجاربردي بفتح الراء الموحدة وسكون الراء والواو مهملة الي جاربرد انتهى

الذي يكتب علي لفظه لا يتعدي ولا يرجع الي معناه فيكتبون محمدا
ثلاث ميمات لان الميم الثقيلة ميمان في اللفظ وكل حرف مشدد فهو
حرفان ويكتبون الرحمن ارحمان ويكتبون اوليك اولايك وهذا
حقيقة الهجا التي يحتاج اليها في علم العروض فهي مسلمة لاهلها
انتهى والالفاظ التي يتهجي بها اسما مسمياتها الحروف المبسوطة اي
المفردة البسيطة التي يتركب منها الكلم انتهى وقال البيضاوي
ولما كان مسمياتها حروفا وجدانا وهي مركبة صدرت بها لتكون تاديتها
بالمسمي اول مايقرع السمع واستعيرت الهمزة مكان الالف لتعذر
الابتدا بها ثم اللفظ الذي يقصد تصويره انه كان اسما من اسما الحروف
فاما ان يسمى به مسمي اخر او يكون مسماه الحرف فانه كان مسماه
الحرف فان قصد المسمي كتب وان قصد الاسم كتب وان فقد قصد
كل كتب المسمي ايضا فاذا قيل اكتب جيما عينا فا را وقصدت المسمي
او لم تقصده ولا الاسم فانما تكتب بهذه الصورة جعفر وان قصدت
الاسم فانما تكتب هذه الصورة جيم عين فا را وقد اشرت الي هذا
كله بقولي فان يك اللفظ سمي حرف الي اخر البيتين وسمي والمسمي
لغة في الاسم والاسم وان سمي به اخر كما لو سمي رجل بيس فجري
فيه خلاف فمنهم من يكتب الاسم هكذا ياسين ومنهم من يكتب
المسمي والاول هو مختار صاحب الشافيه ولذا اقتصرت عليه
وهذا في غير ما وقع في القران واما ما وقع فيه فان الصواب ان
يكتب علي صورة مسماه كما ذكر الجاربردي فقال ما حاصله
والصواب ان اسما الحروف تكتب في المصحف بصورة مسماها
سوا اريد به مسماها او مسمي اخر انتهى ولذا اقتصرت في النظم
عليه كما اشرت اليه بقولي • الا الذي في قول ربي وقفا • فارسم
مسماه تكن متبعا • واعلم ان مسمي الحرف انه كان ساكنا ادخل
عليه همزة الوصل ونطق به وان كان متحركا زيد فيه ها السكت
مع الاتيان به محركا بحركته فاذا اردت النطق بالبا من اضرب
قيل إبْ وكذا بالضاد منه واذا اريد النطق بالرا منه قيل رَهْ

قال

قال المبرد في المقتضب قال س خرج الخليل يوما علي اصحابه
فقال كيف تلفظون بالبا من اضرب والدال من قد وما اشبه ذلك
من السواكن فقالوا با دال فقال انما لفظتم باسم الحرف ولم تلفظوا
به فرجعوا في ذلك اليه فقال اذا اردت اللفظ به ازيد الف
الوصل فاقول اِبْ اِدْ لان العرب اذا ارادت الابتدا بالساكن زادت
الف وصل وقال كيف تلفظون من ضرب والضاد من ضحى فاجابوا
بالباء بنحو جوابهم فقال اري اذا لفظ بالمتحرك ان يزاد ها لبيان الحركة
كما قالوا ارمه فاقول بَهْ ضَهْ وهذا ما لا يجوز في القياس غيره
انتهى وقولي والاصل ان يرسم ما يثبت في حال ابتدا الخ هذا
نحو قول الشافيه واصل كل كلمة ان ترسم بصورة لفظها بتقدير
الابتدا بها والوقف عليها ولذلك يكتب الرجل في جا الرجل ونحوه
بالالف لانها تثبت بتقدير الابتدا به ويكتب نحو قه بالها لانه يوقف
عليه بها ونحو قاض بلا يا للوقف عليه كذلك علي المختار ونحو
القاضي باليا للوقف عليه بها علي المختار ايضا
ص
وما في الاستفهام ان جرت حذف • الفها ان كان حرفا وتقف اي بك
ووصلها ها السكت به لا يلتزم • ووصلها ان جر باسم حتموا
وما به وصلت ها وجره • حرف كحتى فبيا رسمه
وان خلا عن ها سكت يرسم • معها بمد كغلام تكرم
ش ما الاستفهامية ان جرت بحرف او اسم فان الفها تحذف
اذا وقف عليها ووجب اتصال ها السكت بها ان جرت باسم واما ان
جرت بحرف فيجوز اتصال ها السكت والفرق شدة اتصال
المجرورة بالحرف به فصارت معه كالشي الواحد بخلاف المجرورة بالاسم
فتقول جيت مجي مه بوصل ها السكت بها لزوما وتقول حتام وعلام
بتجريدها من ها السكت جوازا ولاجل اتصال الحرف الجار لما الاستفهاميه
٣ بها كتب نحو حتام وعلام والام بالتات وكتبتم وهم حذف النون وهذا
حيث لم تصل به ها السكت فان وصلتها كتب حتى وعلي والي ونحوها
باليا ورجعت النون نحو حتى مه وعلي مه والي مه ومتى مه وعن مه

والضمير في قولي ان كان عايدٌ علي الجار المفهوم من قولي ان نحو ن ص

ورسموا كانا زيد بالالف ٭ لكونه عليه بالمد وُقِف

ومنه لكن هو الله ومَا ٭ يقلب ها فيها قد رُسِما

كرحمة اما كبنت فبتا ٭ كقايمات وكقامت با فتى

وكتب المنون الذي نصب ٭ بالف ومثله إذاً كتب

ش قد تقرر ان الرسم يراعي فيه الوقف ولذا رسموا انا في انا زيد بالالف لانه يوقف عليه بها وكذلك لكنا ترسم بالالف للوقف عليه بها وكتبوا تا التانيث في نحو رحمة بالها لانها يوقف عليها بالها بخلاف تا اخت وبنت وقامت وقايمات وبابها فانها تكتب فيها تا لانه يوقف عليها فيها بالتا ورسم المنون المنصوب بالالف وغيره بلا الف لان الوقف عليهما كذلك ورسم اذاً بالالف كذلك ص

وبعضهم يكتبها بالنون توهما انها نون في الوقف

وحق تضربُنّ وتضرِبنّ ٭ الرسم باليا ونون عَنَا

لكنهم بلفظه قد رسموا ٭ لخشيتين لاصل يفهم

والقول في اضرِبَنّ كذا اضربُنّ ٭ كالقول فيهما يراعي المعنى

ش اي ان حق يضربنّ وقياسه ان يكتب بواو ونون لانه في حالة الوقف عليه تسقط نون التوكيد وترجع الواو والنون المحذوفتان فتقول في حالة الوقف عليه هل تضربون وكذا يضربنّ المسند للواحدة المخاطبة لكنهم تركوا هذا لانه لا يخفى معه المقصود وهو ان اصله فعل موكد بالنون وكذا قياس اضربُنْ امر الجماعة ان يكتب بواو والف لانه يوقف عليه كذلك وتسقط النون وكذا قياس اضربن للواحدة المخاطبة ان يكتب باليا لانه يوقف عليه كذلك وتسقط النون لكنه ترك هذا القياس لما تقدم ص

ورسم منقوص بيا ان عرفا ٭ وان ينكر فبحذفها اعرفا

ش اي انه يكتب نحو قاض بغير يا ونحو القاضي باليا لان الافصح الوقف علي قاض بغير يا وعلي القاضي باليا ص

وتكتب الهمزة او لا الف ٭ كوسط بعيد فتح قد أُلِف

ان كان ساكنا وبعد الكسر ٭ يا وبعد الضم واوا فادري

وان يحرك اثر ساكن رسم ٭ حرفا مجانسا لتحريك علم

مثاله بعيد تسكين كلا ٭ تسال من يلوم واقصد مويلا

والاكثر الحذف لهمز ان فتح ٭ من بعد مد كقتال تسترح

وان يحرك اثر تحريك رسم ٭ بنحو ما سهل فافهم ما رُسِمْ

ش الهمزة الواقعة في الكلمة اما ان تقع في اولها او في اثنايها او في اخرها فان كانت في اولها رسمت الفا مطلقا اي مضمومة او مفتوحة او مكسورة سوا كانت همزة قطع كابل واحد واخذ او همزة وصل كانصروا اعلم وان كانت في الوسط فان كانت ساكنة كتبت حرفا مجانسا لحركة ما قبلها فتكتب الفا بعد الفتح نحو يا كل وواوا بعد الضم نحو يومن ويا بعد الكسر نحو بيس وان كانت متحركة وما قبلها ساكن كتبت بحرف مجانس حركتها فتكتب الفا ان تحركت بالفتح نحو يسال وواوا ان تحركت بالضم نحو يلوم ويا ان تحركت بالكسر نحو مويلا فان كان قبلها الف وهي مفتوحة فالاكثر حذفها نحو تساءل بالمد وتسال وان كانت متحركة وما قبلها متحرك فتكتب علي نحو ما تخفف فتكتب نحو سال بالالف ونحو فئه باليا ولوم بالواو والشخص الذي فئج ص

وان يكن بالاخر استقرا ٭ فحكمه كوسط قد قررا

ان بعده كضمير والهمز في ٭ مقروة بريئة ذا فاحذف

وان عري عن ذا وقبله سكن ٭ فاحذفه نحو الخب يا من فطن

وان يحرك قبله فيكتب ٭ من جنس تحريك وهذا يحسب

اما اليا ولين في رسم ٭ كل بيا وهو امر حتموا

وذا اخلاف حكم همز اول ٭ وعلل بكثرة المستعمل

وحذف همز بعده مد يجب ٭ بكثرة وقد بيا ينكتب

مستهزين اللذ هو المثنى ٭ يكتب باليا ين فرقا عني

ويقران كذا فقد قرا ٭ خشيه لبس كتبه تقررا

وكتبوا اياين في لم تقراي ٭ خشية لبس كردا قد رِءِي

ش حاصله ان الهمزة اذا كانت اخرا ووقع بعدها ضمير ونحوه

خ ذاك احذف

خ وربما يا كتب

خ فاعرف

كتا التانيث فحكمها حكم الوسط نحو جزؤك وجزاك وجزئك مضموما ومفتوحا
ومكسورا **وقوله** ان بعده الخ اي ان وقع بعده مضمر واد خلت
الكاف تا التانيث **و**يستثنى من ذلك نحو مقروءه وبريه فانهم كتبوهما
بحذفها كانهم راعوا تخفيفها حيث قالوا مقروه وبريه وقد اشرت لذلك ذالك
بقولي والهمز في مقروه الخ **وقوله** ذا اي الهمز احذف **وقوله**
وان عري عن ذا الخ اي ان عري عن وقوع مضمر بعده ففيه تفصيل
فان سكن ما قبله فاحذفه نحو الخب تقول هذا خب ورايت خبا ومررت
بخب وليس الالف في رايت خبا صورة الهمزة وانما هي الالف التي يوقف
عليها عوضا عن التنوين مثلها في نحو رايت زيدا **وقوله** وان
يحرك قبله الخ اي وان يحرك ما قبل الهمز فانه يكتب من جنس الحركة
سوا كانت الهمزة ساكنة او متحركة نحو قرأ ويقرئ وردؤ ولم يقرأ
ولم يقرئ ولم يردؤ **وقوله** اما ليلا ولئن فبرسم الخ هو في قوة
الاستثنا من قولي ان الهمز الواقعة اولا تكتب الفا فانه صادق بما
اذا اتصل بها حرف نحو باحد وباحد ولاحد فيستثنى منه ليلا ولئن
فانهما يكتبان باليا **قال** الجاربردي الهمزة التي تكون في الاول وانصل
بها غيرها فانها لا تكون كالوسط ولذا تكتب الفا كيف كانت كاحد
وباحد وكان قياس همزة ليلا ان تكتب بالالف لكنها كتبت باليا اما
لكثرة الاستعمال فصارت الهمزة فيه كالمتوسطة اولانه لو كتبت
بالالف مع حذف النون لكان صورته لا لا فكرهوا ذلك وكتبوه باليا
وكان قياس لئن ان يكتب بالالف لكن كتب باليا لكثرة الاستعمال
وقوله وحذف همز بعده مد يجب الخ اشرت به الى ان الهمز
الذي بعده حرف مد يحذف فنحو خطا في حالة النصب يكتب بالف
واحدة وهي صورة المد ولا يكتب للهمز صورة ونحو مستهزون ومستهزين
جمعا يكتب الاول بواو فقط والثاني بيا فقط صورة المد ولا يكتب
للهمز صورة وهذا هو الكثير وقد يكتب نحو مستهزين بيايين وقد
اشرت لذلك بقولي وقد بيا يكتب واما نحو مستهزيين المثنى فيكتب
بيايين فرقا بينه وبين الجمع **وقوله** ويقران وكذا قد قرا الخ

يعني

يعني ان يقران وقرا يكتبان بالفين خشية اللبس فالاول لو كتب
بالف لالتبس بيقران لجمع النسوة والثاني لو كتب بالف التبس بقرا
وقوله وكتبوا يا الخ اي ان لم تقرئي لخطاب المونثة تكتب
بيايين خشية اللبس بتقري مضارع قرا **ص**

وصل بما حرفية حرفا وما • شابهه كانتما وحيثما
اما متى ما فصلها منها لزم • كاسميه كان ما عندي علم
ووصلوا ان ناصبا للفعل • نحو ليلا والمخفف افصل
ووصلوا ان شرطا بما ولا لزم • كالوصل في حينيذ ايضا حتم
ووصل ال محتم بما دخل • عليه فهو لبس في الفصل كهل
وبعد واو الجمع ان تقع طرف • في الفعل زد مدا وفي يدعوا احذف
تحذفها في يضربوهم ان وقع • مفعولا الضمير امر يتبع
وان يوكد يثبت المد كما • في شاربوا الما عند بعض العلما
ومايه كذا مثناه رسم • بالمد لا في جمعه فرقا علم
والحقوا واوا بعمرو العلم • ان يوجد اللبس ونصبه انعدم
واحتيج للفرق كذا اولا • بالكاف اولي زد بلا خفا
وزد هايضا باولى لا بالاولى • اذ ليس في هنك لتباس حصلا

ش اي انهم وصلوا الحروف وشبهها بما الحرفيه نحو انما الههكم
واينما تكونوا وحيثما تاتي اكرمك بخلاف نحو متى فيجب فصلها منها
والفرق بين متى ما وحيثما انها لو وصلت بمتى لزم قلب اليا
الفا فيتم الوهم فيهما **و**كذا يجب فصل ما الاسميه نحو كل ما عندي
حسن وان ما عندي حسن **و**يجب وصل ان الناصبه للفعل نحو
ليلا يعلم بخلاف المخففة من الثقيلة نحو علمت ان لا تقوم **و**كذا يجب
وصل ان الشرطيه بما ولا نحو الا تنصروه واما تخافن **و**تحذف
النون حينيذ ووصلوا يوميذ وحينيذ ولذلك كتبت الهمزه يا
لانهم جعلوها كالمتوسطة والا فالقياس ان تكتب الفا وكتب نحو الرجل
متصلا بخلاف نحو هل يقوم لكثرة استعمال الاول **و**يكتب بعد واو
الجمع المتطرفة في الفعل الفا نحو كلوا بخلاف الواو الواقعه لام الفعل

نحو يدعوا لانها ليست واو جمع وبخلاف نحو لن يضربوهم علي جعل هم مفعولا
فان جعل تاكيد اللواو كتبت الالف فتقول لي وان يوكد بكسر الكاف والضمير
المستتر فيه راجع للفظ هم في لن يضربوهم وبعض العلما تكتب الالف
في شاربوا الما وزايروا زيد وكتبوا مايه وكذا مثناه بالالف وحذفوها
من جمعه وكتب عمرو بالواو بشرط ان تكون علما غير منصوب ويحصل
التباسه بعمر للحاجة الى تمييز احدهما من الاخر فلا تكتب في عمرو احد
عموم الاسنان وهو ما بينهما من اللحم ولا في العمر الذي هو بمعنى العمر في
قولك لعمر الله ولا في عمرو علما اذا كان منصوبا ولا في عمرو علما ايضا اذا
كان قافية لان الموضع الذي يقع فيه عمرو في القافيه لا يجوز وقوع
عمر فيه فلا يفضي الي اللبس ولا فيه مصغرا لان لفظها ليس واحدا
فلا يحتاج الي التفرقة وزادوا واوا في اولا، الممدود سوا اتصلت به
الكاف ام لا وفي اولي المقصور الا ان يتصل به الـ ووجه زيادتها في
الممدود حيث اتصلت به الكاف خشية اللبس بإليك وحملت الاتصال
حالة عدم الاتصال عليه ووجه اتصالها بالمقصور خشية التباسها
بالي الحرفيه ولذا الا تلحقه معرفا نحو الالي **ص**

والحرف ذو التشديد واحد رسم • نحو قننت لا وعدت المعتصم
واللام في التعريف مطلقا رسم • لا في الذي وجمعه كما علم
اما اللذان اي بلفظ التثنيه • كذا اللتان ارسمها بالتوفيه
كذلك اللاون واللواتي • واللاء واللاتي مع الاخواتي
وحذف مدغم بنحو امتا • نقل كالا مم ايضا عمتا
في نحو بسم الله تحذف الالف • كالله والرحمن مطلقا عرف
كنحو للدار ولو للابتدا • تكون لا بالدار ليس فقدا
ونقصوا الـ في كلهم لما • فيه من الامثال امرحتما
وحذف مد الوصل في استفهام • مع الداخل والعيد والتزام
كحذف مد ابن مضاف لعلم • ان كان وصف علم هذا انسجم
واحذفه من هذا ومن هذانا • الامع الكاف فخذ بياني
وحذفه من ها ولا يلزم • اما بهاتا وبها في يرسم

حزبة الرشدا

من الثلاث والثلاثين حذف • مدهما ومد لكن يحذف
كذاك لكن ومد ذلكا • احذف كما تحذف من اولئكا
والواو من داود حذفها التزم • بكثرة كمد اسحق حتم
كذاك ابراهيم اسماعيل • كمد عثمان وذا قليل

ش اي انهم كتبوا كل مشدد من كلمة حرفا واحدا نحو شد وادكر
واجري نحو قننت مجراه لشدة اتصال الفاعل مع كونهما مثلين بخلاف
نحو وعدت لان الدال ليست مثل التا وبخلاف لام التعريف فانها لا تكتب
مع ما ادغمت فيه حرفا واحدا سوا كان لاما نحو اللحم او غيرها نحو الرجل
لانها كلمة مستقلة ولئلا يلتبس بما دخل عليه همزة الاستفهام نحو الحم
والرجل وكتب نحو الذي والتي بلغاتهما وجمعهما بلام واحد وهي لام
التعريف والمحذوف منها هي اللام التي هي اولها لان لام التعريف جي
بها لمعنى نحو نحو اللذين المثنى فانه يكتب بلامين فرقا بينه وبين
الجمع والجمع اولي بالتخفيف لثقله وحمل اللتين علي اللذين المثنى
ومثل ذلك اللاون واخواته كاللاي واللاء واللواتي لان من جملتها
اللاء فلو كتب بلام واحدة لالتبس بالا و **قولي** ارسمها بالتوفيه
اي بلامين و **قولي** وحذف مدغم الخ اي انه اذا ادغم اخر كلمة في
اول اخرى فحذف الحرف المدغم ليس بقياس وجاء ذلك في كلمات
قليله نحو مما وعما واما والا وان فيهما شرطية ونقصوا الالف من نحو
بسم الله لكثرته بخلاف نحو باسم ربك وكذا نقصوها من لفظ الله الرحمن
وكذا من نحو للرجل وللدار لئلا يلتبس بالنفي بخلاف نحو بالرجل
ونقصوا الالف واللام من نحو للحم مما اوله لام اما نقص الالف فلما مر
واما اللام فلئلا يجتمع ثلاث لامات ونقصوا همزة الوصل وجوبا
حيث دخلت عليها همزة الاستفهام في نحو اصطفى بخلاف نحو الرجل
فيجوز ذلك ويجوز اثباتها لكثرته بخلاف نحو اصطفى ونقصوا الف
ابن الواقع صفة بين علمين نحو هذا زيد بن عمرو بخلاف ما اذا كان
خبر المبتدا نحو زيد بن عمرو بخلاف المثنى لانه لم تكثر كثرته **قلت**
وقد عملت في هذا المقدمة لطيفه ذكرتها في شرح خطبه المختصر

و ك

ونقصوا الفها في نحو هذا وهذه وهذان وهولا لكثرة الاستعمال بخلاف
هاتا وهاتي وكذا هذا المتصل به الكاف نحو هذاك لانه لما اتصلت الكاف
بهذا وصارت كالجزء منه كرهوا ان يمزجوا ثلاث كلمات ونقصوها من
ذلك واوليك ومن الثلاث والثلاثين للاختصار ونقص كثير الواو من
داود والالف من ابراهيم واسمعيل واسحق وبعضهم الالف من عثمان
وسليمان ومعاوية لكثرة الاستعمال مع كونها علما ص

وكل مد رابع فصاعدا ... يرسم باليا كما في يقتدي
لاما يلي اليا حيث لم يكن علم ... كنحو صديا فبمد ارتسم
وارسم بيا نحو يحيي العلم ... لا الفعل والوصف لدفع الوهم
كالمد ثالثا اذا ينقلب ... عن يا والا فبمد يكتب
وقيل ذا في اول ان نونا ... وقيل فيه حال نصب بينا
وبعضهم يكتب كلا بالالف ... لكن هذا القول بالضعف وصف

ش حاصله ان الالف اذا وقعت رابعة فصاعدا ترسم يا سوا
وقعت في اسم او فعل مالم يتقدمها يا فان تقدمتها يا كتبت الفا حيث لم
يكن بعلم نحو صديا يرسم بالالف وكذا يحيي فعلا او وصفا واما علما
فيرسم باليا وان وقعت ثالثة فان كانت عن يا كتبت يا نحو الرحي والا
كتبت بالالف نحو عصا وما ذكرناه من كتابة الثالثة المنقلبة عن يا
باليا واضح في المعرف واما المنكر فهو كذلك علي المختار وهو القياس عند
المبرد وهذا يفهم من قولي كالمد ثالثا الخ فان ظاهره يشمل المنكر
والمعرف ويدل علي انه المختار تصديري به وحكاية غيره بقيل
والقياس عند المازني بالالف مطلقا والقياس عند سيبويه بالالف
ان نصب ومنهم من يكتب الجميع بالالف فقولي وقيل ذا اي كتب
المد وقولي في اول اردت به المد الثالث المنقلب عن يا اي انه
قيل ان المد الثالث المنقلب عن يا الواقع في المنكر يرسم الفا والله اعلم
انتهى ما وجدته من خطه تتمة من شرحه لخطبة
المختصر عند قول الشيخ خليل بن اسحاق المالكي فانه قال ما نصه
فايدة قال بعض المحدثين يكتب ابن هنا بغير الف لوقوعه بين

علمين

علمين قال بعض المحدثين مالم يكن العلم الاول اخر سطر والابن
في اول اخر فيكتب بالالف انتهى قال الدماميني في حاشية المغني
واعلم انه اذا وقع ابن صفة بين علمين كان ذلك سببا في تخفيفين
احدهما لفظي وهو حذف التنوين والاخر خطي وهو حذف الالف ان
لم يقع ابتدا سطر قال ابن الحاجب في اماليه وقياسه ان يكتب
بالالف لان قياس الكتابة ان تكتب كل كلمة بالحروف التي ينطق بها
عند الابتدا او الوقف والدليل علي ذلك كتابتهم في الله باثبات
اليا في واثبات الالف في اسه وكذلك اذا كتبت في زيدا كتبت
قافا وها لانك لو وقفت لقلت قه فدل علي ان قياس ابن ان يكتب
بالالف مطلقا لانك لو ابتدات به قلت ابن وانما حذفت الالف اختصارا
لكثرتها وانما اشترط ان يكون بين علمين وصفة لانه انما يكثر اذا كان
كذلك ثم قال وانما اشترط ان يكون اول سطر لانه في محل ابتدايه
غالبا لان القاري ينتهي الي اخر السطر ثم يبتدي باول السطر الذي
بعده فكرهوا ان يكتبوه علي غير ما يوجبه النطق به غالبا وحذفهم
الالف وان كان علي خلاف القياس انما كان لكونه اجري مجرى
الوصل الغالب فيه فاذا فات ذلك المعني الموجب للحذف لم يكن للحذف
وجه انتهى تنبيه مقتضى هذا انه يكتب بالالف في غير هذا
الموضع وانه لا يكتب بالالف فيه ولو كان مثنى او كان العلم الثاني غير
ابيه وهو خلاف ما نقله الغيشي وغيره عن الشافعي ونص الغيشي
واذا وقع ابن بين علمين كتب بغير الف الا اذا اضيف الي مضمر كقولك
هذا ابنك او نسب الي جده كقولك محمد ابن شهاب الزهري التابعي
فشهاب جده او الي امه كعيسى ابن مريم عليه السلام او الي غير
ابيه كالمقداد ابن الاسود ابوه الحقيقي عمرو تبناه الاسود او عدل
عن الصفة الي الخبر كقولك اظن محمدا ابن عبد الله او عدل الي نحو
الاستفهام نحو هل تميم ابن مرة او ثني كقولك زيد وعمرو ابنا محمد
او لم يتقدم عليه اسم ظاهر كقولك جانا ابن عبد الله او كان اول
سطر او لم يتصل الابن بموصوفه كزيد الفاضل ابن عمرو انتهى من فوايد

شيخنا الشمس الشامي خاتمة المحدثين والظاهر ان المراد بالعلمين مطلق
المعرفة والا فالضمير لا يطلق عليه اسم الاسم لا العلم المتعارف بين الاسما
ومثل ابن ابنه انتهى قلت وقوله والظاهر الخ حقه ان يقول
والظاهر ان المراد بالعلمين مطلق المعرفة والا فالضمير لا يطلق عليه اسم
الا ان يكون اراد بالاسم ما قابل الفعل والحرف لا ما قابل الكنيه واللقب
فحينيذ كلامه ظاهر وقوله او ثنى الظاهر ان المجموع كذلك وقوله
او عدل عن الصفة الي الخبر ويحصل الفرق بينهما بالتنوين وعدمه
فاذا جعل صفة ترك تنوين الموصوف واذا جعل خبرا نون الموصوف
وانظر اذا عدل به عن الصفة بجعله بدلا او بيانا او مناديا او مفعولا
بفعل مقدر والظاهر ان حكمه حكم ما عدل به الي الخبر وربما يدخل هذا
في نحو الاستفهام وقد رايت بخط الوالد نحو ما للعيشي ونظمت ذلك فقلت

احذف من ابن الفا ان وقعا • بوسط الاسمين تكن متبعا •
الا اذا اضيف للضمير • فالالف اكتب فيه يا سميري •
ومثله ان اسمه قد حذفا • كاكرم ابن عمرو ومن انصفا •
قلت وفي استثنا ذين نظر • اذ ليس بين اسمين الابن يذكر •
كذاك مكتوب بصدر السطر • او ما نسبته لجد فادري •
ومن لغير ابه قد انتسب • كامه فالحكم ذا له وجب •
وما به عن وصفه قد عدلا • لخبر كذاك والذ فصلا •
موصوفه منه وما يثنى • او عدل الاستفهام فيه عنى •
قد قال ذا الشامي وبعض ابنه • كالابن في ذا وعليه العهدة •
وابن عقيل قال ان ضم يجب • في ابن منادى فيمه كتب •
وان يجز فتح له والضم • تترك وذا من سابق اعم •

وقولي بوسط الاسمين بسكون السين والمراد بالاسمين العلمان
وينبغي ان يجري ذلك فيما التحق بهما مما يجوز معه ضم ابن وفتحه
قال الاشموني بعد ما شرح قول الالفيه

ونحو زيد ضم وافتحن من • نحو ازيد ابن سعيد لا تهن •
والضم ان لم يل الابن علما • ويلي الابن علم قد حتما •

مانصه

٧٥

مانصه الثالث من التنبيهات يلتحق بالعلم يا فلان بن فلان ويا ضل بن ضل
ويا سيد بن سيد ذكره في التسهيل وهو مذهب الكوفيين ومذهب
البصريين في مثله مما ليس بعلم التزام الضم انتهى وقوله يا ضل
ابن ضل كناية عن مجهول وقولي قلت وفي استثنا ذين نظر اي ان
في استثنا ما اضيف للضمير وما لم يذكر معه الاسم مما وقع بين علمين
نظرا اذ ليس الابن فيهما واقعا علما الا بتاويل كما تقدم وقولي وابن
عقيل الخ اشرت الي قوله في قول الالفية ونحو زيد البيت اي اذا
كان المنادي مفردا علما ووصف بابن مضاف الي علم ولم يفصل بين
المنادي وبين ابن جاز لك في المنادي وجهان البنا علي الضم نحو يا زيد
ابن عمرو والفتح اتباعا نحو يا زيد ابن عمرو ويجب حذف الف ابن
والحالة هذه خطا ولقوله في قول الالفية والضم ان لم يل الابن البيت اي
اذا لم يقع ابن بعد علم او لم يقع بعده علم وجب ضم المنادي وامتنع فتحه
فمثال الاول يا غلام ابن عمرو ويا زيد الظريف ابن عمرو ومثال الثاني
يا زيد ابن اخينا فيجب بنا زيد علي الضم في هذه الامثلة ويجب
اثبات الف ابن والحالة هذه انتهى وقولي وذا من سابق الخ
اي كلام ابن عقيل اعم مما سبق في قولي او فصلا موصوفه الخ والظاهر
انه اذا وجب ضمه لغير ما ذكر يكون حكمه كذلك والله اعلم انتهى

قف علي رسالة عمارة المساجد

ورايت له رسالة في تفسير قوله تعالى ما كان
المشركين ان يعمروا مسجد الله الايه وقوله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر الايه ونصها بعد البسملة الحمد لله
جابر المنكسرة الخاضعين • ومذل الجبابرة المتكبرين • والصلاة
والسلام علي سيدنا محمد خاتم النبيين والمرسلين • وعلي اله وصحبه
اجمعين • وبعد فان احسن الحديث كلام الله وخير الهدي هدي
محمد صلي الله عليه وسلم قال الله تعالي ما كان للمشركين ان يعمروا
مسجد الله شاهدين علي انفسهم بالكفر اوليك حبطت اعمالهم وفي
النار هم خالدون انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر واقام
الصلاة واتي الزكاة ولم يخش الا الله فعسى اوليك ان يكونوا من

المهتدين اي ما صح للمشركين وما استقام لهم ان يعمروا مسجد الله اي ان
يحجوا بعد ما نودي فيهم بالمنع عن المسجد الحرام وان يكونوا اهلا لما كان
بيدهم من امور البيت من السقاية والسدانة والوقادة والمراد بمسجد
الله المسجد الحرام واما قراة من قرأ مساجد الله بالجمع ففيها وجهان
احدها ان يراد بها المسجد الحرام وانما قيل مساجد لانه قبلة المساجد له م
كلها وامامها فعامره كعامرها جميعها ولان كل بقعة منه مسجد والثاني
المراد به الجنس المساجد وهو اكد في افادة المعنى من التعبير بالمسجد
لان طريقه طريق الكناية كانه قال ما كان لهم ان يعمروا المسجد الحرام
لانه ليس لهم ان يعمروا جنسها فهو كالدعوى بالدليل **شاهدين** حال
من الضمير والمعنى ما استقام لهم ان يجمعوا بين امرين متنافيين
شاهدين **على انفسهم بالكفر** قال ابن عباس شهادتهم على انفسهم
بالكفر سجودهم لاصنامهم واقرارهم انها مخلوقة وعبارة غيره شهادتهم
على انفسهم بالكفر هي ظهور كفرهم بوضع اصنامهم حول البيت وطوافهم
عراة ويقولون لا نطوف عليها بثياب قد اصبنا فيها المعاصي وكانوا
كلما طافوا شوطا سجدوا لها **وقيل** هي قولهم لبيك لا شريك لك الا
شريك هو لك تملكه وما ملكك **وقيل** ان العباس لما اسر وعُيّر
بالكفر وقطيعة الرحم قال تذكرون مساوينا ولا تذكرون محاسننا
فقال علي او لكم محاسن قال نعم انا نعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة
ونسقي الحجيج ونفك العاني فقال تعالى **اولئك حبطت اعمالهم**
اشارة الى احباط عمارتهم للمسجد الحرام ويشمل غيرها من اعمالهم الصالحة
وقد قال تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا **انما**
يعمر مساجد الله من آمن بالله الآية هذه الاية مفيدة للحصر وهو
اثبات شي لشي ونفيه عما عداه وهو مفيد لقصر شي على شي وهو
اما قصر الموصوف على الصفة كقولنا انما زيد قايم واما قصر الصفة
على الموصوف كقولنا انما قايم زيد ومنه الاية فان فيها قصر عمارة
المساجد على من آمن بالله وفي هذه الاية دليل على ان الشهادة
لعمار المساجد بالايمان صحيحة لان الله سبحانه ربطه بها وقد قال

بعض السلف

بعض السلف اذا رايتم الرجل يعمر المسجد فاحسنوا الظن به **وروى**
الترمذي عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**
اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان **وفي** رواية يتعاهد
المسجد قال حديث حسن غريب واقسام القصر ثلاثة قصر **قلب**
كقولك لمن يعتقد ان زيدا قايم انما زيد قاعد **وقصر** افراد كقولك
لمن يعتقد ان زيدا كاتب وشاعر انما زيد كاتب **وقصر** تعيين كقولك
لمن يعتقد ثبوت احد الوصفين المذكورين له ولا يدري عينه انما زيد
كاتب والاية من الاول ويحتمل ان تكون من الثاني **وقوله** من
آمن بالله لم يذكر الايمان بالرسول ولا ايمان لمن لم يومن به **اجيب**
بان ما ذكر من اقامة الصلاة وغيره مما جا به ولا تتاتى اقامته ممن
لم يومن به لان المراد الاقامة على الوجه المعتبر **فان قلت** تقييد
الصلاة وما معها بكونهما مما جا به ما دليله **قلت** دليله ان
المعرف باللام وما يقوم مقامه في مثل هذا المقام ينصرف للفرد الكامل
ان سلم ان غيره اتى بهما معا وهذا ان اريد من اللام والاضافة الجنس
وان اريد العهد فالامر واضح لان المعهود عند الله انما هو اقامة
الصلاة والزكاة التي اتى بها **وقوله** واليوم الاخر هو يوم قف
القيامة واوله النفخة الثانية وآخره استقرار اهل كل من الجنة علي اول يوم القيامة وآخره
والنار فيها **وقوله** ولم يخش الا الله **فان قيل** ما من مومن
الا وقد خشي غير الله وما زال المومنون والانبيا يخشون الاعدا
وغيرهم ما يحذر **قيل** المعنى ولم يخش الا الله مما يعبد فان
المشركين كانوا يعبدون الاوثان ويخشونها **واجيب** ايضا بان
المراد ان لا يختار رضى الله على رضا غيره او ان يقدم حق الله على
حق نفسه **وقوله** فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين
تبعيد للمشركين عن موقف الاهتدا وحسم لاطماعهم في الانتفاع
باعمالهم التي استعظموها وافتخروا بها واملوا عاقبتها فان الذين
امنوا وضموا الى ايمانهم العمل بالشرايع مع استشعار الخشية
اهتداوهم دائر بين عسى ولعل فما بال المشركين يقطعون انهم مهتدون

وساملون عند الله الحسني و في هذا الكلام ونحوه لطف للمومنين
في ترجيح الخشية علي الرجي ورفض الاغترار بالله قاله الزمخشري
وقال غيره الترجي في الله واجب وقوعه وقيل عسي بمعني خليق
اي خليقا ان يكون من المهتدين وعمارة المساجد تتناول رم ما استهدم
منها وقمها وتنظيفها وتنويرها بالمصابيح واعتيادها للعبادة والذكر
وصيانتها مما لم تبن له ولا شك ان من رم مسجدا او اقام شعايره بعد
ما دثرت كمن انشاه وقد قال عليه السلام من بني لله مسجدا بني الله
له بيتا في الجنة وقال عليه السلام ايضا من بنى لله مسجدا يبتغي
به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وقال عليه السلام من بني
لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنه وقال
عليه السلام من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنه اوسع منه قال
شيخ شيخنا في حاشية الجامع في حديث من بنى لله مسجدا بنى الله له
بيتا في الجنة قوله مسجدا التنكير فيه للشيوع فيدخل فيه الكبير
والصغير كما وقع في رواية انس عند الترمذي صغيرا او كبيرا وزاد
ابن ابي شيبة في هذا الحديث من وجه اخر عن عثمان ولو كمفحص قطاة
وهذه الزيادة ايضا عند ابن حبان والبزار من حديث ابي ذر وعن ابي
مسلم الكجي من حديث ابن عباس وعند الطبراني في الاوسط من حديث
انس وابن عمر وعند ابي نعيم في الحلية من حديث ابي بكر الصديق
ورواه خزيمة من حديث جابر بلفظ كمفحص قطاة او اصغر وحمل
اكثر العلما ذلك علي المبالغة لان المكان الذي تفحص القطاة عنه
لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفي مقداره للصلاة فيه ويويده
رواية جابر هذه وقيل بل هو علي ظاهره والمعنى ان يزيد في مسجد
قدرا يحتاج اليه تكون تلك الزيادة هذا القدر او يشترك جماعة
في بنا مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر وهذا كله بنا علي
ان المراد بالمسجد ما يتبادر الي العرف وهو المكان الذي يتخذ للصلاة
فيه فان كان المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة فلا يحتاج
الي شي مما ذكر لكن قوله بنى يشعر بوجود بنا علي الحقيقه ويويده ما في

رواية

رواية عمر من بني مسجدا يذكر فيه اسم الله واخرجه ابن ماجة وابن حبان
وذلك مشعر بان المراد بالمسجد المكان المتخذ لا موضع السجود فقط لكن لا
يمتنع ارادة الاخر مجازا اذ بنا كل شي بحسبه قوله يبتغي به وجه
الله اي يطلب به رضا الله تعالي والمعنى بذلك الاخلاص فايدة
قال ابن الجوزي من كتب اسمه علي المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من
الاخلاص انتهى ومن بناه بالاجرة لا يحصل له الوعد المخصوص لعدم
الاخلاص وان كان يوجر في الجملة وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل
بقعة من الارض مسجدا بان يكتفي بتحويطها من غير بنا وكذا من عمد
الي بنا كان يملكه فوقفه مسجدا ان وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا وان
نظرنا الي المعنى فنعم وهو المتجه وكذا قوله بني حقيقته في المباشرة
بشرطها لكن المعنى يقتضي دخول الامر بذلك ايضا قوله بني الله
اسناد البنا الي الله مجازا وابراز الفاعل فيه تعظيم ذكره جل اسمه
قوله مثله صفة لمصدر محذوف اي بنا مثله ولفظ المثل له
استعمالان احدهما الافراد مطلقا كقوله تعالى فقالوا انومن لبشرين
مثلنا والاخر المطابقة كقوله امم امثالكم فعلى الاول لا يمتنع ان
يكون الجزا ابنية متعددة فيحصل جواب من استشكل لتقييده بقوله
مثله مع ان الحسنة بعشرة امثالها لاحتمال ان يكون المراد بنى الله
له عشرة ابنية مثله والاصل ان ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم
العدل والزيادة عليه بحكم الفضل واما من اجاب باحتمال ان يكون
صلي الله عليه وسلم قال ذلك قبل نزول قوله تعالي من جا بالحسنة
فله عشر امثالها ففيه بعد وكذا من اجاب بان التقييد بالواحد لا
ينفي الزيادة ومن الاجوبة المرضية ايضا ان المثلية هنا بحسب
الكمية والزيادة حاصلة بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل
من ماية او ان المقصود من المثلية ان جزا هذه الحسنة من جنس
البنا لا من غيره مع قطع النظر عن غير ذلك مع ان التفاوت حاصل
قطعا بالنسبة الي ضيق الدنيا وسعة الجنة اذ موضع شبر منها خير
من الدنيا وما فيها كما ثبت في الصحيح وقد روي احمد من حديث

واثلة بلفظ بنى الله له فى الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي
امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة
من كل وجه وقال النووي يحتمل ان يكون المراد بان فضله على بيوت
الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا قوله في الجنة متعلق
ببنا او هو حال من قوله مثله وفيه اشارة الي دخول فاعل ذلك الجنة
اذ المقصود بالبناله ان يسكنه هو ولا يسكنه الا بعد الدخول والله
اعلم وقد روي الثعلبي باسناده عن انس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ياتي الله يوم القيامة بمساجد الدنيا كانها نجب بيض
قوايمها العنبر واعناقها من الزعفران وراسها من المسك وازمتها
من الزبرجد الاخضر وقوامها والموذنون فيها يقودونها وايمتها
يسوقونها وعمارها متعلقون بها فتجوز عرصات القيامة كالبرق
الخاطف فيقول اهل الموقف هولا ملايكة مقربون وانبيا مرسلون
فينادي ما هولا ملايكة ولا انبيا ولكنهم اهل المساجد والمحافظون
على الصلاة من امة محمد صلى الله عليه وسلم ذكره القرطبي وعن
انس رضي الله عنه من اسرج في مسجد سراجا لم تزل الملايكة وحملة
العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوءه ذكره الزمخشري
والغزالي وذكره القرطبي وزاد قال العلما يستحب ان ينورا لبيت
الذي يقرا فيه القران بتعليق القناديل ونصب الشموع فيه ويزاد
في شهر رمضان في انوار المساجد وذكر ان اول من اسرج في
المساجد تميم الداري وورد في فيها من اخرج اذي من المسجد
بنى الله له بيتا في الجنة وقال القرطبي ان كنس غبار المساجد نقد
الحور العين وفي الجامع للحافظ السيوطي ان كنس المساجد مهور
الحور العين قال بعض شراحه بمعنى ان له بكل كنسة يكنسها
لمسجد من المساجد حورا في الجنة ويظهر ان ذلك اذا فعله محتسبا لا
باجرة كما هو المتعارف الا ان ابن الجوزي في العلل المتناهيه في
الاحاديث الواهيه ذكره من احاديث عبد الواحد بن زيد عن الحسن
وعلى هذا فلا يشكل حديث ادنى اهل الجنة الذي له ثمانون الف

خادم

خادم واثنتان وسبعون زوجه اي من الحور فان ظاهر هذا ان هذا
القدر يكون لمن حصل له كنس في المساجد ولغيره فيحمل على من لم
يحصل منه كنس في المسجد فاما من حصل منه كنس في المسجد فيزاد
له بقدر ما كنس وتقدم ان مما تناوله عمارتها صيانتها مما لم تبن له
كما قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع على اصح الاقوال ان المراد
بالبيوت المساجد المخصوصه لله تعالى بالعبادة قال البيضاوي
في ان ترفع بالبنا او التعظيم انتهى وقد قال ابن عباس انها تضى
لاهل السما كما تضى النجوم لاهل الارض ونحوه لمجاهد ومن صيانتها
مما لم تبن له صونها عن الحديث فيها بغير ذكر الله فقد ورد في الحديث
الكلام في المسجد بغير ذكر الله ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب
وورد ايضا عنه عليه الصلاة والسلام انه قال اذا اتى الرجل
المسجد فاكثر الكلام بغير ذكر الله فتقول له الملايكة اسكت يا ولي الله
فان زاد فتقول اسكت يا بغيض الله فان زاد فتقول اسكت عليك
لعنة الله واختلف في تزيين المساجد ونقشها فكرهه قوم
واباحه اخرون واحتج من اباح بحديث الترمذي عن ابي الدردا قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زخرفتم مساجدكم وحليتم
مصاحفكم فالدمار عليكم واحتج من اباح ذلك بان فيه تعظيم المساجد
والله تعالى امر بتعظيمها في قوله في بيوت اذن الله ان ترفع اي تعظم
وروي عن عثمان انه بنى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بالساج
وحسنه قال ابو حنيفة لا باس بنقش المساجد بما الذهب وروي
عن عمر بن عبد العزيز انه نقش مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وبالغ
في عمارته وتزيينه وذلك في زمان ولايته قبل خلافته ولم ينكر عليه
احد ذلك وذكر ان الوليد بن عبد الملك انفق في عمارة مسجد
دمشق وفي تزيينه مثل خراج الشام ثلاث مرات وروي ان
سليمان بن داود عليهما السلام بنى مسجد بيت المقدس وبالغ في تزيينه
ومما يصان عنه المساجد من الروايح الكريهة والاقوال السيئه وغير
ذلك فقد صح من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله

حاشيه قال في لب اللباب البيضاوي بالفتح الي البيضا من بلاد فارس ١٢

حاشيه قال في لب اللباب الترمذي بكسر اوله وثالثه او فتحهما او ضمهما اقوال وبكسر الميم او فتحها نسبة الى ترمذ مدينة على طرف جيحون ١٢

عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا ياتين المسجد
وورد في حديث اخر من اكل الخبيثتين فلا يقرب مسجدنا يوذنا
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خطبته ثم انكم ايها الناس
تاكلون من شجرتين لا اراهما الا خبيثتين هذا البصل والثوم لقد رايت
رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد امر
به فاخرج الي البقيع فمن اكلهما فليميتهما طبخا اخرجه مسلم في صحيحه
قال العلما واذا كانت العلة في اخراجه من المسجد انه يتاذي فهي
القياس ان كل من يتاذي به جيرانه في المسجد بان يكون ذرب اللسان
عليه او ذا رايحة كريهة قبيحة لسوء صناعته او عاهته موذية كالجذام
كان لهم اخراج ما كانت العلة موجودة فيه حتى تزول وكذلك مجتمع الناس
في صلاة او غيرها كالولايم ومجالس العلم كذلك قال ابو عمر بن
عبد البر وقد شاهدت شيخنا ابا عمر احمد بن عبد الملك بن هاشم رحمه
الله افتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه انه يوذيهم في المسجد
بلسانه ويده فافتى باخراجه من المسجد اذ لا سبيل الي السلامة منه
الابدا لك فذكرت له ذلك وطلبته بالدليل علي ما افتى به من ذلك
فاستدل بحديث الثوم وقال هو عندي اكثر اذي من اكل الثوم
وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد قلت وفي الاحاديث
المرسلة ان الرجل ليكذب الكذبة فيتباعد عنه الملك ميلا من نتن
ريحه فعلى هذا يخرج من عرف بالكذب والتقول بالباطل فان ذلك
يوذي انتهى من القرطبي قلت والميل ثلاثة الاف ذراع
وخمسماية ذراع وهذا الملك ليس هو احد الحافظين كما ذكره بعضهم
وروي ان عيسى ابن مريم مر بقوم يتبايعون في المسجد فجعل
يضربهم ويقول يا ابنا الافاعي اتخذتم مساجد الله اسواقا هذه اسواق
الاخرة انتهى وقد امر عليه السلام بتنظيف المساجد وتطييبها وقد
كره ايمتنا وقيد النار فيها الا لتبخيرها واما انشاد الشعر فيها فاختلفا
في ذلك فمن مجيز مطلقا ومن مانع مطلقا قال القرطبي والاولى
التفصيل فما يتضمن الثنا علي الله تعالى وعلي رسوله صلي الله عليه

وسلم

وسلم او الذب عنهما كما في شعر حسان او يتضمن الحض علي الخير والوعظ
والزهد في الدنيا او التقلل منها فهو حسن في المساجد وغيرها وما لم
يكن لذلك لم يجز لان الغالب في الشعر عدم الخلو من الفواحش والكذب
والتزين بالباطل ولو سلم من ذلك فاقل ما فيه اللغو والهدر والمسا جد
منزهة عن ذلك قال تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع وقد يجوز
انشاده في المسجد كقوله

اذا نزل السما بارض قوم ● رعيناه وان كانوا غضابا ●

فهذا النوع وان لم يكن فيه حمد ولا ثنا يجوز لانه خال عن الفواحش
والكذب وسياتي ذكر الاشعار الجايزة وغيرها بما فيه كفاية في
الشعر ان شا الله تعالى وقد روي الدارقطني من حديث هشام
ابن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ذكر عند رسول
الله صلي الله عليه وسلم الشعر فقال هو كلام حسنه حسن وقبيحه
قبيح وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاصي وابي هريرة
وابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم ونحوه في لسنن
قلت واصحاب الشافعي يوثرون هذا الكلام عن الشافعي
وانه لم يتكلم به غيره وكلهم لم يقفوا علي الاحاديث في ذلك والله
اعلم واما رفع الصوت في المسجد فيكره ولو بالعلم عند مالك
وجماعة واجازه ابو حنيفه واصحابه ومحمد بن مسلمه من اصحابنا
رفع الصوت فيه بالعلم قالوا لانه لابد فيه من ذلك وهذا مخالف
لظاهر الحديث وقولهم لابد فيه من ذلك ممنوع من وجهين
احدهما بملازمة الوقار والحرمة واخطار ذلك بالبال يوجب
التحرز من نقيضه والثاني انه اذا لم يتمكن من ذلك فليتخذ لذلك
موضعا يخصه كما فعل عمر حيث بنى رحبة لمن اراد ان يلغط او ينشد
شعرا في مسجد النبي صلي الله عليه وسلم وقال من اراد ذلك
فليخرج الي هذه الرحبة وهذا يدل علي ان عمر كان يكره انشاد
الشعر في المسجد وروى مسلم عن ابي حميد او عن ابي اسيد
قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد

فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من
فضلك ونحوه لابي داود الا انه قال فليسم الله وليصل علي النبي صلي
الله عليه وسلم ثم ليقل اللهم افتح لي الخ وروي ابن ماجة عن فاطمة
بنت رسول الله صلي الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلي الله عليه
وسلم اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام علي رسول الله اللهم اغفر
لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام علي
رسول الله اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وفضلك وخرج
ابو داود ايضا عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلي الله عليه
وسلم انه اذا دخل المسجد قال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه
القديم من الشيطان الرجيم فاذا قال ذلك قال الشيطان حفظ مني
ساير اليوم قلت وقد جمع شيخ شيوخنا الحافظ السيوطي ما ورد
في السنة مما يقال عند دخول المسجد فقال اذا دخل المسجد قدم رجله
اليمني وقال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من
الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله والسلام علي رسول الله اللهم صلي
علي محمد وعلي ال محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك وسهل
لي ابواب رزقك وفي الخروج يقول اللهم اني اسيلك من فضلك وفضل
الله هو نعمه التي لا تحصى انتهى قاله في حاشية الجامع قلت
فظاهره انه يقتصر في الخروج علي ما ذكر وليس كذلك فقد علمت فاطمة
انه يقول بسم الله والسلام علي رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح
لي ابواب رحمتك وفضلك ويقول ايضا اللهم اني اعوذ بك من ابليس
وجنوده كما ذكره في حديث اخر قوله اجعلتم سقاية الحاج الايه
اي اجعلتم اهل سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام قال السدي
افتخر عباس بالسقاية وشيبة بالعمارة وعلي بالاسلام والجهاد
فصدق الله عليا وكذبهما واخبر ان العمارة لا تكون بالكفر وانما تكون
بالايمان والعبادة واداء الطاعة وهذا بين لا غبار عليه وقد عرض
هنا اشكال وهو ما جا في صحيح مسلم عن النعمان بن بشير قال كنت
عند رسول الله صلي الله عليه وسلم فقال رجل ما ابالي ان لا اعمل

عملا

عملا بعد الاسلام الا ان اسقي الحاج وقال الاخر ما ابالي ان لا اعمل عملا
بعد الاسلام الا ان اعمر المسجد الحرام وقال الاخر الجهاد في سبيل
الله افضل مما قلتم فزجرهم عمر وقال لا ترفعوا اصواتكم عند منبر
رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو يوم الجمعة ولكن اذا صليت الجمعة
دخلت واستفتيته فيما اختلفتم فيه فانزل الله عز وجل اجعلتم سقاية
الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن امن بالله واليوم الاخر وجاهد في
سبيل الله الاية وهذا المساق يقتضي انها انما انزلت عند اختلاف
المسلمين في الافضل من هذه الاعمال وحينيذ لا يقال لهم في اخر
الاية والله لا يهدي القوم الظالمين فتعين الاشكال وازالته بان
يقال بعض الرواة تسامح في قوله فانزل الله تعالي هذه الاية وانما
قرا النبي صلي الله عليه وسلم علي عمر حين ساله فظن الراوي انها
نزلت حينيذ واستدل بها النبي صلي الله عليه وسلم علي ان الجهاد
افضل مما قال اوليك الذين سمعهم عمر فاستفتي لهم فتلي عليه
ما قد كان نزل عليه الا انها نزلت في هولا والله اعلم فان قيل فعلي
هذا يجوز الاستدلال علي المسلمين بما انزل في الكافرين ومعلوم ان
احكامهم مختلفة قيل له لا يستبعد ان ينتزع ما انزل في المشركين
احكام تليق بالمسلمين وقد قال عمر انا لو شينا لاتخذنا سلايق وشوا
ويوضع صحفة وترفع اخري ولكنا سمعنا قول الله اذهبتم طيباتكم
في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وهذه الاية نص في الكفار ومع
ذلك ففهم عمر منها الزجر عما يناسب احوالهم بعض المناسبة ولم ينكر
عليه احد من الصحابة فيمكن ان تكون هذه الاية من هذا النوع وهذا
نفيس وبه يزول الاشكال ويرتفع الايهام والله اعلم وقال تعالي
ومن اظلم ممن منع مساجد الله ما للاستفهام بمعنى النفي اي لا احد
اظلم من فاعل هذا الفعل والاية نزلت في قوم معينين منعوا مسجدا
معينا الا انه عبر عن المانعين بلفظ يعمهم وغيرهم وهو كلمة من وعبر
من ثم عن المسجد الممنوع بما يعمه وغيره وهو صيغة الجمع لما تقرر ان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وسعي في خرابها اي في تعطيلها

باخلايها عن العبادة فان اظهار الكفر وترك الاسلام سبب خراب الارض
وفسادها كما قال ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين
وفي الحواشي السعدية فان قيل اليس المشرك اظلم ممن منع
مساجد الله اجيب بان المانع من ذكر الله الساعي في خراب
المساجد لا يكون الا كافرا مبالغا في اللعن لا اظلم منه في الناس
او المراد من المانعين الكفرة لان الكلام فيهم لكن يحمل علي عموم الكافر
المانع ولا يخص الذين نزلت فيهم الاية كما صرح بعموم المساجد وان نزلت
الاية في مسجد خاص لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب انتهى
قال بعضهم المراد بالمساجد قبل بيت المقدس بنا علي انها نزلت
في ملك النصاري الذي غزي بيت المقدس وخربه او في بخت نصّر
حيث خرب بيت المقدس وقيل المراد به الكعبة بنا علي انها نزلت
في مشركي العرب حيث منعوا الصلاة في البيت وصدوا عنه النبي
صلي الله عليه وسلم وقيل في مسجد بناه الصديق بجواره فيدعوا
فيه الي الله تعالي فخربه قريش بعد الهجرة والصحيح انها عامة ثم انه
اتفق ان تصنيف هذه الرسالة كان لتقرا ليلة الجمعة فذكرنا بعض
فضلها وما يتعلق به فقلنا وليلة الجمعة ليلة مباركة وكذا يومها
وقد ورد ليلة الجمعة ويومها اربع وعشرون ساعة لله في كل ساعة
منها ستمائة الف عتيق من النار وليلتها احدي الليالي التي لا ترد
فيها الدعا فقد اخرج الديلمي مرفوعا خمس ليال لا ترد فيها دعوة
اول ليلة من رجب وليلة النصف من شعبان وليلة الجمعة وليلة
العيدين وفي يوم الجمعة تعرض اعمال الانسان علي الانبيا والوالدين
اخرج الحكيم الترمذي قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم
تعرض الاعمال يوم الاثنين ويوم الخميس علي الله وتعرض علي الانبيا
والابا والامهات يوم الجمعة فيفرحون بحسناتهم وتزداد وجوههم
بياضا واشراقا فاتقوا الله ولا تؤذوا موتاكم انتهى واما الحفظة فتصعد
كل يوم بالصحف فتقابلها علي اللوح المحفوظ ولا يجدونها تزيد حرفا
ولا تنقص حرفا وتعرض في ليلة النصف اعمال العام كله وفايدة تكرر

قف
علي ان فايده تكرر العرض اظهار
شرف العاملين بين الملايكة

العرض

العرض اظهار شرف العاملين بين الملايكة وهذا واضح في اعمال الخير
وفي الموطا خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق ادم
وفيه اهبط وفيه تيب عليه وفيه مات وفيه تقوم الساعة وما من
دابة الا وهي مصيخة يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس شفقا
من الساعة الا الجن والانس وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو
يصلي يسال الله شيا الا اعطاه اياه واختار الحافظ السيوطي ان هذه
الساعة من الاقامة الي الفراغ من الصلاة وقد ورد من قرا سورة
الكهف يوم الجمعة اضاله من النور ما بين الجمعتين وورد ايضا
من قرا سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الي
عنان السما يضي له يوم القيامه وغفر له ما بين الجمعتين وورد
ايضا من قرا الدخان ليلة جمعة اصبح مغفورا له وورد من زار
قبر والديه او احدهما يوم الجمعة فقرا عنده يس غفر له وقال
عليه الصلاة والسلام من صلي بعد المغرب ركعتين في ليلة جمعة يقرا
في كل ركعة منها فاتحة الكتاب مرة واذا زلزلت خمس عشرة مرة
هون الله عليه سكرات الموت واعاذه من عذاب القبر ويسر له
الجواز علي الصراط يوم القيامة من شرح الصدور وورد ايضا ان
من قرا يس اصبح مغفورا له وورد ايضا ان من قرا يس فكانما قرا
القران عشر مرات وورد ايضا من قرا الم تنزيل السجدة وتبارك
قبل النوم نجا من عذاب القبر ومن الفتانين وورد من قرا ثلاث
ايات من اول الكهف عصم من الدجال كحسن صحيح وورد من
قرا الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك وورد من
قرا بعد صلاة الجمعة قل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس اعاذه اكله سبع مرات اعاذه الله من البلا الي الجمعة
الاخري وورد ايضا من قرا اذا سلم الامام يوم الجمعة قبل ان يثني
رجليه فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق وقل اعوذ
برب الناس سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر وقد نظم
الحافظ السيوطي في الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة ما نصه

قد جاعن الهاد وهو خير نبي   اخبار مسانيد قد رويت باتصال
في فضل خصال وغافرات ذنوب   ما قدم او اخر للهات فافضال
حج ووضوء قيام ليلة قدر   والشهر وصوم له ووقفة اقبال
امين وقاري الحشر ثم ومن قاد   اعمي وتشهد اذا المؤذن قد قال
سعي لاخ والضحى وعند لباس   حمد ومجي من ايليا باهلال
في الجمعة يقراقوا قلا وصفاح   مع ذكر صلاة علي النبي مع الال

وورد من قرا في مصبح او ممسا قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن الى اخر السورة لم يمت قلبه في ذلك اليوم ولا في تلك الليلة وقوله لم يمت قلبه اي بحب الدنيا حتى تصده عن الاخرة كما جا لا تجالسوا الموتى يعني اهل الدنيا وقال بعضهم لم يمت قلبه اي لا يتحير قلبه عند النزع لا في القبر ولا في القيامة وقد قال الشيخ مشايخنا الشعراوي كنت اقول كل يوم الف مرة يا الله لا اله الا انت يا حي يا قيوم فانها مجربة لحياة القلب ورايت للشيخ عبد الوهاب الشعراوي ايضا مانصه ومن شانه ان يواظب كل يوم وليلة علي قوله يا حي يا قيوم لا اله الا انت اربعين مرة فانها مجربة لعدم موت القلب وذلك من اعون الامور علي حياة القلب المريد وهو من تعليم رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي محمد الكناني لما راي رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام وشكى له موت قلبه عن الطاعات وقد كان يقول جربتها فوجدت بركتها انتهى ما وجدته من خطه لطف الله تعالى بنا وبه في الدارين ورايت له رسالة في ليلة النصف من شعبان وفيما يتعلق بقوله تعالى حم والكتاب المبين الايه ونصها بعد البسملة والحمد له اما بعد فان احسن الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وقد قال الله تعالى في كتابه المبين حم والكتاب المبين الى حكيم اقول وجه مناسبة هذه السورة لما قبلها انه تعالى لما امره عليه السلام في اخر الزخرف بالصفح عن المشركين وهددهم بقوله فاصفح عنهم الاية اتبعه بانذارهم وتهديدهم بقوله فارتقب يوم

على حياة القلب

تاتي السما

تاتي السما الاية او انه تعالى لما ذكر قوله فذرهم يخوضوا ويلعبوا الى يوعدون فذكر تعالى يوما غير معين فبينه بيانا ما بقوله يوم نبطش البطشة الكبري انا منتقمون وهل هو يوم بدر او يوم القيامة وقد اختلف في ترتيب السور هل هو توقيفي من النبي صلى الله عليه وسلم او باجتهاد من الصحابة وبهذا القول قال ملك وجزم به ابن فارس وهو احد قولي القاضي وبالاول قال جماعة وهو احد قولي القاضي واجمعوا علي ان ترتيب الاي توقيفي وقد ورد عن ابن عباس من اراد ان يرتع في رياض مونقة من الجنة فليقرا الحواميم وورد في فضل الدخان ما اخرجه الترمذي وغيره من حديث ابي هريرة مرفوعا من قرا الدخان في ليلة اصبح يستغفر له سبعون الف ملك واخرج الترمذي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم من قرا حم الدخان ليلة جمعة اصبح مغفورا له واما الحديث الطويل في فضايل القران سورة سورة فهو موضوع وقد اختلف في حم كغيرها من الاحرف الواقعة في افتتاح السور المختار انه من المتشابه الذي لا يعلمه الا الله وقيل ان حم اسم الله الاعظم قاله ابن عباس وعنه ايضا امر سيكون وقيل انه اسم من اسما القران وهل هو مقسم به ام لا وعلي الثاني فيكون في محل رفع علي انه خبر لمبتدا محذوف او نحو ذلك وعلي الاول فالواو في والكتاب ان كانت للقسم يلزم الجمع بين قسمين لغير تبعية علي مقسم واحد وهو مستكره كما قال بعضهم وان كانت للعطف لزم عطف المجرور علي المنصوب لان حم في محل نصب لحذف حرف القسم ولا يقال انه في محل جر لان حذف حرف القسم وبقا عمله من خصايص لفظ الجلالة عند البصريين قاله بعضهم وهو وان كان جايزا او مقيسا فهو قليل في نفسه وقاست الكوفيون علي لفظ الجلالة ساير الالفاظ المقسم بها وذكر بعضهم في هذا ان حم في حال القسم به مجرور باضمار حرف القسم ولا يجوز ان يكون منصوب المحل بحذف الجار واتصال الفعل اليه لانهم قالوا في الفرق بين حذف الجار واضماره ان المضمر لا يكون مذكورا لفظا ولكن اثره باقيا في الكلام

وسيل عن اي البلاد افضل بعد مكة والمدينة مصر
ام الشام فاجاب الشام افضل كما عليه جمع ورايت
في فتاوي شيخنا محمد الرملي الشافعي ان مصر افضل
قال لانها ذكرت في القران في اثنين وثلاثين موضعا
قال فبهذا تكون افضل من الشام وان كانت الشام الارض
المقدسة والله اعلم وكتب نحوه مرة اخرى كتبه علي
الاجهوري المالكي وسيل عن العشرة اسيلة التي
سالهم سيدي احمد البلقيني لسيدي ابي العباس الحريثي
منها ما ذكر سيدي ابو العباس انه قال قال الغزالي رحمه
الله في المضنون به على غير اهله المسمي بالرسالة الروضية
تحقيق المصنفة في قوله تعالى فاذا سويته ونفخت فيه من روحي
وهو محسوس في خياله فان ~~كانت صافية نورانية تكون~~
~~هذه الصورة~~ بعد موته الى النفخة الاولى وجميع الصور
المشاهدات التي قد الفها في عالم الدنيا تكون حاضرة
في خياله فان كانت صافية نورانية تكون هذه الصورة
الخيالية نعيم قبره وان كانت مكدرة ظلمانية تكون
عذاب قبره فاذا نفخ في الصور نفخة الاولى انطفت
وفنيت جميع هذه الصور الخيالية وحينيذ تفني العباد
والخلايق فنا كلها بحيث لا يكون لهم شعور لا من غيره ولا
من نفسه ولا يكون لهم شعور وتوجه الا الى الله الواحد
القهار كما يدل عليه قوله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد

الفهار ونفوا على هذه الحالة الفنائيه الاستغراقيه اربعين
سنة او اربعين الف سنة على اختلاف الروايتين وهذا
زمان مابين النفختين السوال عن الشهدا وغيرهم ممن
لاتاكلهم الارض هل تفني اجسادهم عند النفخة الاولى
ام اجسادهم وارواحهم حين النفخة الاولى باقين ويرزقون
الى ان ينفخ في الثانية ويبعثوا وقول الشيخ لايكون لهم
شعور لامن غيره ولامن نفسه ما معنى ذلك واذا
قلتم لايشعرون باستغراقهم في الله هل اهل النعيم
يكون لهم شعور بالنعيم واهل الجحيم بين النفختين ام
بين النفختين لايشعرون لابنعيم ولابجحيم لااهل الجحيم
وما مقدار بين النفختين اربعين سنة ام اربعين الف
سنة وهل هذه السنين تحسب من سنين الدنيا ام لا
فاجاب قال علماونا في مقر الارواح بعد مفارقة
الجسد خلاف فقيل ان ارواح المومنين الشهدا وغيرهم
في الجنة ان لم تحبس بكبيرة وقيل ان الارواح على افنية
قبورهم قال بن عبد البر وهو اصح ماقيل وقيل ان الارواح
تموت بموت الاجساد ونسب للمعتزلة ولبعض المغاربة
وقال الحافظ بن حجر ارواح المومنين في عليين وارواح
الكفار في سجين ولكل روح بجسدها اتصال معنوي لايشبه
الاتصال في الحياة الدنيا بل هو اشبه شي بحال النايم
وان كان اشد في حال النايم اتصالا وبهذا يجمع بين ما ورد

ان

ان مقرها في عليين وسجين وبين مانقله بن عبد البر عن
الجمهور انها عند افنية القبور قال ومع ذلك فهي ماذون
لها في التصرف ايضا وتاوي الى سجين وهو خلاف ظاهر
ماذكره غيره من انها في سجين دايما وعلى القول بانها بافنية
القبور فهي ماذون لها في التصرف ايضا وتاوي اليها وقال
ابن القيم الصحيح انه ليس للارواح سعيدها وشقيها مستقر
واحد بل هي متفاوتة في مستقرها بالبرزخ اعظم تفاوت
وكلها على اختلاف محالها وتباين مقارها لها اتصال باجساد ها
في قبورها ليحصل لها من التنعم او العذاب ماكتب لها انتهى
ذكره العارف بالله تعالى الشيخ عبد القادر الذاكر عن شيخه
السيوطي ثم قال ايضا واعلم ان روح المنعم من الاموات
الشهدا وغيرهم على جهات مختلفة كما نقله صاحب الايضاح
فمنها ما هو طاير في شجر الجنة ومنها ما هو في حواصل طير
خضر وهل في بمعنى على او على ظاهرها تردد ومنها من
ماياوي الى قناديل تحت العرش ومنها ماهو في حواصل طير
بيض ومنها ماهو في حواصل طير كالزرازير ومنها ماهو
في اشخاص صور من صور الجنة ومنها ما هو في كفالة ادم
عليه السلام ومنها ما هو في صورة تخلق لهم من ثواب اعمالهم
ومنها ماتسرح وتعود الى جثتها فتزورها ومنها ماهو
في كفالة ابراهيم الخليل الى غير ذلك قال القرطبي وهذا
كلام حسن يجمع الاقوال حتى لاتتدافع انتهى وهذا وما

قبله هو الذي اطبق جمهور العلما عليه فمخالف قول يحيث
يرد اليه او لا يعول عليه وظاهر هذا كما هو ظاهر كلام غير
واحد ان ما كتب للارواح من النعيم والعذاب يحصل
حتى بين النفختين ايضا والمختار ان الشهدا ممن استثنى
الله فلا يصعقون ولا تبلى اجسادهم واما غيرهم ممن يصعقون
ولا تبلى اجسادهم فيحتمل ان يقال انها تبلى عند النفخة الاولى
ويحتمل ان يقال انها لا تبلى وهو ظاهر اطلاق بعضهم
والصحيح ان مقدار ما بين النفختين اربعون سنة واول
يوم القيامة النفخة الثانية على الصحيح فالسنين المذكورة قبل
يوم القيامة فهي من سني الدنيا وقد وقع تردد في فنا الروح
عند النفخة الاولى قال السبكي والاظهر انها لا تفنى ابدا والله
اعلم **وسيل** عن بير زمزم هل هي من المسجد ام لا وهل
البول فيها كالبول في المسجد ام لا **فاجاب** ليست زمزم من
المسجد فالبول فيها او في حريمها ليس بولا في المسجد ويجب
المكلف في ذلك والله اعلم **وسيل** عن عالم مجاز بالافتا
والتدريس على قاعدة مذهبه وبقراءة الحديث بالكتب
الستة وغيرها وبيده وظيفة قراءة البخاري مقرر فيها
من قاضي الولاية ومن وكيل مولانا السلطان ثم انه يقرا
في كل يوم من ايام قراءة الحديث التي هي مشروط فيها البخاري
يقرا البخاري ويقرا بعده شيا من الاذكار النووية وشيا
من احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام من مولفات ابن الجوزي

وشيا

وشيا من البدور السافرة للجلال السيوطي وهناك رجل
مالكي المذهب امام بالمسلمين يدعي ان الكتب هذه لا يجوز
قراتها وانها قصص وقراتها حرام وذكر هذا بحضرة
الجم الغفير من المسلمين وانه بيده فتاوى تمنع قراءة ذلك
فهل يجوز له ذلك ام لا وهل اذا كان يذكر ذلك في خلف
الرجل العالم المذكور يكون ذلك غيبة منه في حق العلما
ويفسق بذلك اذا تعمده ولا تصح الصلاة خلفه ويعزل
عن الامامة ام لا واذا رفع امره الى ولي الامر يجب عليه
ان يمنعه من ذلك ام لا واذا لم يثبت ان الكتب
المذكورة قصص لا تحل قراتها فماذا يترتب عليه بذلك واذا
كان العالم المذكور يقرا البخاري الشريف في الوظيفة المذكورة
زيادة على ذلك يمنع من ذلك ام لا **اجاب** الشيخ
العلامة محمد حسين الطوري الحنفي القادري بما نصه
الحمد لله مانح الصواب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله
والاصحاب لا يمنع الرجل المذكور من قراءة ما ذكر في الفرض
المذكور وقول الرجل المذكور ما ذكر لا يعمل به بل لا يجوز له ذلك
واذا رفع امره لولاة امور المسلمين ايد الله بهم الدين وكف
بهم الف المتعدين كان لهم منعه من ذلك ويثابون على ذلك
الثواب الجزيل بالقصد الجميل والحالة هذه والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بما
نصه من قرا الحديث وعرف اصوله وضوابطه فله قراته

والتصدي له ولا يمنع من ذلك ولا يمنع من قراءة ما اتصل سنده
به من المشايخ وان لم يكن معه اجازة والكتب المذكورة صحيحة
والعمل بها اما مستحب او واجب وقول هذا المالكي كذب
ويفسق به وذلك يقتضي عزله من الامامة او غيرها
لتجريه على الكذب على العلما الصلحا ويخشي عليه من غضب
الله ومقته فانهم علما اوليا نفعنا الله بهم ولعنة الله علي من
يتجري على الكذب عليهم والله اعلم **واجاب** العلامة
عبد الوهاب سبط الفتوحي الحنبلي بما نصه الحمد لله الذي
بيده الفضل يوتيه من يشا لا يجوز للمالكي المذكور ايذا الرجل
المذكور غايبا او حاضرا ويعزر على ذلك بحسب حاله لقوله
صلى الله عليه وسلم من اذي مسلما نكل لان كلامه في حق الرجل
بالسو ان كان حاضرا فهو عدم ادب وخروج عن الحق وان
كان غايبا فهي غيبة ويفسق بنهيه عن فعل ما احله الله
وشرعه من ذلك وعلى الخصوص المنع من قراءة الاحاديث
الشريفة حيث كان اهلا لذلك ويعزل من امامته
حيث كان كذابا ما لم يتب والله سبحانه وتعالي اعلم
واجاب شيخنا العلامه احمد الشهير بالوارثي الصديقي
المالكي بما نصه هذا المالكي المدعي لما ذكر كاذب سوا كان عالما
او جاهلا ويفسق بقوله ذلك ويستحق العزل من امامته
ويلزمه التعزير الزاجر له ولامثاله ويجب على ولي الامر اذا
رفع اليه ان يقيم عليه الادب ويمنعه من التعدي بقوله
وفعله

وفعله على العلما وللعالم المذكور ان يقرا ما شا من الكتب
المذكورة قبل قراءة البخاري وبعده ويجب معاونته على ذلك
والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامه علي الاجهوري المالكي
لطف الله به متعقبا جواب الشيخ الوارثي بما نصه الحمد
لله ما ذكره المالكي من انه لا يقرا في المسجد قصص الانبيا
وحكاياتهم صحيح لا شبهة فيه وكذا قراءة الحديث الضعيف
مع عدم بيان ضعفه او ما لا يحمله عقل العوام ولعل كلامه
انما هو على احاديث الانبيا التي ذكرها ابن الجوزي وان سلم
انه ذكر ان غيره من البخاري وما معه لا يقرا فذلك لا يوجب
عزله من الامامة لان الفاسق حقيقة لا تمنع امامته قال في
المجموع في الاعتكاف ولا باس بالمواعظ فيها اي في المساجد
بقراءة الاحاديث المشهورة اي لا الضعيفة الا مع بيانها
والمغازي والرقايق ونحوها مما تحتمله عقول العوام
وليس موضوعا اي كذبا وعبارته هنا تستحب عندي حلق
العلم في المساجد وذكر المواعظ والرقايق ونحوها والاحاديث
الصحيحة في ذلك كثيرة مشهورة انتهى وفيها التصريح بان
ذلك منه قال في المجموع ويمنع اي وجوبا كما دل عليه صريح
كلامه اعني المجموع مما ذكره المورخون من قصص الانبيا وحكاياتهم
وان بعضهم جري له كذا من فتنة ونحوها فهذا كله ممنوع
منه انتهي ووجهه ان غالب ذلك موضوع او ماخوذ عمن
لا يوثق به من اهل الكتاب ومما حمل جهلة العوام على ما لا يليق

بكمال الانبيا والواجب اعتقاده علي كل احد ومن الموضوع
فتوح الشام للواقدي فتحرم قراته وكذا تحرم قراة سيرة الدلهمة
والبطال ونحوها مما هو محض كذب بخلاف نحو مقامات الحريري فانها
ليست من الكذب في شي انتهي فقد ذكر انه لا يقرا في المسجد
الحديث الضعيف الا مع بيانه ولا يقرا ما لا يحمله عقل العوام
وانه يحرم ان يقرا قصص الانبيا وحكاياتهم وظاهر ماذكره من
التعليل يقتضي ان ذلك لا يختص بالمسجد واعلم ان مفاد
هذا ان القصص والحكايات التي لا تقرا في المسجد ليست
من الموضوع ولا من الضعيف والا لم يحتج لذكرها بعدهما
فمراده القصص والحكايات التي لم يتحقق وضعها ولا ضعفها
فمن يقرا كتب بن الجوزي ونحوها من غير بيان فقد اخطا وكذا
من يقرا قصص الانبيا وحكاياتهم والله اعلم وسيل ايضا
عمن يقرا في المسجد كتب بن الجوزي ونحوها مما هو مشتمل علي
قصص الانبيا وحكاياتهم وعلي الاحاديث الضعيفة من غير
بيان ضعفها وعلي الاحاديث التي يدق فهمها عليهم فهل له
ذلك ام لا واذا قال له شخص ليس لك فعل ذلك هل يفسق بذلك
ام لا وماذا يترتب علي من يقول بفسق هذا الشخص القايل
ماذكر اجاب شيخنا العلامة محمد بن احمد الشوبري الشافعي
بما نصه الحمد لله الهادي للصواب ليس للشخص ان يقرا في
المسجد ماذكر علي الوجه المذكور لما قاله الايمة الاعلام بما نصه
ولا باس بالوعظ في المساجد بقراة الاحاديث المشهورة اي

لا الضعيفة

لا الضعيفة الا مع بيانها والمغازي والرقايق ونحوها مما لا يحتمله
عقول العوام وليس موضوعا ويمنع وجوبا مما ذكره المورخون
من قصص الانبيا وحكاياتهم وان بعضهم جري له كذا من
فتنة ونحوها فهذا كله ممنوع لان غالب ذلك موضوع او ملخوذ
عمن لا يوثق به من اهل الكتاب ومن مجاهله الجهلة الاغبيا علي
ما لا يليق بكمال الانبيا الواجب اعتقاده علي كل احد اذا علمت
ذلك فقول شخص له ليس لك فعل ذلك من الارشاد الحسن
الواجب الامتثال لانه نهي عن منكر مثاب عليه قايم فاعله
بواجب لا يسوغ الانكار عليه فضلا عن تفسيقه والمتجري
بذلك اثم يترتب عليه به التعزير اللايق بحاله الرادع له ولامثاله
عن الجراة بذلك والخوض في هذه المسالك بغير حجة قويمة
وقد كثر هذا الدا العضال فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله سبحانه وتعالى اعلم واجاب شيخنا الكنارالبه بما نصه
الحمد لله قراة القصص والمواعظ في المسجد منهي عنها كما قاله
ابن الحاج وقد روي يحيي بن يحيي قال خرج معنا فتي من
طرابلس فكنا لا ننزل منزلا الا وعظنا فيه حتي بلغنا المدينة
وكنا نعجب من ذلك فلما بلغنا المدينة رايته يحدث والرجال
قد لهوا عنه والصبيان يحصبونه ويقولون له اسكت يا جاهل
فلما دخلنا علي مالك فسالناه عن ذلك فقال اصاب الرجال في
لهوهم عنه واصاب الصبيان في انكارهم عليه باطله وقال
ابن ابي زيد وانكر مالك القصص في المسجد وقال تميم الداري

لعمر رضي الله عنهما دعني اذكر الله واقص واذكر الناس
فقال عمر لا فاعاد عليه فقال انت تريد تقول انا تميم الداري
فاعرفوني وقال الامام الطرطوشي قال مالك ونهيت ابا
قدامة ان يقوم بعد الصلاة فيقول افعلوا كذا وجا ابن
عمر الي مجلسه من المسجد فوجد قاصا يقص فقال لصاحب
الشرطة اخرجه من المسجد فاخرجه ولما دخل علي رضي الله
عنه مسجد البصرة اخرج القصاص منه وقال لا يقص في
المسجد حتي انتهي الي الحسن البصري فوجده يتكلم في علوم
الاعمال فاستمع اليه ثم انصرف والكلام في هذا يطول ونهي
مالك رضي الله عنه عن قراة الاحاديث التي ظاهرها
مشكل وكذا لا يقروا الكتب التي فيها ذلك كحديث اهتز
العرش لموت سعد بن معاذ وحديث خلق الله ادم علي صورته
وقال بن القاسم لا ينبغي لمن يتق الله ويخافه ان يحدث بمثل
هذا الاسمع ببيان المراد منها حيث يقبله فهم سامعها ولا
تجوز قراة الاحاديث الموضوعة الا مع بيانها وكذا الاحاديث
الضعيفة فيما لا يجوز العمل بها فيه ولا بد ان يعم صوت
المبين لها جميع صوت قاريها لان من لم يعمه ربما قام
وعنده في اعتقاده شي واذا تمهد هذا فقول الشخص
للقاري ليس كل فعل ذلك لا يفسق به بل يثاب عليه
ومن المقرر عند المنتسبين في مذهب مالك ان امامة
الفاسق لا يوجب عدم الاقتدا به وحينيذ فلا يعزل
من

من الامامة بتقدير حصول ما يوجب فسقه ولا يقول بذلك
الا جاهل او معاند هذا ومما عمت به البلوى ان اناسا يجيزون
بعض من ليس فيه اهلية ويقولون بشرطه المعتبر عند اهله
فيعتني المجاز بالاجازة ويقرا ما ليس اهلا لقرائته والله اعلم
كتبه علي الاجهوري المالكي وسيل عن قول النبي صلي الله
عليه وسلم والصدقة الخفية تطفي غضب الرب لاي شي
اختصت الصدقة الخفية باطفا الغضب دون غيرها من
الاعمال فاجاب انما كانت الصدقة تطفي غضب الرب
دون غيرها من الاعمال لانها تنطفي حرارة الفقر والحزا
من جنس العمل او لان دافعها لما خالف نفسه في دفعها
فكانه اطفا حرارتها والله اعلم وسيل عما ورد في الحديث
من قوله صلي الله عليه وسلم من قطع سدرة ضرب الله راسه
في النار فما معني هذا الحديث وهل النهي عام سوا
قطع للانتفاع ام لا وهل النهي محمول علي الكراهة او
المنع وهل يختص بالمثمر ام لا فاجاب ان ما جا
من النهي عن قطع السدر لحديث ابي داود وغيره من
قطع سدرة ضرب الله راسه في النار في النار فمحمول
علي سدر الحرم كما ذكره الطبراني في روايته او علي من
يقطع سدرة بفلاة من الارض يستظل بها ابن السبيل
والبهايم عبثا وليس له فيها حق كما ذكره ابو داود
والله سبحانه وتعالي اعلم بالصواب وسيل

شيخنا العلامه يوسف الزرقاني عن جماعة نسوة يدعين
انهن يعرفن المغيبات وان فلانا يحصل له الامر الفلاني والامر
الفلاني او لايحصل ويزعمن ان مشايخ من اموات المسلمين
نازلون عليهن وان الشهيد الفلاني من اموات النصاري
نازل عليهن فبسبب ذلك صار الرجال والنسا والصغار
يجتمعون عليهن ويحضرون لهن الذبايح والضيافات
والنذور فهل يمنعن من ذلك ام لا وماذا يلزمهن ومن صدقهن
اواتي اليهن او حضر لهن شيا وهل الاموات ينزلون علي
احد ام لا **فاجاب** قال الله تعالي قل لا يعلم من في
السموات والارض الغيب الا الله فلا يحل لهن دعوي
ذلك ويحرم عليهن ويلزمهن التعزير الشديد وكذلك
دعواهن ان الاموات ينزلون عليهن كذب باطل لا صحة
له ولا معول عليه ودعواهن ان في اموات النصاري
شهيد الكذب باطل لا يصح ولا يجوز ومن اعتقد ان دين
النصراني حق فهو كافر مرتد يستتاب فان تاب والا قتل
والشهيد انما يكون من المسلمين والنصاري كفار
ومن قتل منهم في حرب المسلمين فهو كافر معلوم كفره ملعون
في الدنيا والاخرة لانه قاتل في سبيل الطاغوت قال الله
تعالي الذين امنوا يقاتلون في سبيل الله والذين كفروا
يقاتلون في سبيل الطاغوت فالواجب علي ولاة الامور
ايدهم الله تعالي بالتوفيق منع هولا النسوة مما يتعاطين

وزجرهن

وزجرهن وتاديبهن وتفريق جموعهن ومنع ما ياتي لهن
ومن ياتي لهن وحملهن علي طريقة الشرع المحمدي ولكن هذا
الذي حصل من هذا وما اشبهه من اهمال حملة الشرع
وولاة امور الاسلام ذلك ولو تعرضوا المنع من فعل
مثل ذلك ما اجترا احد ان يفعل ذلك والله الموفق والمعين
والله اعلم **واجاب** شيخنا المشار اليه بقوله جوابي
كذلك سلك الله بنا وبه احسن المسالك **واجاب**
الشيخ عبد القادر الطوري الحنفي بقوله الحمد لله الفتاح
العليم الجواب كما افاده واضع خطه اعلاه ادام الله تعالي
النفع به وزاد في علاه والله اعلم **واجاب** الشيخ
عبد القادر الدنوشري الحنبلي بقوله الحمد لله الهادي للصواب
جوابي ذلك ويجب علي الحاكم الشرعي منعهن من ذلك ومن
اختلاطهن بغير محارمهن والله اعلم **واجاب** الشيخ منصور
ابن عبد اللطيف الرشيدي الازهري الشافعي بقوله
الجواب كما افاده هذا المجيب جعله الله تعالي في حفظ
القريب المجيب ببركة النبي الحبيب والله اعلم **وسيل**
عن معني ما ورد في الحديث من قوله صلي الله عليه وسلم
من طال شاربه طالت ندامته **فاجاب** لم ار هذا
الحديث وان ثبت فالمراد طالت ندامته في البرزخ ويوم
القيامة لمخالفته صلي الله عليه وسلم من طول شاربه عوقب
باربعة اشيا لا يجد شفاعتي ولا يشرب من حوضي

ويعذب في قبره ويبعث الله له المنكر والنكير في غضب
انتهى من مناسك الكرماني والله تعالى اعلم وسيل
عن الجماعة يجتمعون للذكر ويذكرون ولا يميزون الاسم من
غير غيبة هل يجوز ذلك ويكون بمنزلة السرام الا فاجاب
بان ذلك لا يجوز كما انه لا يجوز ان يذكر لفظ الله من غير مد
طبيعي والله اعلم وسيل عمن ذكر ان الذيب يدخل
في الشتا في غاره يغمض احدى عينيه ويفتح الاخرى
يحرسه ويلحس راحته فاذا خرج خرج احسن مما كان
عليه هل هذا صحيح ام لا فاجاب ان الذيب ينام احدى
عينيه ويتقي بالاخرى الضرر واما الذي يدخل في غاره
في وقت البرد الشديد نحو الشهرين ولا ياكل ولا يشرب
وانما يلحس راحته هو الدب ويخرج اسمن مما كان قبل
دخوله حتى ربما يضيق عليه الباب الذي دخل منه والله
تعالى اعلم وسيل عن قوله عليه الصلاة والسلام
لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث هل يدل
على النهي عن زيارة قبور الانبيا والصالحين ام لا وما وجه
من يقول بدلالته على ذلك وما الجواب عنه فاجاب
بما صورته الحمد لله رب العالمين قد انكر الشيخ احمد
المعروف بابن تيميه الحراني الحنبلي زيارة قبور الانبيا
والصالحين والف الشيخ المشهور علي السبكي كتابا في الرد
عليه ومن جملته ان ابن تيميه المذكور تمسك بقوله صلى الله
عليه

عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد الحديث قال السبكي
توهم بن تيميه ان في هذا منع السفر للزيارة وليس كذلك ونحن
نذكر هذا الحديث ونبين ما يرد توهمه فنقول هذا الحديث
متفق على صحته عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وورد بالفاظ مختلفة اشهرها لا تشد
الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا ومسجد
الحرام ومسجد الاقصى وهذه رواية سفيان ابن
عيينه عن الثوري وعن ابي سعيد الخدري عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا تشدوا الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهو بصيغة
النهي والسابق بصيغة الخبر ولا شك ان الاستثنا مفرغ
وعليه فالمستثنى منه مسجد او مكان اي لا تشد الرحال الى
مسجد او لا تشد الرحال الى مكان والاول اولى لانه جنس
قريب ولما نبينه من تلك التخصيص او عدمه واعلم
ان السفر فيه امران احدهما غرض باعث عليه كالحج وطلب
العلم والتجارة والثاني المكان الذي هو نهاية السفر كمكة
والمدينة وبيت المقدس او غيرها من الاماكن ولا شك ان
من شد الرحال منها ما هو واجب على وجه التعيين كشدها
الى عرفة لقضا النسك فانه واجب باجماع ومنها ما هو
واجب كفاية كشدها للجهاد ومنها ما هو مستحب كشدها
لزيارة الصالحين والاخوان ومنها ما هو جايز كشدها

للتجارة وكل هذا شد لغير المساجد الثلاث واذا تمهد هذا
فان جعلت الي الداخلة على المستثنى منه تقديرا وعلى المستثنى
تصريحا للغاية وجعلت علة السفر امرا اخر كالاشتغال
بالعلم او نحو ذلك فهذا لا ينهى عنه لمكان من الامكنة ولا
لمسجد من المساجد فلا يصح ان نحمل الحديث عليه وان جعلت
للعلة فقط او للغاية والعلة من باب تخصيص العام
باحدى حالتيه لان غاية السفر قد تكون علة وقد لا تكون
ومعنى كون المسجد او المكان علة ان يسافر لتعظيمه
او للتبرك بالحلول فيه او لايقاع عبادة من العبادات التي
يمكن ايقاعها في غيره فكل هذه انما نشات عن اعتقاد فضل
زايد فيه عن غيره وحينئذ فالنهي عن الشد الا للمساجد
الثلاث صحيح وهو المراد بالحديث اذ غيرها من الامكنة والمساجد
لا يوتى الا لغرض خاص لا يوجد مثله في غيره كالثغر والرباط الذي
لا يوجد في غيره وعلى هذا التقدير فلا يدخل السفر لزيارة
النبي صلى الله عليه وسلم في النهي لانه لم يسافر لتعظيم البقعة
وانما سافر لتعظيم من فيها كما لو كان حيا فيها او في غيرها
وسافر اليه وملخص ما قلناه ان النهي عن السفر مشروط
بامرين احدهما ان يكون غايته غير المساجد الثلاث
وان يكون علته تعظيم البقعة والسفر للنبي صلى الله عليه
وسلم وان كان غايته احد المساجد الثلاث ولكن علته تعظيم
ساكن البقعة لا تعظيم البقعة فكيف ينهى عنه بل اقول

ان

ان السفر المطلوب شيئان احدهما ما يكون غايته احد المساجد
الثلاث والثاني ما يكون لعبادة وان كان الي غيرها والسفر
لزيارة المصطفى صلى الله عليه وسلم اجتمع فيها الامران
فهو في الدرجة العليا من الطلب ودونها ما وجد فيه احد
الامرين وان كان السفر الذي غايته احد الاماكن الثلاثة
لا بد في كونه قربة من قصد صالح ولو تعظيمها واما السفر
لغيرها من الامكنة لتعظيمه فهو الذي ورد النهي عنه في
الحديث ولهذا جا عن بعض السلف من التابعين انه قال
قلت لابن عمر اني اريد ان اتي الطور فقال انما تشد الرحال
الي ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومسجد الاقصى ودع الطور فلا تاته وفي مثل هذا
تكلم الفقها في النهي عن شد الرحال له فنقل امام الحرمين عن
شيخه انه كان يفتي بالمنع في هذا قال وربما كان يقول يكره
وربما كان يقول يحرم وقال الشيخ ابو علي لا يكره ولا يحرم لكن
ابان عليه السلام ان القربة تكون بقصد اعيان المساجد
الثلاث وما عداها ليس في قصد اعيانها قربة قال السبكي
ويمكن ان يقال ان قصد بذلك التعظيم فالحق ما قاله شيخ
امام الحرمين والا فيترجح ما قاله ابو علي ولا نعلم في مذهبنا
غير ذلك وذهب الداوودي الي ان ما قرب من المساجد
الفاضلة من المصر اي من بلده فلا باس ان يوتى مشيا
وركوبا سنة الا مسجد قبا لاتيان النبي صلى الله عليه وسلم

له ولا يدخل فيه النهي عن اعمال المطي وشد الرحال لانه لا يكون
لما قرب غالبا ونقل القاضي عياض عن بعضهم انه انما يمنع
اعمال المطي للناذر واما غير الناذر ممن يرغب في فضل مشاهد
الصالحين فلا وهذه اربعة مذاهب في اتيان مسجد
سوى المساجد الثلاثة فيتحصل في نذر ما سوى المساجد
الثلاثة ثلاثة مذاهب احدها انه لا يصح وهو مذهبنا
ومذهب الجمهور والثاني يصح مطلقا وهو مذهب الليث
ابن سعد والثالث يلزم ما لم يكن بشد رحل لمسجد قبا
وهو قول محمد بن مسلمة المالكي وقد روى مالك عن عبد
الله بن ابي بكر بن حزم ان عبد الله بن عباس سيل عمن جعل
على نفسه مشيا الى مسجد قبا وهو بالمدينة فالزمه بذلك
وامره ان يمشي الى مسجده الذي يصلي فيه جمعته او مكتوبته
فعليه ان يمشي اليه وليس ذلك بلازم له فيما ناى عنه من
المساجد لا ماشيا ولا راكبا وكذلك روى بن وهب وغيره
عن مالك الا المساجد الثلاثة فيلزمه في المسجد الحرام ما نذر
من مشي او ركوب ولا يلزمه في المسجدين مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس المشي اليهما ويلزمه
ان ياتيهما راكبا للصلاة فيهما وهذا كله في قصد المكان
لعينه او قصده العبادة فيه الممكنة في غيره واما قصده
بغير نذر لغرض فيه كالزيادة وشبهها فلا يقول احد فيه
بتحريم ولا كراهة وقد تبين مما ذكرنا وجه دلالة الحديث

على

على النهي عن زيارة قبور الانبيا والصالحين عند من قال به
والجواب عنه ومما يدل على طلب زيارته صلى الله عليه
وسلم من زار قبري وجبت له شفاعتي وقوله عليه السلام
من زار قبري حلت له شفاعتي وقوله عليه السلام من حج
وزار قبري بعد وفاتي فكانما زارني حيا وقوله ايضا من
زار قبري او من زارني كنت له شفيعا او شهيدا وقوله
من زارني متعمدا كان في جواري يوم القيامة وقوله عليه
السلام من لم يزر قبري فقد جفاني ومما يدل على فضل زيارة
قبره ما رواه بن عساكر من طرق مختلفة عن نعيم ابن
ضمضم العامري قال سمعت عمار بن ياسر يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله اعطاني ملكا من
الملايكة يقوم على قبري اذا انا مت فلا يصلي علي عبد صلاة
الا قال يا احمد فلان يصلي عليك يسميه باسمه واسم ابيه
فيصلي الله عليهما مكانها عشرا واما في حق الحاضر عند
القبر فهل يكون كذلك او يسمعه صلى الله عليه وسلم بغير
واسطة ورد في ذلك حديثان احدهما من صلى علي عند
قبري سمعته ومن صلى علي نايا ابلغته وفي رواية
نائيا من قبري الثاني قوله صلى الله عليه وسلم ما من احد
يسلم علي عند قبري الا وكل الله بها ملكا يبلغني وكفي امر
اخرته ودنياه وكنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة
انتهى ففي الحديث الاول وحديث ما من احد يسلم الا رد

الله علي روحي فارد عليه كما في الاحاديث والاثار الدالة
علي انه صلي الله عليه وسلم يسمع من يسلم عليه عند قبره
ويرد عليه عالما بحضوره عنده وكفي بهذا فضلا وحقيقا
ان ينفق فيه ملك الدنيا حتي يتوصل اليه وقوله الا رد
الله علي روحي المراد منه الا وقد كان رد الله علي روحي
قلت وفيه الحث علي زيارة قبره صلي الله عليه وسلم
وهذا يخالف ما ذكره بعض ايمتنا وهو الشيخ جمال الدين
الاقفهسي اول باب الجمعة من شرح الرسالة ونصه
وقال عليه الصلاة والسلام اكثروا من الصلاة علي في يوم
الجمعة فانها معروضة علي وان علي قبري ملايكة تبلغني
صلاة كل من صلي علي الا في يوم الجمعة فاني اسمع ذلك
بغير واسطة انتهي قلت ولم ار هذا الحديث في شي
من الكتب التي وقفت عليها في الموضوعات وغيرها
لكن في مسالك الحنفا من حديث الطبراني ما يوافق ذلك
فانه قال عن الطبراني في الكبير ما نصه ولفظه اي الطبراني
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اكثروا من الصلاة علي
يوم الجمعة فانه يوم مشهود تشهده الملايكة ليس من عبد
يصلي علي الا بلغني صوته حيث كان قلنا او بعد وفاتك
قال وبعد وفاتي ان الله حرم علي الارض ان تاكل اجساد
الانبيا انتهي وذكر في حديث ما من احد يسلم علي الخ ما يفيد
انه يسمع سلام من يسلم عليه وان بعد في كل وقت لكنه
حكاه

حكاه بقيل فقال وقيل ان الروح كناية عن السمع ويكون
المراد ان الله يرد عليه سمعه الخارق للعادة بحيث يسمع
من المسلم عليه بلا واسطة لكنه عام في يوم الجمعة وغيره
قال السبكي واعلم ان زيارة القبور علي اقسام احدها
ان تكون لمجرد تذكر الموت والاخرة ويكفي فيه روية القبور
من غير معرفة اصحابها ولا قصد امر اخر من الاستغفار
لهم ولا من التبرك بهم ولا من ادا حقوقهم وهو مستحب
لقوله صلي الله عليه وسلم زوروا القبور فانها تذكركم
الاخرة وذلك لان الانسان اذا شاهد القبر تذكر الموت
وما بعده وذلك موعظة واعتبار وهذا المعني ثابت
في جميع القبور ودلالة القبور علي ذلك متساوية كما ان
المساجد غير المساجد الثلاثة متساوية القسم الثاني زيارتها
للدعا لاهلها كما ثبت من زيارة النبي صلي الله عليه وسلم
لاهل البقيع وهذا مستحب في حق كل ميت من المسلمين
الثالث للتبرك باهلها اذا كانوا من اهل الصلاح واهل
الخير وقد قال ابو محمد الشارمساحي المالكي ان قصد الانتفاع
بالميت بدعة الا في زيارة قبر المصطفي وقبور المرسلين
والانبيا صلوات الله عليهم اجمعين انتهي قال السبكي
وهذا الذي استثناه من قبور الانبيا والمرسلين صحيح واما
حكمه في غيرهم بالبدعة ففيه نظر ولا ضرورة بنا الي
تحقيق الكلام فيه انتهي وقال بعد ذلك من شهد الشرع

هذا مع

له بالجنة كابي بكر وعمر فيستحب قصد التبرك والانتفاع به
وسياتي الرابع لاداحقهم فان من كان له حق علي الشخص
فينبغي له بره في حياته وبعد موته والزيارة من جملة
البر وقد احسن القايل في معنى ذلك ه ه ه ه
وما ذا علي من عاش بعد صديقه ه اذا ما جرى ذكراه ان يتكلما
واحسن ما يهدي الفتي لصديقه ه من الحي المعروف ان يترحما
وقد روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال انس ما يكون
الميت في قبره اذا زاره من كان يحبه في دار الدنيا وعن
ابن ابي عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من احد يمر بقبر اخيه المومن يعرفه في
الدنيا فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه السلام قال القرطبي
في التذكرة ان عبد الحق صححه والاثار بانتفاع الموتى
بزيارة الاحيا لا تحصي قال السبكي ايضا واذا عرف هذا
فنقول زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ثبت فيها هذه
المعاني الاربعة اما الاول فظاهر واما الثاني فلانا مامورون
بالدعا له صلى الله عليه وسلم وان كان هو غني بفضل الله
عن دعانا واما الثالث والرابع فلانه لا احد من الخلق
اعظم بركة منه ولا اوجب حقا علينا منه فالمعنى الذي في زيارة
قبره لا يوجد في قبر غيره ولا يقوم غيره مقامه فيه كما ان
المسجد الحرام لا يقوم غيره مقامه ومن هذا شرع قصده
بخصوصه بخلاف غيره من القبور وهذا لو لم يرد في زيارته

دليل خاص فكيف وقد ورد في زيارته بخصوصه ما سبق
وغيره من الاحاديث واما زيارة قبر غيره فلم يرد فيها
الا الادلة العامة فزيارة قبره صلى الله عليه وسلم بعينه
مستحبة لما ثبت فيها من الادلة الخاصة والعامة التي
لا تجتمع في غيره واما زيارة قبر غيره فهي مستحبة بالاطلاق
وقد تقدمت النصوص الدالة على استحباب زيارة القبور
وحكاية الاجماع على ذلك وان من الناس من قال بوجوبها
ثم قال السبكي ومقصودنا ان زيارة ما عدا قبر النبي صلى
الله عليه وسلم مما يثاب الشخص علي فعله وقد يتاكد بحسب
بعض الاحوال اذ زيارة القريب اكد من زيارة غيره
وتطلب لمعنى يختص به وهو القرابة وزيارة غير القريب
مستحبة ايضا للاعتبار والترحم والدعا وذلك عام في
كل المسلمين واذا زار قبرا معينا يكون مودبا للسنة بما
تضمنه من زيارة جنس القبور ولا نقول ان زيارة
ذلك القبر المعين بخصوصه سنة حتي يرد فيها فضل
خاص او يعرف صلاحه فان زيارة جميع الصالحين قربة
كما نقول ان الصلاة في المسجد مطلوبة الا في الثلاثة التي
شهد الشرع بها ويقوم ما هو الافضل كالمسجد الحرام عن غيره
واذا ظهر لك تنظير زيارة القبور باتيان المساجد فمتى
كان المقصود بالزيارة تذكر الموت لا يشرع فيها قصد
قبر بعينه وان صح عن احد من العلما انه يمنع من شد

الرحال لزيارة القبور كما نقل عن ابن عقيل وكما وقع في شرح مسلم فليحمل على هذا القسم اي قصد قبر بعينه وكذلك اي لا يشرع اذا كان المقصود التبرك بمن لا يقطع له بذلك وان كنا نستحب زيارة قبور الصالحين من حيث الجملة ونرجوا البركة بزيارتها لكنا انما نستحب زيارة مطلق القبور واما من يقطع له بذلك كقبور الانبيا ومن شهد الشرع له بالجنة فيستحب قصده اي قصد التبرك به بزيارته ثم هم في ذلك على مراتب اعظمها النبي عليه الصلاة والسلام ولا تشد الرحال في هذا القسم اي قسم قصد التبرك الى قبر احد غير الانبيا وكذا اذا كان المقصود الدعا من غير حق خاص لذلك الميت الا ان ينذر الدعا له فيجب الوفا بذلك والاقرب وجوب نذر الزيارة مع الدعا لان الدعا عند القبور مقصود كما في الدعا لاهل البقيع ويجوز شد الرحال لاداء هذا الواجب ولا يندب شده لهذا الغرض قبل نذر فان الدعا له ذلك بعينه عند قبره لم يطلبه الشارع واما الزيارة لاداء الحق كزيارة الوالدين فيظهر ان قصد ذلك بعينه مشروع بل يستحب شد الرحال لتاديته ولا شك ان حقه عليه الصلاة والسلام اعظم الحقوق فيندب شد الرحال اليه وما احسن قول بعضهم في زيارة قبر الوالدين

زر والديك وقف على قبريهما ۰ فكانني بك قد نقلت اليهما

ما كان ذنبهما اليك فطالما ۰ منحاك صفو الود من نفسيهما

ولتقدمن

ولتقدمن على فعالك مثلها ۰ قدما هما ايضا على فعليهما

انتهى **فائدة** ذكرها شيخنا المشار اليه في شرحه الكبير ونصها قال الشيخ الحطاب فائدة ظهر في هذا القرن وقبله بيسير شراب يسمى القهوة يتخذ من قشر البن واختلف الناس فيه فمنهم متغال في الحل يرى شربها قربة ومتغال في التحريم يراها كالخمر والحق انه في ذاته ليس مسكرا غايته تنشيط للنفس ويحصل من مداومته ضرورة تؤثر في البدن عند تركه كاعتياد اكل اللحم بالزعفران والمفرحات فيتاثر بتركه ويتشوش باستعماله غير انه تعرض له الحرمة من وجوه منها ادارتها كادارة الخمر وتصفيق شاربها وانشاد اشعار الغزل والمحبة وذكر الخمر في معرض التشبيه بشربته ومنها ان بعض بايعيها يخلطها بشي من المفسدات كالحشيشة على ما قيل ومنها اختلاط النسا لتعاطين بيعها كثيرا والمرد وسماع الغيبة والكذب والاجتماع بالاراذل الشاربين لها مما يسقط المروة المواظبة عليه ومنها تلاهيهم بها ويلعب الشطرنج ونحوه في مواضعها عن الجماعات ومنها ما يرجع لذات الشارب لها اخبرني والدي حفظه الله عن الشيخ العارف بالله تعالى العلامة احمد زروق انه سيل عنها في ابتدا امرها فقال ليست مسكرة ولكن تحرم على من طبعه الصفرا والسودا لاضرارها ببدنه وعقله واما من كان بلغميا

فانها توافقه وقد كثرت هذه الايام وصنفت فيها التصانيف
ونظمت القصايد في مدحها وذمها فيتعين على العاقل اجتنابها
الا لضرورة شرعية ومن تكلم عن العوارض المذكورة
للحرمة رجعت في حقه لاصل الاباحة والله اعلم وقد
عرضت ما ذكرته على العارف بالله سيدي الشيخ محمد ابن
عراق وعلى سيدي الوالد اعاد الله علينا من بركتهما
فاستحسناه وامرانا بكتابته انتهى المقصود منه ورايت
رسالة مولفة في مدح البن ونفعه فاردت جلبها برمتها
لتمام الفايده فقلت بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم مما ذكره الشيخ العلامه
احمد بن علوان في فضايل البن في رسالته المسماة
بالسر المكنون في مدح القهوة والبون قال رحمه الله تعالى
اني كشفت عن ذلك من كتب الطب من كتاب الجامع الكبير
للشيخ العلامه جالينوس الحكيم وقد ذكره في حرف البا
قال الشيخ جمال الدين محمد بن سينا صاحب كتاب التعبير
نقلا عن القاموس في كتاب الطب ان البنك بلسان
الحبش هو البن المعلوم في بلاد زيلع والحبشة
وهو حار يابس في الدرجة الثانية مهضما للاكل
منشفا للحمة العين مجليا لظلمة العين قاطعا للباسور
محرقا للبلغم المتاصل ينقي المعدة ويطيب نكهة الفم
ونقل سيدي العارف بالله تعالى محمد بن طلحة وقيل
ابن

ابن طلله عن الشيخ الولي الكبير احمد بن محمد الجبرتي انه
قال في فضل البن انه يقطع الباسور ويزيد في النظر
ويزكي الذهن ويفهم القلب ويشرح الصدر وينزع الهم
ويقطع البلغم ويرفع عن اهل البيت الجدري ولا يوكل
على غير وضوء وفي سبع حبات منه دعوة مستجابة
لان فيها سر بسم الله الرحمن الرحيم ويطيب النكهة والبيت
الذي فيه البن لا يدخله الهوام ولا يصح فيه السحر ونقل
عن سيدي الشيخ الولي الكبير العارف بالله تعالى عمر بن احمد
الرديني انه قال من داوم على اكل البن لم ينس الشهادة
عند الموت وعن سيدي الشيخ الكبير احمد بن موسى المشرع
انه قال في ايام البداية انه سمع جماعة من المشايخ يتحدثون
في البن وانا اتذكر سيدي الفقيه احمد بن موسى العجيل
هل اكل شيا من البن ام لا قال فهتف بي هاتف ان ازور
قبره فلما قاربت تربته قرايته نفع الله به رويا العين
وقد انقض على كالطاير واخذ بشدقي وجعل فمه في فمي
ومج فيه بنا فعلمت ان البن من اسرار الله تعالى توارثته
الرجال رضي الله عنهم ونقل عن العارف بالله تعالى ابي
القاسم الجنيد المشرع في فضايل البن انها شجرة في الجنة
غرسها سبعون الف ملك تسمى شجرة السلوان فلما اهبط
الله ادم هبط بها معه من الجنة للسلوان عما كان عليه
من النعيم المقيم وزرعها في هذه الارض وهي ارض زيلع

والحبشة هذا الكلام سيدي الشيخ الجنيد وانشد بعض
الفقرا بين يدي سيدي الجنيد المشرع هذين البيتين
للبن سر قد حكته شيوخنا . يا نعم منهم كلهم اقطاب
فيه نقول وقد تكمل وصفه . في الله نفع وفيه ثواب
ونقل عن بعض العلما من ايمة الدين من اهل اليمن وقيل
انه سيدي الشيخ ابراهيم بن جعمان نفع الله بعلومه انه كان في
الحبشة رجل يقال له عبدالله بن صلاح من ارباب القلوب فقال
ان في بلاد التكرور شجر يقال له البنك اذا كان في بلد لم تنفع
منها الجان المختطفة للاولاد فجي بشجر البن الى الحبشة وزرع
بها فان نفع ذلك عنهم ببركة هذه الشجرة وان رايتها اذا
كانت في قوم من يصرع لم يقربه الجان فهو سكن للاطفال
والرجال وفي ذلك اشارة الى ما ذكره سيدي الولي الكبير
احمد بن محمد الجبرتي نفع الله به انتهى ما ذكره بحروفه
وسيل عاصورته ماذا يقول مولانا شيخ الاسلام
متع الله تعالى بوجوده الانام فيما اضطربت فيه النقول
وحار فيه اهل العقول ولا يرجى لكشف حجابه الا انتم لا زلتم
كعبة الافاده ومعدن السعاده والفضل منكم مامول
والنقل عنكم مقبول وهو هل اذن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بنفسه في سفر او حضر واذا قلتم نعم فهل ضبط
لذلك زمان او مكان واي وقت من الاوقات كان الاذان
وهل ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لولا بعثت اما ما
لكنته

لكنت موذنا اوضحوا الجواب لنا مفصلا لا زال فضلكم متصلا
فاجاب بعد الحمد لله الذي يفيده كلام ايمتنا انه صلى
الله عليه وسلم لم يوذن اصلا وذكر السهيلي والنووي انه اذن
مرة في سفر كما اخرجه الترمذي لكن قال الحافظ ابن حجر وجدنا
الحديث في مسند احمد من الوجه الذي اخرجه الترمذي بلفظ
فامر بلالا بالاذان فعلم ان في رواية الترمذي اختصارا
وان معنى اذن امر بلالا بالاذان قال الحافظ السيوطي قلت
قد ظفرت بحديث مرسل اخرجه سعيد بن منصور في مصنفه
بلفظ اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة فقال حي على الفلاح
وهذه رواية لا تقبل التاويل انتهى ولم ار من ذكر لولا بعثت
الخ حديثا ولا اثرا ورايت عن عمر رضي الله تعالى عنه
انه قال لو اطقت الاذان مع الخليفى لاذنت والخليفى الخلافة
والله تعالى اعلم وسيل هل احد من الناس يرى النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة ام لا وان ادعى جماعة من امكنة
متباعدة رويته في ان واحد فهل يصدق قولهم في ذلك ام لا لانه
اذا راه شخص باقصا المشرق فكيف يراه من باقصا المغرب
في ان واحد وهل يراه اشخاص متعددة في ان واحد في
صفات مختلفة ام لا فاجاب بعاصورته الحمد لله رب
العالمين رويته عليه الصلاة والسلام يقظة لمن اصطفاه
الله تعالى لها من الناس واقعة بلا ريبة كما هو معلوم
لمن وقف على سير الصالحين او خالطهم كيف يصير ذلك

عنده كالعلم الضروري في هذا وقد قال شيخ شيوخنا احمد
ابن حجر الهيتمي قال بن ابي جمرة رحمه الله تعالى قال اليافعي
والبارزي وغيرهم عن جماعات من الصالحين رحمه الله تعالى
انهم راوا النبي صلى الله عليه وسلم يقظة وذكر بن ابي جمرة
انهم حملوا على ذلك رواية من راني في النوم فسيراني في
اليقظة فانهم راوه في النوم فراوه بعد ذلك في اليقظة وسالوه
عن اشيا فاخبرهم عنها فكان كما اخبر قال ومنكر ذلك انه كان
ممن يكذب بكرامات الاوليا فلا كلام لنا معه والا فهذه منها
اذ يكشف لهم بخرق العادة عن اشيا في العالم العلوي والسفلي
انتهى قال في المدخل وقد انكر بعض علما الظاهر روية النبي
صلى الله عليه وسلم يقظة وعلل ذلك بان العين الفانية
لا ترى الباقي اي وهو النبي صلى الله عليه وسلم فانه في دار
البقا والرائي في دار الفنا وكان سيدي ابو محمد بن ابي جمرة
رحمه الله تعالى يجيب عن هذا بان المومن اذا مات يرى
الله تعالى وهو لا يموت الواحد منهم في كل يوم سبعين
مرة وذكر الشعراني رحمه الله تعالى في الانوار القدسية
ان من اداب الاقامة بالمدينة المشرفة ان العالم لا يلقي فيها
درسا الا ما صرحت به شريعته دون ما فيه راي اولا قياس
ادبا معه صلى الله عليه وسلم لئلا يكون لغيره كلام في حضرته
الا مشاورته وهذا انما يكون لاهل الصفا فان منهم من
يشاوره في كل مسالة فيها راي او قياس ويفعل ما اشار به
عليه

عليه الصلاة والسلام بشرط ان يسمع المشاورة لفظه صريحا
يقظة كما كان عليه الشيخ محيي الدين بن العربي قال وقد
صححت منه عدة احاديث قال بعض الحفاظ بضعفها فاخذت
بقوله عليه الصلاة والسلام فيها وصار ذلك عندي من شرعه
الصحيح اعمل به وان لم يوافقني علما الظاهر على ذلك ثم قال
الشعراني رحمه الله تعالى ايضا قال الشيخ احمد الزواوي
المدفون بدمنهور مرة طريقنا هذه ان نكثر من الصلاة عليه
صلى الله عليه وسلم حتى نصير من جلسائه ونصحبه يقظة
مثل اصحابه ونساله عن امور ديننا وعن الاحاديث التي
ضعفها الحفاظ عندنا ونعمل بقوله فيها انتهى باختصار
وقال في طبقاته في مناقب سيدي الشيخ ابي العباس المرسي
رحمه الله تعالى لي اربعون سنة ما حجبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرفة عين ولو حجب عني طرفة عين ما عددت
نفسي من المسلمين انتهى وقال السيوطي رحمه الله تعالى جملة صح
في تنوير الحلك في روية النبي والملك قال بن الملقن في كتاب
طبقات الاوليا ما نصه قال الشيخ عبد القادر الكيلاني رحمه
الله تعالى رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الظهر فقال
لي يا بني لم لا تتكلم قلت يا ابتاه انا رجل اعجمي كيف اتكلم على
فصحا بغداد فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه سبعا وقال
تكلم على الناس وادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
فصليت الظهر وجلست وحضرني خلق كثير فارتج علي

فرايت عليا قايما بازاي في المجلس فقال يا بني لم لا تتكلم قلت
يا ابتاه قد ارتج علي فقال افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستا
فقلت لم لا تكملها سبعا قال ادبا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم توارى عني فقلت غواص الفكر يغوص في
بحر القلب على در المعارف فيستخرجها الى ساحل الصدر فينادي
عليها سمسار ترجمان اللسان فيشتري بنفايس اثمان
حسن الطاعة في بيوت اذن الله ان ترفع وقال ابن الملقن
رحمه الله تعالى ايضا في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى النهرملكي
من قرية نهرملك من ارض العراق كان كثير الرويا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم يقظة ومناما فكان يقال ان اكثر افعاله
متلقاة منه بامر منه اما يقظة واما مناما وراه في ليلة
واحدة سبع عشرة مرة وقال له في احداها يا خليفة لا تضجر
مني كثير من الاوليا بحسرة رويتي يا خليفة الا اعلمك
استغفارا تدعو به فعلمه اللهم ان حسناتي من عطايك
وسيئاتي من قضايك فجد بما انعمت على ما قضيت وامح عني
ذلك بذلك جليت ان تطاع الا باذنك او تعصى الا بعلمك
اللهم ما عصيتك حين عصيتك استخفافا بحقك ولا
استهانة بعذابك لكن لسابقة سبق بها علمك فالتوبة
اليك والمغفرة لديك انتهى ثم قال السيوطي رحمه الله
تعالى ايضا في كتاب المنح الالهية في مناقب السادة الوفائية
لابن فارس قال سمعت سيدي علي بن وفا رحمه الله تعالى

يقول

يقول كنت وانا ابن خمس سنين اقرا القران على رجل يقال له
الشيخ يعقوب فاتيته يوما فرايت النبي صلى الله عليه وسلم
يقظة لا مناما وعليه قميص ابيض قطن ثم رايت القميص علي
فقال لي اقرا فقرات عليه سورة والضحى والم نشرح ثم غاب
عني فلما بلغت احدى وعشرين سنة احرمت لصلاة
الصبح بالقرافة فرايت النبي صلى الله عليه وسلم قبالة
وجهي فعانقني وقال لي واما بنعمة ربك فحدث فاوتيت
لسانه من ذلك الوقت انتهى وفي بعض المجاميع ان سيدي
احمد الرفاعي رحمه الله تعالى فلما وقف تجاه الحضرة
الشريفة انشد يقول • في حالة البعد روحي كنت ارسلها • تقبل الارض عني فهي نايبتي
وهذه دولة الاشباح قد حضرت • فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي
فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف فقبلها انتهى وقال
في الميزان بعد كلام وان المجتهدين جميعهم كمالك والشافعي
رحمهم الله تعالى يقولون برويته عليه الصلاة والسلام
في اليقظة ويسالونه عما يحتاجون للسوال عنه ما نصه
وقد اشتهر عن كثير من الاوليا الذين هم دون الايمة المجتهدين
في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول الله صلى
الله عليه وسلم ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي
الشيخ عبد الرحيم القناي وسيدي الشيخ ابي مدين المغربي
وسيدي ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي الشيخ ابراهيم
الدسوقي وسيدي الشيخ ابي الحسن الشاذلي وسيدي ابي العباس

المرسي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ
احمد الزواوي البحيري وجماعات ذكرناهم في طبقات
الاولياء رحمهم الله تعالي ورايت بخط الشيخ جلال الدين
السيوطي رحمه الله تعالي عند احد اصحابه وهو الشيخ
عبد القادر الشاذلي رحمه الله تعالي مراسلة لشخص
ساله في شفاعة عند السلطان قايتباي رحمه الله تعالى
قال اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلي الله عليه
وسلم الي وقتي هذا خمسة وسبعين مرة يقظة ومشافهة
ولولا خوفي من احتجابه صلي الله عليه وسلم بسبب دخولي
للولاة لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان
واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم واحتاج اليه
في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم
ولا شك ان نفع ذلك ارجح من نفعك انت يا اخي انتهي
ويؤيد الشيخ جلال الدين رحمه الله تعالي في ذلك ما اشتهر
عن سيدي محمد بن زين المادح لرسول الله صلي الله عليه وسلم
انه كان يراه يقظة ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم
يزل هذا مقامه حتي طلب منه شخص من التجار ربه
انه يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه جلسه علي بساطه
فانقطعت عنه الروية فلم يزل يتطلب من رسول الله صلي
الله عليه وسلم حتي تراى له من بعيد فقال تطلب رويتي
مع جلوسك علي بساط الظلمة لا سبيل لك الي ذلك فلم يبلغنا

انه

انه راه بعد ذلك حتي مات رحمه الله تعالى وقد بلغنا عن الشيخ
ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما
يقولون لو احتجبت عنا روية رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما عددنا انفسنا من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول احد الاوليا
فالايمة المجتهدين اولي بهذا المقام انتهى كلامه رحمه الله تعالى
فائده من كلام سيدي ابي المواهب الشاذلي رحمه الله تعالى
ونقلها عنه سيدي عبد الوهاب الشعراني رحمه الله تعالي
ونصها وكان رضي الله تعالي عنه يقول رايت النبي صلي
الله عليه وسلم في المنام فقال لي قل عند النوم اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم خمسا بسم الله الرحمن الرحيم خمسا اللهم
بحق محمد ارني وجه محمد حالا ومالا واذا قلتها عند النوم
فاني اجيئك من كل بد ولا اتخلف عنك انتهي بلفظه قلت
ولشيخ بعض شيوخنا سيدي زين المرصفي رسالة في ذلك
قال فيها تنبيه قال الشيخ ابو بكر بن العربي رويته
صلى الله عليه وسلم بصفته المعلومة ادراك علي الحقيقة
ورويته صلي الله عليه وسلم علي غير حقيقة ادراك للمثال
وهذا الذي قاله في غاية الحسن قاله السيوطي رحمه الله تعالى
في الحلك ثم قال بعد نقل كلام طويل ما نصه فتحصل من مجموع
هذه النقول والاحاديث ان النبي صلي الله عليه وسلم
حي بجسده وروحه فانه يتصرف ويسير حيث شاء في اقطار
الارض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته

لم يتبدل منه شيء وانه يغيب عن الابصار كما حجبت الملائكة
مع كونهم احيا باجسامهم فاذا اراد الله تعالى رفع الحجاب
عن من اراد اكرامه برويته راه على هيئته التي هو عليها لا مانع
من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال انتهى ويأتي
ما للقرافي في ذلك وقد رايت ولله الحمد جماعة ممن وقع
لهم رويته يقظة وسمعت ذلك منهم شيخنا العارف
بالله تعالى شيخ الطائفة المالكية في زمنه الشيخ محمد البنوفري.
وقد ذكر ذلك جمع من الناس ومنهم ايضا شيخنا العارف
بالله تعالى الشيخ الحصافي المشهور بحشيش وكان يقع له
ذلك كثيرا والقراين الدالة على صدقهما في ذلك بينة
مفيدة للقطع ومنهم شيخنا نور الدين القلوصي وشيخه
العارف بالله تعالى الشيخ احمد الاحمدي وقد اجتمعت
به مرارا عديدة ودعا لي بالدعوات الصالحة واخبرني من
اثق به من جماعة الصادقين بما يفيد ان الشيخ المذكور كان
يراه في غالب اوقاته يقظة وقال ان شخصا من تلامذته
ساله عن شخص اخر يدعي رويته كثيرا يقظة فصدق الشيخ
في ذلك فقال له انت لم تذكر لنا انك ترى النبي صلى الله عليه
وسلم يقظة فقال ان الذي يكون في الشمس دايما ماذا يحدث
عنها هذا واذا ادعى جماعة من الناس في امكنة متباعدة
رويته يقظة في آن واحد وهم من اهل الخير والصلاح فانهم
يصدقون في ذلك لانه صلى الله عليه وسلم كالشمس في الوجود

فكما

فكما ان الشمس يراها الذي في المشرق والمغرب وغيرهما في
آن واحد فكذلك هو صلى الله عليه وسلم والى هذا ذهب جمع
منهم الشهاب القرافي من ايمتنا ناقلا له عن الصوفية لكن بحث
فيه وتعقبه وقد ذكر ذلك بعض المختصرين لكلامه فقال اذا
كان المدرك في المنام هو المثال فيحصل الجواب عما يقال كيف
يرى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة في مكانين او اكثر في آن
واحد كان المرئي في مكان او اكثر مثالا له او اكثر فالمشكل ان يكون
الواحد في مكانين في مكان واحد واجابت الصوفية رضي الله
تعالى عنهم بانه عليه الصلاة والسلام كالشمس ترى في اماكن
عدة وهي بمكان واحد ويرد بان الشمس انما رويت لجميع
الناس لانها ليست بمكان محصور من الاماكن التي اظلتها
الشمس بل هي مرتفعة عن جميعها ولو كانت بمكان محصور
ويراه في مكان اخر فلا توازي رويته عليه الصلاة والسلام
روية الشمس وانما توازي رويته روية الشمس لو كانت
الشمس بمكان محصور ويراها من بغيره والحاصل انه
صلى الله عليه وسلم يرى بمكانين او اكثر من الامكنة محصورة
كل واحد منهما او منها تحجب روية من فيه عمن في غيره ولا يجري
مثل ذلك في الشمس انتهى وبعضه بالمعنى وتبعه في ذلك
الزركشي وغيره وقد يقال ان مراد الصوفية انه صلى الله عليه
وسلم كالشمس من حيث انه يراه كل احد وان كان ليس كالشمس
من حيث انها اذا كانت بمكان محصور تحجب رويتها عمن بمكان

اخر بخلافه صلي الله عليه وسلم فانه لا يحجب رويته المكان الذي
هو به ولا عبرة عن احد خرقا للعادة وكرامة له صلي الله عليه
وسلم فليس كالشمس في هذا وذهب جمع الي انه صلي الله عليه
وسلم ملا الوجود كنور الشمس والي هذا اشار العارف بالله
تعالي سيدي تاج الدين بن عطا الله السكندري صاحب
الحكم وغيرها رحمه الله تعالي حسبما ذكره عنه بعض تلامذته
فقال حججت فلما كنت في الطواف رايت الشيخ فعزمت ان
اسلم عليه اذا فرغ من طوافه فلما فرغ منه غاب عني فلم اره
ثم رايته في عرفة ووقع لي معه مثل ذلك وكذا في ساير
المشاهد فرجعت الي القاهرة وسالت عنه فقيل لي انه
طيب بخير فقلت هل سافر فقيل لا فجيت اليه وسلمت عليه
وقلت يا سيدي رايتك وذكرت له ما وقع فقال يا فلان
الرجل الكبير يملا الكون ولو دعي القطب من حجر لاجاب
انتهى فاذا كان هذا حال الرجل الكبير فسيد المرسلين صلي الله
عليه وسلم اولي واما روية جماعة له في ان واحد علي صفات
مختلفة فهي ممكنة بل واقعة ولا غرابة في ذلك فان روية
كل واحد بحسب مقامه وهي كالمراة وهي تارة تكون صغيرة
وتارة تكون كبيرة وتارة مستقيمة وتارة معوجة وتارة
صقيلة جدا وتارة لا يكون كذلك والصورة الواحدة تختلف
في المراة بحسب ذلك فترى صغيرة في المراة الصغيرة
وكبيرة في المراة الكبيرة ومعوجة في المعوجة ومستقيمة

في

في المراة المستقيمة وعلي صفة في الصقيلة جدا وعلي غيرها
في غيرها انتهى هنا ولا يقال ان بعضهم يراه عليه الصلاة
والسلام ابيض وبعضهم يراه اسود في ان واحد وبعضهم
يراه شيخا وبعضهم يراه شابا كذلك والمراة الحسية لا يرى
فيها الاسود ابيض ولا عكسه ولا الشيخ شابا ولا عكسه
ويجاب بان مراة الراي تخالف المراة الحسية في ذلك القيام
صفة بها يقتضي ذلك من ثواب الايمان والطاعات او ضد
ذلك فليست كالمراة الحسية من كل وجه بل هي بمنزلة المراة
الحسية في الجملة اذ المراة لا تختلف فيها صورة المري بالبياض
والسواد والشيب وخلافه فلا يرى في مراة صورة الابيض
اسود ولا عكسه ولا صورة الشايب غير الشايب ولا عكسه
مع ان ذلك واقع في رويته عليه الصلاة والسلام فيراه انسان
شايبا وتراه انسان شابا ونحو ذلك والله تعالي اعلم وسيل
هل وقع التخفيف في الغسل بعد ان فرض مكررا كالصلاة
ام لا فاجاب نعم وقع التخفيف في كل من الغسل للجنابة
وغسل الثوب فقد اخرج ابو داود والبيهقي عن ابن عمر رضي
الله تعالي عنهما قال كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة
سبع مرات وغسل الثوب من البول سبع مرات فلم يزل رسول
الله صلي الله عليه وسلم يسال حتي جعل الصلاة خمسا وغسل
الجنابة مرة وغسل الثوب مرة انتهى وهل غسل غير الجنابة
من الحيض ونحوه كذلك وكذا الغسل من غير البول كما هو الظاهر

مبحث المياه

ام لا والظاهر ان السوال في تخفيف الغسل لم يكن ليلة الاسرا
والله اعلم **مسايل المياه وهو الطهارة**
سيل عن قول ابن الحاجب فحكمه كمغيره في القسم الثالث من
اقسام المياه مع قالتها المشهور يراق الما لا الطعام اذ جعل
طرحه من غير نظر في التاثير وعدمه هل هو صحيح ام لا
فاجاب قال ابن الحاجب الثالث ما خولط بما يغير لونه
او طعمه او ريحه فحكمه كمغيره ثم قال ابن الحاجب وفي اراقتهما
مشهورها الما لا الطعام وكان يستعظم ان يعمد الى رزق
الله تعالى فيراق قال في التوضيح قوله الما اي اراقة الما
وكيفية الاقوال هكذا يراق الما والطعام بناء على التعليل
بالنجاسة لا يراقان للتعبد ونسب لابن القاسم ان الما يراق
دون الطعام لاستجازة طرحه وهو المشهور انتهى والاشكال
فيه من جهة اراقة الما مع انه طاهر طهور ووجه اراقته
مراعاة للقول بالنجاسة واراقته بالا وجوبا وانما لم
يراع ذلك في الطعام لحرمته ولذلك سور ما لا يتوقى النجاسة
ان كان ما ولا يكره ان كان طعاما لحرمة الطعام والله اعلم
وسيل عن قول الشيخ خليل او شك في مغيره هل يضر
وقوله وقبل خبر الواحد ان بين وجهها او اتفقا مذهبا
الخ هل بينهما منافاة ام لا وهل قول التتاي واذا شك في
تغير الما الخ كلام صحيح ام لا **فاجاب** لا منافاة بينهما
لان خبر الواحد لما انضم له بيان الوجه او اتفاق المذهب

فقد

فقد زال الشك وحصل الظن او الجزم بالتغير وقول التتاي
واذا شك في تغير الما قبل خبر الواحد الخ كلام صحيح اذ ليس
فيه دلالة على ان الشك حاصل مع خبر الواحد المقترن ببيان
الوجه او اتفاق المذهب حتى يخالف قول المص قبل او شك
في مغيره والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ايضا
بغير المطلق خاص بالما المضاف وشبهه من المايعات
او يشمل ذلك وما اذا زال عين النجاسة بغير ذلك لمسحها
بالاحجار **فاجاب** اعلم ان قوله بغير المطلق شامل
للما المضاف وما في حكمه ولما اذا ازال عينها بغير ذلك لجفوف
البول المتعلق بالثوب بحيث لم يبق الا حكمه او نحو ذلك
والله اعلم **وسيل** عن الما المتساقط عن الميت بعد
غسله وليس للميت فضلات تخالط الما بل الميت نظيف
ولم يوجد غيرها فهل حكمه حكم الما المستعمل ام يكون نجسا
ولو لم يتحلل فيه فضلات فلا يجوز التطهير به **فاجاب**
حينئذ لم يتغير الما بنجس فهو طاهر والله اعلم **فايدة**
قال الشيخ الامام العلامة عبد السلام بن عبد الغالب المالكي
في كتاب الوجيز له الطهارة لها اسم وقسم فاسمها نوعان لغوي
وشرعي فاللغوي النظافة والنزاهة ومنه قوله تعالى وثيابك
فطهر اي قلبك فنق من الادناس وقوله تعالى ويطهركم تطهيرا
اي ينزهكم من الزنا والشرعي على وجهين رفع حدث وازالة خبث
واما قسمها فنوعان ايضا طهارة بالما وطهارة بالتراب وهي

التيمم وطهارة الما على ضربين عينيه وحكميه فالعينيه
ازالة النجاسة والحكمية ضربان كبرى وصغرى فالكبرى
الغسل والصغرى الوضوء وهي التي اراد صلى الله عليه
وسلم بقوله الطهور شطر الايمان لان الايمان يجب ما قبله
من الاثام بانفراده والطهور لا يذهب عن الانسان الخطا
الا مع الايمان فصار في التشبيه على التاسس منه انتهى
باختصار ٢ اذا طبخ ما تولد من الملح في الما سلب الطهورية
اي وصورة المسيلة انه تغير به واما اذا طبخ في الما مفرده فلا
يسلبه الطهورية تواذا جعل من مفرده انا ووضع فيه الما وتغير
به فانه لا يسلبه الطهورية ولو حرق بالنار ولا يضر تغيره
باواني الفخار المحروقة بطاهر او نجس بنا على القول بان دخان
النجاسة غير نجس ولا يضر تغيره بالجبس ولا بالجير لانه
كالفخار واذا القي ما يتولد من الملح في ما غيره فغيره فالمشهور
انه لا يضر ونقله بن بشير انتهى ٣ قول الشيخ خليل وقبل
خبر الواحد ان بين وجهها مفهوم الواحد ان خبر الاثنين
مقبول مطلقا وهو كذلك قاله بعض شراحه وفيه بحث بل يجري
في خبرهما ما جرى في خبر الواحد كما يرشد له المعنى انتهى
والمراد بالواحد العدل اي عدل الرواية وهو المسلم البالغ وهذا
كله في الاخبار بنجاسة الما واما ان اخبر بطهارته او طهوريته
فانه يقبل ولو من كافر او صبي انتهى ~~وسيل عن تحصيل~~
~~ما قيل في الدلك هل هو واجب لنفسه وهل هو تعميم~~
~~المغسول~~

مسايل

ولد جواب يعلم منه سواله

ولد جواب يعلم منه السوال

مسائل تمييز الطاهر من النجس من الزهرات الوردية في الفتاوي
الاجهورية سيل عن قول الشيخ خليل ورماد نجس ودخانه وفي
خبز مصر واطعمتها وغيرها من البلدان اذا صنعوا ذلك بالنجس
وكان غيره مصنوعا بطاهر موجودا هل يجوز اكل ما صنع بالنجس
سوا كان مقيما بها او طاريا لها واذا قلتم بالاكل فهل لمن كان طاريا ان
ياكل ويتزود لرجوعه لبلده ام لا واذا فرغ من الاكل يجب عليه
غسل فمه ويده على حكم ازالة النجاسة ام كيف الحال فاجاب
الحمد لله يجوز اكل الخبز المخبوز بالنجس ولو مع وجود غيره مخبوز
بطاهر ولا يجب عليه غسل فمه ولا يده كما افتى به شيخ المالكية الشيخ
العالم العامل الشيخ عبد الرحمن الاجهوري وافتى به ايضا شيخه
الشيخ شمس الدين محمد اللقاني ولا عبرة بمخالفة من خالف في ذلك وهذا
كله على القول بان دخان النجس نجس كما درج عليه صاحب المختصر
ولكن قد اعترض عليه بانه ذكر في التوضيح عن بن رشد طهارة دخان
النجس ولم يحك فيه خلافا عندنا وكذا الابن عرفة فيكون القول
بطهارة دخان النجس اما ارجح من القول بنجاسته واما مثله وعلى
كل حال فالعمل به اما واجب او جايز وطهارة ما خبز به لا شك فيها
حيث لم يكن به رماد نجس فان كان به رماد النجس فانه يجب غسل
الفم منه لكن قد اختار بعض المحققين طهارة رماد النجس واستدل
عليه بما هو مذكور في كلامه بل اعترض على الشيخ خليل في قوله انه
نجس تبعا لمن قال ذلك وكان ينبغي له ان يمشي على القول بطهارة
وعلى هذا فلا شك في طهارة ما خبز بالنجس ولو كان فيه رماده والله

اعلم وسيل عن قول الشيخ احمد الزرقاني ولا يصلي بما خالطه الذمي
بنجاسة ريقه وقول المشدالي في حاشيته على المدونة لو وضع ذمي
اصبعه في جرة زيت ضمنها فان الشيخ خليل قال والحي الخ فهل يكون
مناقضا القول المصام قولها ضعيف والمعتمد ما قاله الحم **فاجاب**
ما ذكره بن عجلة من انه لا يصلي بما خالطه الذمي بنجاسة ريقه هو احد
قولين والقول الاخر ان الصلاة به صحيحة وهو الموافق لما اقتصر
عليه ابو عمران والقرافي ومعاصري بن عرفة هذا والقول الاول لو كان
الراجح لم يخالف كلام الشيخ خليل اذ يحمل قوله ولعابه على من لا يكثر على
لعابه مخالطة النجاسة واما ما ذكره المشدالي هو خلاف ما في ابن
الحاجب والمازري والقرافي وغيرهم وخلاف قولهم ان ما ادخل يده
شارب الخمر في الطعام لا يكره ولا شك ان الخل من الطعام والله اعلم
وله جواب يعلم منه السوال عن قول الشيخ خليل وجزوه بربه اذا كانت
تو ثر فيه الزكاة فيخرج بذلك الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره فانه
يكون ميتة وكذا اذا كان محرما نظرا لصورته **مسيلة** قول الشيخ خليل
ايضا وفي الا المتغير عن الطعام اي ولو لم يشابه احد اوصاف العذرة
ومثل القلس وقوله في التوضيح القلس ما حامض تقذفه المعدة
ضعيف والمذهب ان حكمه حكم القي في التغير وعدمه انتهي **مسيلة**
قول الشيخ ايضا في غير مسجد وادمي يريد اكلا وشربا وبوقد بيتي
البيوت ويعمل منه صابون واما ادهانا فانه يحرم على الراجح انتهي
وسيل عن الثوب بيل بالخمر ثم يجفف حتي لا يبقي فيه الا حكم الخمر
فهل يطهر ام لا وعن الفخار الذي وضع فيه الخمر وغاص فيه ثم جف
بحيث

بحيث لو بل لم يتحلل منه ما يسكر فهل يطهر ام لا واذا قلتم بانه يطهر
فكيف هذا مع قول اهل المذهب ان الفخار الذي فيه النجس لا يطهر بحال
فاجاب قد ذكر الامام المازري والقرطبي ومن وافقهما كالشيخ
خليل ان العلة في نجاسة الخمر هو الشدة المطربة وان الحكم ينعدم
بانعدامها وحينيذ فاذا اصاب الخمر ثوبا وجف بحيث لم يبق
الا حكمه او بقي ما لو بل بالما لم يتحلل منه ما فيه الشدة المطربة فقد
طهر ومن انكر هذا فيقال له اما ان تنكر الايمة المذكورين اولا فان
انكرته فالكلام معك ساقط وان سلمت لزمك ان تسلم الطهارة
والا فانت منكر لذلك انتهي وذلك لان المقدمات صحيحة فالنتيجة
بديهية وصورة القياس ان تقول في الخمر الذي في الثوب وجف
بحيث لا يتحلل منه ما يسكر هذه خمرة زالت منها علة الاسكار اي
الشدة المطربة وكل خمرة زالت منها علة الاسكار فهي طاهرة فهذه
الخمرة طاهرة اما الصغري فظاهرة اذ هي المفروض واما الكبري فدليلها
كلام الايمة المذكورين وكذلك يقال فيما غاص في الفخار من الخمر وجف
بحيث لم يبق الا حكمه او بقي منه ما لا يتحلل منه ما يسكر وهذا لا يخالف
مسيلة الفخار الذي غاصت فيه النجاسة المشار اليها بقول الشيخ
خليل وفخار بغواص اذ يجب تقييده بما دام الغواص نجسا والغواص
فقد طهر في هذه الحالة اذ هو خمر تحجرت والخمر اذا تحجرت طهرت سوا
تحجرت مستقلة او في اعماق الفخار وقول الشيخ خليل خمر تحجر صادق
بهما ويدل على انه يجب تقييده بما ذكرناه ما ذكروه في انية الخمر
اذا تخلل فيها الخمر فانها تطهر بطهارة ما غاص فيها حقيقة او حكما كما

اشار والله اعلم تتمة تحليل الخمر لا يجوز على الراجح وقيل مكروه
انتهى وسيل عن استعمال القدر اليسير من الحشيشة الذي لا يضر
بالعقل ولا بالبدن هل هو جائز ام لا وهل ذلك مطلقا سواء خمست
ام لا فاجاب لا يجوز استعمال القدر اليسير من الحشيشة الذي
لا يضر بالعقل ولا بالبدن على ما اختاره سيدي العارف بالله تعالى
الشيخ عبد الله المنوفي ويجوز ذلك على القول الصحيح وهو انها
من المخدرات لكن الذي رايت اشياخي يفتون به ويميلون اليه
هو الاول وما وقع في التوضيح لشرح ابن الحاجب مما ظاهره الاتفاق
على منع ذلك فهو مصروف عن ظاهره بل الخلاف جار فيه كما ذكرنا
والله اعلم وسيل عن الوزغ والخنفسا اذا وقعا او واحدها
في العسل او الزيت او السمن المايع او الخل او مرق الطعام وماتا
او احدهما فيه هل يتنجس شيء من المذكورات بذلك ام لا وهل يجوز
الانتفاع بذلك على الوجه المذكور اكلا وادهانا وبيعا وغير ذلك
ام لا فاجاب ما مات فيه من الخنفسا مما ذكر طاهر وينتفع به اكلا
وادهانا وبيعا لكن يجب على البايع بيان ذلك لانه مما تكرهه النفوس
وما مات فيه الوزغ فهو متنجس حيث كان مايعا او كان غير
مايع وسرى في جميعه بقول اهل الخبرة في ذلك وان سرى في جميع
بعضه تنجس منه ما سرى فيه ولا ينتفع به في اكل الادمي وشربه
وادهانه ولا ايقاد به في المسجد وينتفع به في غير ذلك والله اعلم
وسيل عن السمك الصغير الذي يملح ويقال له الملوحة هل يجوز
اكله ولو تغيرت رايحته او التغير ناقل له عن الاباحة وقول الشيخ

خليل

خليل المباح طعام طاهر هل مقيد بعدم التغير ام لا فاجاب
لا شك ان ميتة البحر طاهرة ولو تغيرت ونتنت ويباح اكلها
الا ان يتحقق ضررها فيحرم لذلك لا لنجاستها وكذلك المذكى
ذكاة شرعية طاهر ولو تغير ونتن ويوكل ما لم يتحقق ضرره وقد
بلغني ان بعضهم افتى بنجاسة ما تغير من السمك واللحم المذكى
وحرمة اكله وهو فاسد لان القول بنجاسته في حالة خاصة ضعيف
فليس مما يجوز الافتا به قال الشيخ الكبير في الشرح وله ان ياكل
ما بين اسنانه الا ان يتغير فانه يصير نجسا قال الشيخ الاقفهسي
هكذا قيل وفيه نظر انتهى فانت تراه جعل القول بالنجاسة
ضعيفا ولم يكتف بذلك فزاد وفيه نظر وهو في شيء خاص اي
ما تغير بين الاسنان سواء كان لحما او خبزا واما ما تغير لا بين الاسنان
فلم نر من قال بنجاسته على ان صاحب المدخل ذكر ما يفيد
ان نجاسته ليست لمجرد تغيره بل لما يغلب عليه من مخالطته
لشيء من دم اللثات فانه قال اذا علق ما بين اسنانه من اثر الاكل
وازاله فلا يبلعه فان الغالب مخالطته لشيء من دم اللثات انتهى
فعدم ابتلاعه لذلك وقال في المدونة اذا طبخت حيتان فاصيب
فيها ضفادع ميتة فلا باس باكلها لانها من صيد البحر انتهى
وسواء انتنت ام لا ولم يقيدها احد بعدم التنتن وبهذا تبين
ان افتاء من افتى في الملوحة بحرمة الاكل لنتنها لانها صارت
نجسة خطا بين فان قلت قد تقرر ان دم السمك نجس
فالملح منه نجس لوجود الدم فيه قلت لا نسلم ان السمك الصغير

الذي يجعل ملوحة فيه دم وان سلم فانما يحكم علي دم السمك
بالنجاسة حيث انفصل عنه اذ هو حينئذ من الدم المسفوح
واما ما دام فيه فهو طاهر وليس من المسفوح فلا يكون نجسا
وهذا صريح في كلامهم وبه تندفع المعارضة بين قولهم ميتة
البحر طاهرة وبين قولهم الدم المسفوح من البحري نجس والله
اعلم **وسيل** عن زلعة جبن حالوم وجد بها فار ميت فهل يجوز
اكل الجبن بعد غسله ام لا لسريان النجاسة فيه **فاجاب** ان
علمنا وقوعه بعد صيرورته حلوما فانه يغسل ويوكل وان كان
قبل ذلك لم يوكل ولو غسل وان شككنا في وقت وقوعه فانه
يغسل ويوكل اذ لا يطرح الطعام بالشك والله اعلم **وسيل**
عن الدم المسفوح هل هو الخارج عند الذبح واذا كان كذلك
فما حكم الخارج بعد السلخ حين تعلق الشاة وينضر بها الجزار
في لبتها هل هو من المسفوح ام لا وما حكم الدم الخارج من ميتة
البحر بعد موتها هل هو حكم لحمها فيقيد كلام المص في قوله ولو
من سمك بانه في حال الحياة **فاجاب** الدم المسفوح هو الخارج
عند التذكية وما يخرج من الشاة ونحوه عند تعليقها وفتح
لبتها منه قال الشيخ العلامة محمد الحطاب رحمه الله تعالى ويفهم
من تفسيرهم الدم المسفوح بما يوجد من الدم في باطن البهيمة
عند شق جوفها مسفوح وان لم ار فيه نصا انتهى وفي كلام
غيره ما يوافقه ودم السمك المنفصل عنه نجس سوا انفصل
عنه في حال حياته او بعد موته واما ما دام به في محله فهو طاهر
وكلام

وكلام صاحب المختصر في قوله ولو من سمك علي الطلاقة ولا تخالف
بين هذا وبين قوله قبله ان ميتة البحر طاهرة لما علمته من ان الدم
الذي به لم ينفصل عنه طاهر والله اعلم **وسيل** عن الشعر
المحلوق بالموسي من الادمي والمقصوص من غير الادمي هل هو
طاهر ولا يصدق عليه قول اهل المذهب المنفصل من الحي كميتته
ام لا **فاجاب** الشعر المذكور طاهر وقوله المنفصل عن الحي كميتته
لا يصدق علي هذا بل به نحو القرن والعظم والله اعلم **وسيل**
عن خاتم الفضة هل يجوز تعدده ام لا وهل يجوز لبس خاتم
النحاس والحديد والرصاص ونحو ذلك ام لا وهل كذلك لبس
ما كان بعضه ذهب كما ذكره الشيخ خليل ام لا **فاجاب**
لا يجوز تعدده واما لبس خاتم النحاس والحديد والرصاص
والعقيق وغيرها كالخشب والجلد فالاول والثاني وقع
فيهما خلاف بالحرمة والكراهة والراجح الكراهة ما لم يكن للتداوي
فيجوز فان النحاس يمنع من الصفرا والحديد من الجن وكذا
الثالث ومثله القزدير واما العقيق وما بعده فجائز واما لبس
ما بعضه ذهب فظاهر كلام الشيخ خليل رحمه الله انه حرام وللعمدة
انه مكروه وهل ولو كان الذهب اكثر او يقيد بما اذا كان تابعا
ذكر العلامة بن مرزوق ما يفيد الثاني والله تعالي اعلم **فايده**
من نظم شيخنا المالكي ابيه تتعلق بقول الشيخ خليل وفي المغشي
والمموه وللضبب الي قولان وبيان المعتمد من القولين في كل مسيلة ونصها
اعلم بان قوله في المختصر • وفي المغشي ذا انتقاده ظهر •

اذ في المغشي القول بالمنع اعتمد • والمنع والجواز في عكس وجد
كلاهما رجح والمضبب • في كرهه والمنع خلف صوب
كصاحب الحلقة والجواز في • اناجوهر ومنع باو في
ثم كلا ذين لمن تلخرا • فهو تزدد لمن قد عبرا انتهى

فايده ذكرها شيخنا المشار اليه ونصها الحمد لله رب العالمين
والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على
سيدنا محمد النبي قمع الله به المتمردين واوعدهم بالخزي في
الدنيا والدين وعلى آله وصحبه الذين نصر الله بهم الدين ورغم
لهم انوف اللئام المارقين ورضي الله تعالى عن العلماء العاملين
وبعد فمن عجيب ما وقع ان سيدنا ومولانا عمدة السالكين
وملاذ الواصلين وكعبة العارفين سيدي ابو الاكرام ابن
ساداتنا بني الوفا نفع الله ببركاته وبركات اسلافه الكرام
امين قال في مجلس من مجالسه بحضرة الفقير وبحضرة بعض
الاخوان في الله تعالى وهو الشيخ محمد بن المرحوم الشيخ علي
المدني انه يكره غسل اليد بدقيق الترمس ونحوه الذي جرت به
عادة اهل مصر باستعماله في ذلك فوافقه الفقير على ذلك وقال
انه المذهب وكان بالمجلس المذكور بعض الفجار فقال انهم استثنوا
من ذلك دقيق الترمس فانه يجوز الغسل به من غير كراهة فانكر
عليه الفقير ذلك وكان هذا الكلام في اول ليلة الجمعة ولم يقع
غير ذلك ثم انه في صبيحة تلك الليلة اخرجت المسالة من الرسالة
وقراتها لتحصل الطمانينة بما قلته ولزيادة التثبت فجئ قرات
عبارة

عبارة الرسالة التي نصها ويكره غسل اليد بالطعام او بشي من
القطاني وكذلك النخالة وقد اختلف في ذلك انتهى قال الرجل
المذكور يحتمل رجوع الاشارة للجميع ظانا ان بذلك يستر خطاه
قلت له هذا خلاف ظاهر العبارة وان سلم فالكراهة في المذهب
هذا ما وقع ثم انه حمله الفجور على انه اشاع عني اختلاف في
مسيلة كذا بحضرة سيدي ابي الاكرام المذكور وان الكلام انما كان
في قول الرسالة وقد اختلف في ذلك وان المذهب جواز
الغسل وانما قلته انما ذكره الفاكهاني عن بعض الشراح وانه خطا
وصار لا يجلس مجلسا حتى يذكر ذلك ويضيف ما يناسب حاله
ووصفه واقول لا شك في خطا هذا القايل وذلك لان الكلام
انما كان في جواز غسل اليد بالدقاق المتخذ من الترمس ونحوه
فقلت انا يكره وقال هو يجوز لانهم استثنوا دقيق الترمس من ذلك
وهذا خطا لانه ليس ثم قول بجواز الغسل بالترمس وكراهته
بغيره وايضا فقد نقل الشيخ الجليل خليل بن اسحاق في شرح المدونة
كراهة غسل اليد بالدقيق اتفاقا ولا تخالفه قول ابن وهب عن
مالك انه لا باس ان يتوضا ويتدلك بالفول والجلبان وما اشبهه
من الطعام لان لا باس الاصل استعمالها فيما غيره خير منه ولذا
قال ابن رشد في قول مالك لا باس ان يلبي الصبي ان تعبيره
بلا باس يدل على ان ترك تلبيته خير من فعلها فقول الفاكهاني
ان قول مالك هذا نص في الاباحة والجواز ليس على ما ينبغي
وقد اشار الى ذلك الاقفهسي وابن عمر ومن وافقهما وكلام ابن

عرفة ايضا يفيد رد ما ذكره بل يفيد انه لا يوجد رواية في جواز
الغسل بالنخالة فضلا عن الطعام وقد وجه الفاكهاني نفسه
كراهة الغسل بالنخالة بانها من اصل الطعام وربما اكلت في
الشدة وهذا يقتضي الجزم بكراهة الغسل بالقطاني ونص ابن
عرفة بن رشد الغسل بالعسل واللبن والنخالة وامتشاط
المراة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب الروايات كراهته لا حرمته
انتهى المراد منه والواو في كلامه بمعنى او كما هو في كلام بن رشد
وهو ظاهر فقوله الروايات كراهة ظاهره اتفاق الروايات
على ذلك وقال البرزلي بن رشد الغسل بالعسل واللبن والنخالة
وامتشاط المراة بالنضوح يعمل من التمر والزبيب ظاهر الروايات
انه مكروه لا محرم وفي سماع اشهب لا يعجبني غسل الراس بالبيض
وغسل اليد بالارز وهو اخف كالاشنان بن رشد الارز
بسكون الراء ان لم يكن طعاما فلا وجه لكراهة الغسل به وان
كان طعاما فمكروه ومن رواه بتحريك الراء وتشديد الزاي فهو
خطا ولا وجه لتخفيف الغسل به لانه من دقيق الطعام انتهى
والله اعلم **وسيل** عن السمك الفسيخ هل هو طاهر ام لا
وعلى انه نجس فما علة تنجيسه **فاجاب** السمك ان غسل من
دمه وملح بحيث لا يخرج منه دم يشربه بعضه فطاهر والا
فمتنجس قال سند وسمعت ابا بكر محمد بن الوليد وقد ذكر عنده
مسيلة الحيتان تملح وخياشيمها فقال ان صح ذلك فهو ينجسها
فسالته عن شانها من يخبره فقال اذا املحت الحيتان فلا بد من
غسلها

غسلها بعد ذلك حتما لانه اذا بقي فيها الملح ذوب شحمها وبيض
لحمها وافسده واكثر ما يقيم فيها يومين ثم يغسل منها وقد جمع
ملحها الاول دمها وشحمها ثم يجدد لها ملحا بين طبقات
رصها دون خياشيمها انتهى والله اعلم **وسيل** عن اللحم المنتن
اذا انتن وتغير عند الجزار نتنا فاحشا هل هو باق على طهارته
ويجوز بيعه ام لا وكذلك السمك اذا انتن عند الصياد بين هل
هو باق على طهارته ام لا وهل فيه مخالفة لقول الشيخ خليل وانتفاع
به ولقوله ايضا وبيض الا المذر وقوله ايضا الا المتغير عن
الطعام ام لا **فاجاب** اللحم المنتن لا ينجس بتغيره ولا يباع
حيث كان لا ينتفع به وقد رايت طايفة من اهل المغرب تجفف
ما انتن من اللحم وتاكله وهو جايز حيث كان لا يضر باكله
ثم انه ولو قيل ببيعه يجب على بايعه ان يبين ما فيه من ذلك
فان لم يفعل فهو غاش يلزمه الادب وللمشتري رده عليه
والله اعلم **وسيل** عن مسيلة يستفاد حكمها من كلام النوادر
فانه قال وليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح
يوضع في الما الحار لاجل اخراج ريشه لان هذا ليس بطبخ
حتى تدخل النجاسة في اعماقه بل يغسل ويوكل انتهى وحاصل
السوال انه اذا غسل دم اللحم بما مضاف ثم شوي فهل يوكل
ولو كان غسله بالما المضاف كزواله بالنار بل اقوى فتامله
وذكر صاحب المدخل ان ما سمط من الكباش والدجاج والروس
والاكارع قبل غسل ما بها من الدم المسفوح مما لا يقبل التطهير

ومن قبيل ما طبخ بالنجاسة وذكر عن بعضهم انه يطهر بالغسل وهو
بعيد انتهي والثاني هو نص النوادر المتقدم فيعول عليه والله
اعلم **مسايل ازالة النجاسة** من الزهرات الورديه
في الفتاوي الاجهوريه **سيل** عن القول بالسنية في ازالة
النجاسة هل هو مساو للقول بالوجوب ام لا وفي من يعمل به
ويصلي به عامدا ذاكرا لها قادرا علي ازالتها هل تصح صلاته
وعبادته مراعاة للقول بالسنية ام لا وفي معني ما نقله العارف
بالله تعالي سيدي عبد الرحمن الاجهوري الجد عن بن رشد
في اول باب ازالة النجاسة من انه يعيد ابدا علي القول بالوجوب
او بالسنية ان صلي بها عامدا ذاكرا لها قادرا علي ازالتها **فاجاب**
ما ذكر من اعادة من صلي بالنجاسة ذاكرا قادرا ابدا علي القول
بالسنية محمول علي الندب واما علي القول بالوجوب فالاعادة
ابدا واجبة لا مستحبة وبهذا ظهر تغاير القولين وان الخلاف
معنوي لا لفظي علي ان القول بان ازالة النجاسة سنة وانه
يعيد الوقت ولو صلي بها ذاكرا قادرا رجح وقد عزاه القرطبي
لمالك واصحابه الا ابا الفرج فقال اختلف العلماء في ازالة النجاسة
عن الابدان والثياب علي ثلاثة اقوال الاول انه فرض فلا تصح
صلاة من صلي بها ولو ناسيا الي ان قال وقالت طايفة ازالة
النجاسة سنة وليست بفرض قالوا ومن صلي بثوب نجس اعاد
في الوقت فان خرج الوقت فلا شي عليه هذا قول مالك واصحابه
الا رواية ابا الفرج ورواية بن وهب عنه وقال بن القاسم
تجب

تجب ازالتها في حالة الذكر دون النسيان انتهي والله اعلم **وسيل**
عن الصبغ من النيلة وغيرها اذا اصابها نجاسة وصبغ فيهما
الثوب او اصاب الثوب النجاسة قبل دخال الصبغ عليه
او اصابته بعد الصبغ هل الحكم في الثلاث صور سوا فيغسل
الثوب حتي يقدر انه لو كان ابيضا لزال عين النجاسة وحكمها
ولو انفصلت الغسالة متغيرة بالصبغ او لابد من غسله
حتي تنفصل الغسالة نقية من الصبغ وهذا الشرط الاخير
يتعذر فيه الامر لان الصبغ لم تنقطع له مادة **فاجاب**
حيث تنجس ما يصبغ به اما بنجاسة منفصلة عن الثوب
الذي يصبغ به او بنجاسة في الثوب المصبوغ به فان الثوب
لا يطهر بغسله حتي ينفصل عنه الما وهو فان انفصل عنه الما
كذلك طهر ولو بقي الصبغ بالثوب واما ان حصلت النجاسة
في المصبوغ بعد الصبغ فانه اذا غسل بالما وغلب علي الظن
ان النجاسة قد زالت كان يطهر ولو نزل الما بعد ذلك متغيرا
بالصبغ وهذا هو التحقيق وما وقع في كلام بعضهم مما هو
خلاف ذلك او مما ظاهره خلاف ذلك فلا يعول عليه والله اعلم
وسيل عن قول الشيخ خليل وذيل امراة اطال للستر ورجل بلت
يمران بنجس يبس يطهران بما بعده هل ذلك مقيد بما اذا مر بها
علي النجس ثم علي طاهر فورا او يشمل ذلك ما اذا مر بها علي النجس
وبعد ان جفا مر بها علي الطاهر **فاجاب** لا شك ان ظاهر
كلام المص كغيره مما وقفنا عليه يصدق بما اذا مر بطاهر فورا

او بعد مدة وهو واضح في الذيل لان ما تعلق به من غبار النجاسة
يزول بالمرور بطاهر ولو كان المرور بعد مدة واما الرجل المبلولة
فان لم يظهر بها عين النجاسة فكذلك على ما يظهر من كلامهم
وان ظهر بها عين النجاسة واستمر بها بعد المرور بالطاهر
فانه لا يعفى عنها ولو كان المرور بالطاهر بعد المرور بالنجس
كما هو الظاهر وكلام المص محمول على ما اذا لم يظهر عين النجاسة
بالرجل وتستمر بعد المرور بالطاهر والله تعالى اعلم وسيل
عن ما نقل من ان المصنف يصلي على ما فرش له هل خاص
بغير ما هو معد للنوم او ذلك مطلقا ويكون محمولا على الطهارة
او معفوا عنه فاجاب ما صلى عليه المصنف حكمه حكم
ما صلى عليه غيره في الحمل على الطهارة وغيرها والله اعلم
وسيل عما يفسده الغسل هل يكفي نضحه ام لا فاجاب
ما يجب غسله لا يكفي نضحه ولو كان يفسده الغسل كما
يفيده كلامهم في مسئلة السيف الصقيل ونحوه اذا اصابه
دم والله اعلم وسيل عما تحمله الريح من التراب النجس يعفى
عنه ام لا فاجاب ما تحمله الريح من التراب فالغالب ان مما
شك في نجاسته فلا يتنجس به ما اتصل به لانه محمول على الطهارة
ولا يعفى عما تحقق نجاسته منه لندوره والله اعلم وسيل
عن الثوب او غيره اذا كان مبلولا ولاصق ما شك في اصابة
النجاسة له قبل نضحه هل يصير مشكوكا في اصابة النجاسة
له كذلك او يكون كالمشكوك في نجاسة مصيبه او يعفى عنه

كالرجل

كالرجل فاجاب اذا لاصق المبلول ما شك في اصابة النجاسة
له قبل نضحه فهو من الشك في نجاسة المصيب لا من الشك في
اصابة النجاسة والله اعلم وسيل عن قول الشيخ خليل الا ان
شك في المصيب هل هو خاص بما اذا كان اصل للمصيب متحدا
او يشمل ما اذا كان شي نجس وشي طاهر واصابه من احدهما
ولم يعلم هل هو من النجس او من الطاهر فاجاب اعلم ان قوله
لا ان شك في نجاسة المصيب يشمل ما اذا كان المصيب واحدا ويشمل
ما اذا تعدد بان اختلط طاهر بغيره وجهل عين الطاهر والله اعلم
وسيل عن حكم ملاقي الرجل بعد ان بلت ومرت بها على نجاسة جافة
فاجاب من مست رجله المبلولة نجاسة تحلل منها شي فان
رجله تتنجس والله اعلم وسيل عمن يكثر شكه في اصابة النجاسة
له هل يصير كالمستنكح ام لا فاجاب من كثر شكه في اصابة النجاسة
له فهو من المستنكح اذا كان ياتيه كل يوم ولو مرة والله اعلم
وسيل عما اذا وقعت نجاسة في ماء مضاف كنيلة الصبغ
ثم خولط بماء مطلق وتغير لونه من النيلة لكون ان النجاسة
لو حلت فيها بمفردها لم تغيره هل يكون نجسا او طاهرا
فاجاب اذا حلت نجاسة بمضاف تنجس اذ حكمه حكم الطعام
فاذا وضع عليه مطلق وتغير لونه به تنجس وليس هذا كما صبغ
بشي طاهر ثم تنجس فانه اذا غسل بمطلق حتى غلب على الظن
زوال نجاسته فما غسل به بعد زوالها طاهر ولو تغير لونه
بالصبغ والله اعلم وسيل عما تطاير من البول كروس الابر

هل يعفي عنه ام لا فاجاب لا يعفى عما تطاير من البول كروس
الابر على المعتمد والله اعلم وسيل عما تطاير من الما عند الوضو
على نجاسة ثم على المتوضي واخفي هل يعفي عنه ام لا فاجاب
ما اصاب المتوضي من الما المتنجس وخفي عليه مكانه فانه من
افراد قول صاحب المختصر ويطهر محل النجس بلا نية بغسله
ان عرف الخ والله اعلم وسيل عن الالة التي يستعملها الكافر في
صنعته كالة الحياكة والة عصر الزيت هل تحمل على الطهارة
كصنعته ام لا فاجاب الة الكافر التي يصنع بها ما يحمل
من صنعته على الطهارة محمولة على الطهارة والله اعلم وسيل
عن جسد الانسان اذا عرق وكان به نجاسة جافة هل
تنجس ما هو لابسه ام لا وكذلك عكسه اذا كانت النجاسة
بالثوب والعرق بالجسد هل يتنجس الجسد ام لا واذا قلتم
بالتنجيس سوا العرق الخفيف وغيره او يفرق بينهما فاجاب
اذا كانت النجاسة في ثوب عرق فيه لابسه فانه ان تحقق اتصال
النجاسة بجسده وجب غسله وان شك في ذلك جرى الخلاف
في نضحه وغسله والله اعلم وسيل وكان السايل له العلامة
الحاج عبد الله بن محمد بن علي بن ريان الجزيري المغربي عن
قول صاحب التوضيح الطريقة على قاعدة الشيوخ هي
عبارة عن نقل شيخ او شيوخ يرون المذهب كله على ما نقلوه
مع قول ابن الحاجب وفي ازالة النجاسة ثلاثة طرق الاولى
لابن القصار والتلقين والرسالة واجبة الثانية للجلاب وشرح
الرسالة

الرسالة سنة فانت ترى كيف قال عبد الوهاب مرة بالوجوب
ومرة بالسنة اذ التلقين هو لعبد الوهاب والشرح له ايضا
فاين القاعدة التي اصلها الشيخ خليل لم تظهر ثمرتها لنا فاجاب
لا منافاة بين تفسير الطريق بما ذكر وبين عد الطريقة الاولى
لابن القصار وعبد الوهاب والرسالة والثانية للجلاب وعبد
الوهاب لان عبد الوهاب حين ذكر الاولى عنده راي ان
المذهب كله على ما نقله وحين ذكر الثانية عنده راي ان المذهب
كله على ما نقله على انه يمكن ان يكون ما في احد الكتابين منقولا عن
غيره وقد عدل ابن عرفة عن عبارة ابن الحاجب فقال وازالة
نجاسة لباس المصلي ومحله وجسده ابن القصار والتلقين
والرسالة واجبة والخلاف في اعادته للشرطية الجلاب وشرح
الرسالة والبيان والاجوبة سنة وقد وقع لابن رشد نحو هذا
فانه حكى في الاجوبة ان قصد التابيد في جامع الجمعة شرط
وذكر في المقدمات انه ليس بشرط ولا غرابة في ذلك فانه مجتهد
المذهب بالنسبة لمذهبه وقواعده كالمجتهد المطلق يستنبط
حكما من الادلة في وقت ثم يستنبط خلافه في اخر فكذلك مجتهد
المذهب والله اعلم وسيل عن الصوف الذي تنسجه المراة
وتقعد فوقه بفرجها وهي لا تستبري من البول وترضع ولدها
فوقه هل تجوز الصلاة به او لا بد من غسله والحال ان الغسل
يفسده فاجاب ما علم ان البول اصابه من نسجها غسل وما
شك في اصابة البول له نضح وان زال عين البول ولو بالجفاف

ولا في محله شيا من نسجها لم يتنجس والله اعلم **وسيل** عمن
عنده ازار طويل اتزر ببعضه وسقط طرفه الاخر على نجاسة
وصلى عليه فهل تصح صلاته ام لا **فاجاب** اعلم ان مفاد كلام عياض
والبرزلي ان المصلي اذا طرحت النجاسة بطرف مالبسه من ثوب او
ردا او عمامة بمنزلة من صلى عليها بغير ساتر ويدل على ذلك ايضا
اطلاقهم في اشتراط طهارة مكانه مع اشتراط طهارة ثوبه فانه يقتضي
انه لا يكفي ستر النجس بثوبه الطاهر اذ لو كفى لم يشترط طهارة المكان
في حال ستره بثوبه الطاهر وهو خلاف اطلاقهم في اشتراط الطهارة
المكان الشامل لهذه الحالة ولا يخالف هذا من صلى على حصير
مثلا ملطخ اسفله بالنجاسة ولا مسيلة من خلع نعله وهو يصلي
لان الاول ملبوس المصلي حقيقة او حكما وهو حامل له كذلك والثاني
مكانه وهو ليس كذلك والنعل في حكم مكانه والمعتبر في طهارة
المكان طهارة محل قيام المصلي وسجوده وجلوسه وهي حاصلة
في مسيلة الحصير والنعل والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل فيتحرى بطهور منفصل كذلك هل يشترط كذلك الدلك ام لا
فاجاب نعم يشترط الدلك ان كانت النجاسة عينية ولا يشترط
ان كانت حكمية كالبول والعينية هي التي لها ريح او لون او طعم
والحكمية خلافها وهذا في غير المصبوغ واما المصبوغ فبقدر
ما يظن انه لو كان غير مصبوغ لا نفصل طهورا ولو كان الصباغ
نجسا ويوخذ من هذا ان المصبوغ بالنجاسة يجوز استعماله
والصلاة فيه لكن ان كان مصبوغا بالدم فانه يغسل حتى لا يخرج
منه

منه شي ويجوز استعماله لانه ليس فيه الا اللون وهو يعفى عنه اذا
عسر واما المصبوغ بالنيل المتنجس وما اشبهه فانه يغسل حتى
يغلب على الظن ان الباقي في الثوب انما هو النيل والله اعلم
فايدة من نظمه رحمه الله تعالى ونفعنا بركاته امين
وجاعل حبل طرفه تحت رجله • وطرف بنجس او ملابسه انتقل
وكان يصلي لا يضر وان يكن • بحزوله يربط فقد افسد العمل
اذا لم يكن مالابس النجس ناطقا • وباقي حي قرن بالخير والامل
وقال بدل البيت الاخير
اذا لم يكن حيا والا فما به • من النجس المذموم لا يحبط العمل
مسيلة قول الشيخ خليل وثوب مرضعة تجتهد يريد مالم ترد
على السنتين ونحوها وظاهره سوا كانت اما او غيرها كالظير
لكنه مقيد بما اذا احتاجت او لم تقبل غيرها كما في التوضيح وظاهره
ايضا سوا تفاحش ام لا والمجتهاد في التحرز من النجاسة لا في الغسل
وظاهره بولا كان او غايطا وليس كذلك اذ يجب عليها غسل
الغايط خلافا للشيخ التتاى انتهى **مسيلة** قول الشيخ خليل
ايضا ودون درهم من دم مطلقا المراد بالدرهم مساحة لاوزنا
وقوله ودون درهم لا مفهوم له بل وكذلك الدرهم على المشهور ومراده
بالاطلاق سوا كان من نفسه او من غيره من حيض او ميتة على
المشهور ولا فرق بين عين او حكم خلافا للشيخ محمد الحطاب وسوا
اختلط بشي ام لا انتهى **مسيلة** قول الشيخ خليل ايضا وبول فرس
لغاز بارض حرب لا مفهوم للجميع فقوله بول وكذلك الروث وقوله فرس

اي وكذلك البغل والحمار وقوله لغازاي وكذلك الماء وقوله بارض حرب
اي وكذلك ارض الاسلام وظاهره كانت الدابة له اولغيره قليلا كان او
كثيرا انتهي **مسيلة** المتلخص في مسيلة شرب الخمر اربع حالات
الاولي ان يقدر علي التقايي ويتركه وقد شربه عمدا وهو عالم به وهو
في هذه صلاته باطلة مدة مايري بقاوه ببطنه الثانية ان يقدر
علي التقايي ايضا وشربه وهو يظنه غير خمر اولضرورة تبيح شربه
وفي هذه اختلف كلام اللقاني وغيره فذكر اللقاني انه لايجب
وصلاته صحيحة ومقتضي التشبيه انه يجب وصلاته باطلة بمنزلة
من قدر علي ازالة النجاسة التي بالظاهر وتركها فان قلت اطلاق
كلامهم في باب الشرب يقتضي انه لايجب علي شارب الخمر تقاييه
قلت يجب تقاييه لذاته واما الصلاة فيجب كازالة النجاسة
الثالثة ان لايقدر علي التقايي وقد شربه وهو عالم به عمدا والظاهر
ان صلاته صحيحة وان لم يتب كمن تعمد التلبس بالخمر او بنجاسة
ظاهرا وعجز عن ازالة ذلك الرابعة ان لايقدر علي التقايي وقد
شربه لضرورة او وهو يظنه غير خمر وفي هذه الحالة صلاته
صحيحة **مسيلة** اذا صلي من ثوبه طاهر ملاصقا لمن ثوبه
نجس لم يضره الا ان يسجد عليه او يجلس انتهي **مسايل**
الوضو من الزهرات الوردية في الفتاوي الاجهورية **فايدة**
شروط الوضو ثلاثة اقسام ماهو شرط في صحته ووجوبه معا وهو
خمسة بلوغ دعوة النبي صلي الله عليه وسلم والعقل وانقطاع دم
الحيض وانقطاع دم النفاس ووجود مايكفيه من الما المطلق وما

هو

مبحث الوضو

هو شرط في وجوبه فقط وهو ستة دخول الوقت والبلوغ وعدم
الاكراه علي تركه وعدم السهو والنوم عن العبادة المطلوب بها والقدرة
علي استعمال الما وثبوت حكم الحدث الموجب لذلك او الشك فيه علي المشهور
من ان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة وعلي مقابله يكون شرطا في
الوجوب والصحة معا وشروط وجوب الغسل وشروط صحته كالوضو
والله اعلم انتهي من الحطاب وزاد شيخنا المشار اليه شرطا ثالثا علي شروط
الصحة وهو كون الاعضا لاحايل عليها ونظم جميع ذلك فقال

شرط الوضو عشرة واثنان ۔ بلوغ دعوة مع الايمان
عقل وقطع الحيض والنفاس ۔ ومطلق يغني بلا التباس
دخول وقت لصلاة حاضرة ۔ وذكر فايت بلا منا كرة
وعدم النوم وسهوه كما ۔ اكراهه وقدرة استعمال ما
كذا البلوغ وثبوت الحدث ۔ والشك فيه مثله ان يحدث
فالستة الاولي سوي الاسلام ۔ لصحة مع الوجوب التام
وشرط صحة هو الاسلام ۔ لانه قد خوطب الانام
وما بقي فذاك ست تعتني ۔ شرايط الوجوب عند من تكلم
والغسل في الصحة والوجوب كالوضو فاحفظه وقد تم العمل
قد قاله الحطاب وهو يوهم ۔ خلاف مقصود لذي من يفهم
بل هو كالوضو في الشرايط ۔ جميعها يظهر ذا للضابط
قلت وفقد مانع وصول ما ۔ شرط لصحتيهما ايضا نما
قلت وفيما قال شرطها ۔ بحث شريف للفقير فاعلما
وشرط صحة هو المطلوب ۔ تحصيله وعكسه الوجوب
وربما يقال هذا الايراد ۔ في مثل هذا لاقتضايه الفساد
اي لان شروط الوجوب لاتجمع مع شروط الصحة كما ذكروه في باب

الجمعة وقد قيل ان شروط هنا خلاف شروط هناك فلا اعتراض انتهي ونظم
ذلك ايضا بعبارة اخري وشرحها فقال
شرايط الطهارة المايية • اثنان مع عشر بلوغ الدعوة • عقل وقطع
الحيض والنفاس • ومطلق كاف بلا التباس • فهذه خمس وهي شرايط
صحتها وحتمها يا ضابط • وللوجوب قدرة استعمال ما • دخول وقت
للصلاة فاعلما • او ذكر فايت بلوغ وعدم • النوم والسهو واكراه يذم
وشكه في حدث والشرط في • صحتها الاسلام لو حكما يفي • قد قال ذا
الحطاب الا الاخير • فانني قد زدته محررا • وزيد فقد مانع الطهارة •
حالة فعله بلا نكارة • ومانع وصول ما كاثر • سواكم بجوزة فاعتبر •
قلت وعد عدم النوم وما • يليه من شرط وجوب ربما • فيه خفا بل هما
كالعقل • وفي الصلاة جا ذا في النقل • هذا وجعل العقل شرط لهما •
حيث له التكليف منه فاعلما • كذا وجود ما كفي من ما • بلوغ دعوة بلا خفا •
وهي لغير مانع للصحة • وطلب لا جازم فاستثبته • فهي اذا شرط لان يصحا •
وطلب من قيد وضحا • قلت وفيما قال شرط لهما • بحث شريف للفقير فلتعلما •
اذا شرط صحة هو المطلوب • تحصيله وعكسه الوجوب • وربما يقال
هنا الايراد • في مثل هذا الاقتضا به الفساد • وكل ذا يقال في التيمم •
لكن مكان صعيد افهم • نقل وجود الكاف من صعيد • وقدرة استعماله المفيد •
واجعل دخول الوقت او ذكرك ما • يفعل حتما مثل عقل قدما • وشرط صحة
به التوالي • وكونه بالفعل ذا اتصال • ثم قال اشرت بقولي لو حكما
يفي اذا ما انا فعل الطهارة سوا كانت كبري او صغري بعد ما اجمع علي
الاسلام وقولي وعد عدم النوم الخ اي عد عدم النوم وعدم السهو
من شروط الوجوب فقط فيه نظر بل كل منهما شرط في الوجوب والصحة
كالعقل وقد ذكر الحطاب ما يفيد ذلك في شرايط الصلاة وقولي هذا
وجعل العقل الخ يعني ان جعل كل من العقل وبلوغ الدعوة ووجود الكافي
شرطا

شرط في الوجوب والصحة معا انما هو في حق المكلف واما الصغير العاقل
فكل منهما شرط في الصحة وفي استحباب ذلك له وقد اشرت لذلك بقولي وهي
لغير مانع للصحة وقولي فهي شرط لان يصحا اي ان كلا من العقل وما
في معناه وبلوغ الدعوة ووجود الكافي من المطلق شرط صحة الطهارة
وطلبها مطلقا اي جازما في حق المكلف وغير جازم في حق الصغير
وقولي قلت وفيما قال شرط لهما الخ اشرت به الي ان كون الشي الواحد
شرطا في الوجوب والصحة غير صحيح لان شرط الصحة ما يطلب
من المكلف تحصيله وشرط الوجوب عكسه فلا يجتمعان في شي واحد
واشرت الي جوابه بقولي وربما يقال الخ حاصله انه لا ينحصر
شرط الصحة وشرط الوجوب هنا بما ذكر بل بما يتوقف عليه الوجوب
والصحة فلا اشكال وقولي وكل ذا يقال في التيمم الخ اي ان جميع
ما تقدم يجري نحوه في التيمم فما هو شرط في صحة الطهارة الترابية
ووجوبها غير انه يقال بدل ومطلق كاف وصعيد كاف وقد
نبهت علي ذلك بعد ويزاد في شرايط وجوبه وصحته علي الطهارة
المايية دخول وقت الصلاة وتذكر ما تحتم فعله كما اشرت اليه بقولي
واجعل دخول الوقت او ذكرك ما الخ وانما قلت او ذكرك ما يفعل حتما
ولم اقل او ذكرك ما فات ليشمل من صلي صلاة بوضوء ثم تبين بطلانها
ووقتها باق له فعلها بالتيمم وكذا لو صلاها اولا بتيمم وما هو
شرط وجوب الطهارة المايية فهو شرط في وجوب الطهارة
الترابية ويقال بدله وقدرة استعمال المفيد فقولي لكن مكان الما
الخ اي لكن اقم الصعيد مكان الما اي ان بمكانه وكذلك ياتي بالصعيد
مكان الما في ذكر المانع من مباشرة الجسد به فيقول وعدم المانع من
وصول الصعيد وتركت ذكره للعلم به لكن مكان الما الخ اذ هو شامل له

وقولي للمفيد صفة لاستعماله اذ استعماله قد لا يمكن على الوجه المطلوب
وقولي مثل عقل قدما اي انهما شرطان في وجوب الصحة وقولي وشرط
صحة به التوالي عطف على مفعول اجعل في قولي واجعل دخول
الوقت والضمير في به للتيمم وقولي وكونه ما لفعل ذا اتصال عطف على
التوالي فان قلت بقي مما يعتبر في صحة النية وتعميم اعضايه بالمسح
فلم لم يذكرهما قلت هما ركنان له لا شرطان ثم انه يصح التيمم ممن اجمع
على الاسلام بقلبه ولم ينطق بلسانه وهذا مستفاد من قولي وكل ذا
يقال في التيمم انتهى من خطه فرع يقبل اخبار الغير بكمال الوضو
والصوم انظر ابن عرفة في الشك في الطواف وظاهره ولو واحدا وكذا
هو ظاهر كلام ابن عرفة في مبحث الشك في الطواف وينبغي ان يقيد
بما اذا كان عدل رواية قال البرزلي من توضا في ضيا وظلمة يكفيه غلبة
الظن ان الما اتى على ما يجب تطهيره ولا يندب الى اعادة ما صلى بذلك
قاله عز الدين قلت والصلاة ليست كذلك كما يدل عليه قول ابن رشد
من شك هل صلى ام لا واخبرته زوجته وهي ثقة او رجل عدل انه
قد صلى لم يرجع الى قول واحد منهما الا ان يعتريه ذلك كثيرا انتهى
وقوله من شك هل صلى ام لا وكذا لو شك هل صلى اربعا او ثلاثا ويدل
عليه قول المص ورجع امام فقط لعدلين واما لو اخبره الغير باصل
الوضو او باصل الصوم فهل هو كالاخبار بالكمال لهما ام لا وكذا الواخبر
الغير بدخول الوقت او القبلة والظاهر قبول خبره حيث
كان عدلا عارفا بذلك انتهى وسيل عن تحصيل
ما قيل في الدلك هل هو واجب لنفسه وهل هو تميم
تمييم المغسول بالما او بوصوله الى البشرة

المغسول

هل هو واجب لنفسه وهل هو تميم
المغسول بالما ووصوله الى البشرة فقط او مع امرار اليد
على المغسول وما ذا يكون حكم صلاة من اقتصر على وصول
الما الى البشرة فقط فاجاب المشهور في المذهب وجوب
الدلك لنفسه وقيل واجب لايصال الما للبشرة وقيل سنة
وقيل مستحب لكن ذكر القرافي ان ما ضعف مدركه لا يعمل به
وان كان مشهورا في مذهب القايل كما هو ظاهر كلامه والقول
بوجوبه ضعيف المدرك كما بينه جمع وعلى قول القرافي هذا لتمسكهم
لا يعمل به اي لا يجب العمل به والله اعلم وسيل ايضا هل
الدلك واجب ام لا واذا قلتم بوجوبه فهل تبطل صلاة تاركه
ام لا فاجاب الدلك واجب لنفسه ومن تركه عمدا او سهوا
او جهلا وصلى فان صلاته تبطل والله اعلم وسيل عمن
يشك في وضويه فيطيل ذلك فتجف اعضاوه ويفوت
الوقت المختار بطول الدلك وان كان الدلك يقال في بعض
المذاهب بتطويله تحصل الضرر والدلك في مذهب مالك
واجب فاجاب هذا الرجل ممن استنكحه الشك
فيجب عليه ان يعرض عنه ويقتصر على كل عضو من اعضا
الوضو مرة فقط امرارا خفيفا ولا يلتفت الى الشك والحديث
الشيطان له انه ما فعل ويحرم عليه ان يعمل بمقتضى الشك
وكذا يجب عليه ان يترك العمل بالشك في نقض الوضو وغير ذلك
قال الشيخ احمد زروق لو شك هل توضا ام لا واستنكحه
ذلك بان اتاه في كل يوم مرة واحدة او اكثر فانه يجب عليه

ان يعمل علي انه متوضي وهكذا والله اعلم **وسيل** وكان
السايل له الشيخ العلامه مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي
طاب ثراه ونص السوال سيدي رضي الله عنكم قد انحل
الاشكال حيث العبرة في التعزير وقبول الشهادة بمذهب
المرفوع للحاكم لا بمذهب الحاكم خلافا لما كنت رايته عن مالك
في ان العبرة بمذهب الحاكم ولكن بقي الاشكال تلفيق التقليد
فاذا توضا شافعي ومسح جزا من راسه ثم لمس فرجه وقلد
اباحنيفة في عدم النقض او مالكا في لعاب الكلب او روث
الماكول فالذي يظهر لي الجواز لان وضوهذا التقليد صحيح
عند مالك باعتبار تقليده للشافعي وتقليده لمالك في
اللعاب قضية اخري وكذا تقليده للحنفي في اللمس فان
الوضو قد تم صحيحا بتقليده للشافعي ويستمر صحيحا بعد
اللمس بتقليد الحنفي ولا يسع الناس خصوصا العامة غير
هذا فان اهل الريف يتوضون بلا مسح جميع الراس
وان مسحوا فلا يدلكون ويخالطهم روث الماكول فان كان
منع التلفيق في مثل هذا منقولا عن الايمة المتقدمين كمالك
واصحابه او اصحاب اصحابه فبها ونعمت وان كان بمجرد
راي المتاخرين فللعقل في ذلك مجال ولا ترد مسيلة القرافي
في النكاح بلا ولي وشهود لان النكاح من اصله لم يصح فليس
هناك ما ينبني عليه تلفيق التقليد كما في السوال والذي
يحاوله المجيب هو الصحة وبطلان القول بالمنع خلافا للقاطبة
المتاخرين

المتاخرين فانه غرهم مجرد الظاهر وعند التحقيق فالشافعي
يري صحة الوضو بموجب تقليده وكذا المالكي يري صحة
بموجب تقليده للشافعي فاذا قلد مالكا في اللعاب صحت
صلاته علي كلا المذهبين فان الوضو صحيح بموجب التقليد
اجماعا فقد صلي بوضو صحيح بثوب طاهر والمجيب بلا ريب
يرجوا ايضاح الجواب **فاجاب** المنقول ان التلفيق
يمنع التقليد سوا وقع في وقت واحد او وقتين فمن
توضا بلا دلك مقلدا للشافعي ثم تلوث بروث ماكول
اللحم فقلد مالكا في طهارته وصلي فان صلاته باطلة لان
كل واحد من الامامين يقول ببطلانها فمالك يقول بذلك
لعدم الدلك والشافعي يقول بذلك للتلوث بارواث
الدواب وقد ذكر القرافي نحو هذا وهو عمدة في المذهب
وتبعه عليه الايمة ولم يذكره علي طريق البحث وانه من
عنديانه ولا يخفي ان مسيلة النكاح بلا ولي وشهود فرد
من افراد التلفيق فلا تقتصر الامر عليها والله تعالي اعلم
وسيل عمن كثرت عليه البرودة وحصل له من ذلك
الريح لازمه ان توضا للظهر لا يصلي به العصر والعصر
لا يصلي به المغرب وهكذا وهذا هو المقرر دايما الا قليلا
ومع ذلك ايضا تارة ياتيه في اثنا الوضو وتارة بعد الفراغ
منه وقبل الصلاة وتارة في اثنا الصلاة بعد الاحرام وقبل
قراة الفاتحة وتارة في الجلوس وليس لذلك وقت مضبوط

قوله المنقول الخ اي نص شرط صحة التقليد عدم التلفيق كما قال ابن حجر وغيره نعم قال الشيخ خوجه في التحرير نحو التلفيق وارتفاع الاشكال ثم ... مسيلة النكاح هذه وغيرها ... كذا ذكره العلامة الاجهوري في حاشيته علي الشيخ عبد الباقي عند الكلام علي مسح الراس ... او شرح مجموعه وقاله العلامة الشيخ يوسف الصفتي في حاشيته عند الكلام علي مسح الراس اهـ

ولا تعرف الساعات لعدم معرفته بعلم الفلك ولا يقدر
على ضبط ذلك ايضا بتقدير الذهن كما قال بن هارون
لان الوسواس استحكم القلب ورسخ فيه فهل يجعل سلسا
ام لا **فاجاب** من كثرت عليه البرودة على الوجه
المذكور ولم يذكروا الاوقات التي يلحق فيها ولم يضبطها
فالحكم فيها ان يحتاط ويجعل ما يحصل ناقضا حتى يتحقق انه
غير ناقض وليست هذه كمسئلة من استنكحه الشك في
الحدث بعد تيقن الطهارة لان ذلك شك هل حصل منه
ناقض ام لا وهذا حصل منه ما ينقض وشك هل كثر بحيث
صار غير ناقض وبينهما فرق ومما يدل على ذلك الفرق
بين من شك في نجاسة المصيب وبين من شك في اصابة
النجاسة ويدل عليه ايضا من لا ينضبط نزوله حيث لم
يوثر ذلك في جواز تقديمه الصلاة ولا في تاخيرها
فتامله والله اعلم **وسيل** عما يتعلق بالانامل التي بها
الاظفار من الطعام والادام ويلتصق هل يكون لمعة
في الوضوء والغسل ولو كان يسيرا تافها اقل من حب السمسم
ام لا **فاجاب** ما يتعلق بالانامل التي بها الاظفار من
الطعام ويلتصق به فانه لمعة تمنع الوضوء الا ان تشق ازالته
وهذا اذا علمنا انه قبل الوضوء فان امكن ان يكون بعده
فانه يحمل على انه بعده ولا يضر وذلك مستفاد مما ذكره الشيخ
الحطاب عن السيوري ومما ذكره البرزلي واستظهره والله
اعلم

اعلم **وسيل** عمن يحس بنزول نقطة فيفتش فتارة يجد وتارة
لا يجدها الحكم في ذلك **فاجاب** لا يلتفت حيث كان
يعتريه كثيرا فقد سيل بن رشد عمن يستنجي ثم يتوضا فيحس
بنقطة هابطة فيفتش فتارة يجدها وتارة لا يجدها
فاجاب بانه لا يلتفت الى هذا اذا اعتراه كثيرا ودين الله يسر
انتهى والكثرة في مثل هذا ان يحصل له في كل يوم مرة واما — ولو مع
ان كانت تغيب عنه بعض الايام وتاتي في بعضها فليس
ذلك مما يعتري كثيرا وينقض وضوءه وكل ذلك ما لم يتحقق
نزولها فان تحقق ذلك عمل عليه قطعا والله اعلم **مسيلة**
قول الشيخ خليل عرفقيه لعله يريد بيان ان الى في الاية
بمعنى مع فهي للجمع لا للغاية فيكون ادخالهما في الغسل واجبا
لذاتهما وهو المشهور وقيل يجب لتحقق الواجب لكونهما لا يتوصل
للواجب الا بهما وقيل لا يجب ادخالهما في الغسل وسبب
الخلاف هل الى في الاية لانتهاء الغاية او للجمع بمعنى مع
قاله بن بشير قال سيبويه ان تقدم قبلها من كانت لبيان
الغاية وخرج ما بعدها عن حكم ما قبلها وان لم يتقدمها من
احتملت ومن الجمع قوله تعالى ولا تاكلوا اموالهم الى اموالكم
وقوله تعالى من انصاري الى الله والى في الوضوء لم يتقدمها
من فهي محتملة للتحديد والجمع واذا احتملت امكن ان يقال
الذمم على البراءة فلا تعمر الا بدليل او يقال الموضع موضع عبادة
فيوخذ بالاحوط حتى يقوم دليل على الاسقاط واحتج

للمشهور بقول المراد ان كان ما بعد الي من جنس ما قبلها دخل
في حكمه وان كان من غير جنسه لم يجب ذلك والمرفقان من
الساعدين انظر المنشد الي انتهى **مسيلة** قول الشيخ ايضا
وفي لحيته قولان اشهرهما عدم الاعادة سوا كانت خفيفة او
كثيفة حلقها او ازيلت بنورة او بامر سماوي وكذا اذا انتتفت
على الصحيح وقيل يغسل محل النتف خاصة للنجاسة الخارجة
من المسام واذا خلق للمراة لحية او شارب او عنفقة وجب
عليها ازالة ذلك كما يجوز لها التحفيف وهو اخراج شعر
وجهها بالخيط وليس هو من التنمص الوارد في الحديث المنهي
عنه وقال الزناتي ناقلا عن الطبري الشافعي لا يجوز لها الحلق
لان ذلك تغيير لخلق الله تعالى انتهى وحلق اللحية حرام قاله
ابن عمر وقال الابي مكروه كتعظيمها واما حلق ما تحت الذقن
من الشعر فكرهه مالك وقال انه من فعل المجوس وكره حلق موضع
المحاجم وحلق القفا وكره ان يحلق اماكن من روس الصبيان ويترك
اماكن انتهى **مسيلة** قول الشيخ ايضا في السنن تعبدا
اي لا للنظافة على المشهور **فرع** من فعل الوضو ولم يميز
فرايضه من سننه هل يجزيه اولا ولا تقبل شهادته قولان
واما من فعل وهو يعتقد فرضية جميعه ولم يفرق بين فرض
ولا سنة فلم يعلم ما ينويه ان اخل ببعض اجزايه فحكى العوفي
عن الاشياخ بطلان صلاته وقال وحدثه باق عليه وكذا الحكم
في الصوم والحج وساير العبادات وهو في جميع ما فعل اثم عاص

لله ولرسوله قال وليس في ذلك بين اهل العلم خلاف انتهى
مسيلة قول الشيخ ايضا واناا ان فتح اما ان لم يفتح كالابريق
فالمستحب جعله على اليسار لانه امكن وكذا ان كان منفتحا
ضيقا عن دخول اليد فيه انتهى **فرع** ظاهر المدونة
ان الوضو بما حبس للشرب جايز وهو نص جواب عز الدين بن عبد
السلام اذ قيل له ما جوابكم في الصهاريج التي بنيت للسبيل
هل يجوز الوضو منها ام لا **فاجاب** اما الطهارة بما الصها ريج
الموقوف للشرب فلا يجوز وان وقفت للانتفاع جاز وان
شك جاز ان يعمل القدر المحقق ومثل هذا الجواب للمازري
ايضا وزاد في المشكوك فيه وينبغي ان يجتنب الوضو منها
للشك في ذلك قال المازري ظاهره جواز الشرب وان بناها
الولاة وكره ذلك سحنون وهو يجري على الخلاف في اموال
مستغرقي الذمم ونحوهم ممن جهل مالكه كالفي تحل للغني والفقير
او يسلك بها مسلك الصدقة فلا تصرف الا للفقرا ومصارف
الزكاة لا كالزكاة وكرهه سحنون بناء على انه كالمتشابه للخلاف
او ان الاصل في المياه الاباحة كما ورد في الحديث قال ومن هذا
ما احدث من السبلات بخارج تونس وداخلها فان كان من
اموال الرعية فهي بحسب ما سبلها فيه من شرب او طهارة
كالميضاة اولهما معا كما لو جعل صهريجا وبعده ميضاة او مصلاه
والعرف اذا لم يكن له مدخل في ذلك نعم قال واما هو اجل المدارس
والرباطات وابارها فهل بحسب ما جعلت له من عموم الطهارة

والاستنجا وغسل الثياب وتصرف الجيران وغير ذلك او
خصوص ببعض ما ذكر او من يسكن خاصة وان لم يكن نص
فالحكم للعادة ودليل الحال واما مواجل المساجد فالحكم فيها
علي ما نصه المحبس فان لم يكن فعلي ما جرت به العادة وتوالي
الاعصار فان جرت العادة ببيعه وادخاله في الحبس فهو
كذلك وان جرت العادة بشربه بالشفاه دون استقا خارج
المسجد كان كذلك وان جرت العادة بحمله لخارجه فكذلك ما لم
يود الي تلويث المسجد ودخول الجنب وما لا يتحفظ من النجاسة
فيمنع من ذلك لاجل حرمة المسجد وان لم تقرر العادة فالاصل
عموم الانتفاع انتهي **تتمة** قال القرافي في قواعده فرع
مرتب حيث قلنا ان الملك انما يتناول الانتفاع دون المنفعة
فقد يستثني من ذلك تسويغ الانتفاع بغير الملك في المدة
اليسيرة كاهل المدارس والربط والخوانق فانهم يجوز لهم انزال
الضعيف المدة اليسيرة لان العادة جرت بذلك فدلت العادة
علي ان الواقف يسمح في ذلك بخلاف العادة الكثيرة فلا يجوز
لاحد ان يسكن بيتا من المدرسة دايما ولا مدة طويلة وكذلك
بيت المدرس فان العادة جرت في ذلك بتمليك الانتفاع
لا تمليك المنفعة وكذلك لو عمد احد لايجار بيت المدرس
من الناس انه عليه فدل ذلك علي انه انما ملك الانتفاع دون
المنفعة ومن هذا الباب لو جعل بيت المدرسة لخزن
القمح او غيره دايما او المدة الطويلة امتنع ايضا لان العادة

تشهد

تشهد بالفاظ الواقفين بان البيوت وقف علي السكن فقط
وان وضع فيها ما يخزن الزمن اليسير جاز كانزال الضيف
ومن هذا الباب ما يوقف من الصهاريج للشرب في المدارس
ونحو ذلك لا يجوز لاحد بيعه ولا هبته للناس ولا صرفه
لنفسه في وجوه غريبة لم تجر به العادة كالصبغ وبياض
الكتان بان يكون صباغا مبيضا للكتان فيصرف ذلك الما
في الصبغ والبياض دايما فهذا لا يجوز لان العادة والفاظ
الواقفين شهدت به بانه موقوف لشربه فقط ويستثني
من ذلك الصبغ اليسير والبياض اليسير ونحوه ونظير
هذه المسبلة طعام لا يجوز له ان يبيعه ولا يملكه غيره
بل ياكله هو خاصة علي جاري العادة وله اطعام الهرة
اللقمة ونحوها لشهادة العادة بذلك ومن هذا الباب
الحصر الموضوعة في المدارس والربط والبسط المفروشة
فيه من الشتا ليس للموقوف عليه ان يتخذها غطا بل لا تستعمل
الا وطا فقط لان العادة والفاظ الواقفين شهدت بذلك
وكذلك الزيت للاستصباح ليس لاحد ان ياكل ان كان
من اهل الواقف كما تقدم في طعام الضيف فهذه الاعيان
وان لم تكن من باب المنافع بل من تمليك الاعيان ولكن
التمليك فيها مقصور علي جهة خاصة لشهادة العوايد
والاصل بقا املاك الواقفين علي الموقوف من الاعيان
والمنافع الا ما دل الدليل علي انتقاله من املاكهم وقس علي هذه

المسايل انتهى مسيلة ذكر الشيخ زروق عن شيخه
القوري انه قال اني لا افتي النسا بالمسح على الحنا لانا اذا منعناهم
منه تركوا الصلاة واذا دار الامر بين تركها وفعلها على الخلاف
فارتكاب فعلها اولى انتهى قلت ويوخذ منه ما افتى
به شيخنا العوفي من كفاية المراة بمسح بعض الراس خشية
تركها الصلاة ان امرت بمسح جميعه وكان يامر بذلك
امراته وكذلك لاخذ بعض مال من لا يزكي سرقة بحيث
لا يزيد بقدر ما عليه من الزكاة خلافا لبعضهم اذ هناك
من يقول بعدم وجوب نفيها انتهى مسيلة قول
الشيخ خليل ومن ترك فرضا اتى به وبالصلاة وسنة فعلها
لما يستقبل فيه اجمال قال في الرسالة ومن ذكر من وضوءه
شيا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب اعاد ذلك وما
يليه وان تطاول ذلك اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا
الوضوء ان طال ذلك وان كان قد صلى في جميع ذلك اعاد
صلاته ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين فان كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما قبله
ما بعده وان تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد
ما صلى قبل ان يفعل ذلك انتهى وقوله اتى به اي بالفرض
المتروك ثلاثا ان كان مغسولا ولو لمعة ان بعد بالجفاف
وان لم يبعد اتى بالمتروك وبالذي يليه انتهى وقد نظم
المشار اليه ما يتعلق بترك سنن الوضوء وقال بدل
الاخير وترك الاستنشاق اذ في فعله تكرير الاستنشاق وهو مهمل
وقال بدله ايضا وترك الاستنشاق اذ يفضي الى استنشاقه والذي عنه نقلوا
وسيل عما يكتب

قضا الحاجة والنواقض

مسايل قضا الحاجة ونواقض الوضو

من الزهرات الورديه مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك
القرشي البوبيحي المالكي لطف الله به والمسلمين سيل عن
مس المحدث لبعض القران هل يجوز ام لا فاجاب لا يجوز للمحدث
مس بعض القران كما لا يجوز له مس كله الا المتعلم والله تعالى اعلم
كتبه علي الاجهوري المالكي مسيلة قال ابن بشير لا تخلوا
الموضع المقصود للبول من اربعة اقسام لما ان يكون طاهرا رخوا
فالاولى الجلوس لانه اقرب للستر ولا يحرم القيام واما ان يكون صلبا
نجسا فينبغي ان يتركه ويقصد غيره لانه ان قام خاف ان ينطاير
عليه وان جلس خاف ان يتلطخ بنجاسة الموضع واما ان يكون صلبا
طاهرا فليس الا الجلوس لانه لا يامن التلطخ بالنجاسة ان جلس ولا
يامنها ان قام واما ان يكون رخوا نجسا فليس هنا الا القيام لانه لا
يامن التطاير وان جلس خاف التلطخ ومحصول هذا انه يجتنب
النجاسة ويفعل ما هو اقرب للستره واجتناب النجاسة اكد من الستر
اذا كان بموضع لا يرى فيه انتهى قلت ونظم الاقسام الاربعه
العلامة الوانشريسي في بيتين فقال

بالطاهر الصلب اجلس • وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب • واجلس وقم ان تعكس انتهى

مسيلة قول الشيخ خليل واستنجا بيد يسرى ليس نعتا
لرجل ويد لاختلاف العامل بل منصوب بفعل مقدر تقديره اعني
فهو مقطوع ويكره استنجاوه باليمنى كامتخاطه بها وغسل باطن
القدمين بها فان لم تكن له يسرى او كانت ولم يقدر لكونه بد بيا
وكل امته او زوجته على المشهور وحد الاستنجا قيل حتى تذهب
اللزوجة وتاتي الخروشه وقيل حتى تغلب على ظنه زوال النجاسة
وهذا الظاهر فان عاد ما اصاب من ما الاستنجا ان كان
من اول شروعه فيه فنجس وان كان بعد ذلك فطاهر قلت

يريد مشكوك فيه والاصل الطهارة لما تقدم في قول المص لا ان شك في
نجاسة المصيب وينبغي ان يعتمد في ذلك علي غلبة الظن بزوال
النجاسة وعدم زوالها وما استوي فيه الشك يكون مما شك في نجاسة
المصيب اللهم الا ان يقال هذا الاصل بقا النجاسة حتي يتحقق زوالها
وهو واضح انتهي **مسيلة** قول الشيخ ايضا وسكوت الا لمهم
الاستثنا منقطع والمعني انه يندب السكوت علي قضا الحاجة الا اذا
كان لمهم كخوف فوت نفس او مال فانه يجب عليه الكلام حينيذ فان
لم يتكلم ضمن وليس من المهم رد السلام لانه عليه السلام لم يرده
علي الذي سلم عليه قال في المدخل من الخصال المطلوبة ترك الكلام
بالكلية ذكرا كان او غيره ولا باس ان يستعيذ عند الارتياع ويجب
ان يتكلم ان اضطر الي ذلك في امر يقع مثل حريق او اعمي يقع
او دابة او ما اشبه ذلك سند ولا يشمت عاطسا ولا يحمد ان يعطس
ولا يحكي موذنا **فايدة** من ادام النظر الي ما يخرج منه
ابتلي بصفرة الوجه ومن تفل علي ما يخرج منه ابتلي بصفرة الاسنان
ومن اكثر الالتفات ابتلي بالوسوسة ومن اكثر الكلام ابتلي بالجنون
ومن امتخط ابتلي بالصمم انتهي **مسيلة** قول الشيخ ايضا
ووجب استبرا اي وجوبا مستخفا ويكره خروجه وذكره بيده بين
الناس وان كان تحت ثوب قاله في المدخل فان كان له ضرورة في
الاجتماع بالناس فليجعل علي فرجه خرقة يشدها عليه ويكره
لقاضي الحاجة ان يشتغل بغير ما هو فيه من نتف ابطه ونحوه
ابن ناجي في جواز القراة لمن يتنشف الكراهة والمنع والثالث
الجواز ان لم يبق بيده رطوبة واما الاستنشاف في المسجد فان لم
يتحقق السلامة محرم وان تحقق جاز والاولي ان لا يفعل قال
ابن ناجي والصواب التحريم لان فيه اهانة للمسجد وهو عندي
اشد من دخول النجاسة ملفوفة انتهي **وسيل** عن
قول الشيخ العلامة التتاي في شرحه لمختصر الشيخ خليل في قوله
بزوال عقل اي بالجنون لا بالجن هل بينهما فرق ام لا **فاجاب**

قول التتاي في نواقض الوضو عند قول المص وهو زوال عقل ان لم
زواله بنوم بل بجنون جن قايما او قاعدا وهذا هو السبب الاول
او بالجنون لا بالجن ولابن حبيب الغسل في المخنوق ان اقام يوما
او اياما لان الغالب منه خروج المني الشافعي قل ما جن انسان
الا وانزل وهذا هو السبب الثاني انتهي صحيح اذ قوله لا بالجن معناه
لا بخنق الجن لانه جعله سببا اول وانما افرده لما وقع من الخلاف
فيه في ايجابه الغسل ونحوما ذكره التتاي في الذخيرة فانه قال
المظنة الرابعة اي من مظنات النقض الخنق من الجن قال في
الكتاب يوجب الوضوء دون الغسل سوا كان قايما او قاعدا لشدة
استيلايه علي الحواس وسوا طال ام لا وقال ابن حبيب يوجب
الغسل ان دام يوما فاكثر وقال الشافعي ما جن انسان الا
وانزل ثم قال المظنة السادسة ذهاب العقل بالجنون لا بالجن
قال في الكتاب عليه الوضو انتهي والله اعلم **وسيل** عمن
له عيال وهو يقرا القران بالليل ويسعي علي عياله بالنهار وهو في
بلدة باردة فهل اذا امسك المصحف من غير وضوء عليه ضرر ام لا
فاجاب لا يجوز مس المصحف لمن لم يكن متوضيا ولا
متيمما حيث ساغ له التيمم الا ان يكون متعلما فله مسه وان لم يكن
علي طهارة والله اعلم **وسيل** عمن يحس بنزول نقطة
فيفتش فتارة يجد وتارة لا يجد فما الحكم في ذلك **فاجاب**
لا يلتفت لذلك حيث كان يعتريه كثيرا فقد سيل ابن رشد عمن
يستنجي ثم يتوضا فيحس بنقطة هابطة فيفتش فتارة يجدها
وتارة لا يجدها فاجاب بانه لا يلتفت الي هذا اذا اعتراه كثيرا
ودين الله يسر انتهي والكثرة في مثل هذا ان يحصل له في كل يوم
ولو مرة واما ان كانت تغيب عنه بعض الايام وتاتي في بعضها
فليس ذلك ما يعتري كثيرا او ينتقض وضوءه وكل هذا ما لم يتحقق
نزولها فان تحقق ذلك عمل عليه قطعا والله اعلم **مسيلة**
قال في المدخل في فصل الغسل فانه كان المراة من السمن بحيث

لاتصل يدها الي موضع النجاسة منها فلا يجوز لها ان تدع غيرها
يغسل لها ذلك من جارية او غيرها ولا يجوز ان تكشف عليها غير
زوجها فان امكن زوجها ان يغسل لها ذلك فيها ونعمت وله الاجر
والثواب وان ابي فليس عليه ذلك بواجب ولها ان تصلي بالنجاسة
واما الرجل فان كان لايصل الي ذلك بيده فانه يتعين عليه ان
يشتري وان تطوعت الزوجة بغسله لم يجب عليه شرا الجارية
ولا يجوز له ان يكشف عورته علي غير من ذكر انتهي فان ابت
الجارية او الزوجة من الغسل فليس له جبرها ويصلي بالنجاسة
انتهي **وسئل** عمن يفزع من شي فيحس بنزول البول في
قناة الذكر ولكنه لايخرج فهل يلزمه ان يخرجه بالسلت والنتر
الخفيفين كما في الاستبرا مما خرج من البول ام لا وكيف ان كان لا
يخرج الا بما قوي من السلت والنتر واذا كان يجده تارة ولا يجده
اخري **فاجاب** حيث كان لايخرج الا بما قوي من السلت
والنتر فلا يلزمه اخراجه لانه في حكم الباطن بل ينهي عن ذلك
وان كان يخرج بالسلت والنتر الخفيفين وجب عليه اخراجه بهما
لان ما يخرج بهما في حكم ما بالظاهر واذا كان يجده تارة ولا يجده
لخري فحكمه حكم الموجود الا ان يستنكحه الشك كما في مسيلة من
حس بهبوط نقطه والله اعلم **وسئل** عمن تعلق به
الشيطان في السلس وتحكم فيه بحيث لايقدر علي الخلاص منه
الا بالعمل بالقول المقابل وهو ان السلس لا ينقض ولو
فارق اكثر الزمن كما ذهب اليه العراقيون فهل له العمل بقولهم ام لا
فاجاب يفهم من كلام الشيخ زروق ان لمن استنكحه
في شي وفيه قول ضعيف يندفع به الشك في مسح جميع الراس
انه يراعيه ويعمل به لمن استنكحه الشك في مسح جميع الراس
فانه يلغيه ويراعي القول بكفاية مسح البعض وكذا المسؤول
عنه اذا استنكحه الشك في مفارقه اقل الزمن او اكثره فانه يراعي
القول بان مفارقة الاكثر كمفارقة الاقل او النصف في عدم النقض

فان قلت

فان قلت لم وجب القضا علي من تلبس به السلس لما قضى
في جميع الوقت ولم يكن كالحيض **قلت** لانه مخاطب بوجوب
الصلاة في حال تلبسه به والقضا في مثل هذا انما يكون بامر جديد
ولم يرد في حق من حاضت الامر بقضا الصلاة ولذا وجب عليها قضا
الصوم لورود الامر في حقها به كما وجب قضا الصلاة في حق النايم
والساهي مع عدم تعلق الوجوب بهما كالحيض لخبر من نام عن
صلاة او نسيها فليصلها متى ذكرها فذلك وقتها **فان قلت**
الكافر لايجب عليه القضا مع ان الاسلام شرط في الصحة كالطهارة
قلت انما لم يجب عليه القضا ترغيبا له في الاسلام ولذلك
تسقط الصلوات المترتبة علي المسلم بارتداده اذا عاد للاسلام
والحاصل ان من تعلق به وجوب الصلاة وكان متلبسا بما ينافي
صحتها في جميع وقتها فانه يجب عليه قضا وهذا الا من تلبس بالكفر
لما ذكرناه من الترغيب في الاسلام واما من انتفي تعلق الوجوب به
لتلبسه بما ينافي الوجوب مع كونه بالغا فلا يجب عليه القضا الا
بامر جديد كالنايم والساهي والله اعلم **فايدة** ذكرها
بعضهم عند قول الشيخ خليل وندب غسل فم من لحم ولبن ونصها
قال سيدي يوسف بن عمر قال الغزالي من داوم علي اللحم اربعين
يوما قسى قلبه ومن نفى عنه اربعين يوما ساخلقه او يخشي عليه
الجذام انتهي ونظم ذلك شيخنا المشار اليه فقال

واكلك لحما اربعين علي الولا • يقسي فوادك للسرور الذي حصل •
ويحصل سو الخلق في تركه بها • وخوف جذام ذا بالاحيا قد نقل •

مسيلة قول الشيخ خليل ومس مصحف هو مثلث الميم
والحكم في كتابة المصحف كالحكم في مسه ويريد اذا كان مكتوبا بالعربي
لا بلغة العجم ولا نظر فانه جايز وسوا في ذلك مس جلده او مس
طرف الورق او بين الاسطر ولا كراهة في مس التوراة ولا الانجيل
لان الحكم انما ورد في القران وما كتب من القران بلغة العجم حكمه حكم
التفسير ويريد ايضا به القران مطلقا ولو نسخ معناه وبقي

لفظه اما ما نسخ لفظه ولو بقي معناه كالشيخ والشيخه فيجوز مسه
كالتوراة والانجيل للمحدث وكالاحاديث القدسية انتهى والله اعلم
مسيئلة قول الشيخ ايضا وحرز بساتر وان لحايض والخيل
والبهايم كذلك واما الكافر فالظاهر المنع وقال الزرقاني يجوز ولم
يدعه بنقل وظاهر كلام المص سوا كان في الحرز يسيرا او كثيرا وخصه
الاقفهسي باليسير وربما يستدل ابن فجلة بتخفيف التعامل بالدراهم
والدنانير مع الكفار وعليها الكتابة باي القران وفيه نظر فتامله
واذا كان الكافر يجوز حمله للحرز وفيه اي القران فالمسلم الجنب
اولي بالجواز وجوازه بالجنب واضح ان كان يسيرا كالثلاث ايات لما
ياتي انه يجوز له لتعوذ ونحوه ولاشك ان الحرز من ذلك واما الاي
الكثيره ففي جواز ذلك فيها نظر فتامله انتهى وسيئل
عمن به سلس بول لكن زمنه يسير بحيث اذا حصل له لا يعم وقت
الصلاة ويوديها في وقتها المختار واذا استعمل الخل تمادي به حتى
يخرج وقتها فهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الجواز فهل
يكون استعمال الخل هنا بمنزلة ما يقدر علي رفعه ام لا فاجاب
لا يجوز له ذلك ابتدا واذا استعمل الخل فانه يجري علي حكم ما لا
يقدر علي رفعه فهو من الاشيا التي لا تجوز ابتدا وبعد الوقوع
يعطي حكم ما يجوز ابتدا والله اعلم وسيئل عمن كلما نظر
لامرد وتفكر خرج منه المذي هل يكون ذلك من السلس الذي
يقدر علي رفعه ام لا وهل يجب عليه قضا صومه ام هو من المستنكح
الذي لا يجب قضاوه فاجاب خروج المذي من
الشخص الذي كلما تفكر فيما ينشا عنه المذي امذي ليس من
المستنكح الذي لا ينقض الوضو وليس هذا بمنزلة كلما توضا
احدث في الصلاة لان الصلاة متوقفة علي الوضو فاذا كان يحدث
فيها كلما توضا فهو بمنزلة من ياتيه الحدث في جميع اوقات الصلاة
ثم ان قدر علي ترك التفكر كان من السلس الذي يقدر علي
رفعه والا جري علي تفصيل السلس الذي لا يقدر علي رفعه

واما بالنسبة

واما بالنسبة للصوم فهو من المستنكح الذي لا يوجب القضا علي
الصايم والفرق بين الصوم والوضو في هذا ان زمن الصوم لطوله
يعسر فيه عدم التفكر او هو مظنة لذلك بخلاف الوضو فان الزمن
الذي يطلب فيه الوضو فهو مقدار ما يصلي فيه لا يعسر فيه ترك
التفكر والله اعلم

مسايل نواقض الوضوء

الغسل

مسايل الغسل

من الزهرات الورديه مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك
القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به والمسلمين **سئل**
عن قولهم في موجبات الغسل اذا استدخلت ذكر بهيمة في فرجها هل
بمجرد الاستدخال او بمماس علي حشفة الرجل ام لا اما لو استدخل ذكره
في فرج من لا تطيق الوطي قول الشبيبي لا يجب الغسل مشهور ام لا
او يكون كالدبر **فاجاب** ما ذكره من ان المراة اذا
استدخلت ذكر بهيم في فرجها فانها تغتسل وان لم تنزل فهو فرض
مسيلة اذ لو لم تستدخله ودخل بغير صنعها فانه كذلك لانهم
جعلوه كذكر الادمي وما ذكره الشبيبي من ان مغيب الحشفة من
البالغ فيمن لا تطيق الوطي لا يوجب الغسل هو الذي يقرره اشياخنا
ولم نر التصريح بخلافه غير انه ربما يشكل معه وجوب الغسل علي من
غيب حشفته في فرج بهيمة ميتة والله اعلم **مسئلة** قول
الشيخ خليل يجب غسل ظاهر الجسد بمني البا سببيه اي بسبب
خروج مني من رجل او امراة كان معه مغيب حشفة ام لا اما الرجل
فمن غير تفصيل واما المراة فان كان يقظة فلا بد من خروجه وان
كان مناما فلا يشترط الانزال منها بل بمجرد الاحساس به لان عادته
منها ان ينعكس لداخل ابن الفاكهاني قوله صلي الله عليه وسلم في
حديث هل علي المراة من غسل اذا هي احتلمت نعم اذا رات الما اي
احست به انتهي **فايدة** قال في الرساله وما المراة
ما رقيق اصفر زاد بعض الاشياخ مالح وما الرجل مر غليظ فاذا
التقي المالح والمر وغلب في الرحم يكون منهما الولد بقدرة الله تعالى
وفي الحديث اذا سبق ما الرجل ما المراة وغلب عليه اشبه الولد
اعمامه واذا سبق ما المراة ما الرجل وغلب عليه اشبه الولد قرابة
الام وانما ذكر المراة وان كانت النسا شقايق الرجال لينتفي وهم من
يتوهم ان المراة لا مني لها ولانها تخالف الرجل في الصفة انتهي

مسيلة قول الشيخ خليل وبمغيب حشفة بالغ ظاهرم مع ٢
انتشار ام لا طايعا ام مكرها عامدا ام لا شابا او شيخا او عنينا
وقوله بالغ اي ادمي اما الجني فلا يوجب وطوه علي الموطوة غسلا
ولو التذت مالم تنزل والظاهر ان الرجل كذلك انتهي وسيل
عن غسل اليدين في الغسل هل تكرره سنة ام لا فاجاب
غسل اليدين في الغسل الواقع سنة لا يكرر كالوضو بل يفعل مرة
واحدة هذا هو المرتضى كما يفيده كلام غير واحد كصاحب التوضيح
ولا شك ان الاستنثار في الغسل سنة وتركه المص لانه لم يلتزم
ذكر كل مسيلة الا تري انه في هذا الباب ذكر بعض المندوبات
دون بعض والله اعلم مسيلة قال ابن الفخار في شرح ٢
الرسالة المشهور وجوب تخليل اصابع الرجلين في الغسل واستحبابه
في الوضو انتهي وسيل عمن ركب دابة فاحس بمبادي
اللذة وتمادي علي ذلك حتى انزل هل يجب عليه غسل ام لا
فاجاب من احس بمبادي اللذة من ركوب الدابة
وتمادي علي ذلك حتى انزل وجب عليه الغسل علي المشهور
كما ذكره الجزولي وغيره وعليه فيكون علي الصايم فيه الكفارة
والله اعلم وسيل عن الذمي اذا عزم علي الاسلام
ولم ينطق بالشهادتين وتوضا او اغتسل ثم اتى بالشهادتين هل له
ان يصلي ولا يعيد غسله ولا وضوه المتقدمين لكون ان الكفار
مخاطبون بفروع الشريعة والغسل والوضو من ذلك ام لا
فاجاب حيث اجمع علي الاسلام ثم توضا او اغتسل
صح وضوه وغسله وان كان قبل اجماعه علي الاسلام لم يصح
وضوه ولا غسله والله اعلم مسيلة قال في المدونة ٢
ويجبر المسلم امراته النصرانية علي الغسل من الحيضة قال
ابو الحسن اي وان لم تصح منها النية اذ لا تجب النية الا في الغسل
للصلاة واما الغسل للوطي فلا قاله في البيان واذا ابت المسلمة
من الغسل جاز وطوها بالاكراه علي الغسل وان لم تنوه واذا

ارادت

ارادت الصلاة لزمها غسل اخر انتهى بالمعني ولخلف اذا ارتد المسلم
هل يبطل وضوه وغسله ام لا والصحيح بطلانهما انتهى وسيل
سوالا نظما ونصه

ايا سايلي عمن يجامع زوجة ❊ ولم يغتسل من وطيه متعمدا
وكان صحيح الجسم والماء حاضر ❊ وصلي صلاة الخمس جمعا ومفردا

فاجاب بعض العلما من المالكية بما نصه

فقل اذا كشخص ظن في النوم انه ❊ يجامع ولم ينزل منيا ولا ودا
ومن لف انثاه لاكتيفا بفرجه ❊ وادخله في فرجها نلت مقصدا
ومن كان في حال الجماع مراهقا ❊ فليس عليه فيه غسل موكدا
وهذا جوابي باختصار وانما ❊ تركت الاطالة لا يقولون ذا هدا

واجاب شيخنا المشار اليه لطف الله به معقبا الجواب
المتقدم بما نصه هذا الجواب فيه امور الاول تعبيره بفقل وليس
هنا ما يقتضي جزمه الثاني تعبيره بقوله ظن في النوم اذ علمه
كذلك فلو قال جوابك ذا شخص راي حال نومه يجامع الخ لسلم
من هذا الثالث قوله ولا هدا بالدال المهملة مع انه بالذال
المعجمة الرابع التعبير بقوله انثاه الا فانه لحن وقوله تركت
الاطالة انما يستقيم معه الوزن بتسكين اخره وابداله هاء على نية
الوقف ثم ان ذكره في الجواب انه فيمن راي انه يجامع في نومه
والمراهق وان كان كل صحيحا لكن لا ينبغي ذكره لان هذا امر جلي
لا يراد في الالغاز ومما يجاب به عن اللغز المذكور ان يقال
هذا رجل جامع امراة في فرجها اتساع بحيث يكون الجماع في هوي
الفرج ولم يمس ذكره شيا من الفرج وكذا من جامع من لا تطيق
٢ الوطي فانه لا غسل عليه في هذين والله اعلم مسيلة
قال في الزاهي لابن شعبان من وجد في ثوبه احتلاما لا يدري
متى كان فان كان ينزع ثوبه ويلبسه فانه يغتسل ويعيد الصلاة
من اخر نومة نامها فيه او اقرب غسل اغتسله من جنابته واما
المراة اذا وجدت في ثوبها دم حيض فان كانت تنزعه تارة وتلبسه

تارة وكان مما لا يخفى الدم فيه اغتسلت واعادت الصلاة من اخر لبسة
لبسته لان دم الحيض يجي في النوم واليقظة بخلاف المني وان كان
يخفى الدم فيه او لا تنزعه اعادت الصلاة من اول لبسة لبسته واما
الصوم فانها تنظر الي الدم فان كانت نقطة واحدة صامت يوما وان
كانت نقطتين صامت يومين وهكذا ما لم تجاوز خمسة عشر يوما
لامكان ان تكون حاضت كل يوم بنقطة ولا قضا عليها فيما صامت
بغير غسل قال ابو محمد في ثلاث جوار لبسن ثوبا في رمضان
جميعا لبسته احداهن العشرة الاول ولبسته الثانيه العشرة
الثانيه ولبسته الثالثة العشرة الثالثه ثم وجدن اخر يوم من
الشهر نقطة دم حيض فانه لا يدري ايهن حاضتها قال الاولى
تصوم يوما بعد ان تغتسل وتقضي صلاة الشهر كله والثانيه
تغتسل وتصوم يوما وتقضي صلاة عشرين يوما والثالثة تغتسل
وتصوم يوما وتقضي صلاة عشرة ايام ولو كان لحافا يرقدن فيه
جميعا قضين صلاة الشهر كله انتهى

مسايل المسح علي الخفين

٨٧

مسح الخفين

مسايل المسح علي الخفين

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك
القرشي البونجي المالكي لطف الله به والمسلمين **سئل** هل
يجوز المسح علي الخفين من غير ضرورة في لبسهما ام لا وهل مطلق الضرورة
كاف او لا بد ان يكون ذلك لحر او برد واذا قلتم مطلق الضرورة فما
وجه القول بعدم جواز المسح اذا لبسه لخوف براغيث او عقارب
فاجاب قال ابن راشد في كتابه اللباب من شرط
المسح علي الخفين ان يلبسهما للامر المعتاد من دفع حر او برد فلا
يمسح من لبسهما لحنا او لنوم انتهى وقال الباجي انما ابيح المسح
علي الخفين اذا لبسا علي الوجه المعتاد من المسمي فيهما او التوقي بهما
انتهى وقال ابن يونس في توجيه منع المسح لمن لبس الخف لمجرد
المسح ما نصه ووجه المنع انه انما ابيح مسحه للحاجه ومشقة خلعه
لا لمشقة ايصال الما للعضو وانما ذلك حكم الجباير انتهى وهذا يفيد
ان من لبسهما لغير ما ذكر فلا يمسح عليهما والله اعلم **وسئل**
عن المسح علي الخفين هل له شروط ام لا وما شروطه وما صفة
المسح عليهما **فاجاب** للمسح علي الخفين شروط وصفة لا
بد منها اما شروط المسح فعشرة منها خمسة في الممسوح وخمسة في
الماسح اما الخمسة التي في الممسوح فاحدها ان يكون جلدا فلو
صنع من غير الجلد علي صفة الخف لم يمسح عليه كالخف ونحوها
اذا صنعت علي هيئة الخف الا الجورب وهو ما كان علي شكل الخف
من الكتان ونحوه من فوقه ومن تحته جلد مخروز الثاني
ان يكون طاهرا فالجلد النجس كجلد الخنزير والكلب لا يمسح عليه
وكذا جلد الماكول غير المذكي والمذكي غير الماكول ولو دبغ لان جلد
الماكول غير المذكي لا يطهره الدبغ وكذا لا يمسح علي جلد المذكي
المدبوغ بالنجس الثالث ان يكون مخروزا فلو صنع صفة الخف
من جلد طاهر من غير خرز كما لو كان مربوطا او ملزوقا لم يمسح عليه

حشـ ويسمى الجورب جرموقا كذا نسخة ... من رواية ابن القاسم

الرابع ان يكون ساتر المحل الفرض اي الذي يجب غسله وهما الكعبان
اللذان بمفصل الساقين فان نقص عن ذلك لم يمسح وكذا ان كان
مخروقا خرقا كثيرا يساوي قدر ثلث القدم لم يمسح اذ لا يعتد به الخف
لفحش خرقه وقلة نفعه فان كان اقل من الثلث جاز المسح
عليه ان كان ملتصقا بعضه ببعض كالشق ولا يمسح عليه اذا انسع
وانفتح الا ان يكون يسيرا كالثقب فان شك هل هو من حيز اليسير
او الكثير لم يمسح الخامس ان يكون مما يمكن متابعة المشي
فيه فلا يمسح علي ما لا يستطيع تتابع المشي فيه كالواسع لان
الخف انما يلبس في العادة ليمشي به فاذا كان خارجا عن عادة
الناس لم يجز المسح عليه واما الخمسة التي في الماسح فاحدها
ان يلبسه علي طهارة فلا يمسح عليه اذا لبسه وهو محدث والمراد
بالطهارة الشرعية فلا يمسح من تطهر لما لا تشترط له الطهارة
كالوضو للتبرد او الدخول علي السلطان او لدخول المسجد او السوق
او لقراة القران في غير المصحف او غير ذلك ثانيها ان تكون
تلك الطهارة مائية فلو تيمم ثم لبسه لم يمسح عليه ثالثها
ان تكون الطهارة كاملة فاذا توضا ولم يبق سوي رجليه فغسل
احداهما ثم لبس احدا الخفين قبل غسل الاخري ثم غسل الاخري
ولبس الاخر فانه لا يمسح اذا احدث اذ يصدق عليه انه لبس
الخف قبل كمال الطهارة وحكم هذا ان يخلع الملبوس قبل الكمال
ليصدق عليه انه لبس بعد الكمال رابعها ان لا يكون عاصيا
إمّا بالسفر كالمسافر بغير اذن سيده او بغير اذن ابويه وإمّا
بلبس الخف كما لو لبسه المحرم من غير عذر واما الخف المغصوب
فاختلف المتاخرون في جواز المسح عليه فقال ابن عطا الله لا يجوز
المسح عليه لان المسح رخصة وحكمة الشرع تقتضي ان لا يوسع
علي العاصي وقال القرافي يمسح الغاصب عندنا لانه ماذون
له في الصلاة بالمسح علي الخفين في الجملة عندنا وانما ادركه التحريم
من جهة الغصب فاشبه المتوضي بالما المغصوب والذابح بالسكين

المغصوبة

المغصوبة فيما ثمان وتصح افعالهما واما المحرم فلا يشرع له المسح
البتة خامسها ان لا يكون مترفها كما لو لبسه لمجرد النوم
او لتوقي عقرب او غيره فانه لا يمسح علي المشهور واما صفة المسح
فالمستحب ان يضع اصابع يده اليمنى علي اطراف اصابع رجله من
ظاهر قدمه اليمني ويضع يده اليسري من تحت اطراف اصابعه
من باطن خفه ويمرهما الي الكعبين ويفعل باليسري كذلك يجعل
يده اليسري من فوقها واليمنى من اسفلها والله سبحانه وتعالي اعلم

التيمم

مسائل التيمم

من الزهرات الورديه مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي لما لكي لطف الله به والمسلمين **سئل** عما ذكره الشيخ ابو الحسن من ان نية التيمم عند الوجه هل هو معمول به ام لا **فاجاب** ما ذكره من ان نية التيمم وهي نية استباحة الصلاة او نية فرض التيمم عند الوجه عليه جمع وقال في المغني والنية في اوله ووقع في بعض نسخ شارحها ما يفيد ان المراد با وله عند وضع اليد علي ما يتيمم به وكان غير واحد ممن ادركته يرتضيه والله اعلم **مسئلة** من تيمم وصلي ثم ظهر ان الوقت باق فالظاهر انه لا يعيد لانه فعل امرا جايزا انتهي **وسئل** عمن نكس التيمم هل ينوي عند ما بدا به ام لا **فاجاب** من نكس التيمم لم ار من صرح بانه ينوي عند ما بدا به غير انه ظاهر كلام بعضهم والله اعلم **مسئلة** من تيمم وقبل تمام تيممه خرج الوقت فانه يتوضا لانه لا يتيمم الا لخوف خروج الوقت وقد خرج انتهي **مسئلة** من تيمم ثم وجد ما توضا به ثم تبين ان الما غير طهور فان التيمم صحيح انتهي **فايدة** التيمم والوضو والصلاة علي الجنايز والوصية بالثلث وقسمة الغنايم من خصايص هذه الامة انتهي والله اعلم

مسائل الصلاة

الساقط هنا باب الحيض والصلاة

الفريضة وقوله لسبع اي سنين اي بالدخول فيها وهو المراد بالاثغار وقيل بتمامها وقوله وضرب لعشر اي بالدخول فيها كما في السبع خلافا للمحشي وفي الحديث زيادة يفرق بينهم في المضاجع قال ابن القاسم هذا راجع لاول الحديث يريد انه يومر بالصلاة لسبع قال المواق والتفرقة بالفراش علي حدة ودخل في كلامه اللحاف وقيل بالثوب والضرب بعد الوعيد ويكون في الشرع الي ثلاث ولا يشتم ابن عرفة فان لم يرتدع بالثلاثة زاد الي العشرة والصواب ان ذلك يختلف باختلاف الصبيان وقال الجزولي يضرب علي الظهر من فوق حايل كثوب وعلي سطح اسفل الرجل عريا ويكون بحيث يولم لا ضربا مبرحا فان تعدي اقتص منه انتهي **تتمة** اختلف في اجر الصبي لمن يكون فقيل للاب وقيل للام وقيل بينهما **قلت** ولا يمنع ان يكون للصبي ايضا اجر قال عليه السلام لما سيل عن الصبي الهذا حج فقال نعم ولك اجر انتهي **قلت** وقال الحطاب الصحيح ان اجر اعمال الصبي له ولا تكتب عليه السيات ونحوه لبعض الشراح فانه قال وقوله عليه السلام رفع القلم عن ثلاث نص في ان المرفوع عنه انما هو ما يكون عليه لا ما يكون له واجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه السلام الهذا حج قال ولك اجر ولحامله علي الطاعة اجر عمله وقول من قال الاجر كله لابويه اما علي النصف او الثلث للاب والثلثان للام غلط سببه الجهل بالسنة قال ابو عمران وقد ثبت ان الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الاعمال الصالحة في الدنيا كما ان الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهي والله اعلم **وسئل** عمن قتل عقربا في صلاته فهل تبطل صلاته ام لا **فاجاب** من قتل عقربا في صلاته ولو اعني لذلك لم تبطل صلاته الا ان يحصل منه شغل كثير كمن انحط لاخذ حجر يرمي به العقرب ولخذه ورمي به العقرب فلا تبطل صلاته بذلك بخلاف من انحط يتناول حجرا ورمي به طيرا فانه صلاته تبطل بذلك ولعل الفرق ان قتل العقرب جايز بل مامور به بخلاف الطير تامل والله اعلم

مسئلة قول الشيخ خليل وقتل عقرب تريده واولي الحية فان لم تردة فقتلها مكروه كقتل البعوض والذر والنحل في الصلاة فانه مكروه ولا ينبغي فان فعل لم تبطل صلاته الا بما فيه شغل انتهي **فايدة** فيما يكتب للدغ العقرب والحية من نظم شيخنا المشار اليه لطف الله تعالي به

اكتب للدغ العقرب او الحية • سير قب بصحيفة جديدة

وقطع الاحرف حيث يكتب • ثم امحها بالما ثم يشرب

او اقرا السبع المثاني الافضلا • سبعا علي الماء مع طهر كملا

واسقه الملدوغ لكن بعدما • يسف ملحا فهو يبري الالما

او اسقه العليل من بول الجمل • فواحد منها به الشفا حصل

فايدة اخري قال شيخنا ايضا لدغ باعجامهما واهمالهما غير مستعمل وباهمال الاول فقط لذي السم وباهمال الثاني فقط للنار قاله شيخ شيوخنا في حاشية الجامع وقد نظمت ذلك فقلت

• ولدغ لذي سم باهمال اول • وفي النار بالاهمال للثان فاعرفا •

• والاعجام في كل والاهمال فيهما • من المهمل المتروك حقا بلا خفا •

وسئل عن جماعة مالكية في بلدة لم يعرفوا مالكيا ولا شافعيا فهل اذا كتفوا ايديهم عليهم ضرر ام لا **فاجاب** التكتيف في الصلاة المفروضة مكروه وليس بحرام واذا فعله مالكي في صلاته فلا اثم عليه وان فعله لخوف فانه لا يكون مكروها والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل او قار بقراءة ابن مسعود ما قراءة ابن مسعود **فاجاب** حاصل جواب الشيخ ابن عرفة في القراآت الشاذة والمتواترة ان الشاذ يطلق باعتبارين احدهما كونه لم يقرا به احد السبعة وهي بلفظ فيه كلمة غير ثابتة في مصحف عثمان سوا كان معناه موافقا لما في المصحف العثماني كقراءة عمر رضي الله عنه فامضوا الي ذكر الله او كقراءة ابن مسعود رضي الله عنه ثلاثة ايام متتابعة وهذا الاطلاق هو ظاهر استعمال الاصوليين والفقها الثاني اطلاقه علي ما لم يقرا به احد من السبعة

بقال

ومن

مسايل السهو

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوبيحي المالكي لطف الله به والمسلمين **سيل** عمن زاد علي الرباعية مثلها فهل صلاته صحيحة ام لا **فاجاب** اذا زاد المصلي علي الرباعية مثلها سهوا او شك هل اكمل الرابعة ام لا او تذكر بعد ما سجد سجدة لم تبطل صلاته والله تعالي اعلم **فايدة** للوسواس والخواطر الرديه وهو ان يضع يده علي صدره ويقول سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ويقرا قوله تعالي ان يشا يذهبكم الي قوله عزيز مرة واحدة انتهي **مسئلة** من حلف بالطلاق انه لا يصلي ثم سجد فانه لا يحنث انتهي **وسيل** عما يفعله المستخلف الذي جا بعد العذر **فاجاب** من جا بعد العذر تصح صلاته ان صلي بنفسه او بني علي فعل الامام بشرط ان يكون دخل معه في الاولي او الثالثه واما ان دخل معه في الثانيه او الرابعة وبني علي فعله بطلت صلاته لانه يجلس في غير محل الجلوس ومن بني علي قراءة الامام وقد دخل معه في الاولي بعد قراءة الفاتحة قرا السورة واذا دخل معه في الثانية قرا فيها وفي الرابعة بالفاتحة ويقرا في باقي صلاته بالفاتحة ايضا فتكون قراته في صلاته كلها بالفاتحة واذا دخل في الثالثة بعد ما قرا الامام الفاتحة لم يقرا وركع ثم ان له اذا دخل في الاولي بعد قراءة الامام ان يبني علي قراءة الامام ولو في الثانية بنا علي ان الفاتحة واجبة في بعض الصلاة والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي **فروع جامعة الاول** اذا سلم ساهيا عن السجود القبلي ورجع اليه فانه ينوي ويكبر قاله ابن المواز **الثاني** قال ابن المواز اذا ذكر سجدة من الصلاة سجدها في اي موضع كان الا من الجمعة فانه لا بد من الجامع فينظر علي هذا اذا ذكر السجود البعدي منها **الثالث**

اذا شك هل هو في ركعتي الشفع او الوتر فانه يجعلها من الشفع
ثم يصلي الوتر ويسجد بعد السلام ولا ادري وجه كونه لا يسجد الا بعد
صلاة الوتر الا ان يقال انهما كشي واحد **الرابع** قال ابن حبيب
لو سجد القبلي لنقص ثم تكلم قبل السلام سجد بعد السلام فيقال
هنا اجتمع في صلاة نقص وزيادة وسجد بعد السلام علي المشهور
يلغز به **الخامس** قال ابن حبيب اذا تشهد في البعدي فلا
يدعو ولا يطيل **السادس** اذا احدث بين سجدتي السهو
استخلف من سجد بهم الثانية واحب الينا ان سجد بهم اثنتين
السابع اذا نسي سلام البعدي رجع وسلم ان قرب وان
بعد اعاد قاله محمد **الثامن** اذا شك هل سجد للسهو اصلا
او شك هل سجد واحدة ام اثنتين فعلى ما شك ولا سجود عليه
قاله في المدونة **التاسع** اذا سلم من اثنتين ناسيا وسجد
لسهو كان عليه فيهما ثم ذكر انه انما صلي اثنتين فانه يتم الصلاة
ويعيد السجود قاله ابن عبدوس رواه علي قال وقال سحنون
وكذلك اذا كان قبليا **العاشر** من سماع عيسى من ابن القاسم
ثم ذكر انه زاد فسجد واحدة ثم تذكر انه لم يسهو فلا يسجد
الاخري ولا شي عليه **الحادي عشر** يكره فرقعة الاصابع قال
ابن القاسم في المساجد في صلاة او غيرها وقيل انما ذلك في
الصلاة وقيل في المساجد وغيرها اذ هو من افعال غير الشرفاء
الثاني عشر اجاز ملك تشبيك الاصابع في المسجد اذا لم
يكن في صلاة **الثالث عشر** اذا بعدت الدابة عن المصلي
فان كان الوقت واسعا قطع وتبعها وان لم يكن فظاهر المدونة
كذلك قال فيها وان تباعدت الدابة قطع وطلبها وقيدها
صاحب البيان بالاول **الرابع عشر** اذا دخلت عليه دابة تاكل
الثياب او العجين فقال ملك ان كان في المكتوبة تمادي ولا
يشتغل بطردها وفرق ابن القاسم بين ماله بال وغيره وهو
الاشهر **الخامس عشر** اذا رفع المصلي راسه من الركوع

فراي فرجة فانه يمشي اليها عند ابن نافع ويصبر حتى يقوم من السجود
عند ابن حبيب **السادس عشر** قال في سماع ابن القاسم لا باس ان
يشير المصلي لمن هو بجنبه اذا خرج من الصف ان يساوي **السابع
عشر** قال في سماع القرينين يعني اشهب وابن نافع لا باس ان يحمل
ولده اذا قام ويضعه اذا سجد للضرورة قال ابن رشد عند ابن القاسم
اذا كان الحامل له علي ذلك الحب ولم يشغله لم يبعد واعترضه ابن عرفة
بان الذي في سماعه ان امسكته امه راكعة وساجدة لم تعد **الثامن
عشر** قال موسي عن ابن القاسم في السارق يدخل الدار وصاحبها
يصلي لا باس ان يفعل فعلا او يقول قولا يعلم به السارق مكانه من
عرفانه به **التاسع عشر** قال ابن حبيب لا باس ان يجعل يديه علي
وجهه ليرفع بذلك العطسة **العشرون** قال ابن القاسم
لا باس ان يحصي المصلي الآي باصابعه **الحادي والعشرون** قال
ابن القاسم لا باس ان يسوي المصلي التراب والحصا اذا كان في حفرة
الثاني والعشرون قال ابن القاسم عن ملك لا باس ان يمسح
التراب عن وجهه اذا كثر **الثالث والعشرون** اذا احتج المامو
علي شي وخالفهم الامام لشك قام عنده وفعل مقتضى ما شك فيه
بطلت صلاتهم وصلاته نقله ابن عرفة **الرابع والعشرون** قال في
النوادر قال سحنون لا نامر من قام من اثنتين بالرجوع فان رجع
فلا يقوم حتى يتم جلوسه وتشهده **الخامس والعشرون** قال
ابن القاسم عن ملك فيمن عليه قضا فلما سلم الامام جلس ساهيا
فليسجد بعد السلام **السادس والعشرون** قال في الواضحة
اذا قال الامام يا فلان تقدم فاحرم وتقدم فان كان ساهيا سجد بعد
السلام وان كان جاهلا فسدت صلاته والمنصوص وصلاتهم يعني
اذا تابعوه **السابع والعشرون** قال ابن القاسم وان شك
الماموم ان يكون ركع مع الامام في الركعة الاولي وهو في التشهد الاخير
فليسلم معه ولا ياتي بركعة ولعلها خامسة وليعد الصلاة **الثامن
والعشرون** قال ابن عرفة اذا وقف القاري وتعذر من يفتح

عليه ركع ولا ينظر مصحفا بين يديه قال الباجي ان كان في الفاتحة
نظر فيه قال وفي سماع ابن القاسم تخييره بين الركوع وابتدا سورة
اخري قلت الجاري علي القواعد ما قال الباجي **التاسع**
والعشرون قال ابن القاسم من ظن سلام الامام فقام للقضا ثم سلم
الامام الغي ما قرا وابتدا القراة ولا يرجع لجلوسه ويسجد قبل السلام
الثلاثون قال ابن القاسم من خرج سهوا من سورة الي سورة
فيها سجدة فان قرا يسيرا وذكر سجد السجدة ورجع للاولي وان
قرا اجلها اتم **الحادي والثلاثون** اذا قدم السورة اعادها بعد
الفاتحة وفي سجوده بعد روايتان **الثاني والثلاثون** قال عن
كتاب ابن سحنون اذا سهي الامام فقال الماموم سبح سبح ارجو ان
يكون خفيفا وانما المشروع سبحان الله قال في الواضحة ولو قال
لا اله الا الله او لا حول ولا قوة الا بالله او الله اكبر مكان سبحان الله
فلا حرج **الثالث والثلاثون** قال من ناداه ابوه وهو في
الصلاة فليخفف ويسلم ويكلمه وان نادته امه فليسبح ويخفف
ويسلم قلت فرق بين الاب والام والله اعلم لسرعة انحراف الام
انتهي **الرابع والثلاثون** اذا ذكر ركوع الاولي وهو في ركوع
الثانية فقال بعضهم يركع بنية الاولي وعزيه نقله ابن عرفة
عن المازري قلت يلغز علي هذا ويقال تقدم سجود ركعة
علي سجودها وصحت **الخامس والثلاثون** قال عن ابن سحنون
فيمن ذكر وهو في تشهد الرابعة سجدتين شك في اجتماعهما ومحلهما
انه يسجدهما ويتشهد ويبني علي ركعتين ويسجد قبل السلام
السادس والثلاثون اذا شك في اخر صلاته في سجدتين هل
هما لها او لسهوه القبلي سجدهما لها وله قاله ابو محمد
السابع والثلاثون اختلف اذا ظن الاكمال هل هو كتحققه
اولا وهو الراجح لانه شك في النقص والشك في النقص كتحققه
الثامن والثلاثون قال عنه ايضا فيمن صلي الصبح بقوم
ثلاثا ثم ذكر انه نسي الفاتحة من الثانية فانهم يعيدون الصلاة

جميعا

جميعا **التاسع والثلاثون** قال عن المجموعة ان من شك في تكبيرة
الاحرام بعد ان ركع او ركع وسجد فكبر ثم علم انه كان كبر فانه يبني علي
تكبيرة الثاني **الاربعون** قال عن كتاب ابن سحنون ان من ذكر وهو
في جلوس الرابعة انه ترك ركوعها وسجدة من الثالثة وجلوس الثانية
سجد سجدة يكمل بها الثالثة ويصلي الرابعة ويسجد قبل السلام لنقص
الجلوس **الحادي والاربعون** قال عن المجموعة قال عبد الملك وان
وان شك وهو قايم مع الامام في الرابعة في سجدة لايدري من اي ركعة
هي فليسجد سجدة ثم يرجع مع الامام وياتي بركعة بعد سلامه بام القران
وسورة اذ يحتمل ان تكون من احدي الاوليين ويسجد بعد السلام ولا
سهو عليه فيما كان مع الامام **الثاني والاربعون** قال قال في
المجموعة عن اشهب ان من ترك لفظ امين لا سجود عليه قلت ظاهره
ولو كان اكثر من مرة **الثالث والاربعون** قال عن كتاب ابن
المواز اذا ذكر الامام سجدة من الثانية وهو في قيام الثالثة فاحدث
واستخلف فليسجدها بهم الخليفة فان لم يفعل واتم فقد افسد عليه
وعليهم **الرابع والاربعون** قال عنه واذا ادرك معه ركعتين
من الظهر فذكر الامام سجدة لايدري من اي ركعة هي وذكر المسبوق
سجدة لايدري من اي ركعتيه فليسجد مع الامام سجدة ويتبعه في
الركعة التي ياتي بها بام القران ويسجد معه قبل السلام ويقضي بعده
ركعة ثم رجع محمد فقال يتبعه في سجدته وركعته وسجود سهوه ويسلم
بسلامه ويبتدي الصلاة وعلل ذلك بان الركعة التي اتي بها الامام
قد لا تكون عليه وهي علي الماموم فلا يجزيه ان ياتم به فيها **الخامس**
والاربعون قال ابن القاسم وعلي عن ملك لو سلم الماموم وانصرف
يظن ان الامام سلم ثم رجع قبل سلامه فانه يجلس ويسلم معه ولا
سجود عليه فان لم يعلم حتي سلم الامام فقال ابن القاسم لا سجود عليه
ايضا وقال علي عن ملك انه يسجد لسهوه احب الي **السادس**
والاربعون اذا ذكر الماموم سجدة والامام في التشهد فتعمد تركها
حتي سلم الامام بطلت صلاته **السابع والاربعون** قال عبد الملك

وسحنون واذا قضا المسبوق ركعته الفايته ثم ذكر سجدة لا يدري أهي
منها او مما ادرك خر ساجدا او تشهد ثم ياتي بركعة بام القران وسورة
ويسجد بعد السلام الثامن والاربعون قال ومن ادرك
رابعة الامام فاستخلفه فيها فصلاها ثم قضا ركعة ثم ذكر سجدة لا يدري
من اي الركعتين فاذا سجد لا يتبعه للماموون ولو شكوا انها من ركعتهم
قال لان الركعة الثانية حايل وليانوا بعد سلامه بركعة يسجدوا
بعد السلام التاسع والاربعون عن ابن سحنون عن ابيه
ومن دخل مع الامام في الرابعة ثم احدث الامام فاستخلفه وقال له
بقيت علي الفاتحة من الاولي وسجدة من الثانيه والركوع من الثالثه
فليجز هذا سجدة ثم يتشهد ليصح له ركعتان وياتي بركعتين بام القران
ويسجد قبل السلام ثم يعيدون لكثرة السهو الخمسون قال
عن المجموعة والعتبية قال سحنون ومن احرم خلف امام فاستخلفه
علي ركعتين بقيتا من الظهر ولما صلاها جا الاول فذكر سجدة من
احدي الاوليين فان كان القوم علي شك صلي بهم هذا المستخلف
بام القران فقط لانها بنا ثم يجلسون ويصلي بهم ركعة بام القران
وسورة لانها قضا ويسجد قبل السلام ويسجدون معه قال سحنون
فان كان الاول شاكا قرا المستخلف بام القران وسورة لاحتمال وفا
الاول فتصير هذه قضا قال فان لم يرجع اليه الاول حتى فرغ سجد
المستخلف قبل السلام لقيامه في موضع الجلوس وترك السورة وسجد
معه القوم وياتون هم بركعة ويسجدون بعد السلام ايضا لاحتمال
زيادة هذه انتهى والله اعلم

وسئل
عن قول الشيخ خليل
وبسلام واكل وشرب
الخ

وسئل عن قول الشيخ خليل وبسلام واكل وشرب وفيها ان اكل
او شرب انجبر بسجود السهو وهل الخ فاجاب اعلم انه وقع في
كتاب الصلاة الاول من المدونة لمالك ان من سلم واكل وشرب سهوا
فان صلاته تبطل وهذا على رواية الباجي وابن المرابطين واها بعضهم
باو فقال ان من سلم او اكل او شرب بطلت ووقع فيها من كتاب الصلاة
الثاني فيها لمالك ايضا انه اكل سهوا انجبر سهوه بالسجود بعد السلام
واختلف الناس في فهم كلامها فمنهم من جعل المحلين خلافا نظرا الى حصول
المنافي بقطع النظر عن تعدده واتحاده ففي محل قال ان حصول
المنافي المخصوص مبطل وفي محل قال انه ليس بمبطل وعلى هذا الخلاف
جار في حصول الاكل وحده او الشرب وحده او السلام وحده
وفي اثنين منها وفي الثلاثة وبعضهم جعل المحلين وفاقا واختلف في
طريق التوفيق فمنهم من وفق بان الاول فيه سلام فعنده ان البطلان
يحصل حيث حصل السلام سوا انضم لغيره ام لا ومنهم من وفق بالجمع اي
ان البطلان بجمع الاكل والشرب او بجمع احدهما مع السلام فلو قال المص
وبسلام واكل وشرب وروي او شرب وفيها ان اكل او شرب سجد
وهل اختلاف او الاول فيه سلام او جمع تاويلات لوفي بالمقصود بلا كلفة
والله اعلم وسئل قول الشيخ ايضا وبزيادة اربع كركعتين في الثنايية
مقتضاه ان المغرب لا تبطل بمثلها وانما تبطل باربع وهو كذلك ولعله لانها
وتر النهار وكونها لا تقاد كي الجمعة فقوي امرها بهذا الموجب ثم ان قوله
وبزيادة اربع الخ فيما اذا تحقق الزيادة المذكورة فان شك فيها اجزاه
سجود السهو اتفاقا قال في المقدمات يفارق الشك اليقين الا في موضعين
اذا شك في الزيادة الكثيرة اجزاه سجود السهو اتفاقا بخلاف تيقنها واذا

لتفضلهم

كثر الشك لهي عنه انتهي **وسيل** عن صلي خلف شافعي قيام رمضان
فقام الامام لثالثة فهل يتبعه الماموم او يجلس حتي يسلم او حتي يعقد
الثالثة فيسلم **فاجاب** اذا كان قيام الامام عمدا فان صلاته باطلة
عند الشافعي كما عندنا فتبطل صلاة الماموم اذ كل صلاة بطلت علي
الامام بطلت علي الماموم الا فيما استثني واما ان قام ساهيا فان
صلاته لا تبطل وحينية فينتظر الامام بعد ان يسبح حتي يعقد
الثالثة فاذا عقد الثالثة سلم ولا ينتظر عشابه ما اذا قام لخامسة
فانه يسبح ولا يتبعه فان لم يرجع وقام للسادسة سبح له فان لم
يرجع سلم ولا ينتظره وقد يفرق بينه وبين من قام للسادسة
سهوا بعد ما فعل الخامسة كذلك فان فعل السادسة غير مطلوب
بخلاف فعل الرابعة اذا عقد ثالثة فانه مطلوب والذي ينبغي الجزم
به انه اذا قام لثالثة النفل سهوا فانه يسبح له فان لم يفهم حتي عقد
الثالثة انتظره الماموم الي ان يسلم فيسلم معه واما اذا قام لخامسة
فانه يسبح له فان لم يرجع حتي قام للسادسة فانهم يسبحون
له فان لم يرجع فانهم يسلمون كالخامسة والسادسة من الفرض
قلت ما تقدم للونشريسي يخالف هذا فراجعه والله اعلم
وسيل اذا ترك الامام الجلوس الوسط وترك الماموم اتباعه في
قيامه ورجوعه عمدا هل تبطل صلاته ام لا **فاجاب**
اذا لم يتبعه عامدا بطلت صلاته والله تعالي اعلم

قوله كما عندنا ... علي ... بان من قام في النفل ... لثالثة ... صلاتهم ... عندنا ... فصل ... السلام من اثنتين

مسايل الامامه

٩٤٧

مسايل الإمامة

الإمامة

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي
البونجي المالكي لطف الله به والمسلمين **فائدة** في شروط
الامامة من نظم شيخنا المشار اليه لطف الله تعالي به

شرط الامام ان يكون ذكرا • وغير عاجز عن الركن يرى •
وان يساوي في الصلاة المقتدي • وعلمه بما تصح عدد •
بلوغه لكن بفرض ولـ يزد • في جمعة حر مقيم بالبلد •
وان يكون غير ماموم ومن • زاد عدالة فقوله وهن •

وقال بدل الاخير

وان يكون غير ماموم ولا • معيد للصلاة يا من كملا •

وسئل عن قول الشيخ خليل وكره اقطع واشل الي قوله
وامامة من يكره هل الكراهة في جميع ذلك متعلقة بالامام والماموم
ام بالامام فقط **فاجاب** اعلم ان الكراهة في قول المص وكره
اقطع واشل واعرابي لغيره وذو سلس وقرح لصحيح وامامة من
يكره متعلقة بالامام والماموم الا في الفرع الاخير اي قوله وامامة
من يكره فانها متعلقة بالامام فقط والفرق بينهما ان الخلل الذي
في الفروع الاول راجع الي ذات الصلاة فيخاطب به كل منهما واما
في الاخير فانما يتعلق بذات الامام فاختص بالكراهة قاله بعض
اشياخ شيخنا البرموني ولا يقال قول الشا اي يكره لصاحب السلس
والقرح ان يؤم الاصحا من ذلك يخالف ذلك لانا نقول انه ليس فيه
ما ينفي انه يكره الايتمام به فيهما وقد وقع التصريح بذلك في بعض هذه
المسايل قال ابن وهب لا يصلى خلف الاقطع والاشل اي يكره كما
حمله عليه ابن رشد ومشى عليه المص وقال في المدونة ويكره ان
يؤم المتوضي المتيمم وغير ذلك والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي
وسئل عن يحفظ ام الكتاب وسورة لا غير ولم يعرف الفرض
من السنة ولا ما تصح به الصلاة ولا ما يفسدها فهل الصلاة خلفه صحيحة

قوله الا في الفرع الاخير الذي حققه الرماصي والبناني والامير
وغيرهما ان الفرع الاخير مثل ما قبله في الحكم فانظر الاخيرة اهـ

ام لا **فاجاب** حيث كان ياتي بالصلاة علي المعتبر فيها ولم يميز
بين ما فيها من الفرايض وما فيها من الفرايض فصلاته صحيحة وصلاة من
خلفه صحيحة والله اعلم **وسئل** عن مالكي اقتدي بحنفي
وكان الحنفي قد مس ذكره او قبل زوجته مثلا فهل يصح اقتدا ذلك به ام لا
فاجاب صلاة المالكي خلف الحنفي صحيحة ولو راي الحنفي يمس
ذكره هذا هو المرتضى خلافا لما عليه القاضي سند ومن وافقه والله اعلم
وسئل عن اعادة الجماعة بعد الراتب هل فيها ثواب ام لا
فاجاب اعلم ان الكراهة الواقعة في اعادة الجماعة بعد الراتب
تردد اشياخي فيها فمنهم من قال تنافي الثواب ومنهم من قال لاننا فيه
لان النهي ليس لذات الفعل وهل هو لحق الامام اولئلا تتطرق اهل
البدع بالتاخير ثم يجمعون مع امامهم اولتفريق الجماعة اقوال واستدل
علي هذا بما افتى به ابن رشد وهو ان من عليه فوايت وتنفل تنفلا
زايدا عن الفجر والوتر ونحوها فانه يثاب من جهة وياثم من جهة
فاذا كان نهي التحريم لا ينافي الثواب فاولى نهي الكراهة والنهي الذي
ينافي الثواب هو النهي عن الشي لذاته واستشكل هذا بانه لا
معنى لتعلق الكراهة به مع تعلق الثواب اذ مقتضى تعلق الكراهة به
نفي الثواب علي الفعل فكيف يجتمع مع تعلق الثواب به ويجاب
بان الثواب الذي يحصل هو ثواب فعل الصلاة في جماعة والثواب
المنفي هو المترتب علي ترك فعل المكروه واما تعلق الثواب بالنفل وتعلق
الاثم به فظاهر فان الثواب يتعلق به من حيث انه فعل طاعة والاثم
يتعلق به من حيث انه يتضمن معصية وهو تاخير ما يجب قضاوه
فورا فتامله والله اعلم **مسيلة** جليلة من شرح شيخنا
المشار اليه في قول الشيخ خليل واعادة جماعة بعد الراتب وان اذن
ونصها اي تكره اعادة الصلاة في جماعة بعد ان صلي الامام الراتب
صلاة يحصل فيها فضيلة الجماعة وذلك اذا صلي بجماعة او صلي وحده
بشروطه المتقدمة عند قول المص والامام الراتب كجماعة واذا كان
راتبا في بعض دون بعض فان الاعادة بعده فيما الا راتب فيه ليست

قوله لاننا فيه اي حصل لهم فضل الجماعة صلوا قبل الراتب او بعده وهو الذي استظهره البناني وابن عبد اهـ

مكروهة

مكروهة وهو الذي استحسنه اللخمي واستظهره المازري وهو ظاهر
كلام المص ولكن الكراهة رواية ابن القاسم وقد صدر بها في التوضيح ثم
ذكر ما للخمي والمازري قاله د وقوله وان اذن اي انه يكره وان
اذن لهم الامام الراتب في الجمع بعده لما فيه من اذيته قال سند لان
من اذن لشخص ان يوذيه لم يجز له ذلك وظاهر كلام المص وغيره عموم
الكراهة الجمع بعد الراتب سواء كان في مسجد او غيره قال ت يكره
الجمع ثانيا بعد الراتب في المسجد او ما يقوم مقامه كالسفينة والمكان
الذي جرت العادة بالجمع فيه وان لم يكن مسجدا ونص علي ذلك في
السفينة في رسم الصلاة الثاني من العتبية من سماع اشهب وعلي المكان
الذي جرت العادة بالجمع فيه صاحب الطراز قاله ت ثم قال وما ذكره
المص من الكراهة مثله في الجلاب والرسالة لكن حملها التادلي علي المنع
وصرح ابن بشير بالمنع قايلا من غير خلاف وقول المدونة لا تجمع
صلاة في مسجد مرتين الا مسجد له امام راتب قال ابن ناجي ظاهرها
التحريم انتهى وقول المص بعد الراتب وكذا قبله كما ياتي عن ابن عمر
وهو ظاهر المدونة واما معه فيحرم كما يفيده ما اسلفناه عند قول
المص وهو به خرج اي يجب خروجه كما قاله د عن ابي الحسن لما فيه
من الطعن علي الامام وهذا المعنى موجود فيما نحن فيه وقد حكي
الاجماع علي المنع في مسيلة الحرم وستاتي فقول ابن عمر انه يكره
فيه نظر وسنذكر كلامه ان شا الله تعالي وما ذكره ت من ان ذلك
يجري في السفينه والمكان الذي جرت العادة بالجمع فيه واضح وقد
نص علي مسيلة السفينة في سماع اشهب قال ابن رشد ليس هذا
بمخالف لقول المدونة تجوز صلاة من فوقها بامام ومن تحتها بامام
لانهما موضعان وذكره ح في الفرع الثاني وفي الذخيرة قال صاحب
الذخيرة قال صاحب الطراز وينزل المكان الذي جرت العادة بالجمع
فيه وان لم يكن مسجدا منزلة المسجد وقاله مالك في العتبية وسياتي
وجه الكراهة ان شا الله تعالي ثم قال ت وفهم من قوله جماعة ان
الواحد لا يكره له ان يصلي وحده بعد الامام الراتب ولا قبله وهو كذلك

قف
علي ان من اذن لشخص ان يوذيه لا يجوز له ذلك

اللخمي مالم يعلم تعمده مخالفة الامام بتقديم او تاخير فيمنع انتهى وفهم
من قوله بعد الراتب ان الذي ليس فيه امام راتب لايكره فيه ذلك
قال مالك لايجمع الامام الصلاة في مسجد مرتين الا ان يكون ليس له
امام راتب فلكل من جا ان يجمع فيه ابن يونس انما لم يجمع في مسجد
مرتين لما يدخل في ذلك بين الايمة من الشحنا وليلا تتطرق اهل
البدع بالتاخير ثم يجمعوا مع امامهم انتهى وظاهر كلام المص الكراهة
ولو اذن السلطان في ذلك وقد وقع اذن السلطان في ذلك في
المسجد الحرام المكي فافتى الامام العلامة عبد الكريم بن عطا الله
بالجواز وتبعه علي ذلك جماعة منهم ابو العباس بن عمر القرطبي ابن
فرحون واظنه شارح صحيح مسلم وابو محمد الربعي قاضي اسكندرية
وابو العباس المرجاني وابو عبد الله بن رشيق وعبد الرحيم المخيلي
وغيرهم ابن ناجي وجمعهم في المسجد الحرام لاربعة جهات كل جهة
بامام واضح لانها صارت كل جهة كانها مسجد لاختصاص امام بها
وافتى غيرهم بالمنع والف في ذلك تاليفا تتبع فيه صورة الاستفتا
وشنع في الجواب وقد وقفت عليه انتهى وسياتي كلام ابن ناجي
هذا مع زيادة وما فيه ان شا الله تعالى قلت وقال ح
فرع مهم اختلف في جمع الايمة الاربعة بالمسجد الحرام في مقاماتهم
المعهودة هل هو من باب اعادة الجماعة بعد الراتب فيكره بل ربما
ينتهي للمنع للمعنى الذي نذكره ويحرم في الصلاة التي يجتمعون
فيها كالمغرب وعليه فيكون الامام الراتب هو الذي يصلي في مقام
ابراهيم وهو الاول او هي جايزة لا كراهة فيها اذ مقاماتهم كمساجد
متعددة لامر الامام بذلك واذا امر بذلك فقد زالت علة كراهة
صلاة جماعة بعد جماعة وعلي هذا جماعة وهم عبد الكريم بن عطا الله
شارح المدونة واحمد بن عمر القرطبي شارح مسلم وعبد الله بن سعيد
الربعي ومحمد بن الحسن بن رشيق وكان ممن جمع بين العلم والعمل
والورع والتقوى واحمد بن سليمان المرجاني وعثمان بن علي وعبد الرحيم
المخيلي وكان الاستفتا في المائة السابعة ذكره ابن فرحون ثم قال

ووقفت

ووقفت علي تاليف يتضمن خلاف ما افتى به الجماعة وان الامام الراتب
هو امام المقام ولا اثر لامر الخليفة في رفع الكراهة واستدل علي ذلك
بادلة كثيرة ولم يحضرني الان اسم مولفه رحمه الله الجميع انتهى قلت
ووقفت علي تاليفين في هذه المسيلة احدهما للشيخ عبد الرحمن
ابن الحباب السعدي المالكي ذكر فيه انه افتى في سنة خمسين
وخمسماية بمنع ذلك علي مذهب الايمة الاربعة وذكر ان بعض
علما الاسكندرية افتى بخلاف ذلك وهم شداد بن المقوم وعبد السلام
ابن عتيق وابو الطاهر بن عوف ثم بالغ في الرد عليهم وان بعضهم
رجع لما ذكره حين وقف علي كلامه وقال في الرد عليهم قولهم ان
هذه الصلاة جايزة بلا كراهة خلاف الاجماع فان الامة مجمعة علي
ان هذه الصلاة لا تجوز واقل احوالها الكراهة ثم اشار الي المعنى الذي
اوجب حرمة هذا بالاجماع ان فيه حضور جماعتين او اكثر في مسجد
واحد فتقام الصلاة للامام الراتب ان قلنا هو الاول فقط او لا حد
الراتبين فاكثر فيتقدم اخر وهذا لم يقل به احد من الايمة اما
الامام احمد فقد صرح بمنع اقامة صلاة واحدة بجماعتين في المسجد
الحرام الذي الكلام فيه وكذا مسجده صلى الله عليه وسلم ومذهب
الامام مالك والامام الشافعي واصحاب الراي الذين منهم الامام ابو حنيفة
لايرون اقامة صلاة بامامين في مسجد واحد فاما اقامة صلاة واحدة
بامامين راتبين يحضر كل واحد من الامامين فيتقدم احدهما فيصلي
بجماعة وتجلس الجماعة الاخرى وامامهم عكوف حتى يفرغ ثم يقيمون
صلاتهم فهذا امر لم يقل به احد ولا يمكن احدا ان يحكي مثل هذا القول
عن احد من الفقها لا قولا ولا فعلا الي ان قال واما اذن الامام في
ذلك لا يصيره جايزا كما لو اذن الامام المالكي في بيع النبيذ واطال في
ذلك ثم ذكر ان الشيخ ابا بكر الطرطوشي والشيخ عيسى الزناتي انكرا هذه
الصلاة وانهما لم يصليا خلف امام المالكية بالحرم الشريف ركعة واحدة
والتاليف الثاني للشيخ ابراهيم العناني ان افتراق الجماعة عند
الاقامة علي ايمة متعددة امام مساجد واخر يقول سمع الله لمن

قف
علي كلام الايمة الاربعة في منع الاعادة في جماعة بعد الراتب

حمده لم يوجد من ذكره من الايمة ولا اذن فيه احد بعد الرسول لا من
صحت عقيدته ولا من فسدت لا في سفر ولا حضر انتهى وسئل
الشيخ جمال الدين بن ظهيرة عن اقامة الايمة الاربعه لصلاة المغرب
في وقت واحد وقول القايل في السوال ان ذلك لم يكن في زمن
النبوة ولا الخلفا الراشدين ولا الايمة الاربعة وعن بعض فقها
الاسكندريه ان المسجد الحرام كاربعة مساجد وان ذلك مخالف لقول
الله تعالي من المسجد الحرام ولم يقل المساجد الحرام فاجاب
بان ذلك من البدع الفظيعه المنكرة الي ان قال وقد اخبرني بعض
اهل العلم انه اجتمع بعالم المغرب في وقته الشيخ المجمع علي علمه
ودينه وفضله ابي عبد الله بن عرفة في حجته سنه اثنين وتسعين
وسبعمايه بالمسجد الحرام وانه لما راي اجتماع الايمة الاربعة في صلاة
المغرب انكر ذلك وقال ان ذلك لا يجوز باجماع المسلمين ولا اعلم
بينهم في ذلك اختلافا ثم قال وهذا صحيح لا شك فيه الي ان قال
وعلي الجمله فهذا من البدع التي يجب انكارها والسعي في حفض منارها
وازالة شعارها واجتماع الناس علي امام واحد وهو الامام الراتب
ويثاب ولي الامر علي ازالة هذا المنكر وكل من قام في ذلك فله الاجر
الوافر والخير العظيم المتكاثر وقول من قال من فقها الاسكندريه
بان المسجد الحرام كاربعة مساجد هو قول باطل سخيف وهو اقل بان
لا يتعرض له برد لمخالفته المحسوس والادلة الظاهرة المتكاثره
من الكتاب والسنة انتهى قلت وما قاله هولا الايمة ظاهر
لا شك فيه اذ لا يشك عاقل في ان هذا الفعل المذكور منا قض
لمقصود الشرع من مشروعيه صلاة الجماعة وهو اجتماع المسلمين
وان تعود بركة بعضهم علي بعض وان لا يودي ذلك الي تفرق الكلمة
ولم يسمح الشارع بتفريق الجماعة بامامين عند الضرورة الشديدة
في القتال مع عدو الدين بل امر بقسم الجماعة وصلاتهم بامام
واحد وقد امر الله تعالي بهدم مسجد الضرار لما اتخذ لتفريق الجماعة
وقد اخبرني والدي رحمه الله تعالي عن بعض شيوخه انه كان

يقول

يقول فعل هولا الايمة يشبه فعل اهل مسجد الضرار وهذا كله في غير
المغرب واما هي فلا يشك عاقل فيما يفعل فيها الان مع انا لم نر في الزمن
الذي ادركناه اجتماع الايمة الاربعة فيها وانما كان يصليها الشافعي
والحنفي وكان الوالد ينكر ذلك غاية الانكار الي ان قال تنبيه
قال ابن ناجي في شرح المدونه وجمعهم في المسجد الحرام لاربع جهات
كل جهة بامام واضح لانها صارت كل جهة كانها مسجد لاختصاص امام
بها وما ذكر شيخنا غير هذا وظاهر الكتاب المنع وهو الذي شاهدت
شيخنا يفتي به انتهى والعجب منه حيث يقول هذا الكلام والامام
ملك رحمه الله تعالي يقول في المدونة من وجد مسجدا قد جمع اهله
فان طمع في ادراك جماعة في مسجد اخر خرج وان كانوا جماعة فلا باس
ان يخرجوا من المسجد فيجمعوا الا ان يكون المسجد الحرام او مسجد النبي
صلي الله عليه وسلم او مسجد بيت المقدس فيصلون فيه افذاذا
ولم يقل الامام ملك رحمه الله تعالي انهم يتحولون الي غير جهة الامام
ويصلون جماعة ولا يقال ان جمعهم الان باذن الامام وتقريره فيجوز
لما تقدم من ان اذن الامام في المكروه والحرام لا يبيحه والله الموفق
انتهى قلت وقد استفيد من هذا ان الراجح في مسيلة
اجتماع الايمة في الحرم في الصلاة التي يصلي جهتها امام بعد امام
الحرمه لما فيه من حضور جماعة الاقامة صلاة عليهم ولم يدخلوا مع
الامام بل ينتظرونه حتي يفرغ فيصلون مع اخر واما اذا وقعت
صلاة بامامين او اكثر في وقت واحد فهذا حرام باجماع اي يحرم فعل
غير الراتب وعلي هذا يجري ما يقع في مساجد مصر كالمويديه او الجامع
الازهر وهذا هو وجه من افتي بحرمة صلاة امام الحنفيه بالجامع
الازهر مع انه يتاخر عن امام الجامع الاصلي وايضا فهو مخالف لشرط
الواقف اذ المستفاد من وضعه وجعل المحراب فيه في موضع واحد انه
لم ياذن في التعدد وقوله ح ان اذن الامام في المكروه والحرام لا
يبيحه ظاهر في الحرام واما المكروه فاذنه فيه علي وجه الامر فانه يبيحه
بل يوجبه وان لم يكن علي وجه الامر به فلا يبيحه قلت بل

قف
علي انه يحرم فعل غير الراتب كما
في المويديه والجامع الازهر

ولوكان علي وجه الامر به لابنآ علي ان طاعته لاتجب في مكروه ولا خلاف
الاولي ثم ذكر ح في الفرع الثالث مسيلة يكثر وقوع مثلها بالجامع الازهر
فقال ان الشيخ ابامحمد سيل عن جماعة يصلون في وقت واحد باماميں
يتبع كل امام طايفه وهما متقاربان فيشكل علي كل طايفه هل يتبعون
امامهم اوغيره فيما يسمعون من التكبير اوغيره فاجاب بان
هذا لايجوز وتبطل صلاة من شك هل يتبع امامه اوغيره انظره ان
شيت تنبيهان الاول قال غ اعتمد المص في قوله وان اذن
علي ما عند سند وهو خلاف ما قطع به اللخمي وهو مبني علي وجه
الكراهة فقيل لتفريق الجماعة فتعم الكراهة وقيل ليلا تتطرق اهل
البدع بالتاخير ثم يجمعون مع امامهم فيجوز اذا علمت البراة من ذلك
وقيل لحق الامام فيجوز اذا اذن انتهي قلت المص اعتمد ما ذكره
ابن يونس ثم انه يبحث في قول سند وقيل لحق الامام فيجوز اذا
اذن بان من اذن لشخص ان يوذيه لم يجز للماذون له اذيته فتامله
وسنذكره بعدو قال ق ابن يونس ان عللنا المنع بانه
جماعة لاذي الامه فيجوز باذن الامام ونصوص المذهب انه لا يجوز
مطلقا انتهي فقول غ اعتمد المص علي ما لسند الخ فيه شي وانظر
قوله وقيل ذلك لحق الامام فيجوز انظره مع قول سند لان من اذن
لشخص ان يوذيه لم يجز له ذلك ولعل في هذا قولين الثاني
قال ت ولو قال موضع اعاده اقامه لكان احسن ولكنه راي
انها اعادة بالنسبة لفعل غيرهم انتهي اي ان تعلق الاعاده بالفعل
الحاصل منهم بالنظر للفعل بقطع النظر عن كونه منهم وعن كونه ممن
قبلهم اي ان هذا الفعل تكرر واما ان نظر لكونه منهم فليس بمعاد
قال غيره وسمي المص هذا الفعل اعادة نظرا لوقوعه من الجماعة
قبله فرع في سماع اشهب سيل عن القوم يكونون في
السفينه فينزل بعضهم منها ويبقي باقيهم فيها فيصلي من بقي
جماعة ثم ياتي الذين نزلوا فيجمعون فيها براسه لامرتين القاضي
هذا بين لان الجماعة اذا كانت بموضع فليس لها ان تفترق طايفتين

فيصلي كل طايفة منها بامام علي حدة لقول الله عز وجل الذين اتخذوا
مسجدا ضرارا الايه الا تري ان الله تعالي لم يبح ذلك للغزاة مع شدة
الخوف وشرع لهم ان يجمعوا علي امام واحد فلذلك اهل السفينة لا
يجوز لهم ان يفترقوا علي طايفتين في الصلاة فلما كان ذلك لايجوز لهم
كره للذين نزلوا ان يجمعوا بعدهم اذ هذا ذريعه لما لايجوز من تفريق
الجماعة لاسيما ان كان الذين جمعوا اجمع بهم امام راتب لهم واجاز في
المدونة ان يصلي الذين فوقها بامام والذين تحتها بامام لانهما
موضعان فليس بخلاف لهذه الرواية قوله وله الجمع ان جمع
غيره قبله ان لم يوخر كثيرا وخرجوا الا بالمساجد الثلاثة فيصلون
بها فذا اذا ان دخلوها اي وللراتب الجمع ثانيا ان جمع غيره قبله بغير
اذنه لان الحق في ذلك له ولو كان من جمع قبله له عادة بالنيابة عند
غيبته لان المقتدي لاحق له فان اذن فليس له الجمع ومحل جمع الامام
ثانيا ان لم يوخر كثيرا عن وقت الجماعة المعتاد فان اخر عنه وجمعوا
لم يكن له ذلك قال ت فقول المص ان لم يوخر كثيرا اي فليس
له الجمع ان جمع غيره قبله وهذا القيد يستفاد من موضوع المسيلة
والسياق وانظر ما حد الكثرة ولا يصلح ان يقال هي ما يزيد تاخيره
علي عادته لان ت اعتبر الكثرة بعد الوقت المعتاد وقوله
وخرجوا الخ قال ت واذا اجتمع جماعة بعد الراتب خرجوا وجمعوا
بغيره مع امامه الراتب او بمسجد لا راتب له او بغير مسجد ولا يصلون
به افذاذا لفوات فضل الجماعة الا ان يكون اجتماعهم بعد الراتب
باحد المساجد الثلاثة مكة والمدينة والاقصى فيصلون بها افذاذا
ان دخلوها مفهومه ان لم يدخلوها لم يومروا بدخولها ويصلون
جماعة بغيرها انتهي المراد منه عن بنبه قال ابن ابي جمرة قف
وقد قال بعض العلما انه اذا كان شخص يواظب علي الصلاة في
مسجد واحد وحضر وقت الصلاة وهو لم يجي فانه ينتظر قدر ما توقع
فيه الصلاة وحينيذ يصلون لان لملازمته حرمة ينبغي ان لا تغفل
فالامام ولا بد اكبر حرمة انتهي من تكميل التقييد ونقله شيخنا

رحمه الله تعالي تنبيهات الاول قوله ان دخلوها فيه نظر
لان موضوع المسيلة انهم يها بدليل قوله وخرجوا الخ فلا يتاتي هذا
الشرط والجواب انه اتى به لدفع توهم ان الاستثنا منقطع اي لكن
بالمساجد الثلاثة يصلون بها افذاذا وهنا حينيذ صادق بما اذا دخلوها
اولا وربما يتوهم ذلك لفضلها مع ان هذا الحكم مقيد بما اذا دخلوها فاتى
به لذلك الثاني قوله وخرجوا ليس علي سبيل الوجوب فيحتمل
الاستحباب لان جمعهم بها مكروه ويحتمل السنية لان الصلاة جماعة
سنه ويحتمل ان يقال الخروج استحباب الصلاة في جماعة سنة الثالث
استشكل قوله ان دخلوها كما اشار له ت وابن عرفة ونصه ومن
اتي مسجده صلي الله عليه وسلم فوجد الناس منصرفين من صلاتهم
في كون صلاته فيه فذا افضل منها في جماعة خارجه فالعكس قولان
لسماع القرينين معها ابن رشد عن بعض روايات سماعها بل يصلي في
الجماعة قال وحمل ابن لبابة جعلها علي من دخل المسجد وحمل الاخري
علي من لم يدخله لا يصح لان صلاة الفذ فيه ان كانت افضل ترجح مطلقا والا
فالعكس وما وقع في بعض النسخ بل يصلي في المسجد بالجماعة خطا انتهى
ومنه قال ق ايضا وكان سيدي ابن سراج رحمه الله تعالي
يقول اذا جري الناس علي شي له مستند صحيح وكان للانسان مختار
غيره لا ينبغي له ان يحمل الناس علي مختاره فيدخل سغبا في انفسهم
وحيرة في دينهم فمن شرط تغيير المنكر ان يكون متفقا علي انه منكر
وهذا الذي قاله الشيخ رحمه الله تعالي هو نص المالكية والشافعية
انتهى المقصود منه قلت وذكر القرطبي ايضا انه لا ينكر الا ما
اجمع عليه حسبما نقله عنه شيخ شيخنا ابن حجر في شرح الاربعين
قلت وكذا ما مدركه جوازه ضعيف ومن هذا يعلم رد انكار
من انكر الجمع يوم عرفة في المساجد لان له مستندا صحيحا فتامله
انتهى ما ذكره شيخنا بحروفه تتمة لهذه المسيلة من
نظم شيخنا المشار اليه لطف الله بنا وبه

امنع اعادة من صلي فريضته ● بمسجد المصطفي والقدس والحرم ●

وان يصلي بغير مفردا يعدن ● بها ولو مفردا فاحفظه واغتنم ●
ومن يصلي بها جمعا يعيد بها ● جمعا وقيل وفردا فزت بالنعم ●

وقال ايضا مع زيادة

مصل بمسجد خير الوري ● او القدس او مكة يمتنع ●
اعادته بسواها وما ● بعكس لهذا تكن متبع ●
سوي انه لا يصلي بها ● فرادي الذي بسواها جمع ●
وواحد حذي مع اللذ بقي ● كما في سواها فكن مستمع ●

ثم قال عقبه حاصله ان من يصلي في احد المساجد الثلاث ولو
مفردا لا يعيد في غيرها في جماعة ومن صلي في غيرها مفردا يعيد فيها
ولو مفردا ومن صلي في غيرها في جماعه يعيدها فيها في جماعه وهل
يعيدها مفردا وهو ما الزمه اللخمي لمن قال من صلي في غيرها جماعة
يعيدها في جماعة ولكن رده ابن جماعة انتهى وسيل عن
قول الشيخ خليل وهل بلاحن مطلقا الخ هل محل الخلاف في صلاة المقتدي
باللاحن حيث كان يعتقد صواب القراة سوا كان سهوا او عمدا ام لا وما
المراد باللاحن فاجاب محل الخلاف في صلاة المقتدي بلاحن
في قراته في الصلاة اذا كان يعتقد صواب قراته ولم يكن ذلك عن سهو
كما يفيده كلام الفاكهاني وغير واحد وهو ظاهر استدلالهم علي ذلك
بقضية الموالي حيث اقروا علي قراتهم باللحن في الصلاة من غير نظر
الي امكان تعليم وعدمه واما من يلحن سهوا فالذي يلحن فيه سهوا
بمنزلة المتروك ومن يلحن عمدا فان كان لا يمكنه غير ذلك لكونه
كالطبع فهو بمنزلة الالكن وان كان يمكن زواله بالتعليم فان وجد
من يعلمه واتسع الوقت فصلاته باطلة وكذا اذا انتفيا وامكنه ان
ياتم بغيره والا فصلاته صحيحه ويجري في صلاة من اقتدي به ما جري
في قوله او بامي الخ والمراد باللحان من يغير الشكل او بعض الحروف
اوهما مع قدرته علي الصواب لو علم مع اعتقاده ان ما نطق به مغيرا
هو الصواب والله اعلم وسيل عمن يصلي قيام رمضان
فصلي ركعتين وقام ساهيا من غير تشهد ثم اتى بركعتين اخريين

فهل يتبعه مامومه مطلقا او انما يتبعه من لم يعلم قيامه لزيادة
واما من علم بقيامه لزيادة فهل يجلس حتى يسلم معه او يقوم ان
خشي الركعة الثالثة ام كيف الحال **فاجاب** الواجب علي
الماموم ان لا يتبعه ويسبح له فان رجع فلا كلام وان لم يرجع وعقد
ثالثة بالرفع من ركوعها فانه ينتظره حتى يسلم فيسلم معه وليس
له ان يسلم اذا عقد الثالثة ولو بعد قيامه للرابعة بخلاف ما اذا قام
الامام لخامسة سهوا في الرباعية وسبح له الماموم ولم يرجع ثم قام
لسادسة وسبح له ولم يرجع فانه يسلم ولا ينتظره وقيل ينتظره
والفرق ان الاتيان برابعة النفل حيث عقد الثالثة مطلوب منه ولا
كذلك السادسة والله اعلم **فروع جامعة الاول** اذا علم
الانسان بتسليم من حضر له تقدم من غير اذن وان خشي كراهة
بعضهم استاذنه وان كرهه اكثرهم او افضلهم وجب ان يتاخر **الثاني**
قال ابن عرفة سمع معاوية ابن القاسم من ام نسا تمت صلاتهن
ان نوي امامتهن فاخذ منه ابن زرقون وجوبها في امامة النسا
الثالث قال ابن عرفة قال المازري عن ابن حبيب لو جهل
امام في سفر فايتم بطايفة امامه صحت له دون من خلفه **الرابع**
قال ابن عرفة قال المازري تردد اصحابنا في ايتمام منذر صلاة
ركعتين بمتنفل وخرجه بعضهم علي الخلاف في الايتمام بمن قام
لخامسة سهوا وفيه نظر **الخامس** قال ومن تزوج امراة
علي ان لا يمنعها المسجد ينبغي ان يوفي لها بذلك ولا يقضى عليه
السادس من النوادر قال قال في العتبية من سماع
عيسى اذا رفع الماموم راسه من السجدة الاولي فوجد الناس سجودا
في الثانية فظن انهم في الاولي فعاد ساجدا معهم ثم رفعوا وعلم انها
الثانية فليات بسجدة اخري ما لم يركع الامام فان لم يفعل حتى سلم
الامام وطال اعاد **السابع** قال قال اصبغ واذا كان
علي الامام سجود بعدي وظن الماموم انه سلم فسلم وسجد ثم سمع
سلام الامام فليعد الصلاة قال الشيخ لعله يريد انه سلم علي شك

الثامن

الثامن قال قال ابن سحنون واذا احرم قوم قبل امامهم
ثم احدث قبل احرامه فتقدم احدهم فصلى بهم فصلاتهم فاسدة وكذا ان
صلوا افرادي **التاسع** قال عن سماع ابن القاسم اذا كان
الامام في ظهر والماموم في غيرها لما تجز الماموم فان علم ذلك بعد
ركعتين انصرف عن شفع وبعد ثلاث اتم واعاد **العاشر** قال
قال ابن حبيب لو قدم معتما فسلم من اثنتين ساهيا اجزا به السهو
وسجد وابعد السلام **الحادي عشر** قال فيها قال سحنون
في المجموعة فيمن صلى بقوم ركعة ثم احدث فتقدم احدهم فابتدا بهم
باحرام عمدا وتبعوه بطلت عليهم اجمعين وان كان سهوا فرق بين القليل
والكثير قال ابن حبيب والجهل مفسد وان قطع بكلام ثم ابتدا وتبعوه
اجزاته لا هم **الثاني عشر** قال من سماع عيسى اذا احدث
الامام بعد التشهد فسلم بهم متعمدا اجزاتهم قال ابو محمد يريد الماموم
وقال عيسى يعيد ويعيدون **الثالث عشر** قال قال ابن
حبيب ولو قال يا فلان تقدم فقال نعم ساهيا سجد بعد السلام واجزاتهم
انتهي

السفر

مسائل السفر

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العالي بن عبد الملك القرشي
البونبيجي المالكي لطف الله به والمسلمين **فائدة** من نظمه لطف
الله به في حكم من يقصر الصلاة في اقل من ثمان واربعين ميلا

من يقصر الصلاة في اميال • بعدّ له تبطل بلا اشكال •
وقصرها بعدّ ميم لا ضرر • فيه وفيما بين ذا الخلف استقر •
فقيل لا يعيدها اصلا وقيل • يعيدها في الوقت فافهم يا نبيل •

وسئل عن قول الشيخ خليل غير عاص به اي فلا يقصر فلو
قصر فهل تصح صلاته لنقل الباجي والمشهور ان قصر صحت ام لا **فاجاب**
قد نقل ابن ناجي ما يفيد جوابه فانه قال فلو قصر في سفر المعصية فانظر
هل يراعي فيه الخلاف في ذلك كما روعي في المكروه ام لا والصواب لا يعيد
ويراعي فيه قول ملك بجواز القصر فيه وقول ابي حنيفة وبعض اهل
الظاهر انتهى والله اعلم **وسئل** هل ما يقطع حكم الفطر يقطع
حكم السفر وما لا فلا ام لا يقطعه **فاجاب** حكم الفطر حكم القصر
وفاقا وخلافا فاذا يقطع حكم القصر يمنع الفطر في رمضان كنية اقامة
اربعة ايام صحاح وما لا فلا والله اعلم

مسايل الجمعة

الجمعة

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به والمسلمين **فايدة** في بيان شروط الجمعة وجوب وشروط صحتها من نظمه لطف الله به

شرط وجوب الجمعة الذكورة • توطن كذلك الحرية •
اقامه اي للوجوب تبعا • وفقد عذر مثلها ان منعا •
اما وقوعها كلها بالخطبة • في وقت ظهر فهو شرط صحة •
لمسجد متخذ ذي بنية • وقرية باهلها تقررة •
وان يصلي منهم اثني عشرا • لها مع الامام من غير مرا •
وكونه بلا خفا من خطبا • الا لعذر ومقيما صوبا •
وخطبتين قبلها وبعض ورا • جميع ما ياتين الذين عبروا •

كذا دخول الوقت والعقل سبب • وجوبها لغيرها وما وجب •
وشرط صحة وقوع الخطبتين • في وقت ظهر لا سواه دون مين •

سيل عن قرية تقام بها الجمعة يرحل بعض اهلها بنية العود ويقيمون في ارتحالهم نحو ستة اشهر فهل تقام الجمعة بها ام لا **فاجاب** حيث كان الباقي من اهل القريه دون اثنى عشر والامام وجمعوا لم تصح جمعتهم وان بقي بها اثنى عشر والامام وجمعوا وكان المحل الذي خرج اليه باقيهم قريبا صحت جمعتهم بل وتجب عليهم واما ان كان بعض الاثنى عشر ممن هو داخل كفرسخ او خارج عنه فلا تصح جمعتهم والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي **وسيل** عن مالكي صلي خلف امام حنفي الجمعة ثم ان الامام اتى بالظهر فهل للمالكي ان ياتي بالظهر ام لا **فاجاب** من صلي الجمعة خلف امام حنفي ثم ان الامام اتى بالظهر بعد ذلك فان كان اتيانه بها لعدم صحة الجمعة وجب علي المالكي ان ياتي بالظهر ايضا لكن وحده لا في جماعة وان كان اتيانه بالظهر انما هو احتياطا لم يجب علي المالكي اعادة الجمعة ظهرا والله اعلم **وسيل** عن حديث اويس الثقفي ونصه قال سمعت رسول الله صلي الله عليه وسلم يقول من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام يسمع

ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة اجر صيامها وقيامها هل هو ضعيف
ام حسن او صحيح وما معنى بكّر وابتكر **فاجاب** هذا الحديث
رواه الامام احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن والنساي
وابن ماجة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وصححه ومعنى غسّل اوجب
الغسل علي غيره بالجماع واغتسل اي اغتسل هو منه واما قوله بكّر
وابتكر فذهب بعضهم الي ان الثاني تاكيد بدليل ومشى ولم يركب واليه
ذهب الامام احمد وقيل معنى بكّر ادرك باكورة الخطبة اي اولها ومعنى
ابتكر قدم اول الوقت وقال ابن الانباري معنى بكّر تصدق قبل خروجه
وتاول في ذلك ما روي في حديث باكروا بالصدقة فان البلا لا يتخطاها
والله اعلم **وسئل** عن مثل رشيد ومصر هل يجوز احداث
الجوامع والتعدد وتقام فيها الجمعة ام لا **فاجاب** يجوز احداث
جامع تقام فيه الجمعة بالبلد التي بها جامع واكثر لضيق هو وما في حكمه
من رحابه وطرقه المتصلة به عمن يصلي الجمعة بها كما يفيده كلام الشيخ
خليل في توضيحه ولا اظنهم يختلفون في جواز التعدد في مثل مصر وبغداد
انتهى وهذا نحو قول ابن عبد الحكم وذكره ابن يونس علي طريق التقييد
للمذهب لا علي انه خلاف فقال قال ابو محمد ان كان في البلد جامعان
فالجمعة لمن صلي في الاقدم صلي فيه الامام او صلي في الاحدث قال ابن
عبد الحكم الا في الامصار العظام فلا باس ان يجمعوا في مسجدين للضرورة
وقد فعل ذلك متوافرون عليه ولم ينكروه انتهى فالمعنى الذي اقتضى
جواز التعدد بمصر ونحوها هو ضيق الجامع الواحد وما في حكمه عن
مصلي الجمعة بها فاذا وجد هذا المعنى في غيرها جاز التعدد بحسب
الحاجة وقد نص العلما علي انه يوخذ من النص معنى يعمه كما يوخذ
منه معنى يخصصه ثم ان هذا كله ما لم يحكم حاكم بري صحة الصلاة في
الجديد فيتفق حينئذ علي صحة الصلاة فيه وصورة ذلك ان يقول
باني مسجد مثلا ان صحت جمعة في مسجدي هذا فعبدي فلان حُرّ
فتصلي فيه جمعة فياتي العبد الي من يقول بالتعدد كالحنفي مثلا
فيثبت عنده انه صُلي في المسجد جمعة صحيحة فيحكم الحاكم بعتقه

لوقوع

لوقوع المعلق عليه فيلزم من ذلك الحكم بصحة الجمعة ضمنا فتصير حينئذ
الصلاة بالجامع المذكور صحيحة عند المالكي وغيره لان حكم الحاكم يرفع
الخلاف هكذا افتى الشيخ ناصر الدين اللقاني روّح الله روحه في نحو ذلك
وزاد وما ذكره بعض علماينا من ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا يحل الحرام
محمول عند المحققين علي ما ظاهره جايز وباطنه ممنوع لو اطلع
الحاكم عليه لم يحكم بجوازه كمن اقام شاهدي زور علي نكاح امراة
فحكم له به ولا يقال حكم الحاكم لا يدخل العبادة لانا نقول لا يدخلها
استقلالا واما تبعا وضمنا فيدخلها كما صورنا هكذا ذكر العلامة اللقاني
ايضا وقد تلقاها مشايخنا رحمهم الله تعالى بالقبول فيكتفي بهذا
في مثل هذا المقام والله اعلم **وسئل** عن جماعة مالكيه ببلد
يتوجهون الى بلدة اخري ويخطبون الجمعة ويصلون باهلها وليس
لهم فيها وطن فهل يكون الوطن بالزوجة او بالجماعة فقط وهل يعتبر
في ذلك البساتين او المنار وكم يكون الميل وكم يكون الذراع وكم يكون
الشبر وكم يكون القيراط من الشعير **فاجاب** ان كان
هولا الجماعة الذين ليسوا من اهل القرية التي يخطبون فيها علي اقل
من ثلاثة اميال من منارها كانت صلاتهم باهلها صحيحة للجميع وان
كانوا خارجين عن ثلاثة اميال من المنار لم يجز لهم ان يصلوا الجمعة
باهل تلك البلد ولا تصح لانهم لا يجب عليهم الجمعة فيصيرون كمتنفل
امّ مفترض الا ان ينوي اقامة اربعة ايام في البلد فيصح ان يكون
اماما لاهل البلد في الجمعة والميل ثلاثة الاف ذراع وخمسماية ذراع
والذراع ما بين طرف المرفق الي طرف الاصبع الوسطي وهو ستة
وثلاثون اصبعا كل اصبع ست شعيرات بطن احدها الى ظهر
الاخرى كل شعيرة ست شعرات بشعر البرذون وصفة قياس
الشعيرة بالشعرات بصف الشعر بغلظه لا بطوله واذا كان للمسافر
الخارج عن ثلاثة اميال من منار البلد زوجة في البلد فانه يصح ان
يصلي باهل البلد الجمعة لان دخول مكان الزوجة المدخول بها يقطع
حكم السفر والله اعلم **فايدة** من شرح شيخنا المشار اليه

انتهى

لطف الله به ونصها تنبيه كثيرا ما يقع السوال عن اعادة صلاة الجمعة
لمن صلاها خلف شافعي يعيدها ظهرا هل يعيد ام لا وكان يقع منا
الجواب بان الامام ان اعاد لبطلان صلاته وجبت اعادة من صلي
خلفه اذ كل صلاة بطلت علي الامام بطلت علي الماموم فيما عدي ما
استثني وليس هذا منه وان اعادها لا للبطلان فان في اعادة من
صلي خلفه خلافا قياسا علي من صلي خلف امام صلي الحاضرة قبل
الفايته المشار اليها بقول المص فان خالف ولو عمدا اعاد بوقت الضرورة
وفي اعادة ماموميه خلاف وتقدم في القصر والاصح اعادته كماموميه
بوقت اي لو بان الخلل من صلاة امامه بصلاته وينظر لم حكي
الخلاف في مسيلة الفايتة ومشي في مسئلة السفر علي الاعادة
فان قلت ما ذكرته من بطلان صلاة من صلي خلف شافعي
لبطلان صلاة امامه الخلاف علي ان العبرة بعقيدة الامام وفي
ذلك خلاف قلت الخلاف انما هو فيما اذا كان الماموم مذهبه
البطلان ومذهب الامام الصحة واما ان كان مذهب الامام البطلان
فالصلاة خلفه باطلة قطعا ولا يراعي هنا الخلاف المذكور ويدل له
قولهم كل صلاة بطلت علي الامام الخ فان ظاهره سوا وافق عقيدة
الماموم في ذلك او خالفه وعلي هذا اذا كان الامام شافعيا وصلي
باثني عشر من المالكيه غير مقلد لمالك فان صلاتهم باطلة فان لم
يدر هل اعادة الشافعي لها لبطلانها او للاحتياط فالظاهر وجوب
الاعادة والله اعلم انتهي وسيل عمن يعيد الظهر
بعد الجمعة لتعدد الجمعة في البلد هل ذلك علي سبيل الوجوب
او الكمال واذا قلتم بالاول فهل جمعته صحيحة ام لا وكيف يتصور
ان يجزم المصلي بنية الجمعة الصحيحة مع جزمه بانه يطرا له الشك
بعد الفراغ منها هل هي سابقة ام لا كما ينقل عن بعض ايمة الشافعيه
فاجاب شيخنا خاتمة المحققين العلامه محمد بن احمد
الشهير بالشوبري الشافعي بما نصه اذا كان تعدد الجمعة بقدر
الحاجة فاعادة الظهر مسنونة خروجا من خلاف من منع تعدد

الجمعه

الجمعة مطلقا وكذا اذا زاد العدد عن الحاجة ولم يعرض للمصلي شك
في ان صلاته وقعت في العدد المحتاج اليه او في ما زاد عليه والا فيجب
الظهر لانه حينيذ شاك في سقوط ما لزم ذمته بيقين والاصل
اشتغالها به وقول السايل وكيف يتصور ان يجزم المصلي الي اخره
الجزم به ظاهر وقوله مع جزمه بانه يطرا له الشك هذا ممنوع
اذ لا تلازم بين الجزم او لا وعروض الشك بعد ذلك كما هو جلي وما نقل
عن بعض ايمة الشافعيه لعله نقل علي جهة الافترا فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والله اعلم واجاب شيخنا المشار
اليه لطف الله به بما نصه صلاة المالكي المقتدي بالشافعي تابعة
لصلاة الامام في الصحة وعدمها والاعادة وعدمها لان صلاة الماموم
تابعة لصلاة الامام في الصحة والبطلان الا في مسايل ليست هذه
منها فيجب عليه الاعادة حيث اعاد صلاته وجوبا ويستحب له الاعادة
ان اعادها استحبابا وان شك هل اعاد وجوبا او ندبا وجب عليه
الاعادة هذا هو الذي يفيده كلام من يعتمد في المذهب وقد كانت
ايمة الجمعة بالجامع الازهر الشافعيه كشيخنا احمد بن عبد الحق وشيخنا
الشيخ عبد الله الشنشوري الفرضي لا يعيدان كما هو معلوم عند كل
من ادركهما وتنبه لذلك وكان شيخنا العارف بالله تعالي محمد
البنوفري رحمه الله لا يعيد واذا سيل عن اعادة من صلي خلفهما
يقول بعدم الاعادة وهو كلام حلي فزعم بعضهم ان من صلي خلف
شافعي يعيد كلا يعيد مستندا الي ذلك وهم لما علمته ولقاعدة كل صلاة
بطلت علي الامام بطلت علي الماموم الا فيما استثني وليست هذه منه
ولا فرق في الامام بين ان يكون شافعيا او مالكيا والله تعالي اعلم
فايدة من شرح شيخنا المشار اليه ذكرها عند قول الشيخ
خليل الا ان يلغو ونصها قال شيخنا كريم الدين البرموني اخر الباب
فايدة قال البرزلي ما نصه وسيل عز الدين هل يستحب للخطيب ذكر
الصحابة في الخطب علي ما جرت به العادة في زماننا ام لا واذا صلي
علي النبي صلي الله عليه وسلم هل يصلي علي اصحابه ام لا فاجاب

ذكر الصحابة والخلفا والسلاطين بدعة غير محبوبة ولا يذكر في الخطبة
الا ما يوافق مقاصدها من الثنا والدعا والترغيب والترهيب وتلاوة
القران والاولي ان يقتصر في الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
علي ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم وصح انه صلي
الله عليه وسلم نص علي ازواجه وذريته في الصلاة عليه **وسيل**
بعض فقها افريقيه عن الخطيب الذي يكذب في خطبته بمدح الظلمة
واجاب اذا كان يريد بذلك التقرب والتودد وتعطفهم عليه فهو
جرحة وان كان يخاف علي نفسه الموت فالصلاة خلفه جايزة انتهى **وقال**
الحلمي شارح هذا الكتاب قوله الا ان يلغو علي المختار اي بمدح الامرا
او شتم من لا يجوز شتمه جاز كلام الناس حينيذ قاله عبد الملك ونقله
ابن المسيب عند لغو الخطيب والمنصوص عند ملك وجوب الانصات ولو
لغى ومختار اللخمي الاول ابن العربي ادركت زهاد بغداد اذا لغى
الخطيب بما لا يعنيه اقبل بعض علي بعض بالكلام فاذا رجع رجعوا
صح اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت متفق عليه
فان **قيل** اللغو الكلام بما لا فايدة فيه والامير تكلم بما فيه فايدة
فكيف اطلق عليه اللغو **اجيب** ترك الكلام احسن وهذا من
باب حسم مادة الكلام لانه قد يتوهم انه اذا كان بمعروف لا يكون
لغوا انتهى لكن ينظر ما معنى قوله الامرا هل المراد بهم امرآ
المومنين وهم السلاطين او من دونهم كالباشوات والوزرآ فعلي
الاول يكون الخطيب بمدحه للسلطان سليمان مثلا لاغيا وعلي
الثاني لا يلزم وما قدمناه يوافق الاحتمال الاول فان **قلت**
ما معنى اللغو **فالجواب** ان بعض المفسرين قد ذكر في
قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم قد **قال** ما نصه
اللغو الكلام الذي لا فايدة فيه ولا يعتد به **يقال** لغا يلغو لغوا
قال ابن الانباري اللغو ما يطرح من الكلام استغنا عنه ولا يعتمد
اليه **قال** الزجاج وكل ما الاختر فيه اي يوثم فيه او يكون غير
محتاج اليه في الكلام فهو لغو ولغا انتهى وهذا كله يصلح تفسيرا

للغو

للغو في هذا المحل وقد قدمنا تفسير اللغو هناك انتهى **وسيل**
عمن دخل الجامع لصلاة الجمعة فوجد الخطيب في صدر الخطبة فما جلس
حتى صلي ركعتين فهل الصلاة مكروهة ام حرام **فاجاب**
اذا دخل المالكي والامام يخطب فاحرم بالنافلة ساهيا فانه بعد احرامه
علي الوجه المذكور لا يقطع النافلة واذا دخل عامدا مقلدا لمن يرى ذلك
بشرط التقليد فانه لا يقطع ايضا والتقليد جايز بشرطه وصرح ايمتنا
كالقرطبي بانه لا يجوز الانكار علي من فعل امرا مختلفا فيه وانما ينكر
علي من فعل مجمعا علي تركه او كان مدرك القايل فيه ضعيفا كشرب
النبيذ والله اعلم **وسيل** عمن يتحرى اجتماع الناس في المسجد
يوم الجمعة قبل صعود الخطيب المنبر بقليل ثم يقرا شيا من القران
بقصد الدنيا ثم ان شخصا يقوم ويتخطا رقاب الناس ويسال في شي
من الدنيا ويزعم ان ذلك قربة يتقرب بها الى الله تعالى فهل هو كما
يزعم ام لا وهل تطلب اجابته في المسجد ام لا وهل قال احد من
العلما بكراهتها ام لا **فاجاب** السوال في المسجد ينهى عنه
وينهى عن اعطا السايل في المسجد ويحرم تخطي رقاب الناس عندما
يجلس الخطيب الجلسة الاولي عقب طلوعه ولو لفرجة **قال** التادلي
وكان الشيخ محمد بن عمران من ايمتنا يغلظ عليهم في النهي وربما امر
باخراجهم الي السجن انتهى والضمير في عليهم عايد للسوال في المسجد
والله اعلم **وسيل** عمن بنى مسجدا واقام به منبرا ويريد
ان يجعله جامع جمعة فهل يشترط اذن السلطان او نايبه في اول
خطبة جمعة او لكل جمعة ام الاذن مستحب **فاجاب** استيذان
الامام في الجمعة الاولي مستحب ولا يستحب فيما عداها والله تعالى اعلم
وسيل عن جماعة بيدهم وظيفة خطابة بشرط الواقف عليهم
ثم علي من بعدهم من ذريتهم والحال انهم متوطنون بقرية وجامع الخطابة
بقرية اخرى وفي كل جمعة يركب الخطيب من الجماعة المذكورين من
وطنه وياتي القرية التي بها جامع الخطابة ويمكث فيها ما شا الله ان
يمكث ويخطب ويصلي باهل القرية التي بها الجامع ثم يذهب الي وطنه

والجماعة المذكورون منهم من بلغ درجة التاليف ومنهم من اللف بالفعل
في الفقه وغيره وكانوا يفعلون كما تفعل الجماعة المذكورون من الذهاب
والاياب والحال ان بين القريتين ثلاثه اميال وما في حكمها فهل
تصح امامة هذا الخطيب باهل قرية الخطبة المذهوب اليها لكونه
في حكم المقيم ام لا تصح امامته وهل ما نقله الطرابلسي عن ابي الحسن
المغربي صحيح ام لا وعلى فرض صحته هل يعول عليه ام لا وهل امامة
المسافر اكثر من ثلاثة اميال وما في حكمها في الجمعه باطلة باتفاق
ام فيها الخلاف الذي ذكره ابن الحاجب وابن عرفه وهل اذا حكم
حاكم مالكي بصحة الصلاة علي قول من الاقوال بصورة ما يتوصل به الي
الحكم في العباد ان تبعا كما صوره الشيخ اللقاني رحمه الله ينقض حكمه
او لا ينقض لما نقل عن الشيخ الحطاب ان حكم الحاكم بالضعيف لا يجوز
لاحد فسخه سواه وما قولكم في قدر الميل هل هو ثلاثه الاف ذراع
وخمسمايه او اربعة الاف كما عزاه البساطي للاكثر وهل الذراع ستة
وثلاثون اصبعا كما قاله الامام القرافي رحمه الله ام لا وهل تقاس
الثلاثة الاميال وما في حكمها قياسا مستقيما ولا ينظر في ذلك الي
اعوجاج الطريق ام تقاس بحسب الطريق وهل اذا تعددت الجوامع في
قريه الجمعه وكانت لا تزيد عن الحاجة تصح الصلاة في الجديد ام لا واذا
حكم حنفي بصحتها هل ينقض حكمه ام لا فاجاب يصح ان
يؤم في الجمعة من تلزمه وان لم تنعقد به فمن جا من بلد لبلد اخر
فام فيه الجمعه وبين البلدين ثلاثه اميال وربع ميل او ثلث ميل
فان الاقتدا به صحيح وهذا هو الذي تجب به الفتوي لانه المشهور
والمرجح وما وقع في حاشيه الطرابلسي عن ابي الحسن فيما وقفت
عليه من عدم صحه امامته فلا يعول عليه علي ان الشيخ الحطاب قال
لم ار ما نقله الطرابلسي عن ابي الحسن فيما وقفت عليه من نسخ الشيخ
ابي الحسن وذكر الغرياني عن ابي الحسن ما خالف ما للطرابلسي ايضا وقد
وقع الخلاف في امامة المسافر من بلد الي اخر في الجمعه وبينهما اربعة
اميال او اكثر هل تصح امامته مطلقا او لا تصح مطلقا او تصح ان استخلف

وذكره ابن عرفة

وذكره ابن عرفه ايضا فقال في صحة امامتها مسافرا ثالثها ان استخلف
بعد عقدها لسحنون مع اشهب وابن القاسم ابن رشد عن ابن حبيب
مع الاخوين انتهى واذا حكم الحاكم الذي ولي القضا ولم يشترط عليه الحكم
بما تجب الفتوي به بصحة امامة المسافر في الجمعه علي وجه التبعية
فانه ليس لحاكم غيره نقض حكمه والقول بان الميل اربعة الاف ذراع
يسوغ العمل به لترجيحه وان رجح خلافه والذراع ستة وثلاثون
اصبعا قطعا واذا تعددت مساجد الجمعة في قرية يحتاج فيها الي
التعدد فان الجمعه في كل صحيحة لا سيما ان حكم بذلك حاكم يراه وكان
حكمه بذلك تبعا علي ما يفيده ما افتى به خاتمة المحققين الشيخ ناصر
الدين اللقاني ثم انه هل المعتبر حاجة من تصح منه ان لو حضرها
او حاجة من تلزمه في ذلك تردد عند الشافعيه ولم يتعرض اهل
مذهبنا فيما رايت لذلك ولكن قد تقرر انه يرجع الي مذهب الشافعي
في مثل ذلك فاذا كان مساجد البلد لا تزيد علي من لو حضرها لصحت
منه وتزيد علي من تلزمه فان الجمعه تصح بكل مساجدها علي الاول
لا علي الثاني وعلي الاول جمع من محققي مشايخ الشافعيه كشيخنا
الشيخ احمد بن عبد الحق وشيخنا الشيخ ابراهيم العلقمي وشيخنا الشيخ
صالح البلقيني وشيخنا الشيخ عبد الله الششتوري وكان خطيب
الجامع الازهر وصاحبنا الشيخ العالم علي الحلبي ومن انكر شيا مما
ذكرناه فاما جاهل او معاند يجب زجره عن عادته عناده والله اعلم

الجنايز

مسايل الجنايز

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البونبجي المالكي لطف الله به والمسلمين **سئل** عن قول الشيخ خليل والاحب نفيه ان تزوج اختها او تزوجت غيره هل هو مخالف لقوله في باب العدة ولمن وضعت غسل زوجها ولو تزوجت ام لا **فاجاب** لا مخالفة بين ما في غسل الميت وباب العدة اذ مفاد ما ذكره في الغسل انها اذا تزوجت غيره يندب لها عدم تغسيله وهذا لا يقتضي منعها من تغسيله فان نفي الندب اعم من المنع اذ يشمله ويشمل المكروه وخلاف الاولي وكل منهما من قسم الجايز فبين في باب العدة ان تغسيلها اياه اذا تزوجت غيره ليس بممنوع والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي **وسئل** عن المأموم في صلاة الجنازة اذا تقدم علي الامام والتابوت بحيث صار خلفه هل صلاته صحيحة ام لا **فاجاب** صلاته صحيحة وقد ارتكب مكروهين تقدمه علي الامام وتقدمه علي الجنازة وكذا تصح صلاة الامام اذا تقدم علي الجنازة مع كراهة ذلك والله اعلم **وسئل** عن امراة حامل مدة تسعة اشهر وايام فاتاها الطلق فتعسرت عند الولادة فماتت فعند الغسل تحرك الولد واتموا غسلها وصلي عليها ودفنت فهل اذا تحققت حياة الولد بعد دفنها ينبش عليها ويبقر بطنها لاخراجه ام لا **فاجاب** وقع في هذه المسيلة قولان احدهما انها لا تبقر وهو قول ابن القاسم والثاني انها تبقر وهو قول اشهب وارجح القولين الاول وقد عمل بقول اشهب في جنين فعاش وتعلم العلم وكان يفتي بقول اشهب في هذه المسيلة وغيرها ولا يعمل بقول ابن القاسم والله اعلم **وسئل** عن الشخص اذا مات وغسل ولفن في اكفان طاهرة ثم لف في شي متنجس ووضع في النعش علي بساط متنجس ايضا فهل الصلاة صحيحة ام لا **فاجاب** نعم الصلاة عليه صحيحة والتكفين بالنجس مكروه علي ما درج عليه صاحب المختصر رحمه الله

تعالي وقول بعض امتناعن اشهب انه لا يجب غسل الكفن الا لنجاسة
او وسخ لا يخالف ذلك لانه لم يرد بالوجوب حقيقته بل الطلب غير الجازم
بدليل قوله او وسخ اذ غسله للوسخ ليس بواجب قطعا والله تعالي اعلم
وسئل عمن توفت ولها زوج غايب وولد حاضر وهو بالغ
فهل يغسلها لكون انه لا محرم لها حاضرا الا هو او تغسلها امراة او تيمم
فاجاب اذا لم توجد امراة تغسلها فان ولدها يغسلها من
فوق ثوب فان لم يوجد للميتة محرم ذكر ولم توجد انثى تغسلها فان
الرجل ييممها لكوعيها والله اعلم وسئل هل يجب الدعا
علي الماموم في صلاة الجنازة ام لا فاجاب يجب الدعا علي
الماموين في صلاة الجنازة وهو ركن من اركانها ولا يحمله الامام عنهم
والله اعلم فايدة من شرح شيخنا المشار اليه لطف الله
به في قول الشيخ خليل والقبر حبس لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام
به ونصها د اي ان محل الدفن وقف لا يجوز التصرف فيه بوجه سوي
الدفن فيه بشرطه وسوا طالت مدة الدفن او قصرت ففي الطرر سيل
ابن عات عن مقبرة لها اربعون سنة لم يدفن فيها فهل يجوز جعلها
مساكن فاجاب بانها حبس انظر تكميل التقييد في كتاب الحبس
ويفهم مما قررنا ان الكلام في قبر غير السقط لما تقدم وهو كذلك في ابن
عرفة وقوله لا يمشي عليه معناه انه ينهي عن المشي علي محل
الدفن لكن بشرط كون القبر مسنما والطريق دونه كما قاله ابن شاس
وقوله ولا ينبش ما دام به معناه انه ينهي عن نبشه ما دام الميت
فيه فقوله ما دام به خاص بمسيلة النبش وليس راجعا له ولما قبله
من قوله حبس الخ ومعني ديمومته به عدم ذهابه بالكلية قال
في الشامل والقبر حبس لا ينبش ما دام فيه انتهي فان قلت الاتيان
بالشرط هنا اي قوله ما دام به لا يحل له لدلالته علي انه تارة يدوم
وتارة يفني مع ان عجم الذنب لا يفني كما صرح به فهو باق فيبقي جزء منه
والجواب ان عجم الذنب كالعدم لصغره جدا فلا عبرة به والله اعلم
انتهي وههنا تنبيهات الاول قد افاد كلامه ان القبر حبس من

غير

غير تقييد بدوام الميت به فلا يباع ولا يتملك ولا يتصرف فيه بما لا يتصرف
فيه في الاحباس الا انه ينبش اذا فني الميت ليدفن فيه اخر او لم يفني
ولكن شح رب كفن الخ فلا تحرث المقبرة ولو عفت لتزدرع ولا يجوز البنا
فيها وهذا كالصريح في كلام ابن عرفة فانه ذكر الكلام علي كونه حبسا
منفردا عن الكلام علي نبشه واطلق في كونه حبسا وذكره ابن رشد
في توجيه جواز بنا مسجد في المقبرة التي عفت فقال واما اذا عفت
المقبرة وانقطع الدفن فيها فلا باس ان يبني عليها مسجد للصلاة
فيه لان المسجد والمقبرة حبسان علي المسلمين لصلاتهم ودفن
موتاهم الي اخره فقد حكم بانها حبس بعد ما عفت وقال ع
في تكميل التقييد في كتاب الحبس ما نصه وفي طرر ابن عات سيل
بعضهم هل يجوز حرث البقيع اذا تم له اربعون سنة دون ان يدفن
فيه او يوخذ منه تراب للبنيان او يبني فيه المباني للسكني فقال
الحبس حر لا يجوز ان يتملك انتهي وتحبيس البقيع انما هو لكونه مقبرة
لا لانه حبس علي الدفن فيه كما بيناه عند قوله وتطيين قبر الي اخره
وقال في كتاب الجنايز وفي ترجمة تسجيل في مقبرة من اخر طرر ابن
عات قال في الاستغنا اخبرني بعض الشيوخ عن وهب ان المقبرة
تحرث من العشر سنين فصاعدا اذا ضاقت عن الدفن فيها وقال غيره
لا يجوز لاحد اخذ حجارة المقبرة العافية ولا ان تزال عنها لانها حق
لاهلها ولا ينشي بها قنطرة ولا مسجد او لا يكشف عنها وعلي هذا لا
يجوز حرثها الان في ذلك تبديلها وتغييرها اذ هي من الاحباس
والاحباس لا تغير وقال بعد هذا وما حرث مما عفي من المقابر
او مما لم يعف فالكرا يجعل في اكفان الفقرا والمساكين وحفر قبورهم
فانظره انتهي نص الطرر وقبله ابن عرفة انتهي وقوله تحرث من
العشر سنين الخ اي تحرث للزرع هذا هو المراد وتقدم عند قوله
وتطيين قبر ما يفيد ذلك الثاني انما يكون القبر حبسا اذا كان
في ارض موات او ارض حبست للدفن فيها او ارصدت لذلك وان لم
تحبس او ارض مملوكة للميت او لغيره اذا اذن في ذلك او اجازه واما

اذا كان في ارض مملوكة للغير ولم يرض بذلك المالك فانه وقع في اخراجه
خلاف قال ابن عرفة ومن دفن في ملك غيره دون اذنه في اخراجه
المالك مطلقا او ان كان بالفور نقلا ابن بشير واللخمي الشيخ فله الانتفا ع
بظاهر ارضه انتهى وعلي كل حال فهو ليس بحبس اما علي الاول فواضح
واما علي الثاني فلقوله فله ان ينتفع بظاهر ارضه كما يدل عليه كلام
ابن عرفة اذ جعل الانتفاع بظاهرها مترتب علي الملك كما ياتي ان
شا الله تعالى واما ما كان في ارض يملك الغير الانتفاع بها ولا يملك
ذاتها فانها حبس ايضا قال غ في التكميل اللخمي يجوز تحبيس
المقابر غ والمراد بالمقابر المتخذة حيث يجوز اتخاذها ففي سماع ابن
القاسم سيل عن فنا قوم كانوا يرمون فيه وفيه غرض لهم ثم انهم
غابوا عن ذلك فاتخذ مقبرة ثم جاوا فقالوا نريد ان نسوي هذه المقابر
ونرمي علي حال ما كنا نرمي فيه قال مالك اما ما قدم منها فاري ذلك
لهم واما كل شي جديد فلا احب لهم درس ذلك ش افنية الدور
المتصلة بطرق المسلمين ليست بملك لارباب الدور كالاملاك المحوزة
التي لاربابها تحجيرها علي الناس لما للمسلمين من الارتفاق بها في مرورهم
اذا ضاق الطريق عليهم بالاحمال وشبهها الا انهم احق بالانتفاع بها.
فيما يحتاجون اليه من الرمي وغيره فمن حقهم اذا اتخذت مقبرة في
مغيبهم ان يعودوا الي الانتفاع بها للرمي فيها اذا قدموا الا انه كره
لهم درسها اذا كانت جدرا مسنمة لم تدرس ولا عفت لما جا في درس
القبور روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال لان يمشي احدكم علي
الرضف خير له من ان يمشي علي قبر اخيه وقال ان الميت يوذيه
في قبره ما يوذي الحي في بيته قال ابو محمد ابن ابي زيد انما كره درسها
لانها من الافنية ولو كانت من الاملاك المحوزة لم يكره ذلك وكان لهم
الانتفاع بظاهرها وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال
واروا في بطنها وانتفعوا بظهرها ش لو كانت من الاملاك المحوزة
تدفن فيها بغير اذنهم لكان من حقهم نبشهم منها وتحويلهم الي مقابر
المسلمين وقد فعل ذلك بقتلى احد لما اراد معاوية اجرا العين التي

الي جانب

الي جانب احد وقال جابر بن عبد الله امر منادياً فنادي في المدينة من
كان له قتيل فليخرج اليه ولينبشه وليخرجه وليحوله قال جابر
فاتيناهم فاخرجناهم من قبورهم رطابا يتثنون تعني شهدا احد انتهى
نص ابن رشد والرمي التناضل بالسهام والغرض الهدف المرمي
والوطي الدرس بالاقدام ويتثنون بفتح اليا والثا المثلثة اي تنعطف
اعضاوهم اذا عطفت والماضي منه انثني وهو مضارع ثناه يقال ثناه
فانثنى اي عطفه فانعطف والله اعلم غ في استدلاله بفعل معاوية
نظر لان قتلى احد ما قبروا الا حيث يجوز اقبارهم واستدلاله باخراجهم
يوهم كون القبر غير حبس والاقرب انه فعله لتحصيل مصلحة عامة حاجية
حسبما ياتي في بيع الحبس لتوسيع جامع الخطبة انتهى الثالث قال
ت والقبر في ملك ربه اوغيره باذنه او في الصحرا حبس علي
من دفن به اي له حكم الحبس لا يمشي عليه ولا ينبش ولا يتصرف فيه
ما دام به الميت واستثنى المص كغيره من منع نبشه مسايل فقال الا
ان يشح الخ فزاد بعد قوله ولا ينبش ولا يتصرف فيه الخ وهي زيادة
مضرة لانها توهم ان عدم التصرف فيه بغير النبش مقيد بما دام به
الميت وليس كذلك اذ هو خاص بمسيلة النبش ولهذا والله اعلم عبر
المص بقوله ولا ينبش دون ولا يتصرف فيه مع انه اشمل ويستفاد منع
التصرف فيه بغير النبش كبيعه ونحوه من قوله حبس فان قلت
كونه حبسا يتضمن انه لا ينبش ايضا اذ نبشه من الامور التي لا تجوز
في الحبس فلم لم يحذفه قلت ليفيد ان منع النبش مقيد بما
دام به والحاصل ان التصرف في الوقف منه ما هو ممنوع مطلقا ومنه ما هو
ممنوع بتقييد ثم ان قول ت واستثنى المص كغيره من منع نبشه الخ
يوهم ايضا ان القبر حبس في المسايل المستثناه مع انه في الاخيرة
ليس بحبس كما علمته الرابع قول المص لا يمشي عليه الخ النهي في
قوله ولا ينبش للتحريم وفي قوله ولا يمشي عليه ليس للتحريم ابن
عرفة ما نصه ابن حبيب لا باس بالقعود علي القبر وفسر مالك النهي
عنه بالقعود عليه للغايط والبول قال ولا باس بالمشي عليه اذا عفي

ولا احبه وهو مسنم والطريق دونه انتهى وذكره ج بزيادة فقال
قال ابن حبيب ولا باس بالمشي علي القبر اذا عفي فاما وهو مسنم
والطريق دونه فلا احب ذلك لان في ذلك تكسير لسنمه واباحته
طريقا انتهى قلت وينبغي ان يقيد جواز الجلوس عليها بما
اذا لم تكن مسنمة او كانت واحتيج الي ذلك وانظر حكم الجلوس عليها
لقضا الحاجة هل يحرم او يكره واما المشي عليها بالنعال فقال ابن
ناجي رحمه الله تعالي ويجوز المشي علي القبور بالنعال وغيرها ولا
يحتاج ان يكون عليها اسرا وبل انتهى وقال في تكميل التقييد ورد
النهي عن درس القبور روي ان النبي صلي الله عليه وسلم قال
لان يمشي احدكم علي الرصف خير له من ان يمشي علي قبر اخيه وقال
ان الميت يوذيه في قبره ما يوذي الحي في بيته الي ان قال وفي
احكام ابن سهل افتى بعض الفقها بالمشي علي اسنمة القبور لان رسول
الله صلي الله عليه وسلم كان يشق المقابر ولو كان المشي عليها من
الضرر ما فعله رسول الله صلي الله عليه وسلم وانما كره ابن حبيب
المشي علي اسنمتها لا بينها وقال غير هذا المفتي المشي علي
المقابر لمن كان له قبر ضرورة ويومر بالتحفظ عليها ليلا يهدمها
وللضرورة احكام ولم يتعقب ذلك ابن سهل انتهى ما ذكره بحروفه
وسئل عمن يملك ارضا ملكا شرعيا ثم انه وجد بها
قبورا فاجاب لرب الارض المملوكة نبش قبر من دفن
بها من الاموات واخراجه حيث لم ياذن في دفنه ولا رضي به وله
ابقاوه والانتفاع بظاهرها والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي
واجاب الامام العلامه الشيخ حسين بن علي الطوري
الحنفي بما نصه اذا ملك الانسان ارضا بوجه شرعي ووجد فيها امواتا
فصاحبها بالخيار فان شا اخرج الاموات منها وان شا ساواهم مع
الارض وانتفع بها في الزراعة وغيرها والله اعلم وسيل
عن ولدت مولودا له خلقتان كل واحد براس ويدين ورجلين وهما
ملتصقان ومات احدهما وبقي الاخر حيا فما الحكم في ذلك فاجاب

ليس للحي قطع الميت منه فهو بمنزلة من مات من اعضايه عضو والله اعلم

الزكاة

مسائل الزكاة

من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك
القرشي البونجي المالكي لطف الله به والمسلمين **سُئل** عن شي
يزرع بالبر يسمى الجرم ونوكل هل تجب فيه الزكاة أم لا **فاجاب**
لا تجب الزكاة في البذر المذكور والله اعلم كتبه علي الاجهوري المالكي
وسُئل عمن له زرع سُقي بالسَّيح واخر سقي بالالة وكل دون
نصاب لكن في المجموع نصاب هل يضم احدهما للاخر ام لا فان قلتم بعدم
الضم فمن اي موضع يوخذ من المختص **فاجاب** ان كان المزروع
ما لا يضم فلا ضم كقمح وفول وان كان مما يضم كما لو كان احدهما نوعا من
القطاني والاخر نوعا اخر فانه يضم بشرط ان يزرع احدهما قبل حصاد
الاخر وحيث وجب الضم اخرج من كل بحسبه فما سقي بالسَّيح يخرج منه
عشره وما سقي بالة يخرج منه نصف عشره وهذا مستفاد من قول
المص وتضم القطاني كقمح وشعير وسُلت وان ببلدان ان زرع احدهما
قبل حصاد الاخر ومن قوله وان سُقي بها فعلي حكميهما لاسيما علي ما
ذكره الشيخ الحطاب في حل كلامه والله اعلم **وسُئل** عن
القدر الذي تجب فيه الزكاة من الذهب والفضة ما عدده من الشريفية
والانصاف الفضة في هذا الزمان وهل يكفي دفعها لمسكين او فقير
مع وجود الاصناف او بعضها وما حقيقة الفقير والمسكين وهل يكفي
دفع الزكاة لمن له حرفة او كسب يكفيه وتركه كسلا وبتركه صار
فقيرا وهل يجب اخراج الزكاة فورا اذا تمكن وهل يجوز نقلها لفقرا
بلد اخر وهل يجوز اخراج الذهب عن الفضة وعكسه والفلوس النحاس
عنهما وعروض التجارة اذا حال عليها حولان فاكثر ثم باعها فهل تزكي
عن جميع السنين الماضيه او عن حول فقط وهل النقد المكنوز حكمه
حكم عروض التجارة وما قدر زكاة الفطر بالكيل المصري عن الشخص
الواحد وهل حكمها من دفع ونقل وفورية حكم زكاة المال وهل يصح
تعجيل الزكاتين قبل الحول ويوم الفطر واذا عجلها فمات الاخذ او استغني

قبل الوجوب تسقط عن الدافع ام لا واذا لم تسقط فهل للدافع ان
يستردها ام لا **فاجاب** تجب الزكاة في ثلاثة وعشرين
دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعي خروبة من دنانير مصر الشريفية
والابراهيمية وما يماثلها في الوزن لان ذلك هو نصاب الذهب فمن
عنده اقل منه لم يلزمه زكاة ونصاب الفضة وزنه بدراهم مصر مائة
درهم مصري وخمسة وثمانون درهما ونصف درهم وثمن درهم وقد
اخبرت متكررا من اهل المعرفة بهذا الامر ان كل خمسة وثلاثين نصف
من الفضة العددية وزنها عشرة دراهم من دراهم مصر ويكفي عندنا
دفع الزكاة لشخص واحد من الفقرا او غيرهم من مستحقي الزكاة ما عدا
العامل ولا يجب عندنا تعميم الاصناف الثمانية بل ولا يندب والفقير
من له بلغة لا تكفيه عيش عامه والمسكين احوج وهو الذي لا شي له
جملة كما ذكره ابن غلاب وهو المعتمد ولا تدفع الزكاة لمن له صنعة
تكفيه وتركها كسلا واما من لا صنعة له ويقدر علي التكسب بغير
صنعة وتركه فانه يعطى ويجب اخراج الزكاة فورا ولا يجوز تاخيرها
وهو المذهب خلاف كفارة الايمان والفرق ان الكفارة باقترافه
واختار ابن عرفة جواز تاخير الزكاة ليوم عاشورا ان كان قريبا
من وقت حلولها مع اتساع الحال فان بعد او اشتد الحال لم يجز
ويجب تفريق الزكاة بموضع الوجوب ولا يجوز نقلها لبلد اخر الا ان
يكون اهله المستحقون للزكاة اشد حاجة فينقل اكثرها لهم وهذا
اذا كان البلد المذكور بينه وبين موضع الوجوب مسافة القصر
او اكثر واما ان كان بينهما اقل من ذلك فانه يجوز النقل وان لم يكن
اهله اشد حاجة كما ذكره سحنون قال ابن ناجي من اجل ايمتنا
وهو المذهب وبه شاهدت شيخنا يفتي وهو موافق لما ذكره الشيخ
خليل في مختصره فكلامه في غاية الحسن ولا يلتفت لما قيل عليه
ويجزي اخراج الفلوس النحاس عن الفضة كما ذكره في النوادر وظاهر
المدونة ان ذلك مكروه وكذا القول في اخراج الذهب عنها وعروض
التجارة فيها تفصيل فالمدير يقومها كل عام ويزكيها بشرط ان يبيع

منها

منها ولو بدرهم سوا كان البيع قبل حولها او عنده او بعده قال في
المدونة واذا نض للمدير في السنة درهم واحد فاكثر في وسطها او في
طرفيها قوم عروضه لتمامها اي عند تمامها وزكاه وان لم ينض له شي في
السنة فلا تقويم عليه ثم ان نض له شي بعد ذلك وان قل كيوم واحد
زكي وكان يوميذ وقته والغى الوقت الاول ومعنى نض اي باع بناض
اي ذهب او فضة واما المحتكر فاذا باع بنصاب او اكثر فانه يزكي لسنة
واحدة من اصله ولو مكث اعواما لا يبيع والمراد بالمحتكر من يمسك حتى
يجد ربحا جيدا والمدير هو الذي يبيع باي ربح كان وربما باع بغير ربح
والنقد المدفون والذي بيد مودع في حكمه كالمودع يزكي كل عام ما لم يكن
حليا مباحا غير معد لعاقبة او صداق او منوي به التجارة ونحو ذلك فانه
لا يزكي اصلا وقدر زكاة الفطر بالكيل المصري عن الشخص الواحد قدحان
بالمصري تقريبا كما ذكره الشيخ التتاي في بعض كتبه وقوله تقريبا
اشارة الي انه تحقيقا ينقص عن القدحين يسيرا وتصرف زكاة الفطر
للفقير ولو كان مالك نصاب لا يكفيه لوقت خروجها كما في زكاة المال وكذا
للمساكين ويجزي اعطاوها للواحد منهما واما نقلها فقال في اللباب ومحل
اخراجها اي زكاة الفطر موضع المالك فان لم يكن بمكانه محتاج ففي اقرب
المواضع اليه ويحرم تاخيرها عن غروب يوم العيد وفي اخراجها قبل
وقتها بكاليومين قولان احدهما الاجزا مطلقا والثاني الاجزا ان دفعت
لمفرق لا ان فرقها بنفسه ومحل الخلاف ما لم تبق بيد الفقير او المسكين
الي وقت الوجوب فتجزي قولا واحدا واما تقديم زكاة المال عن وقت
وجوبها فان كان المال حرثا وهو الحبوب والثمار لم يجز كاخراج زكاة
الدين الذي لا يقوم ولو دين مدير لا تقوم قبل قبضه واخراج زكاة
عرض المحتكر قبل قبض ثمنه واما تقديم زكاة العين والماشية حيث لم
يكن ساع عن وقت الوجوب فان كان يسيرا كالشهر اجزا والا لم يجز واذا
عجلها عن وقتها تعجيلا تجزي معه سقطت عن الدافع ولو مات الاخذ
او استغنى واعلم ان زكاة المال تعطى لمن يملك نصابا كما قدمناه ومن
لا يكفيه لوقت خروجها نصاب يعطى ما يكفيه لوقت خروجها ولو اكثر من

نصاب كما ذكره اللخمي وقال انه الصواب والله اعلم **وسئل** عن
زكاة الزرع متى ينعقد سببها وكم مقدار نصابها وما كيفية اخراجها واذا
صرفها المالك او نايبه هل يجوز نقلها من قرية الي فقرا مدينة وما هي
الحبوب التي تجب فيها الزكاة **فاجاب** تجب الزكاة في الحبوب
بيبسها الا بالافراك خلافا لمن قال انها تجب بالافراك ومقدار النصاب
علي ما ذكره العلامة خليل عن شيخه المنوفي ستة اراد ب ونصف ونصف
ويبه وصرفها في محل غير محلها اذا كان دون مسافة القصر من محلها
جايز وتجب الزكاة في القمح والشعير والسلت والعلس والارز والدخن
والذرة والتمر والزبيب والسمسم وبزر الفجل الذي له زيت والقرطم
والزيتون والعدس والبسيلة والحمص والترمس والفول والجلبان
واللوبيا والله اعلم **قلت** ونظم شيخنا المجيب المشار اليه ادام
الله نعمه في الدارين عليه الانواع التي تجب فيها الزكاة فقال

قمح شعير وزبيب سلت ۝ تمر مع الارز ودخن ذرة
وعلس ثم القطاني العدس ۝ واللوبيا مع حمص وترمس
بسيلة والفول والجلبان لا ۝ كرسنة وقيل منها واعتلا
وضف لها الزيتون حب القرطم ۝ وبزر فجل مثلها مع سمسم
وعلس حب طويل باليمن ۝ يشبه بر خلقة يا من فطن

انتهى **وسئل** عن ايتام لهم وصي فقبض دينهم الذي ورثوه
من ابيهم وتركه مدة بلا قسم فهل تجب زكاته من يوم قبضه او لا تجب الا
بعد حول من قسمه وما معنى قول الشيخ ابن عرفة وحول ارث الاصاغر
من يوم قبض وصيهم معينا لهم وان كانوا كبارا او صغارا لم يكن قبض
الوصي قبضا حتى يقتسموه فيستقبل الكبار بحقهم حولا من يوم القسم
انتهى فهل يوخذ من هذا انها لا تجب زكاة علي الايتام الا بتعيين الوصي
لكل واحد عدته او تجب عليهم بمجرد معرفته لمقدار ما يخص كل واحد
ولو كان المجموع في عدة واحدة ام لا **فاجاب** نعم يجب علي
الوصي ان يزكي ما قبضه من العين للصغار اذا مضى له حول من يوم
قبضه وان لم يقسمه بينهم ولا عرف حظ كل واحد منهم وانما تعتبر

القسمة فيما قبض لهم وكان لهم فيه شريك اما وارث كبير ليس في الحجر
او اجنبي كما قاله في المدونة والذخيرة وغيرهما وقول الشيخ خليل الا
بعد قسمها او قبضها ليس علي ظاهره بمراد بل يقيد بغير ما قبضه الوصي
لمن في حجره حيث لم يكن لهم فيه شريك وبما قررناه ظهر لك معنى كلام
ابن عرفة المذكور والله اعلم **وسئل** عمن اتخذت الدنانير
المسكوكة حليا او الفضة المسكوكة حليا هل تجب عليها في ذلك زكاة ام لا
فاجاب ان اعدته لعاقبة زكى بلا كلام وان لم تعده لذلك
فهل تجب فيه الزكاة لشمول قوله وفي ماتي درهم شرعي وعشرين
دينارا الخ له او لا لانه من لباسها كما ذكره اللخمي في مسيلة حلي الكرا
اذا كان لامراة وهو الظاهر ولا دليل للاول اذ ما اتخذ حليا مباحا لا زكاة
فيه ولو وجد فيه النصاب واذا اتخذت المراة حليا للبس ثم جعلته
للعاقبة ونحوها لزمتها الزكاة قال في الشامل وان اتخذته امراة
للباس ثم نوت ارصاده لحاجة تحدث فقيل لا تزكيه الا ان تكسره ابن
حبيب وانا اري زكاته احتياطا الا ان اتخذته لابنة تحدث ولا للباس
وغيره انتهى قوله ابن حبيب الخ هي رواية الصقلي عنه ويكون
الحول من وقت نوت ارصاده لحاجة وكذا اذا نوت ارصاده لابنة تحدث
ونحو ذلك وذكر الباجي عن ابن حبيب انها تزكيه دون ذكر الاحتياط
وهو المذهب نقله ابن عرفة وقوله لا ان اتخذته الخ اي ان
المراة اذا كبرت وحبست حليها لابنة تتجدد لها فالزكاة عليها كما
اذا حبسه ولم تنوبه لباسا ولا غيره من نية بيع او ارصاد لحاجة
انظره قال ابو الحسن اختلف المذاهب في الحلي هل يزكى ام لا
فذهب ملك رضى الله عنه الي انه لا زكاة فيه وذهب الامام
ابو حنيفة الي ان فيه الزكاة وللشافعي فيه قولان والله اعلم
مسئلة من شرح شيخنا المشار اليه ونصها قوله وان رصع
بجوهر وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحري يحتمل ان يكون قوله
وان الخ مبالغة وهي راجعة لقوله زكي ويحتمل ان تكون شرطا حذف
جوابه اي وان رصع بجوهر زكي وقوله زكي الزنة بيان لصفة

الزكاة والضمير في نزع للجوهر المذكور في قوله بجوهر ومراده بقوله
وزكي الزنة الخ انه يزكى وزن ما في الحلى من العين كل عام ان كان
نصابا او عنده ما يتم به النصاب حيث اضيف له وزكى الجوهر زكاة
العرض من ادارة واحتكار وقوله ان نزع بلا ضرر اي من فساد
او غرم انتهى وظاهره ولو قل الفساد والغرم بحيث يكون نقص ثمنه
بسبب ذلك نقصا يسيرا جدا وقوله والا تحرى اي وان لم يمكن
نزعه بلا ضرر تحري وزن العين وزكاه كل عام علي المشهور ومذهب
المدونة وسوا كان الحلي تبعا للجوهر او متبوعا والعرض علي حالة
من ادارة او احتكار وقيل الجميع عرض وهل يتحرى كل سنة او اول
سنة ويجري ما بعدها عليها والظاهر الاول حيث كان ينقص
باللبس كل سنة انتهى **فايدة** من الشرح المذكور
ونصها قال القرافي في ذخيرته فايدة هندسية فقهية يعلم بها
النقد هل هو مغشوش ام لا وان كان مغشوشا فما مقدار غشه
وهل الغش من النقد الزكوي فيضم بعد العلم بمقداره او من
غيره فيطرح من غير حمي بالنار ولا برد بالمبرد ولا حل بالمبلق بل
يعلم ذلك والذهب والفضة علي حاليهما من سكة او صياغة او ترصيع
فصوص مع بقايه علي هيئته وهي فايدة جليلة تحتاجها الفقها
والقضاة في اموال الايتام والملوك وارباب الاموال النفيسة
وهي من عجايب المعقولات مما تعب الاقدمون فيه التعب الكثير
حتى فتح الله تعالي عليهم بها وصورة ذلك ان تتخذ ميزانا تتحرك
علاقة كفته من طرف العمود الي وسطه فتعمل علي طرف العمود
علامات متقاربة متناسبة البعد مجردة التساوي ثم تاخذ ذهبا وفضة
خالصين وتسوي بين زنتيهما في الهوي ولتكن كفتا الميزان من جسم
يغوص في الما متساويتي الاجزا والزنة والمساحة ثم تنزلهما في مايع
متساوي الاجزا سهل الحركة كالما الصافي ونحوه فتحصل في كفة الذهب
من الما اكثر مما في كفة الفضة بسبب تلزز الذهب فتحرك علاقة كفته
علي العمود حتى يساوي الفضة في الما كما ساواها في الهوي وتحفظ

عدد تلك العلامات التى قطعتها علاقة كفته ولتكن ستة مثلا فتعلم
ان ذلك فضل الذهب الخالص علي الفضة الخالصة وتعرض الجرم
الممتحن ذهبا فتزنه بفضة خالصة في الهوي ثم تضعهما في الما فترجح
كفة الممتحن لتلزز الذهب فتسوي بينهما في الما بتحريك العلاقة علي
العمود فان قطعت العلاقة تلك العلامات الست فهو خالص لا غش فيه
وان حصلت المساواة دون ولتكن حصلت بالحركة علي اربع فقط مثلا
فقد بقي الثلث فثلثه فضة خالصة وعلي هذه النسبة او تعمل جرمين
متساويين في العظم احدهما ذهب خالص والاخر فضة وتعرف وزنهما
ولتكن الفضة مثلا اربعة والذهب خمسة وتعمل جرما اخر مساويا عظمه
لعظم الممتحن فضة خالصة وتعرف وزنه وليكن مثلا سبعة ووزن
الممتحن ثمانية فزيادة الممتحن واحد ونسبته الي السبعة السبع ونسبة
الواحد في الذهب الخالص الي الفضة الخالصة نسبة الربع ففي الممتحن
من الغش بقدر ما بين الربع والسبع فلو كان الممتحن ثمانية ونصفا
وربعا حتى يكون الزايد مثل ربع الفضة التى تقابله كان خالصا
فان عسر علينا وجود فضة مساوية للمختلط عملنا جرمين من شمع
او غيره احدهما مساو عظمه لعظم المختلط والاخر يساوي عظمه عظم فضة
اعددناها ثم نعرف زنة الشمعين فان كانت نسبة زنة شمع الممتحن
اليه كنسبة زنة شمع الفضة الخالصة اليها فالممتحن فضة خالصة وان
كان ذهبا فاجعل مكان الفضة ذهبا فان عسر اتخاذ جرم يساوي عظمه
عظم المختلط فزنه بصنج في الهوي ميزان محكم ثم تزيله من الميزان وتملا
كفتيه بالما ثم تضع الممتحن في الكفة فيطلع بعض الما وترجح الكفة فتقابله
بالصنج الكفة الاخرى فتكون هذه الصنج اكثر من صنج الهوي وان كان
جوهرها اخف من جوهر الذهب لان الحاصل حينيذ من الما معها اقل
ومع الممتحن اكثر فان كانت اثقل من جوهر الذهب كانت اقل من صنج
الهوا ثم تحفظ نسبة ما بين الهوا والما من زيادة الصنج وقلتها وتعمل
مثل ذلك بجسم خالص من الذهب ان كان الممتحن ذهبا او الفضة ان
كان فضة فان استوت النسبتان فهو خالص وان اختلفا فهو مغشوش

بقدر الاختلاف وبهذه الطريقة تمتحن ساير المعادن انتهى وقد ذكر
ابو القاسم الطبري ما يعلم به استوا الجرمين في العظم فقال في كتاب
المعلومات له الحيلة في ذلك ان يوضع من الذهب في انا بعد ان يوزن
الذهب ثم يصب عليه ما حتى يغمره ويعلوه ثم يُعلم علي الموضع من الانا
الذي انتهى اليه الما علامة ثم يخرج ذلك الذهب من الانا ويوزن
فما زاد علي وزنه الاول علم انه تعلق به من الما مثل ذلك فيلقي من
الما علي الما في الانا يعني بقدر ما علق به ثم يلقي ايضا من الفضه
في الانا حتى يبلغ الما العلامة فعند ذلك يتبين ان جرميهما متساويان
في العظم انتهى بحروفه **فائدة** اخري قال في التوضيح
الدنانير خمسة دينار الجزية ودينار الزكاة كل منهما عشرة ويعبر عنهما
بدينار الراي ودينار النكاح والدين [illegible] السرقة كل منهما اثنى عشر ويعبر
عنها بدينار الدم انتهى واما دينار اليمين اي الذي تقطع فيه اليمين
فهو كدينار الدم كما نص عليه العلامة التتاي انتهى **فائدة**
في معرفة وزن نصاب الحرث من نظم شيخنا المشار اليه لطف الله بنا وبه

ان رمت وزن نصاب الحرث يا فطنا … برطل مصر فذا الف بلا وصب
وضعفه من مئين اربعا وكذا … عشرين واثنين مع سدس بلا نصب
ونصف سدس خلا ثلثا له فبذا … يبدو لك القصد مكشوفا بلا تعب
فذا علي ان وزن الرطل عُدّ قد … من الدراهم في مصر فدينك بي
ورطل بغداد منها قدره مائة … كذا ثمان وعشرين ونصف نصب

فائدة ايضا في زكاة الحرث من نظمه اطال الله بقاه

وان ترد قدر نصاب الحرث في … زماننا بكيل مصر الوفي
فهو علي تحريرنا اربعة … من الارادب وربعها ويبة
هذا انتقل العالم المعروف … خليل عن استاذه المنوفي
ان النصاب ستة بالمصري … ونصف اردب وسدس فادري
خلافه وخلف قول المرتضى … علي السبكي فازوا بالرضي
اذ قال انه بكيل مصر … ست سوي ما ويبه في عصري
وعاصر الشيخ المنوفي الجليل … لكنه قد عاش بعده قليل

وقد يكون

وقد يكون الكيل زاد بعد ما … مات المنوفي فلا خلف اعلما

ثم **قال** عقبه اعلم اني قد حررت نصاب الحرث في اوايل سنة اثنتين
واربعين والف بكيل مصر فوجدته اربعة ارادب وويبه وذلك لان
المد كما قد تقرر ملا اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين
وقد وجدت القدح المصري ياخذ ملاهما ثلاث مرات كما اختبرت ذلك
بيدي جماعة ايديهما علي ما وصفت ومن المعلوم ان النصاب ثلاثماية
صاع والصاع اربعة امداد فيكون النصاب بالقدح المصري اربعماية قدح
وهي اربعة ارادب وويبة كما ذكرنا واما **قول** الشيخ عبد الله المنوفي
انه ستة ارادب ونصف اردب وويبة كما اشرت اليه بقولي ان
النصاب ستة بالمصري الخ اي ستة ارادب بدليل قولي بعده ونصف اردب
وقولي وسدس عطف علي المضاف اليه اي ونصف سدس اردب
فلا يصح الا اذا كان الكيل في زمنه بمصر دونه في زماننا مع ان ما ذكره
مخالف لما ذكره الشيخ السبكي فانه ذكر ان النصاب خمسة ارادب ونصف
اردب وثلث اردب بالكيل المصري كما اشرت اليه بقولي اذ قال بكيل مصري
ستة الخ وما في قولي سوي ما ويبة زايدة مع معاصرة الشيخ السبكي للشيخ
المنوفي فان الشيخ عبد الله المنوفي ولد سنة ست وثمانين وستماية
وتوفي في رمضان سنة تسع واربعين وسبعماية والشيخ السبكي وُلد
في مستهل صفر سنة ثلاث وثمانين وستماية وتوفي في جمادي الاخرة
سنة ست وخمسين وسبعماية كما ياتي في ترجمته **وقولي** لكنه
قد عاش بعده قليل اي لكن السبكي قد عاش بعد المنوفي قليلا كما
يدل عليه ما بعده وما قبله اذ الضمير في عاصر للسبكي فيكون ضمير
لكنه وعاش كذلك **ونص** ما وجدته في ترجمة السبكي هو علي بن
عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسي بن تمام الانصاري
الخزرجي الشافعي الشيخ الامام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقري
الاصولي المتكلم النحوي اللغوي الاديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافي
النظار شيخ الاسلام قاضي القضاه تقي الدين السبكي ابو الحسن وُلد
بسبك من اعمال الشرقيه باقليم مصر في مستهل صفر سنة ٦٨٣ ثلاث

مسايل الذبايح وهي الذكاة من الزهرات الورديه مما

جمعه تلميذ الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البونيجي المالكي لطف
الله به **سُئِل** هل توكل البهيمه اذا تعذر ذبحها ونحرها بالعقر
ام لا واذا ذبحت او نحرت وراسها في الما هل توكل ام لا **فاجاب**
لا توكل البهيمه بالعقر كالـ واذا ذبحت او نحرت وراسها بالما ولو مع
القدرة علي رفعها فانها توكل خلافا لما يوهمه كلام التتاي والله تعالى اعلم
وسُئِل عن قول الشيخ خليل كترك تخليص مستهلك من نفس
ومال بيده وقوله وترك مواساة الخ فانه لم يبين فيه هل يضمن ديه
عمدا او خطا **فاجاب** يضمن دية خطا في كل منهما قال ابن محرز
في مسيلة تخليص مستهلك ولو ان رجلا راي سبعا ينهش رجلا او نفسا لنسان
فلم يخلصه منه حتى هلك فانه تضمن دينه وصرح في المدونه في
مسيله منع الما ان الديه علي عاقله مانع الما وهو يفيد ان الديه
في مسيلتنا علي عاقله تارك الاستخلاص وكذلك يضمن تارك المواساة
دية خطا والله اعلم **وسُئِل** عن جماعة من المسلمين في بلاد
الروم والقصا بين نصاري ويذبحون علي غير القبله فهل يجوز للمسلمين
الاكل من ذبحهم ام لا **فاجاب** يجوز اكل ذبيحة النصاري حيث
قطعوا الحلقوم والودجين من المقدم وان لم يوجهوها القبلة ولم
يسموا الله تعالى حيث لم يذبحوها للصنم والله اعلم **وسُئِل** عن
النية فانهم ذكروا الخلاف فيها في باب الطهارة وفي باب الذكاة لا خلاف
فيها فالاولي العكس لان العبادة هي الاصل في النيه بخلاف الاكل فما
الفرق **فاجاب** حاصل ما ذكره فيها من الاشكال ان كلا من
الطهارة والذكاة وسيله لغيره وقد اتفق علي وجوب النيه في الذكاة
دون الطهارة وهذا يتمشي علي طريقه المازري لا علي طريقه ابن رشد
قال ابن عرفة من فرايض الطهارة النيه ابن رشد اتفاقا المازري علي
المشهور وذكر ابن رشد الاتفاق علي وجوب نية الذكاة كما يفيده كلام

ابي الحسن وغيره فعلى طريقه ابن رشد الامر واضح واما علي طريقه
المازري فالجواب انه انما اتفق علي وجوب النيه في الذكاة لان
الذكاة لما كانت افعالا خاصة فهي مظنة لاتعري عن القصد فلذا لا تعتبر
فيها النيه بالفعل عند بعضهم لوجود مظنتها بخلاف الذكاة فانها ليست
فيها المظنه المذكورة فلذا اعتبر فيها المظنة بالفعل وايضا توقف مقصد
الذكاة عليها اشد من توقف مقصد الوضو عليه فوسيلتها اشد من
وسيلته الا ترى ان الذكاة اذا عدمت عدم مقصدها بلا نزاع الا عند
الخوف علي النفس واذا عدم الوضو وبدله لم ينعدم مقصده عند بعض
ايمتنا وبعض المجتهدين كالشافعي وايضا الذكاة هي الوسيله لمقصدها
فقط بخلاف الوضو فانه احدي الوسيلتين لمقصده واعلم ان ما صورة
فعله كافيه في تحصيل مصلحته منها فلا يحتاج للنيه وما يتردد فيه بينهما
يتردد في النيه كالوضو والغسل قال القرافي بعد ما ذكر ان حكمة مشروعيه
النيه تمييز العبادات عن العادات وتمييز مراتب العبادات وبهذه الحكمه
اختلف العلما في احتياج صوم رمضان والوضو ونحوهما الي نيه فمن راي
ان صورة فعلها كاف في تحصيل مصلحتهما قال لا يحتاجان للنية ومن
راي ان الامساك في رمضان قد يكون لعدم الغذا ونحوه وقد يكون
لله وان الوضو قد يكون لرفع الحدث او للتجديد او للتبرد اوجب النيه
انتهى وقال القرافي ايضا في كتاب الامنيه في النية النية قد تكون
في العبادات وفي غيرها وقد ظن بعض العلما انما تكون في العبادات
واستشكل جماعة اشتراطها في الذبايح مع انها غير عباده والزم بعضهم
انها عباده وليس هذا الظن بصحيح اذ قد يعتبر فيما هو فرض عين كالصلوات
الخمس وما هو فرض كفايه كصلاة الجنازه من القربات وما هو فرض
كفايه من غير القربات كاشتراط النيه في ذكاة الحيوان فان اكل لحوم
الحيوان من فروض الكفايه كيلا تضعف العقول عن العلوم والاجساد
عن ملاقاة الاعدا فتستاصل شافة الاسلام وتفقد هداة الانام

وقد تعتبر النيه فيما هو من المحرمات فان الانسان اذا حفر بيرا ليهلك
فيها نبي من الانبيا فانه كافر وتزول عصمة دمه ويخلد في النار الي
اخره انتهى والله اعلم

مسايل الايمان

من الزهرات الوديه مما جمعه تلميذه
الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله تعالى به
وسيل عن رجل مالكي المذهب حلف بالطلاق واحدة من زوجته
ليفعلن كذا ثم عزم علي عدم الفعل فاراد ان يراجع زوجته معتمدا علي ما
قاله الشيخ خليل و بعزمه علي الضد فراي كلام الشيخ احمد الزرقاني علي
كلام المص هذا ففهم منه انه لا يكفي العزم علي الحنث ولابد من التنجيز
باللفظ فلم يترجح عنده كلام واحد منهما فنجز الطلقه المحلوف بها لفظا
بان قال نجزتها ولم يقصد انشا طلقه اخري فهل المعتمد ما قاله المص
بوقوع الطلقه بمجرد العزم ام لا ولابد من التنجيز باللفظ كما يفهم من
كلام المحشي واذا كان المعتمد كلام المص فهل لا يلزمه الا طلقه واحدة
لانه لم يقصد الا تحقق الاولي لا انشا طلقه اخري فاجاب
يحصل الطلاق في الفرض المذكور بالعزم علي الضد ولا يلزمه بايقاعه لفظا
طلقة اخري والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن حصل بينه
وبين والدته شر وهي بمنزله فحلف بالطلاق ان لم تخرج قبلها ونيته
خروجها بالقرب من الوقت الذي حلف فيه ومقصده تهديدها وتعنيفها
وكف شرها عنه فهل لا يكفي في البر الا خروجها من وقت حلفه واستمرارها
او ولو توانت اليوم واليومين وخرجت مدة يحصل فيها ما قصده وعادت
وان لم تخرج اصلا او توانت وقلتم ان خروجها بعد التوالي لا يكفي ولم
ينجز عليه وحصل ما حلف عليه فهل يتنجز اليمين بمجرد مكثها وعدم
خروجها من غير عزم علي عدم القتل ولا لفظ بالطلاق ولا حكم حاكم او ولابد
من العزم واللفظ او انما يحتاج التنجيز لحكم حاكم فقط واذا وطي
الحالف بعد صدور اليمين وقبل المراجعه علي القول بالتنجيز في الحال
او قبل حكم الحاكم علي القول بانه يحتاج لذلك فهل يجب استبرا ام لا
فاجاب حيث خرجت قبل الوقت الذي نوي تاخيرها اليه فلا
حنث عليه وان بقيت به حتي خرج الوقت المذكور ولم ينو فعل ما حلف عليه

من القتل عاجلا حين عدم الخروج فى الوقت المذكور بان نوي ان يفعله
متى شا او لا نية له فانه لا يقع عليه ما حلف به ناجزا لكنه في يمينه
علي حنث حتى يفعل لان من حلف ليفعلن شيا ولو معلقا له علي شى
فانه لا يقع عليه الحنث بمجرد حصول المعلق عليه الا اذا نوي ذلك
فمن حلف بالطلاق ان لم يحصل كذا يوم كذا ليتصدقن فيه بكذا فانه
لا يقع عليه الطلاق بمجرد حصول المعلق عليه الا حيث نوي تاخير فعل
ما حلف عليه عن حصول المعلق عليه او لا نية له ولا فرق فى هذا بين
كون ما حلف عليه جايز الفعل او ممنوعه كما فى الفرض المذكور لكن
يفترق المحرم من غيره فيما اذا اطلع الحاكم عليه ففي المحرم ينجز الحنث
عليه ولا يمكنه من فعل المحلوف عليه فى غير المحرم وما وقع فى كلام صاحب
المختصر مما ظاهره يخالف ذلك يحمل علي ذلك كما بين فى محله ويبقى النظر
فيما اذا نوي خروجها بعد مدة وشك فى قدرها هل يكون ذلك بمنزلة من
لم ينو او بمنزلة نية الخروج عقب الحلف لتفريطه وهذا الثاني هو الظاهر
والله اعلم **وسيل** عمن حلف بالطلاق انه يحج فى العام الفلاني
وهو بارض مصر فطلع الحجاج ولم يطلع معهم فى العام المحلوف عليه فلما
كان قبل يوم عرفه باربعه ايام مثلا تكلم معه اهل الزوجه وقالوا له انت
حلفت انك تحج فى هذا العام وانت مقيم بمصر مثلا وقد بقي للحج اربعه ايام
ولم يمكنك التوجه فى هذه المدة بوجه من الوجوه وعزلوه عن زوجته
فجا لبعض الاوليا المتصرفين وعرفه عن قضيته فاخذ بيده ومشى به
خطوات يسيره فاراه مكة والحرم وطلع الجبل مع الحجاج ووقف بعرفه
وقضى جميع المناسك واجتمع باهل بلده واشهدهم بذلك وابضع ببعض
بضايع واودعها معهم ثم ان الولي اتاه ايضا واحضره الي بلده فى
خطوات يسيره والحال ان بين بلده وبين مكة مسيره شهرين كاملين
وهذا كله يقظه فهل يكون هذا حجا معتبرا ويبر به فى يمينه ويحل له
المقام مع زوجته ويجزيه عن حجة الفريضه ام لا **فاجاب**

الحالف بالطلاق انه يحج علي الوجه المذكور اذا عزم علي عدم الحج المذكور
فانه يحنث وتاخيره الخروج عن وقته يوجب ظن ذلك به وكذا اذا نوي
الحج علي الوجه المعتاد او لم تكن له نية بشى فانه يحنث ولو ثبت ببينة
شرعيه انه حج فى العام علي الوجه المذكور لان استعمال الحج فى الحج علي
هذا الوجه نادر واما ان نوي الحج علي الوجه المعتاد وغيره فانه ينفعه
ذلك فى الفتيا فاذا ثبت انه حج ببينه شرعيه فى العام المحلوف علي الحج
فيه نفعه ذلك فيما بينه وبين الله تعالي ولا ينفعه ذلك فى القضا اذ
ليس هذا من النيه المساويه لان اللفظ لا يحتمل ما ادعى الحالف انه نواه
وغيره علي السوا وقد صرح ايمتنا بان من حلف بالطلاق لا وطي جارته
وقال نويت برجلي انه ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى ولا ينفعه فى
القضا ولفظ وطي مطلق علي الوطي بالرجل والوطي بمعنى الجماع لكن
اطلاقه عليهما ليس علي السوا لان الحالف استعماله فى الثاني والله اعلم
وسيل عمن حلف علي ملك غيره لياخذنه فاعطاه له ثم رده
فهل يبر بذلك ام لا **فاجاب** اذا حلف شخص علي ملك غيره
لياخذنه فاعطاه له ملكه ثم رده له فان كانت له نية بشى او بساط
عمل عليه والا فلا يبرا باخذه ورده والله اعلم **وسيل** عمن حلف
علي زوجته منها بان قال علي الحرام ما تبيتين الليله فى هذه الدار
وان بتى فيه ما انا بايت فيه فباتت فيه تلك الليله المحلوف عليها ولم
يبت هو معها فهل ببياتها بالدار يحنث الزوج لحلفه لها ان لا تبيتين
او لا حنث لقوله وان بتى لم ابت وهو لم يبت **فاجاب** نعم يحنث
ببياتها فقط فى البيت المذكور كما يحنث ببياتهما معا فيه لان المحلوف
عليه هو الامران المذكوران وهذا ما لم يدع ان قصده بهذا اللفظ انه
ان باتت فيه لم يبت فيه او يكون المراد به فى عرفهم هذا فلا يحنث الا
ببياته حال بياتها فيه ويقبل منه انه قصد ذلك فى الفتوي فقط والله
اعلم **وسيل** عمن له اخت وابن عم فاراد ابن العم التزوج بها

فحلف اخوها بالطلاق الثلاث ما يعطيها له حتى يطلق نساآه ثم حلف
ثانيا ان اباه ان اعطاها له غصبا عليه ارتحل للشام لم يرجع منه حتى
يسمع بموته فهل اذا اطلق المحلوف عليه طلاقا باينا واحدة من
زوجته ثم تزوج ابنة عمه وراجع زوجته تخلص الحالف من اليمين ام لا
فاجاب نعم اذا اطلق المحلوف عليه نساه الطلاق المذكور
ثم تزوج اخت الحالف ثم رد نساه لم يحنث لان دوامها في عصمته ليس
بمنزلة ابتدا التزوج مالم تقم قرينه تدل علي ان القصد ان لا يجمعها
معها او انه لا يزوجها له ابدا او نوي ذلك فيعمل بذلك ولا يخلصه
طلاق زوجته الطلاق المذكور والله اعلم وسيل عمن اتهم
في مسيلة انه فعلها فحلف بالطلاق انه ما فعلها ولا اذن في فعلها
ولا يعرف من فعلها ثم تذكر الحالف بعد حلفه انه لما راي هذه المسيله
فعلت ظن في انسان غيره انه فعلها ظنا قويا فساله الحالف هل
فعلت ذلك فانكر منه فغلب علي ظنه انه هو الذي فعل والحال ان
الحالف لم تكن له نية حين الحلف بشي فهل يقع علي الحالف طلاق
في الفرض المذكور ام لا لان بساط اليمين ان الفعل نسب اليه بنفسه
او بموافقته او باذنه وذلك لم يقع منه فنفاه عن نفسه بالحلف
واذا قلتم بعدم الحنث فهل اذا ارتجع الحالف زوجته لاعتقاده لزوم
الطلاق له لا عبرة بذلك وتكون هذه الطلقه باقيه للزوج نقضا
ام لا فاجاب من حلف انه ما فعل كذا ولا يعرف من فعله
وكان حين اليمين غير عارف بمن فعل علي سبيل الجزم او غلبة
الظن ثم بعد ذلك حصل له غلبة الظن بان الفاعل شخص معين
فان هذا لا يوجب عليه الحنث لانه حال الحلف لم يكن عارفا به وانما
طرات معرفته به ظنا بعد الحلف والحال تقتضي الحمل علي المعرفة حال
الحلف وهذا حيث لا نيه بانه لا يعرفه حالا وانما لا فان نوي ذلك
حنث والله اعلم وسيل عمن حلف بالله علي فعل نفيا

او اثباتا وكرر الحلف في ذلك بالله فهل يحمل التكرار علي التاكيد وتكون
اليمين واحدة او علي الانشا فتتعدد بتعدد الحلف ام يفرق بين
حالة الاطلاق وحالة التقييد وطول الفصل بين الايمان وعدمه
فاجاب لا تتكرر اليمين بتكرر الحلف ولو نوي الانشا فعليه
اذا كفارة واحدة الا ان ينوي بكل مرة كفارة فتتعدد عليه الكفارة
بذلك ولا فرق في هذا وما قبله بين ان تكون الايمان صدرت منه في
مجلس واحد او مجالس والله اعلم وسيل عمن قال لزوجته
علي الطلاق ما اخليك علي ذمتي فماذا يلزمه فاجاب لا يلزمه
الطلاق في الفرض المذكور ولكنه علي حنث واذا رفعته للحاكم دخل
عليه الايلا لان معنى يمينه علي الطلاق لاطلقنك والله تعالى اعلم
وسيل عمن حلف بطلاق زوجته ان لا يتسري بمصر ولا
بضواحيها ثم تسري بسريه خارجا عن مصر وضواحيها ثم دخل بها مصر
فهل يحنث ام لا فاجاب نعم يحنث ان دخل مصرا وضواحيها وهو
متسر بها لان الدوام في كل ما يمكن تركه كالركوب واللبس كالابتدا
بخلاف ما لا يمكن تركه كالحيض ونحوه ولا شك ان التسري مما يمكن تركه
واما ان دخل مصر او ضواحيها تاركا للتسري بها واستمر علي ذلك فلا حنث
عليه وهذا ما لم يدع انه نوي انشا التسري فان نوى ذلك فانه يعمل
بنيته الا ان تكون شرطت لها ذلك في عقد النكاح فانه لا يعمل بنيته
فان قلت الدخول مما يمكن تركه ولم يجعلوا الدوام فيه كالابتدا
قلت لا شك ان المحلوف عليه ترك الدخول وقد حصل وبعد حصوله
لا يمكن تركه والمتلبس به حال الحلف انما هو الاستقرار والاستقرار
لا يصدق عليه الدخول والله اعلم وسيل عمن اتهمه اخر
بفعل شي فانكره فقال له احلف بالطلاق انك ما فعلته فقال الف
طلاق فهل يلزمه في ذلك شي ام لا فاجاب لا يلزمه شي
ولو اتى بلفظ علي ولو صرح بالطلاق او بغيره وهذا من قبيل قول

الشيخ خليل وان اقر بفعل ثم قال ما فعلته صدق بيمين وهذا ما تقم
بينة علي انه فعله فيلزمه ما حلف به والله اعلم وسيل عمن هو
متزوج بزوجتين وحلف بالطلاق لواحدة منهن انه ياخذلها ويشتري لها
ثوبا بني غرب ابيض جديد في نصف رمضان ولم يمض النصف حتى ياخذ لها
ذلك الثوب فمضى النصف الثاني ولم يشتر لها شيا فلما كان ليلة العيد استعار
لها ثوبا فهل يقع عليه الطلاق من الزوجتين مع عدم بيانه من واحدة
منهن او يقع من المحلوف لها وهل اذا ساله الحاكم عن حقيقة ذلك وانكر
اليمين يلزمه شي ام لا وهل اذا ادعي انه حلف بالطلاق على نصف رمضان
ان نشتري لها الثوب ثم ادعي انه حلف ثانيا انه ياتي لها بالثوب علي
العيد يلزمه اليمين الاولي او الثانيه ام كيف الحال فاجاب
اذا ثبت عليه انه حلفه انه لا يمضى نصف رمضان حتى ياخذ لها الثوب
المذكور فمضيه ولم ياخذ وقع عليه الطلاق من الزوجتين معا اذا
اطلق ولم يعين انه من فلانه واذا عقد يمينا ثانيه بالاستعارة اخذ
به ما لم تكن له نية بانه اذا لم ياخذ لها ثوبا بالشرا فان كانت له
نية قبلت لقربها والله اعلم وسيل عمن له زوجة مطلقه
واراد مراجعتها فلم يتيسر له ذلك ثم قال اكون كافرا بالله ورسوله
لم اردها مدة حياتي وهي حرام علي مثل امي واختي ثم بعد ذلك نسي
اليمين وردها ودخل بها ثم تذكر اليمين فخشي ان تكون حراما عليه فما
حكم الله في ذلك فاجاب لا يلزمه في اليمين المذكورة كفارة
وانما يلزمه الاستغفار اي التوبه وقوله هي حرام علي الخ يلزمه
به الطلاق الثلاث حيث وقع في عدة الطلاق الرجعي ولا نوي حيث
كانت مدخولا بها والا نوي في العدد لا في اصل الطلاق والله اعلم
وسيل عمن حلف بالطلاق ليفعلن كذا ولم يوجل وقلتم
ان يمينه على حنث ولم يفعل ما حلف عليه فاذا نوي وعزم علي عدم
الفعل فهل حنث بمجرد النيه والعزم علي عدم الفعل او لا بد مع ذلك

من التنجيز باللفظ واذا قلتم ان النية والعزم علي عدم الفعل كاف
ويقع بذلك الطلاق فهل اذا انجز الطلقه المحلوف بها لفظا ولم يكتف
بالنيه والعزم يلزمه طلقه واحدة ام طلقتان فاجاب
بعزمه علي ضد ما حلف عليه يقع عليه الطلاق واذا اطلق مرة اخري
لزمه طلقه اخري والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن حصل
بينه وبين شقيقته خصام فحلف بجميع الايمان الشرعيه التي تجمع
الحلال والحرام والطلاق والعتاق والصوم والحج الي بيت الله الحرام
ماشيا من بلده حافيا عاري الراس الي مكة انها ان خاصمته او وكلت
عليه من يخاصمه لا يدخل لها بيتا ولا تدخل له بيتا ولا يقعد لها عند
راس ولا تقعد له عند راس ولا يكلمها ولا تكلمه ثم انها خاصمته
ووكلت عليه من خاصمه والحال ان الحالف المذكور حين الحلف وحين
الحنث لم تكن له زوجه ولا امة ولا عبد ولا مال سوي حصة في عقار
مخلف عن والده ولم يخطر له دخوله في يمينه ولا عادة اهل بلده بذلك
اي ان يحلف احدهم بمثل ذلك ولا عادة من يقاربهم علف بظهار غير
ان عادتهم الحلف بصوم العام فما الحكم ذلك واذا الزمه صوم العام فهل
يجب عليه التتابع ام لا فاجاب لا يلزم الحالف المذكور والحال
ما ذكر طلاق زوجة يتزوجها ولا عتق من يملك بعد اليمين ويلزمه
كفارة يمين بالله والحج ماشيا وصوم عام ولكن لا يلزمه ان يصومه
متتابعا واما الصدقه بثلث ماله الذي يملكه حين اليمين من نقد
وعقار وغيرها فلا تلزمه حيث لم تجر العادة ببلده بالحلف به ولا
نوي ذلك بيمينه فلا تلزمه الصدقه بشي من ماله ولا تلزمه كفارة
الظهار لعدم جري العادة بالحلف به الا ان ينويه بيمينه لان مبنى
اللزوم في هذه اليمين علي ما جرت العادة بالحلف به ببلد الحالف
او نواه الحالف وما وقع في كلام المتقدمين مما خالف ذلك فانما هو لكون
عادتهم ذلك فلا يلتفت الي ذلك حيث تغيرت العاده ويجب النظر والعمل

بالعادة التي تجددت وهكذا يقال في سائر ما مستنده ومبناه العادة
كما ذكره القرافي وزاد ان من افتى بما في الكتب حيث تغيرت العادة
فقد خالف الاجماع واقره علي قولها العمل بالعادة في ذلك حذاق
المتاخرين كابن عبد السلام وابن فرحون في التبصرة وغيرهما والشيخ
خليل صاحب المختصر في توضيحه في غير موضع وغيرهم والله اعلم
وسيل عن حلف بالطلاق الثلاث انه في هذا اليوم يشكوا
فلانا للقاضي فاجابه الاخر بقوله وتكون امراته طالقا ثلاثا ان
شكوتني للقاضي شكوتك للوالي فمضى اليوم المعين فسيل الحالف
الاول عن سبب تاخيره لشكواه فاجاب بانه يخشى من الوالي زاعما
عدم وقوع الطلاق فهل يكون خوفه من الوالي اكراها ولا حنث ام لا
فاجاب نعم يحنث ولا يفيده الخوف المذكور في عدم
الحنث والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن اتفق مع اخر ان
يعطيه مايه قرش بمايه وثلاثين قرشا لمدة معينه ثم اخرج قماشا
وباعه للمدين بمايه قرش وباعه المدين لشخص اخر في الحضرة
بمايه ايضا وباعه الشخص للبايع الاول وهو رب الدين بمايه واحال
بايعه على المشتري منه فقبضها منه قصدا بذلك كله تحليل
صنيعهما ثم عند حلول الاجل لقي المدين رب الدين فمسكه وقال له
اعطني دراهمي او احلف بالطلاق علي يوم معين فحلف بالطلاق انه
يوفيه حقه في يوم كذا وقصد انه لا يعطيه غير المايه التي يستحقها
شرعا لانه عرف بطلان العقد الاول فهل العقد الاول باطل ام لا
واذا قلتم ببطلانه كما ظنه ولم يوفه غير المايه يخلص من يمينه
ام لا فاجاب نعم يخلص بدفع المايه له والحاله هذه حيث
ثبت ان الذي يستحقه شرعا عليه هو المايه وان ما عداها انما هو
ربى وزياده لاجل السلف لان نيته حينيذ ليست من النيه
المخالفه وليست في وثيقه حق بالنسبه للزيادة المذكوره والله اعلم

وسيل عمن مرض حتى صار لا يميز ويهذي من شدة مرضه
فلما افاق اخبره مخبر انه حلف علي زوجته بالطلاق ثلاثا انها لم
تتوجه لبيت اهلها وهي الان عندهم فقال ما عندي بهذا علم فهل
يحنث ام لا فاجاب المريض اذا طلق في مرضه وشهدت
بينه انه كان في تلك الحالة يهذي فانه يحلف ولا شي عليه وان لم
تشهد البينة بذلك فان انكر وقوع شي منه صدق وان اقر بوقوع
الطلاق منه وقال لم اعقل ما قلته لم يصدق كذا ذكر ابن ناجي رحمه
الله تعالى والله اعلم وسيل عمن تشاجر مع امراة فحلف
بالطلاق لا يصطلح معها الا بعد دعوى شرعيه بالباب عند القاضي
الشافعي والحال ان الحالف مالكي المذهب فهل اذا ادعي عليها في
بيت القاضي الشافعي يكون كافيا ام لا واذا طلبت منه حاجه وناولها
اياها يقع عليه طلاق ام لا واذا كتب ورقه بحاجه او امر او ارسل
لها كلاما مع احد يقع طلاق ام لا وهل له ان يقلد غير مذهبه في
ذلك ام لا فاجاب اذا ادعي عليها عند القاضي الشافعي في
محل حكمه من غير ان يكون علي وجه الحيله من الخلاص من اليمين
كفى ذلك والا فلا واذا طلبت منه حاجه وناولها لها او كتب لها ورقه
او ارسل لها كلاما يقع عليه الطلاق حيث قصد المجانبه والمباعدة
او قامت قرينه علي ذلك وله ان يقلد غير مذهبه حيث لم يحكم
حاكم مذهبه في عقد نكاحه لصحته وبموجبه والله اعلم وسيل
عمن قال متى تزوجت بفلانه او بغيرها في اسكندريه فهي طالق
ثم انه تزوج بفلانه برشيد وقدم بها لاسكندريه فادعي عليه بما
ذكر فانكر وقامت عليه البينة بذلك فهل يقع عليه طلاق ام لا
فاجاب حيث كانت المراة المذكوره من اسكندريه وقامت
قرينه علي ان حلفه لقيام صفه بنسا اسكندريه بكرههما او علي ان
حلفه لقيام صفة بها وحدها بكرهها فان الطلاق يلزمه سوا تزوج

بها باسكندريه ام بغيرها فان لم تقم قرينه علي ذلك فانه يلزمه
الطلاق ايضا حيث تزوجها بالبلد المذكوره او يحمل يلزم السعي منه
لها للجمعه فلا تلزمه اليمين في المراة المذكوره حيث تزوجها برشيد
واتي بها لاسكندريه وفقدت القرينه المذكوره والله تعالى اعلم
وسيل عمن قال العتق يلزمني لا افعل كذا ثم فعله فهل
يلزمه العتق ام لا وهل يكفيه عتق رقبه او لا بد من عتق جميع
ما يملك وعلي كل فهل تشمل الرقبه او الجميع امهات الاولاده واذا
لم يكن له عند الالتزام ارقا ثم حدث له عند وجود الصفه ارقا يلزمه
العتق ام لا وعلي كل فهل يحتاج الي صيغة عتق او يحصل بالصيغه
وهل يجب علي الفور فيعصي بالتاخير واذا فات ارقاوه فهل يلزمه
تحصيل الرقبه بالشرا لانه ملتزم في الذمة ام لا واذا كان معسرا
فهل يستقر ذلك عليه ويطالب عند يسره ام لا واذا تعارض ما يحصل
به الرقبه ووفا دين فهل تقدم وفا الدين مطلقا ام لا فاجاب
نعم يلزمه العتق فيمن يملكه من الرقيق حال اليمين سوا كان واحدا
ام اكثر وكذا يلزمه عتق ام ولده الموجوده حال اليمين وشرط
لزومه العتق فيها ان تستمر موجودة الي حال الحنث فان خرجت
عنه بموت ونحوه فانها تفوت بذلك ولا يلزمه بدل لها المعتمد واما
من يملكه حين اليمين فشرط لزوم عتقه عليه بالحنث امران احدهما
ان يستمر في ملكه الي وقت الحنث فان باعه قبل ذلك او مات
فات بذلك وليس عليه بدله ثانيهما ان لا يكون عليه دين سابق
يستغرق من يملكه او بعضه فان كان عليه دين كذلك كان لرب
الدين ابطال العتق فيمن يتعلق به الدين وان لم يكن له حال اليمين
رقيق ولا ام ولد فانه لا يلزمه شي اذا حنث ولو كان حال الحنث في
ملكه رقيق ام له ام ولد ولا يحتاج العتق حيث لزمه الي صيغه بل
تكفي صيغه التعليق والله اعلم وسيل عمن وهب لامه ثوبا

تلبسه فامتنعت ان تقبله فحلف بالطلاق ان تاخذه فاخذته ومكث عندها
نحو سبعه اشهر ثم ردته اليه هبه منها له فهل له قبوله ام لا فاجاب
حيث لم تلبسه فانه يحنث وان لبسته ثم قبله منها هبه لم يحنث الا ان
ينوي ان لا يعود اليه او تدل قرينه علي ذلك والله اعلم وسيل
عمن تشاجر مع زوجته فقال لها علي الطلاق ثلاثا ان دخلت دار فلان
تكوني طالقا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ان دخلت الدار المحلوف عليها
ام تقع عليه طلقه واحدة فاجاب قد وقع اختلاف في المذهب
في نحو هذا وهو انه هل يكون قوله علي الطلاق ثلاثا تاكيد للتعليق الواقع
في قوله ان دخلت دار فلان تكوني طالقا وعليه فاذا دخلت يقع عليه
الطلاق وهو واحده الا ان ينوي اكثر بمنزلة قوله ان دخلت الدار تكوني
طالقا مجردا عن الحلف عليه او هو حلف علي التعليق بمنزله قوله علي
الطلاق ثلاثا ان دخلت الدار لاطلقنك وعليه فان طلقها واحدة ولم ينو
اكثر بر في يمينه وان لم يطلقها وقع عليه الطلاق ثلاثا وهذا الثاني
هو اكثر قول المتاخرين والاول قول اقلهم قال الامام ابن عرفه
وفي كون الحلف علي التعليق حلفا عليه فيتحد ان وقع المعلق عليه
بين حنث اليمين وحنث التعليق او تاكيد للتعليق فيتحد بالمعلق عليه
اي بحصول حنث التعليق قولا اكثر المتاخرين واقلهم الي اخر كلامه
فان قلت ان دخلت دار فلان تكوني طالقا يقع الطلاق المعلق
بمجرد الدخول سوا اوقعه ام لا كما هو ظاهر وما ذكرته فيما اذا حلف
بالطلاق الثلاث ان دخلت دار فلان تكوني طالقا تقتضي انه لا يقع
الطلاق المعلق بمجرد الدخول علي قول الاكثر وانه ان اوقعه بري من
الطلاق الثلاث وان لم يوقعه لزمه الثلاث قلت نعم والفرق
انه لما ادخله في حيز اليمين صار محلوفا عليه فله فعله ويبرا من الثلاث
وعدم فعله فيلزمه الثلاث وخرج عن محض التعليق بخلاف ما اذا تجرد
عن اليمين وقد اشار بعض المحققين الي هذا الفرق ويوخذ من كلام ابن

عرفة الفرق بقريب من هذا والله اعلم وسيل عمن حلف بالطلاق
الثلاث ان النبي صلي الله عليه وسلم لا يعلم نيات امته وما يخطر في
قلوبهم فهل يحنث ام لا وفي رجل حلف ما لطلاق ايضا علي زوجته انها
لا تخرج من بيته الا باذنه فخرجت بغير اذنه فهل يحنث ام لا فان رجلا
يزعم انه مفتي في مذهب الامام ملك قال لا حنث علي الاثنين الاول
مصيب وليس بمخطي وكل من يقول انه مخطي وحانث فقد وقع في
حق النبي صلي الله عليه وسلم واما الثاني فقد نص عليه التتاي
الصغير نا قلا عن شيخه انه افتى عن مسايل من جملتها هذه
حيث خرجت بغير اذنه فلا حنث عليه ومن جمله ما افتى انه راجع
امراة لزوجها بعد ولادتها واعلموه بذلك فقال اراجعها ولو ولدت
اولادا ومكثت مدة يطاها زوجها معتمدا علي فتواه فهل ما ذكر صحيح
ام لا فاجاب اشتمل هذا السوال علي مسايل منها من
حلف بالطلاق ان زوجته لا تخرج من بيته بغير اذنه فخرجت بغير
اذنه والحكم في هذه لزوم الطلاق بلا شبهه وان سلم صدق من ادعي
ان التتاي ذكر عن بعض اشياخه انه افتى بعدم الحنث فهو كلام لا
يجوز العمل به ولا الفتوي وهذه مسيله شهيره عند الصغير من
الطلبه والكبير منهم ومنها مراجعه الزوجه بعد طلاقها وولادتها بعد
الطلاق والرجعه في هذه باطله لوقوعها بعد الخروج من العدة بالولادة
ومنها من حلف بالطلاق انه يعلم نيات امته وما يخطر في قلوبهم والحكم
في هذه الحنث كمن حلف علي ما لا يمكن الاطلاع عليه حالا وليس هذا
كمن حلف ان فلانا من اهل الجنه وفلان ممن شهد له عليه السلام بالجنه
لانه لم يثبت عنه عليه السلام انه اخبر بانه يعلم ذلك كثبوت خبر
الشهادة بالجنه والله اعلم ورايت له جوابا بخطه علي صورة
سوال عن الفرع المعزو للشيخ التتاي وصورة الجواب لا يجوز الفتوى
بعدم الطلاق في الفرع المذكور ولا العمل به لان العمل بالضعيف من

الاقوال حرام مخل بالعدالة لمثل اهل عصرنا والله اعلم وسيل
عمن بينه وبين اخر عبد فحلف احدهما بعتقه ليضربنه ضربا مبرحا
وحلف الاخر بالطلاق الثلاث انه لا يضرب فهل يمكن الحالف من ضربه
ام لا وما الحكم فاجاب من حلف ليضربن عبده ضربا
مبرحا فانه لا يمكن من ذلك فلا يمكن الشريك الحالف علي الضرب
منه ويعتق عليه حصته واذا اعتقت عليه حصته قومت عليه
حصة شريكه بشروطه والله اعلم وسيل عمن قال لزوجته
ان طلبت مني الصلح فهي طالق فطلبت منه الصلح بدينار فقال انما
اردت الصلح بنصف المتاع الذي بيدها فهل يقبل قوله بيمينه ام لا
فاجاب نعم يقبل قوله بيمينه ولو في القضا لان هذه نية
مساوية بخلاف ما اذا انكر فلا يقبل قوله في القضا لان نيته حينيذ
مخالفة والله اعلم وسيل عمن حلف علي اخيه بالحرام انه لا
يساكن فلانا في داره ولم يقيد بزمن والحال ان المحلوف عليهما في دار
كبيرة بها كل مسكن علي حدته غير ان المدخل والمخرج واحد ولم يكن
المحلوف عليه والمحلوف علي عدم مساكنته في حجر الحالف وحلفه عليهما
عبثا فهل يلزم الحالف حنث ام لا فاجاب يحنث الحالف حيث
سكن المحلوف عليه علي ما كان عليه ولم ينتقل لان من حلف علي
فعل غيره كمن حلف علي فعل نفسه في مثل هذا او من حلف لا يساكن
فلانا فانه ينتقل فورا فان اخر الانتقال عن مقدار مدة انتقاله
المعتادة حنث والله اعلم وسيل عمن اتهم مع اخيه بسرقه
فحلف بالطلاق ما سرق هو ولا اخوه ذلك فهل يحنث عليه الطلاق تبين
صدق قوله كما في حلفه ان في هذه اللوزه قلبين ام لا فاجاب
لا حنث عليه حيث ادعي علم ما حلف عليه ولا يمين عليه في دعوي علم
ذلك الا ان يدعي عليه بذلك لدي حاكم فيحلف علي ذلك وان تبين
ان احدهما سرق السلعه حنث وان لم يدع علم ذلك فانه يحنث عليه

الطلاق والفرق بين هذه وبين من حلف ان في هذه اللوزة فلبين انّ
علم انّ فيها ذلك غير ممكن حال اليمين بخلاف هذه المسيله والله اعلم
وسيل عمن حلف لا ياكل طعام نسيب له ما دام ساكنا في قرية
كذا ثم جا الحالف الي قريه غير القريه المحلوف عليها وبها والد المحلوف
عليه ودعاه والد المحلوف عليه لاكل طعامه فهل اذا اكل يحنث الحالف
ام لا وهل اذا اراد ولد المحلوف عليه اشترا طعام من سوق القريه
المحلوف عليها او من سوق غيرها واكله الحالف يحنث ام لا والحال ان
لكل منهما كسب ويجمعانه وياكلان سوا وجميع ما يكتسبه المحلوف
عليه وولده هما شركة فيه فاجاب نعم اذا اكل من الطعام
الذي اشتراه ولد المحلوف عليه مما اكتسبه هو ووالده المحلوف عليه
فانه يحنث بذلك للاشتراك المذكور ولا يحنث باكله طعام والد المحلوف
عليه والله اعلم وسيل عمن حلف بالطلاق الثلاث انه لا
يساكنه فخرجت زوجته من الدار المحلوف عليها واستمر الحالف في الدار
مدة ايام فسيل عن تخلفه بعد الزوجه فقال انما اردت السكنى بزوجتي
فهل اذا رجعت الزوجه واقامت بالدار المحلوف عليها ثلاثة ايام متواليه
يكون مساكنا لهم ويلزمه طلاق ام لا فاجاب تقبل نيته في
الفتوي لا في القضا ويحنث بعود المراة المذكوره علي الوجه المذكور
ويلزمه الطلاق الثلاث والله اعلم وسيل عمن حلف بالله لا يفعل
كذا وحلف بكلام الله يفعل كذا وحنث وتكرر منه ذلك في مسايل
كذلك وصار يعرف البعض ولا يعرف البعض فهل يكفيه لهذه الايمان
كلها كفارة واحدة ام لا وعلي الاول فما يكون قدرها وكيفية اخراجها
وشروطها وهل يكفي الموسر صوم ثلاثه ايام وهل يجب علي من دفع
له صدقه فرض او تطوع قبولها سوا كان موسرا او ذا حاجة ام لا فاجاب
من حنث في ايمان متعدده وجب عليه كفارة لكل يمين ولا تكفي كفارة واحدة
ليمينين او اكثر واذا لم يحصر عدد الكفارات يحتاط في الاخراج بان يخرج

اكثر ما يتردد فيه فان تردد هل عليه تسعه او عشره اخرج عشره وله
ان يقلد الامام احمد ويخرج عن ذلك كله كفارة واحدة كما اخبرني
بذلك من يعتد به من علما مذهبه والكفارة عتق رقبه مومنه سليمه
من العمي ونحوه او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وهو اقل من
نصف قدح بالمصري بيسير او كسوتهم للرجل ثوب يستر جميع جسده
وللمراة ثوب كذلك وخمار يغطي راسها وعنقها وهو مخير في فعل واحد من
العتق او العتق والكسوة ولا يجزي من قدر علي واحد من هذه الصوم
فان عجز عن ذلك كله فانه يصوم ثلاثه ايام ولو متفرقات لكن الافضل
التتابع والذي تجب عليه الكفارة هو المسلم العاقل البالغ والعبد يكفر
بالصوم واذا دفع لشخص صدقه فهو في قبولها بالخيار وقد يعرض ما يوجب
قبولها وغير ذلك والله اعلم وسيل عمن حلف بالطلاق انه يتزوج
علي زوجته ومضت مدة طويلة ولم يتزوج عليها فهل يقع عليه طلاق
ام لا وفي اي وقت يقع الطلاق فاجاب يقع عليه الطلاق اذا عزم
علي عدم التزوج او ايس منه بموت الزوجه التي حلف ان يتزوج عليها ان
وقع منه ذلك وبهرمه بحيث لا يتاتي منه الوطي والله اعلم وسيل
عمن حلف بالطلاق لا ياكل طعام فلان واكله ووقع عليه الطلاق وراجع
زوجته وبقيت معه بطلقتين فهل اذا اكل الطعام المذكور ثانيا يقع
عليه طلاق ايضا ام لا فاجاب لا حنث عليه باكله ثانيا الا
ان ينوي ذلك لما تقرر ان حنث اليمين يسقطها حيث لم ينو خلاف ذلك
والله اعلم وسيل عمن حلف بالطلاق لزوجته ليشبعنها من
المجامعه فاذا جامعها مرة او مرتين مثلا وقال لها شبعتي فتقول له
لا وهلم جرا ولم تزل منكرة للشبع فهل ثم عرف في ذلك ام يقع عليه طلاق
فاجاب حيث جري العرف باطلاق الشبع في ذلك علي قدر
معين فانه لا يبرا الا بفعل ذلك القدر والله اعلم وسيل عمن
حلف ان زوجته حرام عليه ان فعل كذا وفعل وقلتم يلزمه البتات

فهل له ان يقلد مسروقا القايل بعدم اللزوم ام لا وهل يجوز للمالكي ان
يقلد مذهب الشافعي ام لا فاجاب من قال ان زوجته حرام
عليه ان فعل كذا وفعله فان في المسلة سبعه اقوال في المذهب
المشهور منها انه يلزمه الثلاث في المدخول بها ولا ينوي واما غير
المدخول بها فيلزمه الثلاث الا ان ينوي وقيل لا يلزمه شي في المدخول
بها ولا غيرها بمنزلة تحريم الما والطعام وهو قول اصبغ وهو موافق
لقول الشعبي ومسروق وابي سلمة من المجتهدين ولا يعمل بغير المشهور
الا لضرورة كما يستفاد من قول الزناتي في طلب الحلال فانه قال فيجتهد
الانسان في المتفق علي حله في المذهب فان لم يجده فالقوي فيه فان لم
يجد فالشاذ فيه واما تقليد المالكي للشافعي مثلا في مسيله ففيها
ثلاثه اقوال كما ذكره القرافي في شرح المحصول الجواز والمنع والثالث وهو
المختار التفصيل ان كان اتصل عمله بها فليس له التقليد والا فله وهذا
الثالث انما ياتي فيما يعمل لا مطلقا ولكن اقتصر في شرح التنقيح علي
القول بالجواز لكن بشروط ثلاثه ان لا يجمع بينهما علي صفة تخالف
الاجماع كمن تزوج بلا ولي ولا صداق ولا شهود وان يعتقد فيمن يقلده
الفضل وان لا يتتبع الرخص في المذاهب والمذاهب كلها مسالك للجنه
فمن سلك فيها طريقا وصله قاله الزناتي وقوله وان لا يتتبع
الرخص ان اراد بالرخص ما ينقض فيه حكم القاضي وهو اربعة ما
خالف الاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي فهو حسن متعين
وان اراد بالرخص ما فيه سهوله علي المكلف كيف كان لزمه ان يكون
من قلد مالكا في المياه والارواث وترك الالفاظ في العقود مخالفا
لقول الله تعالي وليس كذلك انتهي كلام القرافي في شرح التنقيح
باختصار وهو يفيد ترجيح القول بان التقليد جايز بالشروط المذكوره
وان المراد بالرخص ما ينقض فيه قضا القاضي لا مطلق ما فيه سهوله
فكل مسيله لم تخالف الاجماع ولا القواعد ولا النص ولا القياس الجلي يجوز

التقليد فيها واكثر المسايل علي هذا النمط فان ما ينقض فيه قضا
القاضي يسير بالنسبة الي غيره وقال القرافي في كتابه المسمي بالاحكام
في تمييز الفتاوي والاحكام الذي عليه الفتيا في مذهب مالك امتناع
انتقال المالكي لمذهب الشافعي في مسيله وكذا انتقال الشافعي في مسيلة
وكذا انتقال الشافعي لمذهب المالكي انتهي ولكن كلامه في شرح التنقيح
يقتضي ان الراجح خلاف هذا وهو الموافق لما وقع لابن القاسم رحمه
الله تعالي فانه افتي ابنه عبد الصمد حين حلف بالمشي الي مكه وحنث
بكفارة يمين وقال اني افتيتك بقول الليث فان عدت لم افتك الا بقول
مالك بلزوم المشي الي مكة انتهي والله اعلم وسيل عمن اعتراه
الشك وكثرة الوسواس في وضوئه وصلاته وصومه وصار من كثرته
يقول والله لا ارجع لك ثم يرجع وهذا دابه ولم يقدر علي الاها فهل
تتعدد عليه الايمان ام يعذر بما ابتلي به وهل يلزمه شي ام لا وان
لم تعذروه وعددتم الايمان عليه فهو معسر لا يقدر علي اخراج جميع
الكفارات وان كان الصوم فلا يقدر علي استيفايها الي منتهي عمره
فاجاب من كثرت وساوسه وصار يقول والله لا ارجع لك
ثم يرجع فالحكم فيها انه يحنث اذا رجع وابتلاوه بالوسواس لا يسقط
حنثه لانه ليس من اوجه الاكراه ومن لزمته كفارات كثيره بنذر
او غيره فانه يلزمه ان ياتي بها ولو كان صومه لها يستوفي بقيه
عمره الا انه يجوز له ان يقلد الامام احمد في اخراج كفارة واحدة
عن جميع ذلك ومن ذلك من قال علي الف كفاره لا افعل كذا وفعله
فانه يلزمه الف كفارة ويجوز له ان يقلد الامام احمد كما تقدم والله
اعلم مسيله سيل ابو عمران عمن حلف بالطلاق ثلاثا انه
ما يتكلم في يومه هذا بشي من انواع الكلام او قال لا تكلمت اليوم ولم
يزد علي ذلك او قال لا نطقت اليوم الي غروب الشمس فقرا
القران في صلاته او في غير صلاته او سبح او كبر او دعا الله فقرا او استغفر

وساله الجنة واستعاذه من النار ودعا حاجته التي لا غنى للعبد عنها هل يحنث في شي مما وصفناه او بعضه وهل يفرق ان كانت له نية او خرجت يمينه مستحله ولم يقصد بها شيا فاجاب بان الحكم انما هو منوط باللفظ كما ذكروا ان السلام من الصلاه لا يحنث به الحالف اذا حلف لا يسلم عليه وكذا اذا حلف ان لا يدخل علي فلان بيتا فدخل عليه المسجد لا يحنث وان كان يسمى كلاما وبيتا لان العرف يخصص ذلك اللخمي وهو باتفاق انتهى من البرزلي وسيل عمن معه زوجه وطلقها ثنتين وبقيت بطلقه فحصل بينهما تشاجر فقال لها انت طالق الا ان يشا الله وذكر انه عزم علي الانشا قبل الحلف فهل يقع عليه طلاق ام لا وهل اذا تعصب عليه جماعه بانه لم ينو يقبل قولهم ام لا فاجاب شيخنا العلامه عامر الشبراوي الشافعي بقوله حيث نوي المشيئه قبل الفراغ وقصد بها التعليق واتى بها متصلة واسمع بها نفسه لم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بقول المتعصبين والقول قوله بيمينه انه نوى التعليق والله اعلم واجاب شيخنا العلامة علي النبتيتي الحنفي بقوله لا يقع عليه الطلاق بحلفه مع الانشا متصلا ولا عبرة بقول المتعصبين والله اعلم واجاب شيخنا المشار اليه بما صورته نعم يقع عليه الطلاق ولا ينفعه قوله الا ان يشا الله ولو قصد بها التعليق والله اعلم فائدة تتعلق باليمين الغموس من نظمه لطف الله بنا وبه

الاستقبال ليس له اعتلاق ... بلغو والغموس بكل حال
وهل حال بعض اللغو و لا ... فيجري فيه كل خلف قال (ابن عتاب)

وقال بدل البيتين

ليس للغو والغموس اعتلاق ... سوي ما مضى وغير الحال
ونجل الشيوخ في نقل بعض ... لا تكون الغموس قطعا بحال (كابن عبد السلام)

انتهى وسيل عمن حلف بايمان المسلمين ان زوجه ابنه لا تمر بدهليز بيته والبيت وقفه وهو بالاجرة وليس في تواجر الحالف فهل اذا امرت زوجه ابنه بالمجاز يحنث الحالف ام لا واذا حنث فماذا يترتب عليه فاجاب كل من الدار والبيت ينسب لساكنه وان لم يكن مالكه ولا مستاجره فاذا مرت امراة ابن الحالف بدهليز البيت المذكور لزم الحالف عتق من في ملكه من الرقيق حال يمينه وطلاق من في عصمته وكفارة يمين ولا تلزمه الصدقه بثلث ماله ولا مشي في حج ولا صوم ظهار اذ ليس من عادة اهل مصر الذين الحالف منهم الحلف بشي من هذه الامور نعم ان نوى الحالف دهليز ما يملكه او ما هو في اجارته فانه يعمل بنيته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يلزمه شي بمرور زوجة ابنه المذكوره واحسن طريق له في الخلاص ان يقلد الشافعي في حلفه المذكور حيث كان نكاحه صحيحا علي مذهب الشافعي والله اعلم وسيل عمن حلف بالطلاق الثلاث لا ياكل لزيد خبزا ولا طعاما ثم ان لزيد فرن جار في وقف وتحت نظارته ثم ان الحالف يتناول باجرة الفرن في كل يوم خبزا وياكله او ياخذ الاجرة دراهم ويشتري بها ما شا من طعام وغيره وينتفع بها فهل يحنث بذلك وسوا اخذ الخبز او الدراهم حيث حصل الانتفاع له ام لا فاجاب اذا قصد الحالف قطع منّة الاخر حنث وان قصد خصوص الطعام والخبز الذي يعمل في بيت الاخر فلا حنث عليه والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن تشاجر مع زوجته اخته فقال له انت اخربت داري فحلف بالطلاق الثلاث انه لا ياكل من بيت اخته شيا مدة عمره فهما منه انه يمن عليه فهل اذا تبين عدم المانيه واكل يحنث ام لا فاجاب حيث كان الحامل له علي حلفه المذكور انما هو اعتقاده انه قصد بكلامه المنّ عليه وتبين انه لم يقصد ذلك ثم اكل فانه لا حنث عليه والله اعلم وسيل عن قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ولا حق لك عندي فقالت اشهدوا علي اني قد اسقطت حقي وخرجت فهل يسقط حقها قبل خروجها ام لا فاجاب نعم يسقط حق المراة بقولها ذلك قبل الخروج

وليس هذا من اسقاط الشي قبل وجوبه لان الصداق يتقرر لها
بالوطي وان كان بعضه موجلا ومن اسقط حقا موجلا قبل حلوله
سقط ولا يكون من اسقاط الشي قبل وجوبه والله اعلم

١٢٩

النذر

من الزهرات الورديه مما جمعه
كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوسجي المالكي لطف الله به

مبحث النذر

وسئل عمن نذر صيام ايام مخصوصه كالخميس والاثنين
ثم ترتبت عليه كفارة فهل يصوم الكفارة ويلغي ايام النذر حتى تفرغ
الكفاره او يصوم الايام المنذوره بنية النذر ويصوم ما عداها كفارة
ويلفق ما بعدها لما قبلها حتى تفرغ الكفارة واذا قلتم بالغا ايام
النذر فهل يلزمه قضاوها بعد فراغ الكفاره او تسقط بالكليه وهل
كذلك من نذر صيام الدهر وترتبت عليه كفارة هل يصوم الكفارة
ويلغي النذر او يصومه ويلغي الكفارة لانهما واجبان في ذمته وليس
هنا ايام يقضي فيها لان الايام مستغرقه او يسقط النذر لانه طارى
والكفارة واجبه وجوبا شرعيا فهي اولى فاجاب من نذر
صوم ايام مخصوصه كالخميس ثم وجب عليه صوم بغير نذر فان وجب
تتابعه لكفارة الظهار فانه اذا صام له شهرين فلا يقضي صوم ما اتى في
نذر صومه ولا يطعم عنه مدا لكل يوم خلافا لبعض
اصحابنا وان صام ما وقع في خلالها مما نذره لنذره انقطع تتابع الكفارة
وابطلها وان لم يجب تتابعه لكفارة اليمين فانه اذا جا ما نذره بعد ما
فعل بعضها فانه يصوم ما نذره لنذره اذ لا يترك واجب لمندوب وهو
تتابع صوم كفارة اليمين ونحوها ومن نذر صوم الدهر ثم وجب عليه
صوم بغير نذر سوا وجب تتابعه ام لا ككفارة اليمين وفديه الاذى
فانه يصوم ما وجب عليه للكفارة ونحوها ولا شي عليه وقال بعض اصحابنا
يجب عليه بدل كل يوم مد وهو ضعيف والله اعلم وسيل عمن
نذر هديا مطلقا ثم عينه في بدنه فعطبت فهل يلزمه مثل ما في ذمته
او مثل ما عين فاجاب ان عطب بتفريطه لزمه مثل ما عين
وان عطب بغير تفريطه لزمه مثل ما في ذمته والله اعلم وسيل
عمن قال علي من الكفارات عدد شعر راس فلانه او الف كفارة وماله

لايحتمل ذلك فماذا يلزمه **فاجاب** من قال علي من الكفارة كذا او عدد
شعر فلانه ان فعلت كذا فانه يلزمه اذا فعل العدد الذي سماه او بمقدار
عدد ما شبه به من الشعر ويكفرها قدر عليه بالاطعام او العتق او الكسوة
وما عجز عنه يكفره بالصوم والله اعلم **فايده** من شرحه لطف
الله بنا وبه ذكرها عند قول الشيخ خليل اوهدي لغير مكة مانصه
حاصل هذه المسيله ان من نذر ما يصح هديه بلفظ هدي او بلفظ بدنة
فان سمي مكة او نواها او اطلق لزمه سوقه لها حيث كان المحل قريبا
تصل منه وان كان بعيدا فانه يشتري بثمنه مثله او افضل منه من
مكان يغلب علي ظنه انه يصل منه وان سمي غير مكة فان قصد تعظيمها
وتفخيم شانها حتى كانها مكة لم يلزمه شي وان قصد الرفق بفقرايها
فكذلك وهو قول ملك في المدونة اذ هو نذر معصيه لان سوق البدن
لغير مكة ضلال وان من نذر ما يصح ان يهدي بلفظ جزورا او بعيرا ونحو
ذلك فان قيد بمكة بلفظ او نية فقال بعض الشارحين واما لفظ الجزور
فلا يلزمه هدي ولو قيد بمكة كقوله لله علي جزور او نحر جزور بمكة
لكن له نحرها بمكة وليست بهدي الا ان ينوي بها الهدي كفديه الاذي
انتهى مرادنا منه وقال ابن يونس قال ابن حبيب وان نذر ان ينحر
جزورا بمكة كان عليه ان ينحره بها وليس بهدي قال ابن عرفة
ونقله اللخمي بلفظ نحره بها ولم يكن عليه ان يقلده ويشعره **قلت**
ظاهره له ذلك فيصير هديا اي بالتقليد والاشعار كفعل ذلك في
النسك انتهى يعني بالنسك الفديه قاله الحطاب وهو يوافق ما ذكره
بعض الشارحين فان قيد بغير مكة او اطلق فانه ينحرها بموضعه
ولا يجوز له بعثها للموضع الذي قيد به حيث قيد بموضع وكذا لا يجوز
له بعث لحمها له قال المواق فيها لملك ان قال لله علي ان انحر بدنه
او قال لله علي هدي فلينحر ذلك بمكة او بمنى يوم النحر وان قال لله
علي جزورا وان انحر جزورا فلينحرها بموضعه فان نوي موضعا فلا
ينحرها اليه ولينحرها بموضعه الذي هو فيه قال ملك وكذلك لو نذرها
لمساكين البصرة او مصر وهو بغيرها فلينحرها بموضعه وليتصدق بها على
مساكين من عنده كانت الجزور بعينها او بغير عينها وسوق البدن الي غير
مكة من الضلال انتهى **وحاصله** ان صور نذر ما يصح ان يهدي اربع
لانه اما ان يعبر عنه بلفظ هدي او بلفظ نذر يقيده بمكة لفظا او نية
او يطلق او يقيده بغير مكة لفظا او نية وهاتان صورتان يلزمه في الاولي
بعثه حيث كان يصل او بيعه واشترا مثله او افضل منه بثمنه من مكان
يصل وفي الثانية يبطل نذره لانه نذر معصيه وما وقع للشارح الصغير
من انه يلزمه ذكاته بموضعه وتبعه بعض الشراح لا يعول عليه واما
كلامه في الشرح الكبير فغي غاية الحسن ونحوه قول ابن عرفة ولو نذر
هديه لذلك البلد اي غير مكة كان نذر معصيه ويستحب له الوفا به
بمكة انتهى واما ان يعبر عنه بلفظ جزورا و بعير فان جعله لمكة بلفظ
او نية كان له نحره بمكة الا ان يقلده ويشعره فيكون هديا وان جعله لغير
مكة بلفظ او نية او اطلق لزمه ذبحه او نحره بموضعه والتصدق به وله
ان لا ينحره ويطعم المساكين لحما قدر لحمه كما ذكره في التوضيح وقد نظمت
ذلك **فقلت**

ونذر ما يهدي بلفظ البدنه ... او لفظ هدي لغو هذا عينه
ان كان لا لمكة وان لها ... فحكمه متضح للنبها
وما بلفظ كبعير عبرا ... عنه ففي موضع نذره انحرا
ولحمه للفقرا يعطيه ... بموضع النذر ولا يبقيه
ثم له اخراج لحم مثل ما ... فيه ولا ينحره بذا احكما
وكذا اذا لم يكن لمكة ... وان لها فحكمه كالفديه
فان يقل قد ذكروا فيمن نذر ... نذر الصالح مريدا من حضر
اي عند قبره من الفقرا ... يلزم بعثه بلا امترا
قلت محله اذا لم يكن ... مما يصح هديه فاستبن

فقوله ونذر ما يهدي الخ الجار والمجرور متعلق بمقدر اي معبرا عنه
بلفظ البدنه وقوله ان كان لا لمكة اي ان كان النذر علي الوجه
المذكور لغير مكة لانه نذر معصيه وهذا ما عليه ابن عرفه والشارح في
شرحه الكبير واما ما وقع في الشرح الصغير من انه يلزمه ذبحه
او نحره بموضعه فهو غير مرضي حتى ان شيخنا القرا في نسبه للغلط
وقوله وان لها الخ وان وقع النذر علي الوجه المذكور لمكة فحكمه
متضح للنبها جمع نبيه وقوله وما بلفظ كبعير عبر عنه الخ اي
وما نذر ما يهدي عبر عنه بلفظ بعير او لفظ جزورا وناقه او شاة
ونحوها وجعله لغير مكة ولو مدينه الرسول عليه الصلاه والسلام فانه
ينحر بموضعه اي بالموضع الذي نذره وهو به ويتصدق به علي فقرا
ذلك الموضع ولا يجوز له بعثه للموضع الذي عينه له ولا بعث لحمه له
وقوله عبرا ابالبنا للمفعول وقوله ثم له اخراج لحم قدر ما
الخ اي انه لا يتعين نحره فله اخراج لحم قدر لحمه ويتصدق به بموضع
النذر واشرت بهذا لما تقدم عن التوضيح وقوله فان نقل قد
ذكروا فيمن نذر الخ هذا وارد علي ما قدمته من ان من نذر نذر الصالح
واراد اعطاه للفقرا الذين بموضعه فانه يلزمه ان يبعث به اليهم وهذا
يخالف ما تقدم من ان من نذر بقرة او شاة لفقرا محل فانه يذبحه
او ينحره بموضعه والجواب ان هذا النذر ما يصح ان يهدي وما
نذر لصالح خلافه والفرق ان سوق ما لا يصح هديه لغير مكة ضلال انتهي
فايدة اخري من نظمي تتعلق بالنذر المعين ونذر التطوع ف
هل يجوز الاكل منهما ام لا وكذلك ما جعل للمساكين والفديه وغير ذلك

ونذر ما عين والتطوع الاكل من كليهما ممتنع
ان كان كل للمساكين جعل كفديه ما جعلت هديا نفل
والمنع من كليهما قبل يصل محله ان ما لمسكين جعل
ويجوه في فديه الادا والنذر للمسكين والجزا
وما عدا هذا يجوز الاكل منه بلا قيد بذا جا النقل

انتهى فايدة اخري قال الامام ابن عرفه من نذر شيا ف
لميت صالح معظم في نفس الناذر لا اعرف فيه نصا واري ان قصد مجرد
كون الثواب للميت تصدق به بموضع الناذر وان قصد الفقرا
الملازمين لقبره او زاويته تعين لهم ان امكن وصوله لهم انتهى
قال شيخنا المشار اليه واما ان قصد ذات فلا يلزمه شي وان كان لا
قصد حمل علي العادة والغالب وكذلك ان جهل قصده وتعذر
استفساره واذا عمل بالعادة فيلزم منه ما كان منه طاعة والا فلا
يلزمه شي وان كان شمع او زيت او نحو ذلك فان كان يوقد به الوقود
الجايز لزم وان كان للزينه او غير الوقود الجايز فلا يلزمه شي لانه اما
حرام او مكروه وكلاهما لا يلزم وكذلك ما نذر للنبي صلي الله عليه
وسلم فانه يحمل علي ما تقدم وان لم يكن له قصد حمل علي العادة فان
كانت العادة انه يحبس كما هو الان فلا يلزم او يشتري به ما لا يجوز او نحو
ذلك فلا يلزم وكذلك ما ينذر للاوليا انتهي

الجهاد

من الزهرات الورديه مما جمعه كاتبه
الفقير عبد القادر بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به اوبه
وسيل عن قول الامام للمجاهدين من قتل قتيلا فله سلبه
وان قتلت قتيلا فلك سلبه فهل الحكم في المسلتين متحد وعليه اذا
قتل الاول قتلى متعدده يملك سلبهم وحكم الثاني كذلك ام بينهما فرق
فاجاب اعلم ان قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه وقوله
لشخص معين ان قتلت قتيلا فلك سلبه مختلفان في الحكم اذ في
الاول للقاتل سلب من قتله سوا كان واحدا او اكثر منه واما في الثاني
فله سلب الاول فقط والفرق بينهما وان كان العموم في كل ان العموم
في الاول شمولي دايما وفي الثاني امابدلي دايما او غالبا فان قلت
قتيلا في المسيله الاولي والثانيه نكره في سياق الشرط فعمومها بدلي
امادايما او غالبا فلا يتم ما ذكرت من الفرق قلت لا يخفى ان
اللفظ الواقع علي القاتل في الاولي عمومه شمولي فيكون اللفظ الواقع
علي المقتول فيها وهو قتيلا كذلك وهذا الامر غير موجود في الثانيه
فتامل والله اعلم تتمه اذا قال الامير من قتل قتيلا له
عليه بينة فله سلبه لم يستحقه القاتل الا بها فان جا بشاهدين اخذه
وان جا بشاهد واحد ابن عبد السلام فله اخذه بغير يمين وقال
الشافعي يحلف وان لم يشترط البينة فجا براس القتيل فاختلف في اخذه
سلبه وان جا بالسلب لم ياخذه الا ببينة قاله في التوضيح انتهى من خطه
مسيلة قول الشيخ خليل ودعوا للاسلام الخ قال في الجواهر
وصفه الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام فان اجابوا كف عنهم وان ابوا
عرض عليهم ادا الجزيه فان ابوا قوتلوا وان اجابوا طلبوا بالانتقال
الي حيث ينالهم سلطاننا فان اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا
كله مع الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا دونها انتهى من الشارح
وظاهر كلام المصنف ان الدعوة واجبه وهو لبعضهم وبه جزم التتايي هنا

واقتصر عليه وقال الشارح المختصر اختلف الاشياخ في الدعوة وذكر في الرسالة
انها مستحبة ونصها واحب الينا ان لا نقاتل العدو حتى يدعو الى دين الله عز
وجل مالم يعاجلونا قال التتاي في شرحه هنا مانصه والمقصود اي من
الدعوي ان تدعي كل فرقه الي الرجوع عما كفرت به فمن انكر الاله دعي الي
الاقرار به ومن اقر به وجعل معه شريكا دعي الي التوحيد ومن اقر
بالتوحيد وانكر الرسول دعي للاقرار بالرسالة ومن ادعي خصوصها دعي
للاعتراف بعمومها ومن اقر بالتوحيد والعموم وانكر البعث دعي الي
الايمان به اسعي المراد منه قال الشارح قال في الواضحه واذا وجبت
الدعوة فانما يدعون للاسلام جمله من غير ذكر الشرايع الا ان يسالوا عنها
فتبين لهم وكذلك الي الجزيه جملة بلا توقيت ولا تحديد الا ان يسالوا
عنها فتبين لهم انتهى وظاهر قوله ودعوا للاسلام سوا كان الجيش امنا ام لا
وهو كذلك ثم انه مقيد بما اذا لم يعاجلونا بالقتال كما في النقل ثم انهم اذا
دعوا للاسلام واجابوا له فانهم لا نقاتلون كما في النقل وان كان ظاهر
الرسالة انه لابد في ترك قتالهم من اسلامهم بالفعل او ادا الجزيه ولا
يكفي في ذلك بالاجابة للاسلام **وقوله** بمحل يومن اي انه لابد ان يكون
الكفار بمحل مامون والمراد بكونه مامونا ان تنالهم احكامنا فيه وسوا
كان قريبا او بعيدا كما في الجواهر والرسالة وقد تقدمت عبارة الجواهر
ولا فرق بين كونهم فيه ابتدا او انتقلوا اليه فان كانوا بمحل لا يومن
وامروا بالانتقال عنه الي محل يومن وامتنعوا فانهم يقاتلون **تنبيهات**
الاول قوله بمحل يومن راجع لقوله ثم جزيه وقال ابن غازي
يحتمل الرجوع الي الجزيه والي الدعوة واليهما معا انتهى ورجوعه للدعوة
مشكل لانه يقتضي انه لا يدعوهم للاسلام الا اذا كانوا في محل يومن رجوعهم من م
للكفر وليس كذلك بل يدعوهم للاسلام وان كانوا في محل لا يومن منهم
ويدعوهم للانتقال بمحل يومن كما تقدم في الدعوة للجزيه ويمكن ان
يصح كلامه بان يفسر قوله يومن بالنسبة للدعوة مامن معالجتهم لنا

بالقتال وبالنسبة للجزيه بكونهم ينالهم حكمنا قال الحطاب رحمه الله
مانصه اي انه انما يقبل منهم الجزيه اذا كانوا بمحل يومن عليهم من
الرجوع الي الكفر وكذلك اذا اجابوا الي الاسلام قاله ابو الحسن عن
ابن يونس انتهى **وقوله** الرجوع الي الكفر قيد **وقوله**
وكذلك اذا اجابوا الي الاسلام صادق بما اذا حصل منهم الاسلام بالفعل
او الاجابة له **الثاني** مافسرنا به قوله بمحل يومن هو الموافق
لما في الرسالة والجواهر وفسره الشارح بالجيش الكثير الامن او الاماكن
التي لا يخشى علي المسلمين من العدو فيها واشار الشيخ الي رده بقوله المحل
اي الامن هو الذي يقيمون به كما في الرسالة فيضرب عليهم الجزية فيه
فتامل انتهى بحروفه **فرع** لو تنازع اثنان في اسم مكتوب
في الديوان فاعطي احدهما الاخر مالا علي ان يبرا له من ذلك الاسم
لم يجز لان الذي له الدراهم ان كان هو الذي له الاسم فقد اخذ ما لا
يحل له وان كان الذي اخذ الدراهم هو صاحب الاسم لم يجز له ذلك
اذ لا يدري ماباع قليلا بكثير او كثيرا بقليل فهذا غرر انتهى

الجزية من الزهرات الوردية مما جمعه كاتبه
الفقير عبد القادر بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله بنا وبه
وسئل عن الذي يعطيه الكفار من بناتهم لبعض السلاطين
فهل يملكهن ويطاوهن ام لا **فاجاب** مايدفعه الكفار من
اولادهم ونسايهم لسلطان المسلمين الذي ادخلهم بلاده بامان للتجر
ونحوه فانه يملكهم ويتصرف فيهم تصرف الملاك من بيع ووطي اناثهم
حيث كانوا اهل كتاب او مجوسا واسلموا وكذا اما ياخذه ممن امنهم علي
الاقامة ببلدهم مدة معينة كالسنتين ونحوهما كما قال ابن القاسم واما
ان امنهم علي الاقامة ببلدهم علي التابيد فان شرط عليهم حين التامين
ان يعطوه اولادهم او نساهم او جرت العادة بذلك فانه يملكهم اذا كان
الشرط بينهم وبين بطارقتهم كما ذكره اللخمي فقال قال مالك ولا باس
ان يصالح اهل الحرب علي ان يبعثوا في الجزية من شاوا من اولادهم
ونسايهم اذا كان شرط مع بطارقتهم والعادة كالشرط واما ان امنهم
علي الاقامة ببلدهم ولم يشرط ذلك عليهم ولا جرت به عادة فليس له
ان يتملك اولادهم لانه ثبت لهم من الامان ما ثبت لابايهم واما الحربيون
الكفار الذين ليس بين سلطان المسلمين وبينهم امان فانه اذا قدر
عليهم فله النظر فيهم بالقتل والمن والجزيه والاسترقاق والفدا والله
اعلم **وسئل** عن نصراني من اهل الذمة ادعي بطريق تحدثه علي
كنيسه خربها الله تعالى علي رجل مسلم لدي قاض مالكي بان من الجاري
في الوقف علي فقرايها جميع اشجار نخل مثمره نابته في ارض كذا جارية
تلك الارض في الوقف علي البيمارستان المنصوري وان المدعي عليه
واضع يده علي ذلك مدة كذا بغير تواجر ولا طريق شرعي ويطالبه
باجرة المثل عن ذلك فعرفه الحاكم المتداعي لديه ان الدعوي المذكورة
غير مسموعة شرعا لان الاشجار لا يصح استيجارها لاخذ ثمارها الا اذا
كانت تبعا فلذا لا تسمع الدعوي عنها باجرة المثل ولا تسمع بيدل الثمر

نفسها حيث عدمت فلم يلتفت النصراني المذكور الي ذلك ولم يدع دعوي
صحيحه مسموعه فمنعه القاضي من معارضته المدعي عليه بالسبب المشروح
اعلاه فلم يمتثل امره واظهر مزيد القبح والعناد والتمرد علي الاحكام
الشرعيه مع عدم المبالاة بها واستعان علي ذلك بتجوهه وانتسابه الي
من يخشاه الحاكم من المسلمين مع المبالغه في رفع صوته بالكلمات القبيحه
فحينئذ بادر الحاكم الي الحكم بانتقاض عهده وذمته واشهد بذلك علي
نفسه فهل ما فعله من عدم سماع الدعوى المذكوره صحيح ام لا واذا قلتم
بالاول فهل حكمه بانتقاض عهده علي الوجه المذكور صحيح ام لا واذا قلتم
بالصحة فماذا يترتب عليه وهل يحرم علي ذوي الجاه وغيرهم من المسلمين
مساعدة الكافر وتوقيره ام لا **فاجاب** ما منعه القاضي من
سماع الدعوي علي الوجه المذكور مصيب فيه وكذا حكمه بانتقاض عهد
النصراني حيث تمرد علي الاحكام الشرعيه بان اظهر عدم المبالاة بها
واستعان علي ذلك باستناده لذي جرأة من المسلمين يخشاه الحاكم علي
نفسه او ماله او عرضه صحيح ايضا واذا انتقض عهده بذلك خير الامام
او نايبه في ذلك في امور منها قتله او استرقاقه مراعيا ما فيه المصلحة
فاذا تعينت في قتله قتله وكذا اذا تعينت في استرقاقه ويحرم علي
ذي الجاه وغيره مساعدة الكافر فيما فيه اهانة الشرع ونحو ذلك وكذا
تعظيمه وولايته علي المسلمين كما ذكر ذلك النحرير الشهاب القرافي الذي
من جملة ما رثي به وهو به جدير

حلف الزمان ليا تين بمثله — حنثت يمينك يا زمان فكفر

في كتابه لوامع البروق فقال لا يجوز لنا بر اهل الذمه بما ظاهره يدل
علي المودة لهم وتعظيم شعاير الكفر من اخلا المجالس لهم عند قدومهم
عليها والقيام لهم حينئذ وتنادهم بالاسما المعظمه الموجبه لرفع شان
من ينادي بها كل ذلك حرام وكذا تمكينهم من الولايات والتصرف في
الاموال الموجبه لقهر من هي عليه او ظهور العلو وسلطان المطالبه فذلك

كله ممنوع وفي مختصر الواضحة ان مالكا ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
انه كتب الي اهل البلدان ينهاهم عن ان تكون اليهود والنصاري في اسواقهم
صيارفه او جزارين او في شي من اعمال المسلمين وامر ان يخرجوا من اسواق
المسلمين قال مالك واري للولاة ان يفعلوا في ذلك فعل عمر انتهى ويروي
عن عمر ايضا انه كان يقول في اهل الذمة اهينوهم ولا تظلموهم وكتب
اليه ابو موسي الاشعري ان رجلا نصرانيا بالبصرة لا يحسن ضبط خراجها الا
هو وقصدي ولايته علي جباية الخراج لضرورة تعذر غيره فكتب اليه
عمر رضي الله عنه النهي عن ذلك وقال له في الكتاب مات النصراني والسلام
يعني اذا مات ما كنت تصنعه حينئذ اصنعه الان وقال المحقق المذكور
ايضا وليستحضر ما جبلوا عليه من بغضنا وتكذيب نبينا وانهم لو تمكنوا منا
لاستاصلوا دماءنا واموالنا فانهم من اشر العصاة لربنا الي غير ذلك مما
يوجب انسلاخ مودتهم من قلوبنا والله اعلم **واجاب** الشيخ
العلامه مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي بقوله جوابي كما اجاب به الفقيه
الامام والبارع الهمام النبيه ركن الشريعه وجمال الاسلام فقد نص
الايمة ان من ابى منا اهل الذمة التزام حكمنا انتقض عهده ولو لم يحكم
به حاكم ومن انتقض عهده خير فيه الامام او نايبه بين قتله او استرقا قه
او فدايه بمال فيفعل ما فيه الحظ واما تعظيم اهل الذمة وموالاتهم
فيكفي فيه قوله سبحانه لا تتولوا قوما غضب الله عليهم ومن يتولهم
منكم فانه منهم فيحرم قيام لهم وتصديرهم بمجالس وبداءتهم بسلام
وبكيف اصبحت او امسيت او انت او حالك وتهنيتهم وتعزيتهم وتحريم
اعانتهم والاستعانة بهم في شي من امور المسلمين كعمالة وجباية خراج وقسم
فيء وغنيمة وتوليتهم الولايات من امور المسلمين نص علي ذلك الايمة بل
قال شيخ الاسلام ابن تيميه من تولي منهم ديوان المسلمين انتقض
عهده وذكر رحمه الله في بعض فتاويه ان خالد بن الوليد كتب الي عمر
ابن الخطاب يقول له ان بالشام كاتبا نصرانيا لا يقوم خراج الشام الا به

فكتب اليه لا تستعمله فكتب اليه انه لا غنى لنا عنه فكتب اليه لا تستعمله
فكتب اليه اذا لم نوله ضاع المال فكتب اليه عمر مات النصراني والسلام
وذكروا ايضا انه دخل ابو موسي الاشعري علي عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فعرض عليه حساب العراق فاعجبه وقال ادع كاتبك يقروه علي فقال
انه لا يدخل المسجد قال ولم قال لانه نصراني فضربه عمر رضي الله عنه
بالدواة فلو اصابته لاوجعته ثم قال لا تعزوهم بعد ان اذلهم الله و لا
تامنوهم بعد ان خونهم الله ولا تصدقوهم بعد ان كذبهم الله واطال ابن
تيميه الكلام علي ذلك والكلام علي هذا ومثله مما يطول والله اعلم
وسيل عن الذمي اذا تمرد علي الاحكام الشرعيه بنحوه او نحو
ذلك هل ينتقض عهده بذلك ويتحتم قتله ان لم يسلم او يخير فيه الامام
بين القتل والاسترقاق فاجاب الذي عليه اشياخنا والشيخ
ناصر الدين والشيخ الاجهوري بطرة نسخه الشارح الكبير انه يخير فيه
الامام اي انه يفعل معه احد الوجوه المذكوره من القتل وما معه
حيث كان المصلحه فيه وان استوت المصلحة في الجميع خير في واحد منها
والله اعلم وسيل عن نصراني تعامل في بلد يستحل السب
في اعراض المسلمين خصوصا العلما واهل القران ومن جملة قوله لا هل
الحلم باو بو فقال له تسبني وانا من حملة القران فقال له ايش هو القران
فماذا يلزمه فاجاب ينتقض عهده بذلك ويخير الامام
او نايبه ايده الله تعالى فيه في امور منها قتله ومنها استرقاقه والله
اعلم وسيل عن النسا والاطفال المراضع هل يستحقون شيا
في بيت المال وهل كان لهن ذلك سابقا ام لا فاجاب شيخنا
العلامه محمد المنياوي الشافعي بما صورته اذا كان الانسان لا مال له ولا
منفق شرعي له وجبت نفقته في بيت المال ولا خصوصية للمسلم بل الذمي — للنسا والاطفال وكل مسلم له حق في بيت المال بل ولا خصوصيه صح
كذلك كما ورد ان عمر رضي الله عنه راي ذميا يسال الناس فقال ما انصفناك
اخذنا الجزيه وانت شاب وضيعناك وانت شيخ هرم ورتب له في بيت

المال كفايته فان لم يكن في بيت المال شي فعلي اغنيا المسلمين كفايته وكل
غني طلب منه وجب عليه الدفع لئلا يتواكلوا فيضيع وهذا خلاف العلم اذا
سيل انسان عن مسيله وكان غيره يعرفها لا يجب عليه لان الجواب عن العلم
محبوب وكل نفس تفتخر به ويجب ان يسارع بالجواب عنها والمال يبخل به
وهذا الجواب علي عجلة والله اعلم ولجاب شيخنا المشار اليه
بقوله بيت المال موضوع لمصالح المسلمين فللمراة والصغير الفقيرين من بيت
المال نفقتهما وكسوتهما وكرا مسكنهما وغير ذلك مما تدعوا حاجتهما اليه والله اعلم
وسيل عن نصاري يملكون منزلا لكل منهم فيه حصه فحصل
بينهم نزاع بسببه فاراد احدهم ان يرفعهم الي الحاكم الشرعي ويدعي
عليهم فامتنعوا وقالوا لا نرضى الا بحكم قسنا فهل يجبرهم الحاكم علي ذلك
ويحكم عليهم بشرعنا ام لا واذا تراضوا الجميع علي الحكم بشرعنا وكان بايديهم
تمسكات بخط قسهم وتراضوا علي الحكم بما فيها فهل للحاكم ان يعمل بها
ويحكم بينهم بذلك ام لا بد من اقامة البينه من المسلمين واذا لم يجد من يشهد
بينهم من المسلمين نردهم الي ملتهم ام لا فاجاب ليس لحاكم
المسلمين ان يحكم بينهم في ذلك الا اذا رضوا جميعا بحكمه ولا يعمل بالتمسكات
بخط قسهم وان تراضوا على العمل بموجبها والله اعلم وسيل
عن اسير استدان من حربي مالا وفدي به نفسه من سيده ثم اتى الي بلد
الاسلام ووكل الحربي مسلما في استخلاص ماله من المسلم فهل اذا امتنع
المسلم المقترض من دفعه يلزمه ام لا وهل توكيل المسلم عن الذمي جايز
ام لا فاجاب مال الحربي غير محترم فلا يلزم من اقترضه
برده وليس هذا كمسيلة المفدي من لص لان ترك رده له لا ينسد باب
الفدا وتوكيل المسلم عن الذمي منهي عنه ومكروه والله اعلم واجاب
الشيخ العلامه محمد الرومي الحنفي بما صورته لا مطالبه للحربي ولا لوكيله علي
المستدين منه في دار الحرب صرح بذلك علماونا رحمة الله عليهم اجمعين
في متونهم لكن صوروا ذلك في مسلم دخل دار الحرب بامان فاذانه حربي

اواذان المسلم الحربى اوغصب احدهما صاحبه وخرجا الينا لم ينقض بشي وعلل
الشراح ذلك بعلة تعم المسلم المستامن والاسير بقولهم اما الاداينه فلان
القضا نعتمد الولايه ولا ولاية وقت الادآية علي واحد منهما الى اخر ما ذكروه
ثم في مسيله استدانه المسلم من الحربى فى دارهم خلاف ابي يوسف رحمه
الله فى قوله بلزوم الدين عليه بالقضا لكن المتون علي قول ابي حنيفه
ومحمد رحمة الله عليهما فيوخذ بقولهما كما قال الامام قاضى خان رحمه
الله في رسم المفتى فان كان مع ابى حنيفه احد صاحبيه فاخذ بقولهما
والله اعلم **فايدة** تتعلق بما يوخذ من الذمي والحربى
من نظم شيخنا المشار اليه لطف الله بنا وبه

اوجب علي الذمي ان جا من افق ۞ لافق وباع عُشْرَ الثمن
وان يكن عرضا فان بشري به ۞ نقدا عروضا فعليه يا عني
العُشر من قيمتها لا عشرها ۞ هذا الذي يفتى به من يعتني
وصوله للافق وانتفاعه ۞ موجب ذا الاول فاستبن
وان يجى فى العام مرات فذا ۞ يعطيه كل مرة يا معتني
وان يصل للافق ثم لم يبيع ۞ فما عليه عشر كالمؤمَّن
وان تكرر بيعه فى افق ۞ فما عليه عشر اول ثمن
وحمله الطعام للمدينة او ۞ لمكة اوحول كل بين
عليه نصف ما ذكرته وان ۞ كان من المحاربين الخون
وان يك التاجر حربيا فما ۞ عليه يجعل الامام عين
وخذه منه بوصوله فما ۞ الذمي فى هذا كالمؤمَّن

فقولي وان يكن عرضا هذا مبالغة اي انه يخرج عشر الثمن وان
كان الثمن عرضا ولا يخرج عشر قيمته اذا كان عرضا كما فى مسيلة ما اذا
اشتري بالثمن عرضا الاتيه ولا فرق بين ان يكون قدم بعين وباعها بعرض
اوقدم بعرض وباعه بعرض **وقولي** فان بشري به الخ اي فان
شتري بثمن ما باع حال كون الثمن نقدا عروضا فانه يوخذ منه عشر قيمتها

لا عشر عينها **وقولي** وصوله للافق وانتفاعه موجب ذا الخ اشرت
به الي ان موجب عشر الثمن عليه امر مركب من امرين انتقاله من
افقه الي افق وانتفاعه بالبيع او الشرا هذا ما عليه ابن القاسم وقال
ابن حبيب ان وجب الاول فقط قال فى المدونه وشرحها لابي الحسن
ثم ان اشتري بالثمن شيا وباع فلا شي عليه وذلك لانه لم يتكرر منه
اختلاف والموجب لاخذ العشر شيان تكرر المنفعة مع تكرر الاختلاف انتهى
وقد فرعت علي الاول امور ثلاثه **الاول** اذا تكرر مجيئه فى العام
الواحد مرات اي وباع فى كل مرة فانه يوخذ منه فى كل مره خلافا
للشافعي وابي حنيفة ومن وافقهما فى قولهم انه لا يوخذ منه فى هذه
الحالة عشر مرة واحدة **الثانى** اذا وصل من افقه الي افق مثلا ولم
يبع لم يوخذ منه شي خلافا لابن حبيب **الثالث** اذا اتى الي افقنا
وتكرر بيعه وشراوه به فما عليه غير عشر اول بيع لان ما بعده لم يحصل
فيه انتقال من افق الي افق مثلا ثم من المعلوم ان هذا كله في الذمي
وقولي وحامل الطعام للمدينه الخ هذا كالاستثنا مما قبله اي ان
عليه في حمل الطعام الي المدينه والي مكة والقري المتصله بهما وهو
مرادي بقولي وحول كل علي ما بين ثم ان الحربى فى هذه مساو للذمي
فيكون عليه فى ذلك نصف العشر اذا باع لا ان لم يبع وهل المراد بالطعام
جميع انواع الطعام او ما عدا القطانى خلاف مستفاد من كلام ابن ناجي
وان الراجح الاول وذكر فى التوضيح ان المراد البر والزيت خاصة ونص
ابن ناجى علي ما نقل بعضهم ما ذكره من انه يوخذ منهم نصف العشر
هو المشهور وظاهر كلام الشيخ ان ساير الاطعمه سوا لا يستثني منها شي
وهو ظاهر كلام مالك ان القطنيه لا تلحق بذلك انتهى وقال فى التوضيح
فى شرح ابن الحاجب فى قوله الطعام اطلاق وليس المراد عموم الطعام
بل المراد الحنطه والزيت خاصة صرح به ابن الجلاب وصاحب الكافى انتهى
وقولي عليه نصف ما ذكرته اي من عشر الثمن او من قيمة عشر

الثمن وان يتكرر بتكرره في العام **وقولي** وان كان من المحاربين
الخون اي ان الحربي والذمي في هذا سوا كما اشرت اليه قبل وليس
للامام ان ياخذ منهم اكثر من ذلك **وقولي** الخون اي الذين شانهم
ذلك وان كان هذا في الحربي الداخل بامان اذ غير جميع ماله مباح
وقولي وان يك التاجر الخ اي انه اذا كان التاجر القادم حربيا
دخل بلادنا بامان فيجب عليه ما جعله عليه الامام ويلزمه بمجرد الوصول
وان لم يبع ويتكرر عليه في العام الواحد بتكرر ذهابه لبلده وعوده بخلاف
تكرر ذلك في اقاليم الاسلام كما ياتي عن عبد الحق **فقولي** فما عليه
الخ اي فعين ما يجعله الامام عليه قال عبد الحق اذا دخل اهل الحرب
الينا بامان فباعوا واشتروا فلا يوخذ منهم مرة اخري بخلاف اهل الذمة
والفرق ان اهل الحرب حصل لهم الامان ما اقاموا في ارض الاسلام
فجميع بلادنا في حقهم كبلدة واحدة فاما اهل الذمة فانما يوخذ منهم
العشر لانتفاعهم اذ هم غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر
الاخذ منهم انتهى الغرياني ويدل علي صحة هذا الفرق ان الذمي لا يوخذ
منه شي اذا لم يبع كما نص عليه في المدونة والحربي يوخذ منه اذا نزل
وان لم يبع انتهى **فروع الاول** قال اشهب لا يصدق الذمي
اذا قدم لتجارة فقال علي دين الا ان يقيم بينه ان عليه دين لمسلم
ولو كان الدين لذمي اخذ منه العشر وان باع وتحفظ منه **الثاني**
اذا اشتري الذمي واخذ منه العشر ثم استحق ما بيده او رد بعيب فانه
يرجع بالعشر الذي اخذ منه وكذلك لو استحق ما باعه الذمي ورجع
عليه المشتري بالثمن فانه يرجع في عشره فيا خذه قاله ابو الحسن
الثالث قال ابن عمر وان قدموا بالخمر والخنازير فان كان هناك اهل
الذمة الذين يشترون منهم ذلك يوخذ منهم العشر بعد البيع وان لم يكن
هناك من يبتاع ذلك منهم ردوا به ولم يتركوا يدخلون به انتهى من خطه

مبحث النكاح

النكاح

من الزهرات الورديه مما جمعه كاتبه
الفقير عبد الكالي بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله بنا وبه
فائدة يختبر بها حال الزوجه الصالحه والموافقه من غيرها
من نظم شيخنا المشار اليه ذكرتها لظرافتها وهي

اذا رمت تزويجا فخذ عد اسمها ۞ مع اسمك مع ست وعشر مجردا
وتسقط ذا تسعا فتسعا وما بقي ۞ فان يك تسعا كنت منها محذرا
كذا ان بقي ست وان يبق اربع ۞ يطلقها بعد الزواج بلا امرا
وان يكن الباقي سوي ما ذكرته ۞ فخذها ترى خيرا وامرا ميسرا
سوي ان ما باقيه من ذا ثلاثه ۞ ففي بديه شر وامر تعسرا

انتهى **سيل** عمن عقد علي امراة من وكيل اجنبي وهي شريفة
القدر وابن عمها وليها غايب غيبة قريبه دون مسافه القصر فحضر الولي
ببلد العقد وامضى النكاح وحكم بذلك مالكي فهل حكمه صحيح رافع
للخلاف ولو لم يعلم الولي ان له الرد ايضا بل انما صار العمل علي الامضا
الصادر منه واذا اراد الزوج تقليد مذهب في نازلة مخالفه لمذهب
الحاكم متعلقه بوطئ الزوجه يسوغ له التقليد ام لا وهل اذا لم يحضر الولي
وا اجازه الحاكم الشرعي يكون بمنزله الولي ويكون قول الشيخ خليل وان
قرب فللاقرب او الحاكم ان غاب اي الغيبة القريبه وغيرها او لا يكون
بمنزلته الا في الغيبة البعيده **فاجاب** اجازه الولي علي
الوجه المذكور معمول بها وحكم المالكي بها صحيح رافع للخلاف ولا يلتفت
لقول الولي انما اجزت لجهلي ان لي الرد واجازة الحاكم حيث بعدت غيبة
الولي كاجازة الولي واما ان قربت غيبته فانه يكتب اليه فيجيز او يرد
وقول صاحب المختصر ان الحاكم يرد او يجيز ان غاب الولي محمول علي
الغيبة البعيده وما حكم به حاكم شرعي او شمله حكم لا يجوز تقليد مخالفه
فيه والعمل به لانه يصير بتعلق الحكم به بمنزلة المجمع عليه والله اعلم
سيل عمن يقول بحل المطلقه بالعقد ويفعل ذلك لمن يقع

به ذلك مع ان من يعقد له عليها انما يفعل ذلك بقصد تحليلها فهل ذلك
جايز صحيح ام لا **فاجاب** اعلم ان المطلقة ثلاثا لا تحل لزوجها
بعقد اخر عليها من غير وطي بشرطه سوا قصد بتزوجها احلالها لزوجها
ام لا اما الاول فوافق فيه سعيد بن المسيب وابن جبير الجمهور علي التحريم
واما الثاني فخالفه فيه الجمهور وقالا اذا تزوجها غير قاصد احلالها
لزوجها فانها تحل له بالعقد من غير وطي ولا يجوز الحمل بقولهما هذا لانه
شاذ كما نص عليه الشيخ ابو الحسن وغيره ولان علم ما يعتبر عندهما من
الشروط والاركان في هذه المسيله وما يتعلق بها متعذر لعدم تدوين
مذهبهما فربما ادي ذلك للتلفيق الموجب لعدم صحة التقليد وقد صح ان
سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق الجمهور كما ذكره غير واحد
منهم صاحب القنية من الحنفيه وينقض حكم الحاكم به وما ذكره المغربي
في شرح المدونة من انه اخذ من قول اشهب في حل اخت الموطوءة بالملك
بتزوجها قال ابن ناجي وهو اخذ ضعيف والله اعلم **تتمة** من
شرحه ذكرها عند قول الشيخ خليل في مختصره والمبتوته حتى يولج بالغ
ما نصه قال الشارح وفي قوله حتى يولج بالغ اشارة الي ان مجرد العقد
عليها غير كاف في حليتها وهو كذلك بلا خلاف عندنا قال شيخنا كريم الدين
قال ابن ناجي في شرحه للرسالة في قولها وتحل المطلقة ثلاثا للذي
طلقها بعد قوله ومغيب الحشفه في الفرج يوجب الغسل المسيله ما نصه
وما ذكر من ان المطلقة ثلاثا تحل بالوطي هو كذلك عندنا خلافا للحسن
في قوله لا تحل الا بالانزال وقيل ان العقد كاف في الاحلال قاله سعيد
ابن جبير وسعيد بن المسيب قال ابو عمران والي هذا القول ذهب ابن
اللبان الفرضي **قلت** واخذه المغربي من قول اشهب في النكاح
الثالث منه المدونة ونصه وقال اشهب في كتاب الاستبرا عقد النكاح
تحريم للامة كان يطاها ام لا ذكر قول اشهب فيما اذا وطي امة يملك ثم
تزوج اختها انتهي وهو فرع المصنف الذي ذكره بقوله او عقد بعد تلذذه

باختها بملك الذي حكم له بقوله فكالاول اي فلا تحريم ولا تاثير لعقد
النكاح في تحريم اختها الامه المتلذذ منها علي المذهب وقال اشهب في
كتاب الاستبرا عقد النكاح تحريم للامة كان يطاها ام لا وقد تقدم نقل
حلولو ووجه اخذ المغربي من قول اشهب ان العقد كاف في حليه
المبتوتة لزوجها انه جعل عقد النكاح موثرا في تحريم الامه فاذا اثر
العقد التحريم الذي علي خلاف الاصل فلان يوثر الحل الذي هو الاصل
في المنافع بالاولي فتامله قال في المدونه ولا يجزي من الوطي الا مغيب
الحشفه وان لم ينزل وقال الحسن لا يجزي الا مع الانزال وقال ابن المسيب
بالعقد خاصة فيها قولان شاذان ويرد علي سعيد قوله صلي الله عليه
وسلم حتى تذوقي عسيلته وانما تعلق بظاهر التنزيل حتى تنكح زوجا غيره
وتقدم لابي الحسن بن اللبان الفرضي فيما حكاه عنه ابو عمران انه اخذ
بقول سعيد الخ ونقلت كلام ابن ناجي وان كان هو خلاف المذهب في المسيله
والمذهب انه لا بد من الايلاج الخ لاجل القول بان العقد كاف في حلية
المبتوتة خصوصا وقد تقوي باخذ ذلك ايضا من كلام اشهب من اهل
المذهب فينبغي تقليد هذا القول لمن احتاج اليه فان كثيرا من
الناس لا يقبل التحليل بالوطي بالرجل البالغ اصلا لا من جانب الزوج
ولا من جانب المراه انتهى كلام شيخنا كريم الدين **قلت** لكن
كلام سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب مقيد بما اذا لم يرد احلالها كما
ذكره عنهما القرطبي في تفسيره عند قوله فلا تحل له الايه حيث قال قال
سعيد بن المسيب اما الناس فيقولون لا تحل للاول حتى يجامعها الثاني
وانا اقول اذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك احلالها فلا باس ان
يتزوجها الاول وهذا قول لا نعلم احدا وافقه عليه الا طايفه من الخوارج
والسنة مستغنى بها عما سواها **قلت** وقد قال بقول سعيد بن
المسيب سعيد بن جبير ذكره النحاس في كتاب معاني القران له قال واهل
العلم علي ان النكاح هنا الجماع لانه قال زوجا فقد تقدمت الزوجيه فصار

النكاح الجماع الا سعيد بن جبير فانه قال النكاح هاهنا التزويج الصحيح اذا لم يرد احلالها قلت واظنهما لم يبلغهما حديث العسيله او لم يصح عندهما فاخذا بظاهر القران وهو قوله حتى تنكح زوجا غيره والله اعلم وروي الايمة واللفظ للدارقطني عن عايشه قالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا طلق الرجل امراته ثلاثا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويذوق كل منهما عسيله صاحبه قال بعض علما الحنفيه من عقد علي مذهب سعيد فللقاضي ان يفسخه ولا يعتبر فيه خلافه لانه خارج عن اجماع العلما انتهى كلام القرطبي انتهى اذا علمت هذا فما كان يعمله شيخنا كريم الدين ومما يفعله بعض القضاة من ذلك ليس بصواب ولا يوافق قول السعيدين ولا غيرهما لانه يفعله بنية الاحلال وقد ذكر شيخنا القرافي في شرحه عن فتاوي البزازيه ان سعيد بن المسيب رجع عن قوله هذا ووافق ما عليه الجماعة وعلمت ايضا ان كلام شيخنا السابق ليس علي ما ينبغي لانه اخل من كلام السعيدين بالقيد المذكور والله اعلم **فرع** قال في العتبية قال اصبغ سمعت ابن القاسم يقول فيمن شهد عليه شاهدان بالبته وطلق عليه القاضي وهو يعلم ان شهادتهما عليه بالزور ايتزوجها قال نعم فيما

اعلم قال اصبغ يريد ان خفي النكاح بغير زوج وانا اري ذلك لانه لام

تلبس بذلك علي غيره من الجهال ولعله ممن يقتدي به وينظر اليه ويلبس احكام الاسلام وحدوده ويعرض نفسه للسلطان وهو لا يعرف حقيقته وانما ياخذ بما ظهر ولا اراه يسعه ذلك فيما بينه وبين الله وان خفي هذا الامر ولقد امر اهل العلم الذي يري الهلال وحده في الفطر ان لا يفطر وان يصوم وهو يعلم انه يوم فطر وقد نهي رسول الله صلي الله عليه وسلم لهذا واشباهه وهو قول اهل العلم من السلف وغيرهم قال ابن رشد وهذا كما قال انه لا باس عليه في تزويجها قبل زوج اذا علم بذلك ان الشاهدين انما شهدا عليه بزور لا من وجه

تعريض نفسه للتهمة وعقوبة السلطان والالتباس علي الناس ان كان ممن يقتدي به لان حكم الحاكم بالظاهر لا يحيل الامر علي ما هو عليه في الباطن والاصل في ذلك قوله عز وجل ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الايه **وقوله** في الذي راي هلال شوال وحده ان اهل العلم امروه ان لا يفطر وان يصوم لهذا المعنى هو مثل ما في الموطا والمدونه واستحب ان ينوي الفطر ولا يظهره والصواب ان هذا هو الواجب عليه ان يفعله وان كان مخالفا لظاهر الروايات لان الصوم من افعال القلوب فلا يحل له ان ينوي الصوم وهو يعلم ان ذلك حرم عليه انتهى وقد اشار المصنف الي مسيله من راي هلال الفطر بقوله ولا يفطر منفرد بشوال ولو امن الظهور ولا يخفى ان هذه لا تخالف ما قاله ابن القاسم ان قيد بما اذا اخفى ذلك عن الناس وتعرض الشارح لمسيلة المبتوته هناك وقد اشار السخاوي الي ذلك في نظمه بقوله

وشاهدان شهدا بالبتة ... وقاضي الشرع قضى بالفرقه
بشاهدي زور له قد ظلموا ... ولم يخافوا الله فيما علموا
والزوج في ذا عالم بكذبهم ... فهل له تزويجها مع فسقهم
من غير زوج حيث كان يمكن ... او تركها اصوب وهو احسن

تنبيه مسيله المبتوته هذه عكس قول المصنف لا احل حراما اي ان حكم الحاكم لا يحل الحرام واما تحريمه الحلال كمسيله المبتوته هذه ففيه خلاف انتهى ما ذكره بحروفه **سيل** عن المبتوته اذا عقد عليها علي ولد دون البلوغ والغى نية التحليل ودخل بها فهل تحل بها ام لا وهل يعقد له وليه او هو وهل يصح طلاقه اذا كان فيه غبطة له او لوليه للغبطة وغيرها وهل يجوز الاقدام علي هذا ام لا وهل اذا راي ذلك يصح في مذهب المخالف يجوز التقليد فيه ام لا وما الخلاص في هذا الامر علي الوجه الصحيح **فاجاب** اذا عقد عليها لولد صغير عقدا صحيحا لدي الحاكم الشافعي وطلق عليه لدي الحاكم المالكي لما في

وهو المسالة علي الملفقه

عقد

ذلك من المصلحة بعد ان وطيها وطياً يحل المبتوته لدي الشافعي ثم عليها
من ابيها الذي الشافعي وادعي عليه شخص لدي الشافعي انه تزوج
مبتوتته قبل حصول محلل شرعي فاجاب بانه انما تزوجها بعد حصول
محلل شرعي وحكم الشافعي بذلك حلت له عند من يقول ان حكم الحاكم يحل
الحرام اذا كان ظاهره موافقا لباطنه كمسئلتنا هذه قال خاتمة المحققين
الشيخ ناصر الدين اللقاني رحمه الله تعالي وهو الذي عليه القرافي وابن
عبد السلام وغيرهما من المحققين وما ذكره بعض علمايبنا من انه يرفع الخلاف
ولا يحل الحرام محمول عند المحققين علي ما له ظاهر جايز وباطن ممنوع
لو اطلع عليه الحاكم لم يحكم به كمن اقام شاهدي زور علي نكاح امراة
فحكم له به انتهي كلام الشيخ اللقاني المذكور وفي هذا القدر كفايه لمن
تدبر وليس هذا من التقليد الذي يمتنع فيه التلفيق وقد افتي بهذه
من يعتمد عليه من العلما وقال العمل بها خير مما يفعل من الحيل غيرها
والله اعلم وسيل عمن زوج ابنته البكر القاصر من عبده
برضاه من غير اجبار بصداق كتبه في ذمته وانه وكل سيده في طلاق
زوجته متي شا توكيلا دوريا وشرط انه ان تزوج عليها او تسري عليها
او اضر بها فامرها بيدها وانها مصدقه فيما تدعيه من ذلك فاجاب
هذا السوال يشتمل علي مسايل الاولي تزوج الرقيق ابنة سيده وهو
مكروه وقد اشار الي ذلك الشيخ خليل بقوله ولعبد تزوج ابنة سيده
بثقل الثانيه من تزوجت برق لابد ان تنطق بالقول ولو كانت ذات
اب علي ظاهر كلام الشيخ خليل حيث قال او زوجت برق الخ وهو احد التقريرين
في كلامه والاخر مخصوص باليتيمه وعلي انه في ذات الاب ايضا فهو مبني
علي ان العبد ليس بكفو للحرة وهو احد التاويلين وعلي التاويل الاخر
فلا تحتاج لنطق قاله الزرقاني الثالثه تزوجه باذن سيده لا يقتضي
كون الصداق علي سيده كما اشار اليه الشيخ خليل بقوله ولا يضمنه سيد
باذن التزوج بل ذكر في المدونه في النكاح الثالث انه لا يكون عليه الا اذا

تحمل به فان قلت ليس لسيده ان يزوجه حيث كان عليه في
التزويج ضرر وتزويجه بصداق كثير من الضرر قلت لا نسلم
انه من الضرر وايضا انما هذا حيث الجبر قال وجبر المالك امة وعبدا
بلا اضرار الرابعه توكيله سيده في الطلاق وهو صحيح والتوكيل
الدوري وهو كلما عزلتك فانت وكيل صحيح لازم قياسا علي الوصايه الدوريه
فان المشهور فيها والصحيح اللزوم كما في ابن عرفه حسبما نقله الحطاب في
التزامه والرصاع وغيرهما وما في البناني من ان المشهور والذي به العمل
انه لا يلزم ففيه نظر اذ المشهور خلاف ذلك وقوله والذي به العمل
صحيح موافق لما في شرح المدونه لابن ناجي وقد تعرض شيخنا كريم الدين
للوكالة الدوريه في باب الوكالة وفي باب الوصيه وقد تعرضنا لذلك
في نظم الالتزام الخامسه جعل امرها بيدها ان تزوج عليها او تسري
عليها او اضر بها صحيح فان قلت وهل يمنع من وطيها حينيذ
ويحال بينه وبينها قلت لا لان ذلك في التمليك المنجز وما
يشبهه واما المعلق علي نحو هذا فلا يمنع كما هو مبين عند قول الشيخ
خليل وهما في التخيير الخ السادسه شرطه انها مصدقه في ذلك
والحكم فيها وقع فيه اضطراب فنقل الشيخ ابو الحسن عن ابن المواز
واقتصر عليه انه ان وقع في العقد افسده ولكنه يمضي بالدخول
ويعمل بالشرط ومقتضي هذا انه لو وقع بعد العقد لا يفسده ولكنه يمضي
بالدخول اي ويعمل بالشرط وهو ظاهر وقد ذكر الحطاب انه اذا وقع
ذلك بعد العقد فهو جايز بلا خلاف اي ويعمل به وذكر فيما اذا وقع في
العقد خلافا هل يوثر في العقد او لا يوثر فيه ولا يعمل به فراجعه
تنبيه ما تكتب في الوثايق انه بعد العقد والعادة انه مقول
في العقد فانه يعمل علي العادة قاله ابن رشد في الاجوبه نقله عنه
الشيخ ابو الحسن السابعه تزويج العبد ابنة سيده ان وقع علي
اسقاط الكفاءة فلا شك في اجازته وان لم يقع ذلك ففيه التاويلات

المذكوران في قول المصنف وفي العـ تاويلان فان محلهما حيث لم يسقط
الكفاة من له اسقاطها ثم انه قد يقال ان تزويجه بها متضمن للرضى
به وهو مقتضي لاسقاط الكفاة وقد اطلق المصنف في قوله ولعبد تزوج
ابنة سيده بثقل فظاهره سوا اسقط الكفاة ام لا فاما ان يحمل علي
هذا الظاهر ويكون في القسم الثاني علي احد التاويلين او يقال تزويجه
بمضى اسقاطها وفي هذا نظر لان اسقاطها يكون من الولي والزوجه
او يقال انه محمول علي ما اذا اسقط الكفاة والله اعلم وسيل
عن قول الشيخ خليل وتابد تحريمها بوطي وان بشبهة هل وطي الشبهه
لابد فيه من عقد ثم يطلها اغلطا يظنها زوجته واذا قلتم بذلك فما الفرق
بين هذا وبين ما ياتي من ان الوطي ان درا الحد ينشر الحرمة واذا قلتم
بعدم اشتراط ذلك فلا يحتاج الي فرق فاجاب وطي الشبهه
الواقع في العدة يتابد به التحريم مطلقا واما الواقع بعدها فانه يتابد
به التحريم اذا كان مستند العقد وقع في العدة فمن وطي امراة بعد
عدتها يظنها زوجته ولم يكن عقد عليها في العدة فانه لا يتابد تحريمها
عليه بذلك وهذا هو المنقول ولو وقع التصريح منه بخطبتها في عدتها
ولا تحريمها علي الواطي ولا يحتاج لفراق هذا مما ياتي لان هذا في بيان
ان وطي الشبهة بعد العدة وما ياتي في بيان ان وطي الشبهه يحصل
به تحريم الصهر كبنتها وامها ونحوهما والحاصل ان من وطي امراة
بعد عدتها من غيره وطي شبهة ولم يكن عقد عليها في العدة فانه
لا يتابد بوطيه هذا تحريمها عليه وان حصل بذلك تحريم اصولها
وفروعها عليه علي احد الترددين والفرق ان تحريم المصاهرة اخف
من تابيد التحريم بدليل انه يحصل بالعقد الفاسد المختلف فيه
وتابيد التحريم لا يحصل بالعقد ولو كان صحيحا واقعا في العدة والله اعلم
تتمة اشتمل قول الشيخ وتابد تحريمها بوطي الخ علي ثمان
مسايل الاولى المعتدة من نكاح اذا وطيت بنكاح الثانيه

المعتدة من نكاح اذا وطيت بالملك الثالثه المعتدة من نكاح اذا
وطيت بشبهة الرابعه المعتدة من شبهه اذا وطيت بنكاح
الخامسه المعتدة من ملك اذا وطيت بنكاح السادسة المعتدة
من زنى وهي التي عبر عنها بالاستبرا اذا وطيت بنكاح السابعه
المعتدة من ملك اذا وطيت بملك الثامنه ان تكون معتدة من نكاح
فتوطي من زنى ففي هذه المسايل يتابد التحريم الا في الصورتين الاخيرتين
وهما ما اذا كانت معتدة من ملك ووطيت بزنى وما اذا كانت معتدة
من ملك ووطيت بملك وهما اللتان اشار اليهما المصنف بقوله او بزنا
او بملك عن ملك قال ابن رشد ان الاستبرا مراتب فتزويج الامة في
استبرايها من الزنا اخف ثم في استبرايها من الاغتصاب ثم في استبرايها
من البيع وشبهه ثم في استبرايها من العتق ثم في استبرايها من الموت
ثم في استبرا الحرة من الزنا ثم في استبرايها من الاغتصاب ابن الحاجب
والمعتدة من نكاح او شبهة اذا وطيت بنكاح او شبهه حرمت عليه
ابدا علي المشهور لقضا عمر من غير مخالف فان كان من زنى او ملك
فقولان وان وطيت بالملك فقولان فان وطيت بزنا او بملك عن ملك
لم يتابد انتهى قال في التوضيح قوله او شبهه يحتمل ان يريد به
الاستبرا من الانكحه الفاسدة التي تفسخ بعد البنا ويحتمل ان يريد
استبرا ام الولد من وفاة سيدها فانه سوي في المدونة بينها وبين
المعتدة من نكاح تنبيهان الاول ما تقدم انما هو في غير
المطلقه طلاقا رجعيا اذا تزوجها انسان في عدتها ودخل بها فلا تحرم
عليه تابيدا وهو مذهب ابن القاسم ابن الحاجب وفي غير الباين قولان
انتهى التوضيح القول بعدم الحرمه لابن القاسم لان الرجعيه زوجه فكان
ذلك بمنزلة ما لو وطي زوجة الغير وقال غير ابن القاسم هو ناكح في
عدة ملك وللاول الرجعه قبل فسخ نكاح الثاني وبعده انتهى الشامل
ولا يتابد تحريم رجعيه علي الاصح انتهى الثاني فلو دخل ولم

يطا فعى اللخمي عن محمد وان ارخيت الستور ثم تقاررا علي انه لم يمس
لم تحل ابدا انتهى من خطه وسيل ونصه وجدت مقيدا بخط
بعض الفضلا علي قول الشيخ وان حاول تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها
فتردد ما نصه مسئلة التردد اذا التذ بغير جماع واما به فالمشهور
التحريم بلا تردد والشيخ التتاي وتبعه السنهوري يقولان بوطي
او مقدماته قال الامام ابن عرفه وفي كون وطي الزنى ولو بمحرم يحرم
ثالثها الكراهة ثم قال وعلي لغوه في الحرمة بوطي الغلط ثالثها
الوقف ثم قال ونزلت بابن التبان ففارق زوجته وفي حرمة الام بمس
ابنتها تلذذا غلطا طريقان الي ان قال واخذ به ابن التبان حين نزلت
به فان كلام ابن عرفة يشهد للتقييد المذكور لان عادة المصنف تشير
بالتردد للطرق وانما حكاها فيما دون الوطي ولكن ابن عرفة ذكر مسيله
ابن التبان في مسيلة الوطي وكذا في مسيله التلذذ بما دونه فانزل
القناع عن تلك فاجاب اعلم ان وطي الشبهه هو وطي من
ليست له بزوجه ولا امه يظنها زوجته او امته وقد جعل بعضهم
الخلاف بكون الموطوءه علي الوجه المذكور لا تخل بحال واما ان كانت
مستقبلا فيتفق علي ان وطيها محرم كاخت زوجته قلت هذا
كله غير ما يفيده كلام المازري في كتابه كشف الغطا عن لمس الخطا فانه
ذكر ما يفيد ان الخلاف في الوطي غلطا واللمس بلذه خطا فقال سيلت
عن رجل مد يده في الليل لمباشرة زوجته ملتذا بذلك فصادف ظهر
ابنته منها فالتذ بذلك هل تحرم الزوجه بذلك ام لا فاجاب
بانه قد اختلف في ذلك فمنهم من قال بالتحريم اذا وجدت اللذة وذهب
الي هذا من المتاخرين الشيخ ابو بكر عبد الرحمن قال وفي نزلت المسيله
بابن التبان ففارق زوجته وبغيره من الصالحين واجبت بهذا في
حياة الشيخ ابي الحسن بن القابسي فصوبني وهو الشيخ ابي عمران
وحكى لنا الشيخ ابو محمد عبد الحميد انه شافه علي المسيله الشيخ ابا الحسن

ابا اسحاق فذهب الي التحريم وان الشيخ ابا الطيب عبد المنعم قال
يومر بالفراق وتوقف عن اجبارة علي ذلك وهو مذهب الشيخ
ابي حفص القطان ومذهب الشيخ ابي القاسم السيوري وغيرهما واليه
كان يميل شيخنا ابو محمد عبد الحميد هذا ما وقع للمتاخرين وليس
للمتقدمين تصريح بشي من هذا لكن وقع في ثمانية ابي زيد ما يشير
الي التحريم فانه حكى عن مطرف وابن الماجشون ان من فحش بام امراته
ان امراته لا تحرم عليه قالا لان كل ما يفعله الرجل من وطي لا يدرا
الحد الخ يدل علي ان مذهبهما في مسئلتنا التحريم لكنه ليس
بصريح فلا ينقل مذهبا عنهما الي ان قال لكن ابن شعبان قد نص في
كتابه الزاهي علي الاخذ بالتحريم فقال فيمن وطي ابنة زوجته يظنها
زوجته ان زوجته تحرم عليه قال لا الوطي علي وجه الشبهه كوطي الحلال
لان عمر رضى الله عنه كان ٢ الحق اولاد الجاهليه
فهولا جميع من علمت انهم صاروا الي التحريم في هذه المسيله مع قوم من
المتاخرين سواهم اضربت عن تسميتهم خوف الاطاله وقد ذكر بعض من
قال بهذه الطريقه الي الفتوي بالتحريم احتياطا واستحبابا لا اجبارا او ايجابا
واليه ذهب ٣ وذكر بعض الشيوخ عن الشيخ ابي الحسن انه
كان يذهب الي التحريم احتياطا واستحبابا لا ايجابا وذكر بعض شيوخنا
انه وقف علي جواب الشيخ ابي عمران في هذه المسيله يشير الي ان مذهبه
الاستحباب الي ان قال هذه حل مذهب هذه الطايفه واختلفوا بعد
ذلك علي طريقين فمنهم من ذهب الي ان المذهب لا يختلف في التحريم اي
بوطي الشبهه بخلاف ما وقع عن قصد وعمد لان الوطي علي جهه الزنى
اختلف قول ملك في انتشار الحرمة به والوطي علي جهه الشبهه نكاح
فاسد لم يختلف قول ملك في انتشار التحريم به ومس الابنه غلطا لاحق
بهذا القسم الاخير لحصول الشبهة وارتفاع الاثم والحرج عنه وهذه
طريقه الجمهور ممن سميناه وذهب ضعفا وهم الي انه مخرج علي القولين

في انتشار التحريم بالزنى وهذا ضعيف وقد كان شيخنا ابو محمد عبد الحميد
وهو من المايلين الي التحريم ينكر ان يتخرج فيه خلاف ويري ان
من حكى عنه ذلك فانه وَهِمَ فاسدٌ مُنه لا يعرج عليه واما ان قصد
اللذة ولم يجدها فذهب بعضهم الي انه ينشر الحرمة وهو ضعيف لا
يتخرج علي اصل ولا ينبني علي تحقيق لان اللمس بمجرده لا ينشر الحرمة
من غير خلاف بين المسلمين لمن قبّل ابنته حنانا واشفاقا وليس ذلك
الا لعدم اللذة واللذة عند من قصدها ولم يجدها معدومة في وجود
قصده كعدمه ولا معنى لاعتباره فان قيل قد تجري مثله في
التحريم به قلت القايل بنقض طهارته بذلك لانه يحصل باللذة
نقض الوضوء فبمجرد قصدها يحصل رفض الوضوء فالقاصد للذة كالقاصد
للرفض وهذا لا يستقيم في مسيلتنا لان اللذة لا ينتقض فيها النكاح
اجماعا بل هي من مقصوده فقصده اليها كذلك انتهى باختصار بعضه
وقد استفيد منه ان الخلاف جار في الوطي غلطا وفي اللمس بلذة غلطا
وانه للمتاخرين وليس للمتقدمين فيه تصريح بشي كما اشرنا اليه وان
قول غير واحد ممن تكلم علي هذا المحل ان وطي الشبهه يحرم اتفاقا
هو احد الطريقتين المشار لهما بالتردد كما ذكره المازري قوله
واختلفوا بعد ذلك علي طريقتين فمنهم من ذهب الي ان المذهب
لا يختلف في التحريم بوطي الشبهه او انه اراد بوطي الشبهه المتفق علي
انه يحرم الوطي في النكاح الفاسد كما تقدم وكلام ابن عرفه يدل علي
ذلك فانه لم يذكر هنا الاتفاق ثم ان كلام ابن عرفه يفيد ان
الخلاف في التلذذ بغير الوطي غلطا للمتاخرين وان الخلاف في التحريم
بالوطي غلطا بعضه للمتاخرين وبعضه للمتقدمين فانه عزي بعضه
لسحنون وهذا يمنع دخول مسيله الوطي غلطا في كلام المصنف
الا ان يقال غلب جانب المتاخرين لكثرتهم لكن قد تقدم عن المازري
انه ليس للمتقدمين شي صريح في مسيله الوطي ولا في مسيله التلذذ

بغير الوطي فدخولها اي مسيله الوطي في كلام المصنف علي هذا ظاهر
ولما اعتمد بعضهم كالشيخ خضر ان قول من قال ان وطي الشبهه يحرم
اتفاقا معناه اتفاقا من القايلين بالطريقتين حمل كلام المصنف علي
ما اذا التذ بابنتها بغير وطي وحمله غيره علي عمومه لكن حمل وطي
الشبهه الذي يحرم اتفاقا علي وطي من تحل في المستقبل غلطا
كاخت الزوجه واما وطي من تحرم في المستقبل ايضا غلطا كوطي بنت
زوجته غلطا ففي تحريمه تردد وكل هذا خلاف ما يفيده كلام اهل
المذهب ونص المراد من ابن عرفه وفي كون وطي الزنى ولو بمحرم يحرم
ثالثها الكراهة لسماع ابي زيد ابن القاسم مع روايه ابن حبيب قايلا
عليها مات والموطا وعليه اصحابه ورواية محمد معها واختصارها البرادعي
علي التحريم متعقب عياض علي الكراهة حملها الاكثر وقيل ما في استبرايها
علي التحريم وعلي لغوه علي الحرمة بوطي الغلط ثالثها الوقف للخمي
عن ابي عمران مع الشيخين ابي الحسن وابي بكر وسحنون وبعض اهل
العلم قال واختلف قول الشيخ فيها ونزلت بابن التبان ففارق زوجته
وفي حرمة الام بلمس ابنتها تلذذا غلطا طريقا اللخمي وابو عمران
والباجي كوطيها ابن شاس وعلي التحريم بوطي الغلط في الاجتناب
باللمس غلطا قول الاكثر ابي الحسن وابي عمران وابن عبد الرحمن
والتونسي وابي حفص العطار والسيوري وعبد الحميد وابن شعبان
واخذ به ابن التبان حين نزلت به وقول ابي القاسم الطابثي وابن
اخي هشام وابن شبلون ومقتضى قول سحنون واحد قولي الشيخ
والمازري والف فيما قلت وابن رشد واكثر ذوي الاول انه اتفاق
لا كالزنى وبعضهم مختلف فيه كالزنى ووهمهم عبد الحميد وفي كون
الاجتناب علي التحريم والحكم بالفراق او علي الاستحباب لا الحكم اي
بالفراق جبرا قولا الاكثر والقابسي مع ابي عمران وابي الطيب عبد المنعم
المازري وعلي المكره علي حده كالزنى وعلي عذره كغلط انتهى وقول

ابن عرفة وفي حرمة الام بمس بنتها تلذذا غلطا طريقان الخ اشار الي
لاحدي الطريقتين بقوله اللخمي وابي عمران الخ واشار الي الثانيه
بقوله ابن شاس وعلي التحريم الخ فان قلت في كلام ابن عرفه
مخالفة فانه ذكر اولا كلامه مايفيد ان الذي نزل بابن التبان الوطي
غلطا وذكر اخر كلامه عن ابن شاس ومن معه مايفيد ان الذي
نزل به هو التلذذ بغير وطي غلطا قلت لا منافاة بينهما لان
الاول في نقل غير ابن شاس والثاني في نقل ابن شاس وقول ابن
عرفة المازري وفي المكره الخ هي مسيله زايدة علي كلام المصنف كما هو
ظاهر وحاصل الجواب ان كلا من الوطي بشبهة والتلذذ بغير وطي
بشبهه في نشر الحرمة به خلاف للمتاخرين وليس في كلام المتقدمين
الشرح بشي من ذلك كما ذكر ذلك المازري في كشف الغطا وحينيذ
فقول المصنف وان حاول تلذذا الخ شامل للتلذذ بالوطي غلطا
ولغيره كذلك وقد ذكر ابن عرفة الخلاف في كل ايضا لكن نسب بعضه
في مسيله الوطي لسحنون وهو من المتقدمين وهذا يمنع شمول كلام
المصنف لمسيلة الوطي وهو مع ذلك مخالف لقول المازري ليس
للمتقدمين تصريح بشي في المسلتين واما ما ذكره غير واحد من
الشارحين من ان وطي الشبهة عرم اتفاقا فهو اشارة الي احد
الطريقتين فانها تحكي الاتفاق علي ذلك وليس المراد به اتفاق
الطريقتين علي التحريم كما فهمه بعض من كتب علي هذا المحل كالشيخ
خضر فانه حمل قول المصنف فالتذ بابنتها علي انه التذ بها غلطا
بغير وطي قال واما لو التذ بها غلطا بوطي فتحرم اتفاقا وحمل غير
واحد من اشياخي ما وقع في كلام غير واحد من الشارحين من ان وطي
الشبهة يحرم اتفاقا علي ما اذا كانت الموطوة غلطا ممن تحل في
المستقبل كوطي اخت زوجته غلطا يظنها زوجته واما لو غلط في من
لا تحل بحال فانه يجري فيه التردد انتهى وليس في كلام من رايت من

اهل المذهب ما يفيد التفصيل بل كلامهم يفيد ان نشر الحرمة بالوطي
غلطا خلاف سوا كانت المغلوط بها ممن تحل مستقبلا ام لا هذا ولو حمل
ما وقع في كلام غير واحد من الشارحين من ان وطي الشبهه يحرم اتفاقا
علي الوطي الواقع في النكاح الفاسد ما بعدوه حينيذ فيصح شمول كلام
المصنف للتلذذ بالوطي وبغيره غلطا وبعبارة اخرى واعلم ان قول
المصنف والتذ بابنتها الخ شامل لما اذا التذ بها بوطي او غيره غلطا
وكلام المازري في كشف الغطا يفيد ذلك ولا ينافيه ما ذكره غير واحد
من الشارحين من ان وطي الشبهه يحرم اتفاقا لانه اشارة الي الطريقه
التي تحكي الاتفاق وليس المراد به اتفاق الطريقتين علي التحريم به
وكلام المازري صريح في ذلك او ان المراد بوطي الشبهه الوطي في
النكاح الفاسد وقد ذكر المازري الاتفاق علي التحريم به وعلي كل
فحمل كلام المصنف علي شموله للتلذذ بالوطي او بغيره لا ينافي ما وقع
لغير واحد من الشارحين والله تعالى اعلم وسيل عمن اشترى
امة ثم شك في انها حرة الاصل بقرينه او اعتقد ذلك فاعتقها ثم احضر
جماعة وزوجته نفسها بنفسها او اذنت لشخص من الجماعة بزوجها
لسيدها فوقع التزويج على الوجه المذكور ولم يشمله حكم من حاكم يرى
صحته ثم بعد ان وطيها ذكر انه طلقها فبقيت بعد الطلاق نحو شهر وحصلت
لها حيضه في اثنا الشهر ثم زوجها الشخص فهل التزويج الصادر من السيد
للشخص المذكور صحيح لان نكاحها الاول فاسد فيكتفي بالخروج من عهدته
بحيضه واحدة ام لا فاجاب الشيخ العلامه مرعي المقدسي الحنبلي
بما صورته النكاح الاول فاسد ويقع فيه الطلاق وحيث طلقها بعد
وطيها فلا يصح نكاحها حتى تحيض ثلاث حيضات والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بما صورته جوابي كذلك والله اعلم واجاب
شيخنا العلامه عامر الشبراوي الشافعي بما صورته النكاح الاول فاسد
والثاني باطل لوقوعه قبل انقضا عدة الشبهة والله اعلم وسيل

عن خطب لولده بنتا قاصرا من ابيها فتعلل ابوها عليه بان ابنه لا يقدر
علي نفقتها وكسوتها فقال ابوه كل ما تحتاج اليه ابنتك عليَّ فهل قوله
ذلك يعتد به ام لا وهل اذا عجز الولد عن ذلك لابي الزوجة الرجوع
علي والده ام لا **فاجاب** حيث وقع العقد علي ذلك فهو نكاح
فاسد يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده فاذا ثبت بالدخول رجعت النفقة
علي الزوج وسوا كان الابن حال العقد له صغيرا ام سفيها ام رشيدا
والله اعلم **وسئل** عمن له شقص مملوكة فهل له وطيها بنكاح
ام بملك **فاجاب** من له شقص مملوكة ليس له وطيها بنكاح
ولا ملك والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امراة مطلقة بعد
ثلاثة اطهار فولدت لستة فهل يصدق عليها انه تزوجها في العدة
وتتابد تحريمها ام لا **فاجاب** نعم هو متزوج في العدة فيتابد
تحريمها عليه ان تلذذ فيها او وطئ بعدها لكن لا اثم عليه فيما وقع والله
اعلم **وسئل** عمن اراد ان يتزوج بابنة اخر فاتفقا علي
قدر المهر وعلي التعليق انه لا يتزوج عليها مثلا ثم عند العقد ولم
يذكر التعليق حين العقد فبعد ذلك طلب ابو الزوجة عند كتابة الحجة
ان يصدق الزوج علي التعليق الذي صدر بينهما حين الخطبة فانكر
الزوج الرضا بالتعليق وصدوره فهل القول قول الزوج في عدم
اشتراط التعليق ويكون العقد صحيحا ولا كلام لابي الزوجة ام لا
فاجاب نعم القول قول الزوج والعقد صحيح ولا يلتفت
لدعوي ابي الزوجة ذلك بمجردها والله اعلم **وسئل** عمن عقد
علي بكر بولي مجبر غير مطيقة للوطي ومكثت الي ان صارت تطيق
الوطي ولم يدفع لها شيا من مقدم صداقها وخشي عليها العنت فهل
يجوز لابيها طلب الزوج المذكور بمقدم صداقها وتمكينه منها ام لا وهل
اذا قال الزوج انا عاجز عن دفع الصداق المقدم يكون ذلك كافيا
ويوجب التفريق بينهما بموجبه ام يحبسه الحاكم للاختبار **فاجاب**

ان كان للزوج مال ظاهر حكم عليه بدفع الصداق وان لم يكن له مال
ظاهر وادعي العدم ولم يثبت ما ادعاه فانه يوجل لاثبات ذلك احدا
وعشرين يوما ستة ثم ستة ثم ستة ثم ثلاثة فاذا ثبت عسره بالبينة
او بمضي المدة المذكورة تلوم له الحاكم باجتهاده بقدر وان لم يرج يساره
ثم بعد ذلك يطلق عليه ويصير نصف الصداق لازما له واذا طلب منه
منه حميل بوجهه في مدة الاثبات المذكورة وجب عليه ان ياتي به او يسجن
حيث اختار من له الحق ذلك والله اعلم **وسئل** عن الوصي الذي
علي المال هل له ان يزوج ابنة الموصي القاصر ام لا **فاجاب**
من قال فلان وصيي وله بنت او قال انت وصيي علي ابنتي فانه لا يجبرها
علي التزويج والله اعلم **وسئل** عمن بلغ اربعة عشر سنة من
العمر فتزوج وقبل لنفسه وشرط عليه شروط فهل قبوله لنفسه صحيح
لازم وتلزمه الشروط من تعليق عليه بان لا يتسرى ولا ينكح عليها غيرها
الي اخر ما ذكر من التعليق ام لا **فاجاب** يصح قبول من
بلغ عمره اربعة عشر سنة النكاح ولا يلزمه والشرط لا يلزمه الا ان
يكون بالغا والبلوغ عندنا من علاماته السن وقدره ثمانية عشر سنة
ومنها الحلم والانبات والله اعلم **وسئل** عمن تزوج بجارية
شخص واشترط علي سيدها حرية اولادها منه فهل يعمل بالشرط ام لا
فاجاب من تزوج امة رجل واشترط حرية اولادها فان
الاولاد احرار عملا بالشرط ولا قيمة علي ابيهم لسيد الامة وعلي
الزوج اذا دخل ما سماه من الصداق لا صداق المثل لانه كفاسد
لعقده ويفسخ النكاح ابدا والله اعلم **وسئل** عن ذمي
طلق زوجته ثلاثا وترافعا الينا ورضيا بحكمنا وحكم المالكي بلزوم الطلاق
الثلاث فهل يجوز له ان يعقد عليها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا وهل اذا
الزمه المالكي بعدم التزوج قبل محلل يجوز لغيره من القضاة الموافق
لمذهبه الاعتراض عليه فيما حكم ام لا **فاجاب** لا يجوز للذمي

والحالة هذه العقد علي زوجته المذكورة قبل زوج علي ما عليه الامام
الجليل ابو الحسن اللخمي من اعظم ائمتنا وصوب كلامه شارح المدونة
المعتمد عليه فالاعتراض علي الحاكم المذكور غير جايز والله اعلم وسيل
عن قول الشيخ خليل ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره هل
الضمير في غيره راجع للسيد او للعبد وما صورتها فاجاب الضمير
في قول الشيخ وملك غيره راجع للسيد هذا هو الذي عليه الجادة والمعنى
انه يجوز للعبد ان يتزوج ملك غير سيده سوا خشي العنت ام لا لان
ولده رقيق سوا كان من امة سيده او من امة غيره والله تعالى اعلم
وسئل عمن قدم الي بلد ومعه امراة فادعي انها زوجته وصدقته
علي ذلك ثم قدم اخر وادعي انها زوجته وهي في عصمته الى الآن
وان هذا الرجل هرب بها فسئلت عن ذلك فاجابت بانها كانت زوجته
وطلقها واعتدت منه ثم تزوج بها هذا الثاني واظهر اي الثاني كتاب
الزوجيه فهل تصدق في ذلك وتبقى علي ذمة الثاني بقولها واظهار
كتاب النكاح ام هي علي عصمة الاول حتى تثبت انه طلقها وهل يقضى
بها للاول لان الاصل بقا النكاح حتى يثبت الطلاق ام لا وهل يلزمها
الحد اذا قضى بها للاول وكذلك الزوج ام لا فاجاب الزوجه
في هذا الفرض للاول حتى يثبت ما ادعته ولا حد عليها والله اعلم
وسئل عن شخصين جالسين يتعاطيان الخمر فقال احدهما
للاخر ان لي ابنة صغيره اريد ان ازوجها لك فاحضر شاهدين وزوجها
له وهما في حالة السكر علي مهر معين وقبل الزوج فهل العقد صحيح
ولا تشترط في الولي العدالة ولو ظاهرا ام لا فاجاب النكاح
الصادر منهما وهما لا يعقلان ما يقولان وكذا اذا لم يكن احدهما يعقل
ما يقول باطل والفسق لا يسلب الولاية والله اعلم وسئل
عن رجل بمصر وهو متزوج بابنة رجل ببلاد الريف فخرج الزوج الي سببه
الذي يستعين به علي قوتها فجا والد الزوجه واخذها بغير اذنه

وتوجه بها الي بلاد الريف فماذا يترتب عليه وهل يلزم الزوج نفقتها
وكسوتها ما دامت عند والدها فاجاب شيخنا العلامة الشبراوي
الشافعي بقوله يحرم علي ابيها ذلك ويجبر علي تمكينه من زوجته ولا
يلزمه لها نفقه ولا كسوة مدة خروجها عن طاعته والله اعلم واجاب
شيخنا المشار اليه بقوله جوابي كذلك حيث كان خروجها لغير عذر
والله اعلم وسئل عمن علقت عليه زوجته انه متى تزوج عليها
او تسري عليها بجارية وابرأته من ربع دينار تكون طالقا منه ثم فعل
المعلق عليه نحو مرتين فهل لها القيام بعد السكوت ام لا وهل اذا
حصل بينهما براة عامة يدخل فيها كون امرها بيدها ام لا فاجاب
حيث مكنت من نفسها وقد علمت بالتعليق وحصول المعلق عليه فانه
يسقط ما بيدها من التعليق واذا حصلت بينه وبينها براة عامة
فانه يدخل فيها كون امرها بيدها فيما اذا كان المعلق عليه امرها
بيدها والله اعلم وسئل عمن اذا تشاجر مع زوجته
يريد الرحيل بها واذا لم يشاجرها لا يريده وذكر عن الشيخ العلامه
محمد الشبراوي انه قال ليس له الرحيل بها اذا كان هذا حاله
فاجاب التقييد المذكور لم ار التصريح به غير انهم ذكروا
من جملة شروط السفر بها ان يكون ثقة مامونا محسنا اليها وارادة
الخروج عند المشاجره وتركه عند عدمها ربما يدل علي خلاف ذلك
والله اعلم وسئل عمن تزوج خامسة عالما بالتحريم فهل يلحق
به الولد مع حده ام لا اذ لا يجتمع الحد ولحوق الولد فاجاب
قال اهل المذهب خمس مسايل يجتمع فيها الحد ولحوق النسب احداها
من تزوج امراه فيولدها ويقر انه تزوجها وهو عالم انها خامسه وانها
حرام والمبتوته يولدها ويقر انه تزوجها قبل زوج عالما بالتحريم والامة
يشتريها فيولدها ثم يقر انه كان يعلم حريتها ومن تزوج امراة
فاولدها واقر علي نفسه انه تزوجها وهو عالم بانها ذات رحم منه وانه

عالم بحرمتها وانما وجب ثبوت النسب في هذه المسايل مع الحد لان النسب
قد ثبت فيها بما ظهر من صحة النكاح والملك فاقراره بما يوجب الحد لا
يسقط حق الولد في ثبوت النسب وكذلك الحكم فيما كان من معناها
فليست محصوره في خمس مسايل والاصل الذي يحصرها ان تقال
كل حد يثبت بالاقرار ويسقط بالرجوع عنه فالنسب معه ثابت وكل حد
لازم لا يثبت معه النسب ومعنى هذا في محل النكاح والملك وقد
نظمت هذا سابقا فقلت

مملوكة تعتق او من حرمت ● بالصهر او خامسة او من بنت ●
او من بحربيها زان علم ● فولد الحق وحد قد حتم ●
وكل ما حد له قد لزما ● بالاعتراف مثل هذي فاعلما ●
وكل ما حد سواه يجب ● فليس مع هذا يكون النسب ●

والله اعلم **وسيل** عمن يريد السفر بزوجته فهل له ذلك
ام لا **فاجاب** الذي نجب الفتوي به انها اي الزوجه قبل
الدخول لها الامتناع من السفر حتى تقبض ما حل من الصداق سوا كان
الزوج مليا ام معدما واما بعد الوطي فلها الامتناع ايضا الي قبض ما
وجب لها ان كان مليا وان كان معدما فليس لها ذلك ولا بد في سفر
الزوج بزوجته مطلقا من كونه ثقه مامونا محسنا اليها والبلد
المنتقل اليه تجري فيه الاحكام جريا تاما ولا تبعد جدا وان تكون
الطريق مامونة ولا يسافر بها حتى يثبت ذلك على مايه الحكم والله
اعلم **وسيل** عن قول الشيخ ثم اب وجبر المجنونه والبكر
الخ فالاب ممتنع من النفقه علي ابنته البكر ولا يلتفت لها حتى
يخطبوها للازواج فهل للحاكم ان يزوج بغير اذنه وان كان حاضرا
او يستاذنه وهل اذنه وجوبا او ندبا وقد يكون غايبا فهل يعضل
البنت عن الزواج لحضوره او توكيله وانه وقع ونزل وزوج الحاكم
البكر لضرر قام بها كحاجه وعدم انفاق من الاب او كان غايبا غيبة

قريبة كالعشر فهل يفسخ زواج القاضي او جماعة المسلمين لفقد القاضي ام لا
فاجاب اذا كان الزوج غايبا علي كعشر فاكثر وقطع عنها النفقة
في مغيبه او خشي عليها الضيعه فان الحاكم يزوجها لكن لا بد من نطقها
وان لم تكن بالغا وتعتبر في غير البالغ بقيه شروط اليتيمه ما عدا مشورة
الحاكم لانه المزوج لها واما ان كان حاضرا وامتنع من النفقه عليها فان
الحاكم يجبره عليها ولو بالحبس فان لم ينفق ولم يكن له مال ينفق الحاكم
عليها منه فهي من اولاد الفقرا فان طلبها الكفو وابى الاب من تزوجها
له قال له الحاكم اما ان تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يزوج زوجها
الحاكم باذنها لانها حينيذ كالعاضل وان كان الاب عاجزا عن الانفاق
عليها وطلبها الكفو وابى الاب من تزويجها له قال له الحاكم اما ان
تزوجها والا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم باذنها والله اعلم
وسيل عمن يتزوج وجميع ما بيده يعطيه لاهل الزوجه
صداقا ويصير معدما او عنده شي يسير واهل الزوجه وهي يعرفوا ان
جميع ما يملكه وفاه لهم في الصداق ثم بعد الدخول يطلب الصداق كله
او بعضه لاجل ان يعيش به معها والحال ان عرفهم مختلف فمنهم من
يعطي الرجل من الصداق شيا فشيا يتسبب فيه وينفق علي الزوجه
منه ومنهم من يمتنع من ذلك ويقول له انفق او طلق والحال انهم
يوم العقد عالمين انه ليس عنده شي الا ما اتى به اليهم فهل يجبروا علي
دفع الصداق له ليتسبب فيه ويعيش مع الزوجه ام لا لانها ملكت
النصف بالعقد والنصف بالدخول او بيدينوه او يجبروا علي ذلك
واذا امتنعوا وطلبوا النفقه والحال انهم عالمين ان ما عنده شي غير ما
اخذوه منه صداقا يوم العقد فهل يطلق عليه القاضي لعسره بالنفقه
او لا نطلق عليه لعلمهم انه ليس عنده شي غير ما اخذوه ويدخل تحت
قول الشيخ خليل لا ان علمت فقرم **فاجاب** من كان عرفهم
انها ترد الصداق كله او بعضه للزوج فان كانت ترده للزوج علي ان

يكون دينا عليه علي الوجه المذكور فان ذلك يفسد النكاح لانه تاجيل
للصداق او بعضه باجل مجهول والقبض المذكور كلا قبض فيفسخ قبل
الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وان كان علي ان يكون هبة فان
كان الموهوب كل الصداق جبر علي دفع اقله وان كان بعضه نظر الي ما
بقي هل يصلح ان يكون صداقا ام لا فيجبر علي دفع تكميل ما يحل به
البضع وهذا حيث كانت رشيده فان كانت سفيهه ثبت النكاح ويعطيها
من ماله ثلثه ثم ان كان ما دفعه لها من الصداق قدر صداق المثل
او اقل او يزيد علي صداق المثل بقدر لا يحصل منه النفقه فليس لها الطلاق
لانه لا يلزمها الرد له وقد دخلت علي انه لا شي له ينفق منه سواه وكذا
من عادتهم ان المراة لا ترد شيا مما اخذته او ترد ما لا تمكن النفقة منه
والله اعلم **وسئل** عن صبي وطي زوجته فهل يكون وطيه
او تلذذه بها ناشرا للتحريم فتحرم عليه ابنتها ان فارقها او ماتت عملا
بظاهر المدونه وغيرها من اناطة التحريم بالتلذذ وبنص ابي حفص
العطار في تعليقته علي المدونه حيث صرح بنشر التحريم اذا كان ابن عشر
سنين او اثنى عشر سنه او لا يكون ذلك ناشرا للتحريم فيحل له حينئذ
التزوج بابنتها عملا بما نسبه الشيخ ابو الحسن لبعضهم من اخذ عدم الحرمة
من قوله في المدونه لان وطيه كلا وطي وهل ما نقله الشيخ ابن ناجي
عن ابن بشير من تخصيص محل الخلاف بما اذا كانت موطوءة الصبي امة
واما لو كانت حرة فالاتفاق علي نشر التحريم صحيح معمول به ام لا وهل
ما ذكره بعضهم ايضا من تخصيص نشر التحريم بما اذا اراد الاب ان
يتزوج ببنت موطوءة ابنه الصغير واما الصغير نفسه فلا يحرم عليه
التزوج ببنت موطوءة نفسه صحيح معتمد ام لا وما الراجح من هذا
الخلاف **فاجاب** اعلم ان الشيخ ابا الحسن الصغير قد وقع له
التكلم علي مسيله وطي الصغير في مواضع فجزم في كتاب الاستبرا ان
الصغير اذا بلغ حد الوطي والالتذاذ فهو كالكبير في ان الحرمة تقع

بمباشرته وقبلته وقال في كتاب العدة انظر هل يتزوج الصغير
الذي يقوي علي الجماع ابنة المراة التي دخل بها ويحتمل ان يقال
تحرم عليه وقال في الكلام علي الاحلال ان وطيه اي الصغير الذي
يقوي علي الجماع كلا وطي قاله ابن يونس قال بعض الشيوخ فعلى
هذا يجوز له ان يتزوج ابنتها قال في تكميل التقييد بعد ما نقل
كلامه هنا قد تقدم قريبا الخلاف في وطي الصغير بملك اليمين وقبلته
ومباشرته وان ابن بشير خصه بالمس ونحوه انتهى واشار به لما مر له
عند قول المدونه ومن وطي امراة او قبل او باشر او نظر للذة بملك
او نكاح صحيح او فاسد او حرام بشبهة او في عدة فانها تحرم علي ابايه
وابنايه وتحرم عليه ابنتها بنكاح او بملك انتهى فانه قال ظاهر قوله
ومن وطي انه لا فرق بين الصغير والكبير وقال اللخمي اذا وطي الصغير
بملك اليمين او قبل او باشر قال ملك في كتاب محمد ان قبل او باشر لم
تحرم ان كان صغيرا وقال ابن حبيب اذا بلغ ان يلتذ بالجواري حرم
وخص ابن بشير القولين بالمس ونحوه انتهى وكذا في التوضيح وذكر ابن
عرفة هذا الخلاف غير مقيد بكون الوطي والتلذذ عن ملك في مبحث
تحريم وطي النكاح فقال اللخمي في لغو وطي الصغير وايجاب قبلته ومباشرته
الحرمة ان بلغ ان يلتذ بالجارية رواية محمد وقول ابن حبيب وخص
ابن بشير الخلاف بالمس ونحوه ثم قال بعده باسطر ووطي الملك ومباشرته
كالنكاح وذكر ابن عمر الخلاف في وطي النكاح فقال عند قول الرسالة
وربائبهم ما نصه واختلف في وطي المراهق اذا دخل بامراة هل تحرم
عليه ابنتها ام لا وذكر الاقفهسي الخلاف في وطي الملك وكذا ابن عمر وزاد
ويريد وكذلك اذا قبل او باشر او لامس والتذ وذكر الشيخ بهرام في
الشامل غير مقيد بكونه عن ملك لكن حمله بعضهم من شرحه علي ذلك
فقد ظهر من هذا ثبوت الخلاف في نشر الحرمة بوطي المراهق وقبلته
ومباشرته ونحوها سوا كان بملك او نكاح وانه لم يصرح احد ممن ذكرنا

بترجيح احد القولين على الاخر وقد ذكرهما صاحب الشامل من غير
ترجيح غير انه يفهم من عزو الاول لملك والثاني لابن حبيب ترجيح
الاول كما هو مستفاد من القاعدة المذكورة في ديباجة المختصر وانه لم
يصرح احد منهم عن ابن بشير بانه خص الخلاف بموطوءة الصبي اذا
كانت امة واما الحرة فيتفق علي نشر الحرمة بوطئه لها ولم اره في
النسخة التي بيدي من ابن ناجي وانما المنقول في كلام ابن عرفة ومن
وافقه ان ابن بشير خص الخلاف بالمس ونحوه هذا ومقتضى كلام ابن
عرفة ان نشر الحرمة علي القول به عام فيما اذا اراد ابو الصغير ان
يتزوج ابنتها وفيما اذا اراد الصغير نفسه ذلك وكذا هو مقتضى كلام
ابي الحسن في الاستبرا وكلام التكميل والله اعلم **وسئل** عن
القاعدة المذكورة عن ابن وهب ونصها قال ابن وهب من القوانين
الفقهية كل نكاح مختلف فيه لا يحتاج فيه الى حكم حاكم وينقص من
عدد الطلاق وكل نكاح متفق علي فساده يحتاج الي حكم حاكم في فسخه
ولا ينقص من عدد الطلاق انتهى فهل هذه القاعدة مطردة في جميع الصور
ام لا **فاجاب** ما ذكره ابن وهبان من القاعدة المذكوره ضعيف
والصواب ما ذكره غيره من ان المختلف في فساده يحتاج للحكم بخلاف
المتفق عليه ولذا تتزوج من تزوجت في العدة ولا يحتاج لفسخ تزوجها
في العدة لكن اذا كان بعد الدخول فانما تتزوج بعد الاستبرا وان كان
قبله تزوجت بلا استبرا والله اعلم **وسئل** عن قول الشيخ خليل
وان طولب بصداقها لموتها فطالبهم بابراز جهازها لم يلزمهم على المقول
وما وراء ذلك فهل يقال لاهل الزوجة ما جهازها من صداقها مائة
دينار مثلا فيقال ثمانون مثلا فيقال اذا كان على الزوج مائة وهو يرث
منها النصف وله في الجهاز اللازم للزوجة في نظير ما يقابل صداقها علي
العادة اربعون فيحط عن الزوج مما عليه اربعون ويغرم لورثتها عشرة
ام لا **فاجاب** الذي عليه اشياخي المحققون انه على قول عبد الحميد

الذي درج عليه المصنف واختاره المازري يلزم الزوج صداق
مثلها على انها تتجهز بصداقها فيسقط عنه ما زاد عليه مما سماه
مثلا اذا سمي له مائة علي انها تتجهز بشي معلوم زايد علي صداقها
بمقتضى العادة وكان مهر مثلها علي انها تتجهز بصداقها ثمانين
فان لها من المهر المسمى ثمانين للزوج نصفها بمقتضى الارث حيث لا ولد
لها وما زاد علي ذلك من الثمانين يدفع لها والله اعلم **وسئل**
عمن طلق زوجته واراد ان يردها بعد العدة فقالت له لا ارجع اليك الا ان
حرمت نسا البلد فحرمهن فراجعته فبعد مدة طلقها فهل يجوز له ان
يتزوج بعد ذلك من البلد ام لا **فاجاب** يلزمه التحريم فيمن
يتزوجها من البلد الا ان ينوي ما دامت عنده فتقبل نيته في الفتيا
والقضا فله ان يتزوج بها وكذا ان قامت قرينة علي ذلك والله اعلم
وسئل عمن خطب بنتا وكانت ام البنت تقر قبل الخطبة ان
الخاطب ارضع مع ام المخطوبة عليها من امها فهل يكون ذلك محرما لها ام لا
فاجاب لا يحرم علي الخاطب بقول الام سوا صدر منها القول
قبل الخطبة او بعدها والله اعلم **وسئل** عمن غاب وله بنت
بكر بالغ ومسافة البلد التي هو مقيم بها تزيد عن شهر فهل اذا عقد
الحاكم يكون العقد صحيحا ولا يفسخ ولو حضر وليها ام لا وهل حكم البلد
القريب الذي دون مسافة القصر اذا كان لا يمكن الوصول اليه حكم البلد
البعيد ام لا وهل اذا انقطعت اخباره ولم يعلم هل حيا او ميتا فماذا يكون
العقد علي البنت المذكورة **فاجاب** نعم عقد الحاكم صحيح ولا يفسخ
وسوا طالت اقامة الاب بالمحل الذي هو به بحيث لا يرتجى عوده بسرعة
او لم تطل اقامته علي الوجه المذكور وليس حكم البلد القريب الذي دون
مسافة القصر حكم البعيد في ذلك فيفسخ تزويج الحاكم ابنة من كان بمحل
دون مسافة القصر الا ان يكون ماسورا بها فينتقل الحق للابعد وتزويج
الحاكم صحيح ايضا وكذا اذا فقد وانقطع خبره فانه ينتقل الحق للابعد من

من الاوليا فان زوج الحاكم صح وهذه المسيله لكثرة المباحث واقتصرنا
منها علي جواب السايل والله اعلم وله رسالة في قول قف
الشيخ خليل كام وابنتها بعقد ونصها بعد البسمله الحمد لله وكفى
وسلام علي عباده الذين اصطفى وبعد فاعلم انه يتصور في قول
الشيخ خليل كام وابنتها بعقد ستة عشر صورة لان العقد اما ان
يقع عليهما معا او مرتبا ويبتدي بالام او يبدا بالبنت او يجهل السابق
وعلي كل فاما ان يدخل بهما او يدخل بواحدة منهما او يدخل بالام
دون البنت او بالبنت دون الام الاولى عقد عليهما معا في
عقد واحد ودخل بهما فتحرمان عليه علي التابيد ولا ميراث لهما منه
ولا له منهما ولكل صداقها بالمسيس وعلي كل الاستبرا بثلاث حيض
ان كانا حرتين والا فحيضتين وكذلك الحكم في وطيهما جميعا حيث وقع
بهما بملك او بعقد نكاح او شبهة في الفسخ والتابيد الثانية
عقد عليهما معا في عقد واحد ولم يدخل بواحدة منهما فلا تحرم البنت
عليه بلا خلاف واما الام ففي الكتاب فيها قولان مذهب ملك وابن
القاسم وهو المشهور انها لا تحرم ومذهب الغير تحريمها ولا توارث بينه
وبينهما من الجانبين ولا عدة عليهما ولا صداق لهما الثالثة عقد
عليهما معا في عقد واحد ودخل بالام دون البنت فتحرم البنت وفي
تحريم الام قولان في المذهب عدم التحريم وعلي الام الاستبرا ولا
توارث من الجانبين ولا صداق للبنت الرابعة عقد عليهما
في عقد واحد ودخل بالبنت دون الام فتحرم الام ولا تحرم البنت
فله ان يتزوجها بعد الاستبرا بعقد جديد ولا توارث من الجانبين
ولا صداق للام ولا عدة عليها وللبنت المسمى للدخول بها الخامسة
عقد علي الام ثم على البنت ودخل بهما حرمتا علي التابيد ولكل صداقها
بالمسيس وعليهما الاستبرا ولا توارث من الجانبين السادسة
عقد علي الام ثم علي البنت ولم يدخل بواحدة منهما فلا تحرم البنت اتفاقا

وفي تحريم الام خلاف المشهور عدم التحريم ويفسخ نكاح البنت ولا
صداق ولا ارث لها ولا عدة عليها وعقد الام صحيح السابعة
عقد علي الام ثم علي البنت ودخل بالام فيفسخ نكاح البنت وتحرم عليه
بالاجماع وعقد الام صحيح فيفسخ النكاحان وتتابد التحريم للام واما
الام فيلزمها الاستبرا ولها المسمى ونكاحها بعد بعقد جديد والظاهر
انه لا ارث لواحدة منهما اما البنت فلان نكاحها من اول الامر متفق
علي فساده واما الام فلانه وان كان صحيحا اولا الا انه صار بدخوله
بالبنت متفقا علي فساده وانظر في ذلك الثامنة عقد وبدا
بالام ودخل بالبنت دون الام تابد تحريم الام فقط التاسعة
عقد علي البنت ثم علي الام ودخل بهما معا حرمتا عليه جميعا علي
التابيد ولكل المسمى بالمسيس وعليها الاستبرا ولا ارث لها ولا
عدة لواحدة منهما العاشرة عقد علي البنت ثم علي الام
ولم يدخل بواحدة منهما فنكاح البنت صحيح يترتب عليه احكامه ونكاح
الام باطل يفسخ ولا صداق ولا ارث لها ولا عدة عليها الحادية عشر
عقد علي البنت ثم علي الام ودخل بالام فقط حرمتا عليه معا الام بعقد
البنت والبنت بدخول الام فيفسخ النكاحان ولا توارث من الجانبين
ذكره بهرام في الشرح الكبير وللام المسمى بالمسيس وعليها الاستبرا
ولا صداق للبنت ولا عدة عليها الثانية عشر عقد علي البنت
ثم علي الام ودخل بالبنت فقط فعقد البنت صحيح يترتب عليه احكامه
واما الام فيفسخ نكاحها ويتابد تحريمها ولا صداق لها ولا ارث ولا
عدة عليها الثالثة عشر عقد عليهما مرتبا وجهل السابق
ودخل بهما معا فانهما يحرمان عليه علي التابيد ويفسخ نكاحها ولا توارث
بينهما وبين الزوج ولكل منهما المسمى والظاهر ان عليهما الاستبرا فقط
اذا مات لا اقصى الاجلين لصيرورة عقدهما فاسدا بالدخول بهما واما
اذا فسخ في حياته فعليها الاستبرا بلا اشكال الرابعة عشر

عقد عليهما معا مرتبا وجهل السابق ولم يدخل بواحدة منهما فيفسخ
النكاحان وله العقد على البنت ان شا وتكون عنده بطلقتين لان نكاحها
يفسخ بطلاق لاحتمال سبقه واما الام فتحرم عليه على التابيد لاحتمال
سبق عقد البنت ثم ان كان الفسخ في حياته فلا صداق ولا استبرا عليهما
وان لم يطلع على ذلك الا بعد موته فلكل منهما نصف صداقها ولهما ارث
امراة واحدة يقتسمانه بينهما وتعتد كل واحدة منهما باربعة اشهر
وعشرا للشك في ايتهما هي الاولى قلت وان اطلع على ذلك
بعد موتها او موت واحدة منهما فالظاهر انه لا ارث للزوج منهما ولا من
احدهما قياسا على موت الرجلين في ذات الوليين والظاهر انه يلزمه لكل
من ماتت منهما نصف صداقها وينظر في ذلك **الخامسة عشر**
عقد عليهما مرتبا ولم يعلم السابق ودخل بالام دون البنت فان النكاحين
يفسخان وتتابد تحريمهما ولا توارث من الجانبين وللام صداقها
بالمسيس وعليها اقصى الاجلين واما البنت فلا صداق لها والظاهر انه
لا عدة عليها لانه لما دخل بالام صار نكاح البنت فاسدا متفقا على
فساده وان كان يحتمل ان يكون سابقا **السادسة عشر**
عقد عليهما مرتبا ولم يعلم السابق ودخل بالبنت دون الام فان النكاحين
يفسخان ايضا وتتابد تحريم الام ويلزم البنت الاستبرا وله نكاحها
بعد ذلك ولها المسمى بالمسيس وان مات الزوج كان على البنت
اقصى الاجلين واختلف هل يكون لها نصف الميراث وهو قول ابن حبيب
او لا شي لها منه وهو قول ابن المواز وصوبه في المقدمات ولا شي من
الصداق ولا من الميراث لغير المدخول بها اذ صار نكاحها بدخوله
بالبنت متفقا على فساده **تنبيهات الاول** اذا جهل
السابق من العقدين ولم يدخل بواحدة منهما فالحكم كما سبق اذا لم تدع
كل واحدة منهما انها هي الاولى بان قالوا كلهم لا علم عندنا فان ادعت
كل انها هي الاولى فتارة يوافق الزوج الام ويخالف البنت وتارة

يوافق البنت ويخالف الام وتارة يقول لا اعلم وان ادعت الام انها هي
الاولى وقالت البنت لا اعلم فتارة يوافق الزوج الام وتارة يقول
بل البنت هي الاولى وتارة يقول لا اعلم وان ادعت البنت انها هي الاولى
وقالت الام لا اعلم فتارة يوافق الزوج البنت وتارة يقول بل الام هي
الاولى وتارة يقول لا اعلم فالصور تسع وفي المقدمات على نقل ابي الحسن
ما نصه فان ادعت كل واحدة منهما عليه انه علم انها هي الاولى منهما
قيل له احلف ما علمت انها هي الاولى فان حلف على ذلك وحلفت كل واحدة
منهما على انها هي الاولى كان لهما نصف الاكثر من الصداقين فاقتسماه
بينهما على قدر صداق كل واحدة منهما ووجهه انه لما قال لا علم لي
وحلفت كل واحدة منهما فقد مكنهما من دعواهما وان نكلتا عن اليمين
بعد حلفه كان لهما نصف الاقل من الصداقين فاقتسماه ايضا بينهما على
قدر صداق كل واحدة منهما فان نكلت احداهما وحلفت الاخرى بعد
حلفه كان للتي حلفت نصف صداقها وان حلفت احداهما ونكلت الثانية
بعد نكوله كان للحالفة نصف صداقها ولم يكن للناكلة شي وان نكلتا
جميعا بعد نكوله لم يكن لهما الا نصف الاقل من الصداقين بينهما على قدر
صداق كل واحدة منهما وان اقر بواحدة منهما انها هي الاولى حلف على
ذلك واعطاها صداقها ولا يكون للثانية شي وان نكل هو عن اليمين
وحلفتا جميعا غرم لكل واحدة منهما نصف صداقها وان حلفت الواحدة
ونكلت الاخرى بعد نكوله كان للتي حلفت نصف صداقها ولم يكن للتي
نكلت شي لان الحالفة قد استحقت نصف الصداق بيمينها **التنبيه الثاني**
ان التحريم كما يترتب على الوطء فيما سبق يترتب على مقدماته الوطء كالقبلة
والمباشرة اذا كان للذة وكذلك النظر سوا كان لباطن الجسد او الى وجهها
على وجه التلذذ فاما اذا نظر الى وجهها على غير الالتذاذ فلا تحرم
وظاهر عبارة المص فيما سبق انه لا بد من حصول التلذذ بالفعل وذلك
يصدق بما اذا كان قاصدا له من اول الامر او وجده ولم يقصده

واما لو قصد التلذذ ولم يحصل له او لم يعقصد ولم يجد فالظاهر انه لا تحريم
التنبيه الثالث ان التحريم فيما سبق ان كان سببه الوطي او التلذذ فيشترط في الزوج ان يكون بالغا اما لو كان صبيا فلا يحصل التحريم وان دخل لان وطيه كلا وطي ذكره الاقفهسي في شرح الرسالة وان كان سبب التحريم العقد فالظاهر انه لا يشترط فيه البلوغ بقي ما لو كان العقد صحيحا الا انه غير لازم كنكاح الصبي والسفيه بغير اذن وليه ونكاح العبد بغير اذن سيده ونكاح ذي العيب او الغرر فالظاهر ان الوطي الحاصل فيه كالوطي الحاصل في غيره واما مجرد العقد فقال المواق عند قوله ونكاح العبد والمراة ما نصه واما العبد ففي التهذيب ان نكح بغير اذن سيده فطلق امراته قبل ان يجيز السيد فالطلاق لازم وان فسخ نكاحه قبل البنا لم يحل للعبد ان يتزوج امها انتهى **التنبيه الرابع** هذا جدول للستة عشر صورة باعتبار تابيد التحريم وعدمه تظهر منه ببادي الراي كما ترى

	دخل بهما	لم يدخل بواحدة	دخل بالام دون البنت	دخل بالبنت دون الام
عقد عليهما في عقد واحد	تابد تحريمهما	لم يتابد تحريم واحدة	تابد تحريم البنت فقط	تابد تحريم الام فقط
عقد وبدا بالام	تابد تحريمهما	لم يتابد تحريم واحدة	تابد تحريم البنت وعقد الام صحيح	تابد تحريم الام فقط
عقد وبدا بالبنت	تابد تحريمهما	تابد تحريم الام وعقد البنت صحيح	تابد تحريمهما معا	تابد تحريم الام فقط
عقد وجهل السابق	تابد تحريمهما	تحرم الام فقط	تابد تحريمهما	تابد تحريم الام فقط

التنبيه الخامس في استخراج الصور من كلام المصنف فقوله وتابد تحريمهما ان دخل اي بهما يشمل اربع صور وهي ظاهرة ومفهوم قوله دخل بهما

لو دخل بواحدة منهما دون الاخري صادق بثمان صور وهي اما دخل بالام دون البنت او بالبنت دون الام سوا كان في عقد او في عقدين والبنت سابقة او الام سابقة او جهل السابق منهما فهذه ثمان صور تضم للاربع المتقدمة تكون ثنتي عشر صورة **وقوله** وان لم يدخل بواحدة حلت الام واولي البنت والصورة انهما في عقد واحد ومفهومه انهما لو كانا في عقدين فالسابقة منهما نكاحها صحيح والثانية نكاحها باطل لكن ان كان الاولي هي الام فلا تحرم واحدة منهما وان كانت البنت حرمت الام فقط وان جهلت السابقة فكما لو عقد علي البنت اولا فهذه اربع ايضا وبها تمت الصور مستنبطة من كلامه رحمه الله **التنبيه السادس** اذا كانا في عقد واحد ولم يعثر علي ذلك الا بعد دخل بواحدة منهما غير معروفة فادعت كل واحدة منهما انها هي التي دخل بها فالقول قول الزوج بيمينه في تعيين التي يقر انه دخل بها ويغرم صداقها ويجب علي كل واحدة منهما الاستبرا بثلاث حيض وان مات اخذ من ماله الاقل من الصداقين فكان بين الزوجين بعد ايمانهما وكذلك الحكم في الذي تزوج الاختين في عقد واحد الا انه يتزوج من شا منهما بعد الاستبرا بثلاث حيض ان كان دخل بهما من المتقدمات **التنبيه السابع** اذا عثر علي ذلك بعد ان دخل بواحدة منهما غير معروفة والاولي معروفة فالحكم فيها ان يفرق بينهما ولا تحل له واحدة منهما ابدا ويكون القول قوله مع يمينه في التي يقر انه دخل بها منهما ويعطيها صداقها ولا يكون للاخري شي فان نكل عن اليمين حلفت كل واحدة منهما انها هي التي دخل بها واستحقت عليه جميع صداقها وان حلفت واحدة منهما ونكلت الاخري عن اليمين استحقت الحالفة صداقها ولم يكن للناكلة شي وان مات الزوج قال سحنون يكون لكل واحدة منهما نصف صداقها والقياس ان يكون الاقل من الصداقين بينهما علي قدر مهرهما بعد ايمانهما وتعتد كل واحدة منهما اقصي الاجلين

ويكون نصف الميراث بينهما علي مذهب ابن حبيب واما علي مذهب ابن
المواز فلا شي لهما من الميراث وهو الصحيح لان المدخول بها ان كانت هي
الاخيرة لم يكن لواحدة منهما ميراث ولم يكن ميراث الايقين وبالله
التوفيق قاله ابو الحسن عن المقدمات قال في المدونة ومن تزوج امراة
عدة فلم يبن بها حتى تزوج امها واختها اقام علي نكاح الثانية لان
نكاح المعتدة غير منعقد وهي تحل لابايه وابنايه مالم يلتذ بها نقله
ابو الحسن انتهى والله اعلم هنا ما وجدته من الرسالة المذكورة

وسيل عمن

وسيل عمن عقد علي امراة ولم تعرفها الشهود البينة الشاهدة بالاذن
لوليها في التزويج ولا تمكن الشاهد من نظر وجهها وان طلب الشهود
الي نظر وجهها انكر عليهم فهل تصح شهادتهم ام لا فاجاب
ان حصل للشهود العلم بعين المراة المشهود عليها ولو باجبار صغير
او صغيرة ولعو قبيني فانه يكفي بذلك في العمل بشهادة الشهود
كان يقال للصغيرة من هذه فتقول فلانة ويحصل العلم للشهود بذلك
والله اعلم وسيل عمن خطب ابنته لاخر وهي بكر بالغ علي صداق
قدره كذا والمتاخر كذا بحضور بينة شرعية ثم اذا امتنع عن عقد
النكاح فادعي عليه بذلك عند قاضي المالكي المذهب فاجاب بالاعتراف
في صدور الخطبة علي ذلك لابنته فلانة وانه رضي بذلك غير ان ابنته
لم ترض والانكار لقبض القدر المعين فاحضر بينة شهدت عند
الحاكم المذكور باعترافه بقبض القدر وبما وقع وكتب عليه بذلك
حجة شرعية بالباب فهل للحاكم ان يجبره علي العقد وان يمكنه
الولي من الدخول بها ولا يحتاج الي رضي البنت ام لا فاجاب
حيث رجع الولي المجبر عن ركونه للزوج وكان رجوعه لبس بسببه
خطبة زوج اخر فانه يعتبر رجوعه ويزوجها ممن احب علي ان
انكاره للركون فيه رجوع عنه وحكم الحاكم ثبوت الركون لا ينافي
اعتبار رجوعه والله تعالي اعلم وسيل عن قول الشيخ التتاي
في قول سيدنا عمر رضي الله عنه زوجت ام كلثوم بنت علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل نسب وسبب وصهر منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي

وصهري نكان لي به عليه الصلاة والسلام النسب والسبب واردت
ان اجمع له الصهر انتهى ما المراد بالصهر والنسب فاجاب المراد
بالنسب التعلق الحاصل بالتزويج ما عدا التعلق الحاصل بتزويج
الشخص ببنت الاخر او اخته فان هذا هو الصهر وقال بعضهم السبب
مطلق الاتصال الحاصل بالتزويج فيشمل التعلق بين الزوجين وبين
احد الزوجين واقارب الاخر وبين اقارب احد الزوجين واقارب
الاخر والصهر اتصال خاص وهو اتصال الزوج بابي الزوجة وان علا
او باختها انتهى والله تعالى اعلم وسيل عمن خطب بكرا من ابيها
واهدي اليها هدايا فطلبه ابوها ليكتب كتابها فامتنع قايلا لا قدرة
لي على ذلك الان وعلي مهلة فادعي عليه والدها بنزوله عن الخطبة
فابي فمنعه القاضي من التعرض للبنت وعمر رجوعه بالهدية فهل
ما صنعه القاضي من الحكم صحيح ام لا فاجاب الحكم على الوجه المذكور
صحيح والله اعلم وسيل عمن خطب امراة وعقد عليها ثم بعد ذلك
خطبها اخر وعقد عليها والاول حاضر فبعد العقد للثاني قام
الاول فهل يكون احق بها ام الثاني فاجاب الاول احق بها ولا يكون
عقد الثاني فسخا لنكاح الاول ذكره بعض الشارحين عن ابي الحسن
في باب كتاب الطلاق والله تعالى اعلم وسيل هل يصح تزويج الحاكم
ابنة الغايب المجبرة اذا كانت محل غيبته على عشرة ايام فاكثر وسواء امن
النفقة ام لا وسوا خشي عليها الضيعة ام لا وسوا كانت بالغا ام لا
واذا قلتم يزوجها او ينتظر اذنها فاجاب اذا خشي عليها الضيعة
او عدمت النفقة فانه يجوز له تزويجها ان كانت بالغا وكذا ان
كانت

كانت غير بالغ واما ان جرت عليها النفقة ولم يخش عليها الضيعة
فانه يجوز له تزويجها ان كانت مسافة كعشرة من المحل الذي هو به
ويفسخ النكاح ابدا وان كان في محل مسافة كافريقية من مصر او من
المدينة وذلك ثلاثة اشهر او اربعة فيزوجها بشرط ان تطول اقامته
بها بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا وان لم تطل اقامته بها على
الوجه المذكور او كان بمحل مسافة فوق كعشرة ودون ثلاثة اشهر
فانه لا يجوز له ان يزوجها ولكن يصح بعد الوقوع على ما عليه غير
واحد من مشايخي قايلين ان كلام التوضيح يفيده والله تعالى اعلم
وسيل عن البنت اليتيمة المهملة التي لا وصي لها ولا مقدم من قبل
الحاكم اذا كانت قاصرة عن درجة البلوغ هل يجوز تزويجها بالشروط
التي ذكرها الشيخ خليل في قوله الا يتيمة خيف فسادها وبلغت
عشرا وشوور الحاكم وزاد بعض الشراح وان تنطق بالقول وان
يكون لها ميل للرجال ويكون النكاح صحيحا ام لا يجوز تزويجها الا
اذا بلغت بلوغ التكليف ام لا يجوز تزويجها اصلا ولو بلغت
بلوغ التكليف كما نقله بعضهم فاجاب لا يجوز تزويج اليتيمة
التي ذكرها الشيخ خليل وان كان المشهور ومذهب المدونة
انها لا تزوج حتى تبلغ لان ما ذكره الشيخ خليل به العمل وهو مقدم
على المشهور كما عليه اجلا المغاربة وكلام الشيخ في مسيلة اليتيمة
يدل على موافقته والله اعلم ووجه تقديم ما به العمل على المشهور
ان العمل انما يكون بما قوي دليله وما كان كذلك فهو راجح والعمل
بالراجح واجب والمراد بالمشهور الذي يقدم عليه ما به العمل ما كثر

تأبيله كما قاله بعضهم او قول ابن القاسم في المدونة علي قول وليس المراد به ما نوي دليله والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل لا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي ما المراد بمشورة القاضي وما المراد بخوف الفساد **فاجاب** المراد بخوف الفساد خوف الضيعة عليها لفقرها او خوف ان تزني والمراد بمشورة القاضي ان يثبت عنده الامور الموجبة لتزويجها من خوف الفساد وكونها بنت عشر وغير ذلك مما يعتبر في تزويجها والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل في باب النكاح وفسخ تزويج حاكم او غيره ابنته في كعشر التحديد فلا يفسخ فيما زاد علي العشرة ولو بيوم ويؤيد ذلك ما نقله الشيخ احمد الزرقاني في حاشيته تبعا لظاهر المص ونصه في كعشر اي عشرة ايام ذهابا وظاهره لا فسخ في اكثر منها انتهي ام تكون الكاف ليست للتحديد وتدخل الكاف الخمسة عشر والعشرين والثلاثين والاربعين والخمسين ام لا وهل كلام المص في قوله يبقي علي ظاهره ام يقيد بما اذا كانت البنت لا يخشي عليها الفساد او كان يوجد من ينفق عليها فلا فسخ ام لا وهل قول المص وزوج الحاكم في كافريقية الخ عام في البكر مطلقا سوا كانت بالغا ام صغيرة ام يقيد كلامه بالبالغ واذا قلتم بانه يقيد بالبالغ فهل يزوجها جبرا عليها ام لا او لا بد من اذنها له في ذلك ورضاها بالتزويج وهل القاصرة لا يزوجها او يزوجها او يزوجها بشروط اليتيمة ام كيف الحال **فاجاب** ما ذكره الشيخ الزرقاني نحوه لشيخنا العلامة كريم الدين البرموني

وظاهر كلام الشيخ ابن عرفة ان ما كان دون مسافة كافريقية من مصر حكمه حكم العشر وذكر الرجراجي ما يفيد انها تزوج حيث خشي عليها الفساد او عدمت النفقة فانه قال ان اب البكر اذا علمت حياته وكان موضعه قريبا فلا خلاف انه لا يفتات عليه بنكاح ابنته ولو طلبت النكاح الا ان يتبين ضرره فيكون كالعاضل الحاضر فيتقدم اليه الامام اما ان يزوجها او يزوجها عليه فان لم يفعل زوجها عليه الامام انتهي وظاهره اطلاق كلام ابن رشد ومن وافقه خلافه وقوله وزوج الحاكم في كافريقية يجري في الصغيرة والبالغ اذا خشي عليها الضيعة او عدمت النفقة وان لم يحصل واحد منهما فتزوج البالغة دون الصغيرة فانها لا تزوج الا ان توجد شروط اليتيمة والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ووجب وقوفه عن الاولي حتي ينكح ثانية هل فيه الرابعة ام لا **فاجاب** نعم تدخل فيه الرابعة قال سحنون في كتاب ابنه ولو تزوج رابعة لزمه فيها الايلا الا ان يموت بعض من عنده او تطلق فيتزوج ولابن الماجشون في المجموعة نحوه انتهي ثم انه لا يخفي ان كلا من وقف عنها ثم ارسل عليها تزوج بعدها ثم طلق من تزوج بعدها فانه لا يعود الانفاق عنها لانه كان لمعني وقد زال والله اعلم **وسيل** عن تزوج بامراة وقرر علي نفسه ان يسكن في بيت ابيها وقرر ابوها علي نفسه ايضا ان الزوج ما دام ساكنا بابنته لا يطالبه باجرة المسكن فهل للزوج اخراجها ام لا وهل لابيها المطالبة بالاجرة ام لا **فاجاب** للزوج ان يخرجها من بيت ابيها

حيث لم يحصل حكم من حاكم غير مالكي يرى انه لا يخرجها وليس لابيها
رجوع باجرة البيت الا ان يكون شرط على الزوج انه متى اخرجها
رجع عليه باجرة المسكن في مدة سكنه والزوج يعلم ان له ان
يخرجها ولو شرط عليه عدم اخراجها والله تعالى اعلم **وسيل**
عن رجل خطب من رجل ابنته لولده فاجابه الى خطبته فالتزمها
الخاطب وانفق عليها مدة تزيد على سنتين ثم ان شخصا رغب
والد البنت المذكورة وخطبها منه ومنع الخاطب الاول فهل له ذلك
ام لا وهل له الرجوع بالكسوة والنفقة ام لا واذا يجب على الخاطب
الثاني **فاجاب** اذا كان الخاطب الاول غير فاسق وهو كفو للبنت
في الدين والحال فليس لاحد منعه من نكاحها ويفسخ عقد الخاطب
الثاني قبل الدخول بها لا بعده ويودب الثاني وحيث منع
الاول فله مطالبة الاب بجميع النفقة والكسوة والله تعالى اعلم
وسيل عمن عقد على بنت بصداق معلوم ومن جملته خلخال
فضة معلوم الوزن فقال والد البنت لم اجر العقد الا ان قبضت
الخلخال فرهن والد الولد نصف منزل سكنه واجرى العقد
ودخل الزوج بالزوجة ثم توفيا الزوج والزوجة فحضر والدها
لوالد الزوج وطالبه بنصف المنزل فقال له انا الى يوم تاريخه
لم نحوز الرهن وانما وقع مني لفظ رهن من غير زايد بحضرة
شهود العقد فهل والحالة هذه يصح الرهن المذكور ام لا **فاجاب**
العقد صحيح في النكاح والرهن ولوالد الزوجة المطالبة على
الراهن بتسليم العين المرتهنة ولا رجوع للراهن على الرهن

والله

قدمت

والله تعالى اعلم **وسيل** عن امراة طالبة على حاكم شرعي من مسيرة
يوم ذهابا واخبرته انها خلية من الزوج وان عدتها قد انقضت فزوجها
القاضي بمجرد اخبارها بذلك ولم يكلفها الاثبات ما ادعت فهل العقد
على هذه الحالة صحيح ام باطل ويفسخ قبل وبعد ولو ثبت ما ادعته
بعد العقد ام كيف الحال **فاجاب** العقد على المراة على الوجه المذكور
صحيح حتى يثبت ما يوجب فسخه هكذا استظهره الشيخ العلامة
محمد الشهير بالحطاب وزاد ولم اره منصوصا انتهى والقاعدة في مثل
هذا الرجوع لمذهب الامام الشافعي وقد افتى من يعتد به من علما
الشافعية الموجودين بنحو ذلك وهذا هو معنا ذكره الشيخ الحطاب
رحمه الله تعالى والله تعالى اعلم **وسيل** عمن سعى بين رجل
وزوجته بالفساد والفلسفة حتى طلقها ثم تزوجها فهل عقده
عليها صحيح ام باطل فاسد **فاجاب** عقده عليها صحيح ولا يتابيد
تحريمها عليه وهل يجوز له ابتدا العقد عليها ام لا الذي افتى به
غير واحد انه لا يجوز له ذلك ولكنه ان وقع صح وما وقع في عبارة
بعضهم من الذهاب بفساد العقد فلا يعول عليه والله تعالى اعلم
وسيل عمن وطي امراة في عدة وفاة فرفع امرها الحاكم مالكي وثبت
ذلك لديه فحكم بينهما بالفراق وعرف لها بان تحريمها عليه موبدا
فلا تحل له من بعد فهل حكمه صحيح ام لا وهل تابيد التحريم يجري في الزوجين
في كل وطي معتدة مطلقا ام لا **فاجاب** حكم الحكم المذكور حيث
وطي الزوج او تلذذ بغير الوطي وتابيد التحريم صحيح معمول به
وكذا الكل من تزوج في عدة غيره ووطي او تلذذ بغير وطي الا ان

تكون العدة من طلاق رجعي فانه لا يتابد تحريمها على ناكحها في
عدتها ولو وطي والله اعلم وسيل عمن وكلت رجلا ان يزوجها
لرجل فزوجها له على صداق وقبض مقدم الصداق ومكثت
الزوجة عنده سنين ثم مات الوكيل فادعت الزوجة انها لم
تقبض مقدم صداقها من الوكيل وتريد الرجوع بذلك فهل لها
ذلك ام لها الرجوع على ورثة الوكيل ويقبل قولها في عدم القبض
من الوكيل ام القول قول الزوج فاجاب نعم لها الرجوع بذلك
حيث لم توكل في قبض الصداق ما لم يدع الزوج انه دفع لها الصداق
قبل البنا والله اعلم وسيل عن مستوتة ثلاثا عقد عليها مجبوب
الذكر والخصيتين واحبلها واولدها بعد وفا العدة ثم طلقها
فهل تحل لمطلقها الاول ويلحق به الولد مع اشتراطكم مغيب الحشفة
او قدرها من مقطوعها وهما غير موجودين في هذا وما الحكم
فاجاب لا تحل لمطلقها الاول بما ذكر ولا يلحق به الولد والحالة
هذه والله اعلم وسيل عمن عقد على امراة واشترط عليها ان لا تنفق
من مهرها شيا الا ان سافرت معه لبلاده بالمغرب فهل يعمل
بالشرط ام لا فاجاب ان كانت مسافة البلد المشترط الدفع
بها معلومة صح العقد والا فسد والله اعلم وسيل عن
امراة حضرت لحاكم شرعي وزوجها لرجل على قاعدة مذهبه
فدخل بها الزوج ثم ظهر انها حامل فهل نكاحه صحيح ام باطل
وهل يلزمه كامل الصداق حيث اصابها وتحرم عليه على التابيد
ام لا وهل عليها عدتان من الاول والثاني ام الوضع كافي

فاجاب

فاجاب بفسخ النكاح ويرجع عليها بالصداق حيث لم تعلم
الذي زوجها انها في عدة ويترك لها ربع دينار منه حيث دخل
بها الزوج ويتابد تحريمها عليه ووضع الحمل حيث الحق بنكاح الاول
الصحيح يبريها من كليهما والله اعلم وسيل العلامة محمد
الرومي الحنفي بقوله ان كانت المراة حبلى من زنا فالعقد عليها
صحيح لكن لا يطاها زوجها بعد ذلك حتى تضع وان كانت
حاملا بحمل ثابت النسب كحامل من سبيت او حامل من مولاها
او من زوجها فالعقد عليها غير صحيح وحيث وطيها الزوج
الثاني لزمه مهر المثل ولا يتجاوز به المسمى ووجب التفريق بينه
وبينها واذا كانت مطلقة من زوج انقضت عدتها منه
ومن الوطي بالنكاح الفاسد بوضع الحمل ولا تحل لاحدهما الا بعقد
صحيح بشروطه والله اعلم وسيل عمن وطي زوجته في عدة طلاقها
الرجعي او عقد على امراة في عدة طلاقها من زوجها او في عدة
وفاة الزوج او اشترى امة ووطيها في مدة الاستبرا عامدا عالما
بالتحريم في ذلك كله فهل يتابد تحريم النكاح عليه في هذه المسايل
ام لا فاجاب من تزوج امراة في عدة من غيره وهي غير رجعية
ووطيها ولو بعد العدة او تلذذ بها بغير الوطي في العدة تابد
تحريمها عليه فان لم يتلذذ بها اصلا او تلذذ بعد العدة بغير
الوطي لم يتابد تحريمها عليه والله اعلم وسيل عمن له ام ولد
فهل يجوز له ان يكتب كتابه عليها من غير تنجيز عتقها منه ام لا
واذا قلتم لا بد من تنجيز العتق وتجزه فهل يتوقف كتب كتابه

عليها على رضاها ام لا واذا رضيت فهل له ان يتولى الطرفين كابن
العم ام لا فاجاب ليس له العقد عليها الا بعد تنجيز عتقها ولا
يعقد عليها الا برضاها فاذا رضيت فله تولي الطرفين والله
اعلم وسيل عن بنت بكر يتيمة بالغ اذنت لاخيها لابيها ان يتولى
العقد لها على ابن عمها فعقد له عليها بدون صداق مثلها ودخل
بها ومكثت في عصمته اكثر من عام ثم طلقها بعد ان اتت منه بولد
من غير ان يدفع لها شيا مما كتب من صداقها فهل يصح العقد عليها بدون
صداق المثل مع اذنها في ذلك ام لا وهل اذا ابراته مما كتب في الحالة المشروحة
واذا عقد عليها بكامل صداق المثل ثم لما طلقها في المدة المذكورة ابراته مما
كتب او بكامل صداق المثل يصح ذلك ويمضي عليها والحال انهم من
اعيان الناس ويحتمل ان تراد داوليا ها في شي من ذلك مما يتعلق
بذلك فاجاب للزوجة ان كانت رشيدة رد النكاح والاولياها
ذلك وهذا حيث لم يدخل بها فان دخل بها وكانت غير رشيدة
غرم لها الزوج النقص ولو ادعي انها رضيت بذلك وان كانت رشيدة
وادعي عليها الرضي بذلك فالقول قوله بيمينه وبراتها ان كانت
رشيدة عمل بها وان كانت غير رشيدة لا يعمل بها والمهملة التي لا ولي
لها ان علم رشدها فهي كالرشيدة في الحكم الذي ذكرناه والله اعلم
وسيل عن حنفي في زوجته بالثلاث وكان عقده عليها لدي حاكم
مالكي حنفي من غير دعوي شرعية بغير ولي وصداقها عليه بعضه
معجل وباقيه موجل باجل مجهول فهل له العقد والدخول عليها ولو لم
تنكح زوجا غيره لفساد العقد الاول عند المالكية ام ليس له ذلك فاجاب

النكاح

النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف في فساده واذا طلقها الزوج
فيه ثلاثا لزمه ولا يتزوجها الا بعد زوج فان ذكر تزوجها قبله لم يفسخ
نكاحه والله تعالى اعلم وسيل عمن له ولد بالغ وزوجه ثم تركه الاب
وسافر فتعدي الولد على مال ابيه وخطب لنفسه زوجة ثانية وجعل
لها مهرا من المال اقبض بعضه لولي الزوجة وبقي البعض والولد غايب
فاراد ابوه اثبات سفهه وابطال عقده واستخلاص ما دفعه للزوجة
او غيرها لدي حاكم مالكي فهل له ذلك ام لا فاجاب للاب رد نكاح ابنه
السفيه الذي لم ياذن له في العقد ولها ربع دينار ان وقع الرد بعد الدخول
والله تعالى اعلم وسيل عمن لها اخوان احدهما شقيق والاخر لاب
والشقيق قاصر فزوجها الاخ للاب بحضرة شقيقها فهل العقد صحيح
ام لابد من اجازة شقيقها له واذنه فاجاب العقد المذكور صحيح
ولا يتوقف ذلك على اجازة الشقيق ولا على اذنه والله تعالى اعلم
وسيل عن مملوك تزوج بغير اذن سيده وبني بزوجة واحبلها فلما
علم سيده احضره وزجره ووضع يده في خشبة ثم حضر لسيده
من اخبره ان سبب بيعه له انه تزوج سابقا بغير اذن سيده الذي
باعه لسيده هذا فاحضر سيده شاهدين واشهدهما المملوك على
نفسه وهو بحالته بعد انكره بحضرة الشهود المذكورين ان لا زوجة
له وكل زوجة تكون له فهي طالق ثلاثا مع ان سيده لم يجز له التزويج
ولو كانت على ذمته فهل اشهاد المملوك على نفسه بالطلاق الثلاث معمول
به ام لا وما حكم هذه الزوجة ان كانت على عقده ما حكم مهرها وما حكم
حملها منه اذا وضعته يلحق بامه على القاعدة ان الولد يتبع امه في

الرق والحرية فاجاب للسيد نكاح مملوكته المذكورة وان لم يطلقها
للمملوك وتكون طلقة بائنة ولها ربع دينار ويتبع ما بقي وليس على
السيد منه شي وحملها يتبع امه في الحرية والرق والله تعالى اعلم
وسيل عن اخوين ذكر وانثى محجورين انفصل حجرهما بموتهما ومع
ذلك كان الذكر ايام حياته يتصرف في املاكه واموالهما كما لا يمنع
من ذلك ولا يتعرض له احد فجاءه رجل وخطب منه اخته فزوجها
بشهادة عدل واحد واهدى لها الخاطب كسوة واشتهر ذلك عند
الجيران وهي بنت عشر سنين فقط ولم يشاور القاضي في ذلك
ثم استمر على الوصف المذكور الى ان مات الاخ ثم ماتت اخته
كذلك فطلب الزوج ارثه من متروكها فهل له ارث ام لا فاجاب
اعلم ان عقد السفيه لعدم حفظ المال صحيح حيث كان عاقلا وان
اليتيمة التي بلغت عشرا اذا زوجت من غير خوف فساد ولا مشورة
قاض ولا اذن وقع فيه خلاف عندنا وقد تقرر ان النكاح المختلف
في فساده فيه الارث ففي النكاح المذكور الارث والله تعالى اعلم
وسيل عمن تزوجت برجل ثم تبين بعد العقد او بعد الدخول
ان الرجل فاسق فارادت فسخ نكاحها فهل لها ذلك ام لا فاجاب
قال ابن بشير المطلوب من الزوج ان يكون كفوا في الدين بلا
خلاف فان كان فاسقا فلا خلاف منصوص ان تزويج الاب
من الفاسق لا يصح وكذا غيره من الاولياء وان وقع وجب فسخه
وكان بعض اشياخي يهرب من الفتوى بذلك ويرى انه يؤدي
الى فسخ كثير من الانكحة انتهى ولكن قال الفاكهاني في شرح الرسالة

المشهور

المشهور ان نكاح الزوج الفاسق صحيح والله تعالى اعلم وسيل
عمن زوج ابنته البالغ بصداق قدره ثلاثون دينارا شريفيا لما علم
بها في ذلك من المصلحة ولها اخت خطبها اخر ورغب فيها واصدقها
قدرا زائدا على صداق اختها الاولى ثم ان زوج الاولى دخل بها
واقام معها عشرين سنة ثم بعد تلك المدة وكلت شخصا في الدعوى
على زوجها وان والدها زوجها بمهر قليل بخلاف اختها فانه زوجها
بكثير منها وان يطالب الزوج لها بمهر اختها فهل التزويج الصادر
للاولى من الولي المجبر المستوفي الشروط والمهر صحيح ام لا وهل
تسمع دعوى الوكيل بمثل مهر الاخت المذكورة ويجبر الزوج على
دفع ذلك ام لا واذا طالبته يعني بالكسوة في المدة الماضية وهي
لم تكن مقررة يلزمه لها شي ام لا وهل القول قوله ام لا فاجاب
التزويج الصادر من الولي على الوجه المذكور صحيح ولا يعتبر دعوى
الوكيل بان مهرها دون مهر المثل لانه دون مهر اختها لان الاب
له تزويجها بدون مهر المثل للمصلحة وليس للزوجة طلب الكسوة
في المدة الماضية حيث ادعى الزوج انه كان يكسوها لان القول
قول الزوج في ذلك بيمينه حيث كان حاضرا معها في البلد
والله تعالى اعلم وسيل عمن احاط الدين بماله وله عبد اعتقه
فارا من الدين المذكور قبل العتق ثم ان ارباب الديون ردوا
العتق فهل اذا كان سيده زوجه ابنته بعد عتقه وهي بالغة
ولم يدخل بها ورد الى الرق للسيد او للزوجة او للغرما فسخ ذلك
النكاح ام لا فاجاب نعم لابي الزوجة وللزوجة رد النكاح

وفسخه والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عمن خطب ابنة خطبة
شرعية واهدى وانفق وكساها ثم ماتت فهل له الرجوع على والدها
بما اصرف ام لا **فاجاب** ليس للخاطب رجوع على البنت المذكورة بشيء والذهب
مما اهداه ولا النفقة والكسوة والحالة هذه والله اعلم **وسيل**
عمن تزوج امراة نكاح فاسد ودخل بها وانفسخ نكاحه وسالها
ان تترك له صداقها وتركته له ثم بعد ذلك رجعت بالقرب فهل
لها الرجوع في الصداق ام لا **فاجاب** من نكحت نكاحا فاسدا
ودخل بها زوجها وانفسخ نكاحها وتركت له الصداق فلا رجوع
لها الا ان تكون تركته له لاجل دوام العشرة ففسخ النكاح فان
لها الرجوع كما ذكره الشيخ خليل والله تعالى اعلم **وسيل**
عمن تجبر المراة ويعضلها جميع الرجال والحال ان البلد لا حاكم فيها
يحكم عليه ثم بعد ذلك قالت هي او وليها رضينا والحال انها
كرها فهل اذا تزوجت على هذه الحالة يلحق به الولد ام لا **فاجاب**
من اكرهت هي او وليها على النكاح فان النكاح يفسخ ابدا
حيث ثبت الاكراه قال بن سحنون اجمع اصحابنا على بطلان
نكاح المكره والمكرهة ولا يجوز المقام عليهما لانه لم ينعقد قال
سحنون ولو انعقد لبطل لانه نكاح فيه خيار والله تعالى اعلم
وسيل عمن تزوج مجوسية كافرة فهل يدرا عنه الحد ويلحق
به الولد ام لا **فاجاب** قال محمد لو تزوج مسلم مجوسية عمدا
رجم اي ان كان محصنا وهذا يقتضي انه لا يلحق به الولد اذ
لا يجتمع الحد ولحوق الولد في مثل هذا والله اعلم **وسيل**

عمن

عمن تسرى مجوسية كافرة بالملك فهل يلحق به الولد ام لا **فاجاب**
من وطي مجوسية بملك اليمين عمدا فالظاهر انه لا يحد لانها مملوكة
بخلاف الزوجة لكن وطي محرمة عليه وهي لا تعتق عليه كامة ابيه
التي وطيها فانه لا يحد ان وطيها بالملك وان وطيها بالنكاح وهو
عالم بتحريمها حد كما هو مذكور في باب الزنا عن التوضيح وفي كلام
المختصر ما يدل له واذا كان لا يحد فيلحق به الولد والله اعلم
وسيل عن البكر اليتيمة البالغ التي اذنها صماتها اذا تزوجت
بعروض والحال ان البلد ليس فيها ذهب ولا فضة الا حلي قليل
من الفضة وعادت تلك البلد وغيرهم انهم لا يزوجون الا بالعروض
فهل اذا تزوجت البنت المذكورة بالعروض يكفي في اذنها صماتها
ام لا بد من النطق بالقول **فاجاب** البكر اليتيمة البالغ اذا زوجت
بعروض فالحكم فيها انه لا بد من نطقها هذا مقتضى ما في التوضيح
وهو ظاهر المختصر لكن قال المواق الذي يظهر من المتيطية ان التي
تزوج بعرض لا تحتاج الى النطق كما هو اليوم عرفنا اذ لا صداق
في زماننا لليتيمة الا ولا بد فيه من عروض والله تعالى اعلم
وسيل وكان السايل له تلميذه السيد محمد الحسيني الحجازي المالكي
يوميذ نايب محكمة بن طولون لطف الله به في قضايا امين
وصورته على الشايخ الورى منهل العطا ۞ اتيتك حيرانا فكن كاشف الغطا
فانت وحيد الدهر مالك عصره ۞ على رغم ذي حمق له الجهل ورطا
اذا كان شخصا مالكا رق عبده ۞ وعند ازال الحجر والمنع اسقطا
وللعبد مال واشترى ابنة عمه ۞ واتحفها في الحال بالعتق والعطا

اذا انشا تزويجا بلي الطرفين من ، قبول وايجاب والابوي خطا
ويسقط هذا العتق اذا اذن سيد ، منوط به من كان للحجر مسقطا
خصوصا مع التصريف بعد اطلاعه ، علي البيع والايجار لازلت مغبطا
فهذا عليكم هين وهو مشكل ، علي مثلنا من يترك العلم فرطا
وجوزيت بالخير الجزيل ولم تزل ، عصيا علي الاعدا كالليث اذ سطا

فاجابه من بحره وقافيته

مزيد الثنا للذ تفضل بالعطا ، مزيل العفا معطي الغنا عافي الخطا
وازكي صلاة الله مع سلام علي الذي ، به اجلي كل ما صح من غطا
وال وصحب سيد الله قدرهم ، واهدي بهم من بالضلال تخبطا
وبعد فان العتق في الحالة التي ، ذكرت صحيح لازم ليس مسقطا
فليس اذا ممن يلي الطرفين حينئذ ، جوابك واجهد واحذرن ان تفرطا
وقابل هذا المالكي الذي اسمه ، علي ومن اجهور لازال مقسطا
والله اعلم وسيل عمن عقد علي بكر بجبر ابيها شرعيا ثم بعد
العقد اطاع الزوج من نفسه من غير اجبار ان تكون من الزوجة
في كنف ابيها لا تخرج من بيته الا برضاه ولو سافر بها البلاد المغرب
تكون صحبته وزوجها يتبعها فهل يكون العقد صحيحا لاستيناف
الالتزام بالطاعة المذكورة ام لا واذا دخل الزوج علي تلك الحالة
فهل له مخالفة هذا الشرط ولو كان في صلب العقد ام لا فاجاب
هذا الشرط لا يلزم الزوج ولا يعمل به ولو وقع في صلب العقد
والله تعالي اعلم وسيل عمن تملك بيتا وتزوجت رجلا علي
صداق معلوم ثم تشاجرت معه بعد الدخول والاصابة وادعت

عليه

عليه وطالبته بمقدم الصداق وموخره واجرة البيت فكتب شهود
المحكمة المتداعي فيها بعد سوال صدر بينهما سالت الحرمة فلانة زوجها
فلان ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه علي مبلغ قدره كذا وعلي
انها تصادقت معه علي انها تستحق بذمته مبلغا تجمد لها عليه من كرا
بيتها ومقدم صداقها وموخره وقدره كذا وانها انظرته في يوم
تاريخ الطلاق ان يدفع لها نصفين من ذلك والحال ان الزوج المطلق
لم تبين له الشهود ما يلزمه وما لا يلزم وجعلوا الاستدعا لدي
حاكم مالكي فامتنع من امضا الحجة علي الوجه المذكور وطلب الرجل
معرفة ما استدعي عليه لينظر رضاه عنه فاعترضه معترض فهل
القول توقف الحاكم علي الامضا علي الوجه المذكور لا يفصله صحيح
ام لا وحيث لم يكن مقدم الصداق باق بذمته لها باشهاد ولا عادة
ولا صدقها عليه فهل القول قوله بيمينه ام لا فاجاب نعم القول
قول الزوج في دعواه دفع مقدم الصداق بيمينه والحالة هذه
ولا كرا علي الزوج حيث سكن في مسكن المراة التي تملك منفعته
ولو بكرا علي وجه اللزوم وان لم تملك ذاته الا ان تبين له حين
سكناه ان عليه الكرا ويجب علي الشهود في استدعايهم المذكور علي
الرجل المذكور بيان ما يلزمه وما لا يلزمه حيث كان يجهل ذلك فان
فعلوا ذلك من غير بيان لم يلتفت اليه حتي يبين له ذلك
والله اعلم تتمة من شرح شيخنا الشارح واليه ونصها تنبيه
ما ذكره المصنف من قوله وان تزوج الي قوله فلا كرا مقيد بما اذا
كانت رشيدة واما اذا كانت سفيهة فلها الكرا كما يدل له ما ذكره

وقد قلت في نظم الالتزام في ذلك مسيلة

بمقتضي العادة الالتزام قد • يكون كالذي بالفين عقد الي ان قلت
وكالذي تنكح ذات بيت • ولم تقل عليك اجر البيت
والمكتري كالملك ان كان الكرا • وجيبة جدي لهذا ذكرا
ودار امها كذا ابوها • كدارها والقيد جار فيها
والاخ والعم كذا ان يثبت • ثبوت كل مع طول المدة
وكالكرا الابه او امه • وهو عليه لاخ وعمه
اذا دليل صله قد انتفا • واجرة العقد فيه اختلفا
انتهى فقولي لامه وكذا الابه على لغة النقص وقولي او لا او الاخ
والعم اي اخو الزوج وعمها تتمة اخري في مسايل النكاح
من البرزلي مسيلة سيل بن رشد عمن مات وترك زوجته
وكان ابوها ساق لها عند عقد نكاحها مالا فاغتل الزوج
المال وسكن الدار ثلاث عشرة سنة وقامت الزوجة تطلب
من التركة الغلة والكرا اجاب لها طلب الغلة مطلقا ومن
السكنى ما سكن قبل رشدها الا ما سكن بعد ما جرى به العمل
من احد قولي بن القاسم في المدونة انتهي وهو يفيد
ان قوله فلا كرا مخصوص بالرشيدة ومنه ايضا مسيلة وفي
احكام بن الحاج من تزوج امراة لها دار افاباح له والدها
او امها او وصيها السكني طول العصمة دون كرا والتزم
احدهم ضمان الدرك في ذمته ثم توفي الضامن فدعي الزوج الي
ما يوجبه الحكم فالجواب انه يوقف من تركته نقدا قدر الزوج في
عما

عما كمسيلة الاستخدام والموصي برقبته لرجل وبخدمته لاخر واحسن
من هذا ان تلتزم المراة الاباحة ولا ترجع علي الزوج ولا علي الولي
بشي ابدا الا ان ذلك عرف جار انتهي من مختصره وذكر في الاصل
بعده زيادة ثم قال في مختصره ايضا مسيلة وسال بن فرحون
ابن زرب عمن شرط لامراته ان لا يرحلها من دارها الا ان تطلبه
بالكرا اذ ذلك جايز قال وان طلب بكرايها فيما مضي قال لا يلزمه
ذلك ان كانت الزوجة مالكة امرها عالمة بالشرط فان كانت مولي
عليها اخذ بكرايها لما مضي ولم يتبعه ما شرط فقال اي بن فرحون
له فان كانت ذات اب وهي في ولايته واباح لها سكني الدار
فلاي شي لا يضمن الاب الكرا ويحمل محل الهبة فقال ليس بهبة
والكرا علي الزوج ولا شي علي الاب ووقف علي هذا ابن يد وليس
للاب ان يهب مال ولده وعن الباجي بن مغيث خلاف ما قال
ابن زرب في المالكة امرها وانه تلحقه بالكرا ولا يسقطه عنه
عقد الشرط انتهي وبعضه كتبته من الاصل انتهي بحروفه
من خطه وسيل عمن حضرت مع رجل لدي قاضي مالكي وذكرا
انهما ولدا عم وليس لها ولي اقرب منه وتريد ان تعقد عقد نكاحها
عليه بصداق قدره كذا شطره مقدم وشطره منجم علي العادة
فهل اذا ثبت انه ابن عمها كما ذكر له ان يعقد عقده عليها ويقبل
لنفسه ذلك ام لا وهل اذا احضرت امراة مجهولة النسب كالدنية
ووجدت من يرغب في نكاحها للقاضي ان يامر رجلا من المسلمين
يتولي عقدها عليه باذنها او بطريق الوكالة عنها ويثبت عند

القاضي ذلك ويحكم بموجبه ام لا فاجاب حيث ثبت انه ولد
عمها فانه يتزوجها لنفسه باذنها ويتولى طرفي العقد كان يقول لشاهدين
اشهدا اني زوجت فلانة من نفسي بكذا وترضى بذلك ولا
يعمل بتصادقهما مع الرجل انه بن عمها بل لابد من ثبوت ذلك كان
ياذن لرجل ان يعقد عليها لمن يريد تزوجها وسوا كان لها ولي
ام لا ولكن لا يجوز له ذلك ابدا ان كان لها ولي حاضر والله اعلم
وسيل عمن حلف بالطلاق الثلاث من زوجته التي دخل بها انه
لم يتزوج عليها طول عمره وهو لا يملك منها الا تلك الطلقة واراد
ان يتزوج عليها والحال انه عقد نكاحها

عقد نكاحها

عقد نكاحها بولي فاسق فرفع امره لحاكم شافعي واقام بينة شهدت
عنده بفسق الولي الذي عقد له نكاحها وادعى عليه شخص اخر لدى
الحاكم المذكور انه عقد عليها بولي فاسق لانه يشرب الخمر او يضيع الصلوات
او يرابي او ياكل الحرام ونحو ذلك واقام بينة بطبق دعواه وحكم الشافعي
بفسخ النكاح لعدم صحته من الولي الفاسق فهل ما حكم به الحاكم صحيح ام لا
واذا قلتم بالصحة فهل له ان يتزوجها بعد ان يستبريها من ماء الفاسد
وتصير معه بعصمة جديدة بثلاث طلقات وله ان يتزوج عليها بعد
ذلك ولا يقع عليه طلاق وكذلك له ان يتزوج غيرها ثم يتزوجها على الغير
ولا يقع عليه طلاق فيها والاولاد الذين ولدتهم منه قبل فسخ النكاح لاحقون
به وتستحق الصداق ولا حد عليها ولا عليه ام لا فاجاب حيث
حكم الحاكم الشافعي حكما شرعيا عنده بفسخ النكاح وبالغا الطلاق الواقع
فيه فان له ان يتزوجها بعد استبرايها بناء على ما عليه المحققون من ان حكم
الحاكم يحل الحرام في مثل هذا وان كان مخالفا لما عليه صاحب المختصر ولا يقع عليه
طلاق بتزوجه عليها واولاده لاحقون به والله اعلم وسيل عمن له
بنت قاصر خطبها لابن اخيه ثم بعد ذلك اتى له جماعة يطلبونها فصار كل
من اتى اليه يطلبها يقول اني زوجتها لابن اخي فلان وتكرر ذلك منه على يد
بينات شرعيه ثم مات الاب فاراد ابن الاخ المذكور اخذها فامتنعت امها
واخوها وقالا لا بد من تجديد عقدها فقال ابن عمها لهم فلي بينة انه زوجها لي
ولا يحتاج لتجديد عقد بعد اعتراف والدها انه زوجها لي فادخلوه عليها
واصابها ثم بعد مدة منعوه منها وقالوا له لا عبرة بقول والدها ولا بد من
تجديد عقد فهل المنع صحيح ام لا فاجاب لا يثبت النكاح بقول الاب
زوجتها من ابن اخي ولا بد من تجديد عقد بولي وصداق وشهود والله اعلم
وسيل عن صبي عقد له اخوه شقيقه على امراة ودخل بها واصابها

فهل للحاكم التطليق عليه اذا راى بعد ذلك مصلحة للولد ليتمه وصغره وعدم كسبه
لكونه ولي من لا ولي له ام لا يجيبه المذكور الطلاق عنه **فاجاب** حيث
لا ولي له فالحاكم وليه والولي الاب والوصي ومقدم القاضي وليس الاخ وليا
والله اعلم **وسئل** عن معتوقة رجل لا ولي لها فعمدت لحاكم مالكي ليزوجها
من رجل لم يكون الحاكم وليها بحكم ان لا ولي لها وشهد على اذنها له شاهدي
المحكمة فعقد لها على رجل بصداق رضيت به فهل العقد صحيح ام لا **فاجاب**
نعم العقد المذكور صحيح والله تعالى اعلم **وسئل** عن تزوجت بزوج اتزوجها
شرعيا بصداق معلوم ثم اشهدت على نفسها انها ما دامت بعصمته لا
تطالبه بالصداق وحكم به حاكم مالكي فهل الحكم صحيح ام لا **فاجاب** الذي
افتى به غير واحد من اشياخي صحة هذا الحكم وذكر من كلام اهل المذهب ما
يدل له والله اعلم **وسئل** عمن تزوج بامراة بصداق معلوم بعضه
مقدم وبعضه موخر ثم ان من عادة الفقهاء انهم يكتبون في وثيقة العقد
ان الموخر يحل بالدخول ويسمونه حالة العقد ولم يكن العرف جاريا
بقبض ذلك فهل اذا دخل الزوج بالزوجة لها مطالبته بذلك ام لا **فاجاب**
حيث لم يكن وقت الدخول معلوما او كان معلوما ولم يوجل باقي الصداق
باجل معلوم فهذا نكاح فاسد يجب على الزوج بالدخول صداق المثل والله
اعلم **وسئل** عمن تزوج بامراة ولها ولد بالغ من غيره فمات الولد وترك
زوجته فهل للزوج امه ان يتزوج بزوجة ربيبه البالغ الذي لم يرضع حال
زواجه لها ام لا وهل له ان يجمعها مع ام زوجها ام لا **فاجاب** نعم
يجوز له ان يتزوج زوجة ربيبه بالغا كان ام لا حيث لم يرضع امه في
مدة الرضاع وله ان يجمع زوجة ربيبه مع ام زوجها والحالة هذه
والله سبحانه وتعالى اعلم

المذكور صح

امه في صح

خيار النكاح

مسائل خيار النكاح من الزهرات الوردية مما جمعه الفقير الى الله
تعالى عبد الباري بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به **سئل**
عمن تزوج بامراة فوجدها مجنونة فاراد ان يردها فامتنع اهلها
من ذلك فهل له الرد بذلك ام لا وما العيوب التي ترد بها المراة والعيوب
التي ترد بها الزوج **فاجاب** اعلم ان الخيار يثبت لكل من الزوجين
بجنون الاخر وجذامه او برصه او داء فرجه فاما الجنون والجذام والبرص
فيشترك فيه الرجل والمراة واما داء الفرج فيختلفان فيه فداء الفرج في
الرجل كالجب والخصا والعنة والاعتراض فالمجبوب من قطع ذكره
وانثياه والخصي المقطوع احدهما وان كان قائم الذكر وقيل هو المقطوع
الانثيين فقط والعنين ذو ذكر لا يتاتى به الجماع لصغره والمعترض
من لا يقدر على الجماع لعدم انتشاره ونحوه وربما كان بعد وطء وربما
كان في امراة دون اخرى ويقال له المربوط وربما يطلق لفظ العنين
ويراد به المعترض وداء الفرج في المراة ما يمنع الوطء او لذته كالقرن
والرتق والعفل والبخر والافضا فالرتق بفتح الراء والفوقية التصاق
موضع الوطء والتحامه حتى لا يستطاع معه الجماع والقرن بفتح القاف
وسكون الراء وقيل بفتحها ظهور عظم في الفرج يشبه قرن الشاة وقد
يكون لحما والعفل بفتح المهملة والفاء بروز لحم في الفرج والبخر بفتحتين
نتن والافضا اختلاط مسلكي الذكر والبول واعلم انه لا يثبت لكل الفرج صح
من الزوجين اذا وجد بصاحبه احد هذه العيوب الا بشرط ان يكون
العيب موجودا حين العقد وان لا يكون السليم قد علم به قبل العقد
ولا بعد العقد ورضي به او تلذذ من صاحبه بعد علمه به فان ادعى
المعيب على السليم انه كان عالما بالعيب قبل العقد او انه رضي به بقول
او تلذذ ولا بينة فانه يحلف على نفي دعوى صاحبه فاذا كان الرد بالعيب

قبل البنا فلا شي لها سوا كان العيب به او بها وان كان الرد بعد البنا
فاما ان يكون به او بها فان كان به والخيار لها فلها المسمى وان كان
الخيار له رجع بجميع الصداق الذي غرمه لها على وليها القريب الذي
لا يخفى عليه عيبها كالاب والابن والاخ ولا رجوع للولي عليها بشي لانه
هو الغار وهذا اذا كانت غايبة حين التزويج فان كانت حاضرة
ولم تخبر هي ولا الولي بالعيب فهما غاران فيرجع الزوج على كل من
وجد منهما فان رجع على الولي رجع هو على المراة وان رجع على المراة لم
ترجع هي على الولي وان كان الولي بعيدا بحيث يخفى عليه خبرها
كالعم وابن العم فان الزوج يرجع عليها فقط ويترك لها ربع دينار
من الصداق لحق الله تعالى انتهى قال اللخمي ولاحد الزوجين ان يرد
صاحبه اذا وجده عذيوطا وهو الذي يحدث عند الجماع ولا خيار
بغير هذه العيوب الا بشرط السلامة فلو تبين انها ابنة زنا او
قد ازيلت بكارتها بزنا فلا خيار له وكذا لو كان يظن انها بيضا الكون نها
من بيت لا سواد فيه او يظن انها سليمة الراس فوجدها سودا او
قرعا فلا خيار له انتهى والله تعالى اعلم **وسيل** عمن تزوج بكرا
فوجد الزوج معترضا فلم يمكنه ازالة بكارتها فرفعه ابو البنت للحاكم
واجله الاجل الشرعي وتلوم له بعد ذلك وهو باق على حاله فهل
للحاكم حينيذ التطليق عليه ام لا واذا ازال بكارتها باصبعه هل يلزمه
ارش ما نقصها ام لا وهل للنسا النظر اليها ويشهدن على ما بها ام لا
فاجاب نعم للحاكم التطليق عليه والحال ما ذكر ولها الصداق
كاملا لتنزيل الطول اقامتها معه منزلة الدخول ولها ارش ما نقصها
ازالة بكارتها باصبعه وللنسا النظر اليها والشهادة حيث انكر ذلك
الزوج كما ذكره غير واحد من ايمتنا فيما اذا ادعت عليه انه ازال بكارتها

وذكر

وانكر ذلك فان شهدن بذلك جزما فاليمين وان قلن انه يمكن ذلك
حلفت وان جزمن بعدمه ردت دون يمين على الزوج والله اعلم **وسيل**
عمن عقد على امراة فلما كان ليلة البنا بها راى جسدها ملانا من الحب
الذي يقال له المبارك فامتنع ولم يقربها فلما اصبح اراد ان يردها بغير
صداق فهل له قياسا ذلك على الجذام والبرص ام ليس له ذلك لان
هذا المرض سريع الزوال واخف من الجذام والبرص **فاجاب**
ليس له ردها بذلك والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عن الجذام الطاري
في الرجل بعد البنا بخمس سنوات المتحقق كونه جذاما بشهادة من
تعتبر شهادته في ذلك ولا يرجى برؤه وطلبت الزوجة الفراق فهل لها
ذلك ام لا **فاجاب** نعم للمراة المذكورة مفارقة الرجل المذكور
والحالة هذه فيطلق الحاكم المراة المذكورة بان يوقع الطلاق على
الرجل المذكور او يامرها بالطلاق اي بان تطلق نفسها ثم يحكم بذلك
على الخلاف في ذلك والله اعلم **وسيل** عن عبد تزوج باذن سيده
امراة مجنونة والحال ان جنونها قديم على العقد فكتم وليها امرها
على الزوج فدخل بها واصابها فهل يثبت للزوج الخيار ويرجع بما دفع
من الصداق وتسقط عنه نفقتها وكسوتها ام لا **فاجاب**
للزوج ردها ويرجع بالصداق على وليها القريب الحاضر جميعه
فان كان بعيدا رجع عليها بجميع الصداق ما عدا ربع دينار حيث لم
يكن الولي عالما بعيبها فان كان عالما رجع عليه بجميع الصداق كالولي
القريب والله تعالى اعلم **وسيل** عمن عقد لولده القاصر على بكر
بصداق قدره ثمانون فرنسا شطره مقدم وشطره موخر لموت او فراق
ومكث ينفق عليها نحو ثلاث سنين وان عمتها وليت عقدها عند
من يري ذلك والبنت المذكورة بها جنون متقطع كتمته عمتها حال

العقد ثم ان البنت بلغت والولد لم يزل قاصرا فدعته الزوجة للدخول
فهل لولي الزوج الطلاق عن ولده اذا كان يخشى عليه منها وحيث
لم يكن عالما بجنونها الا بعد العقد واذا حصل بينهما طلاق للمقتضي
المذكور لوالده الرجوع بما انفق على الزوجة المذكورة ولا صداق
لها عليه حيث لم يدخل ام لا **فاجاب** ترد الزوجة بما ذكر
واذا ردت قبل الدخول فلا صداق ولا يرجع عليها بما انفقه
والله تعالى اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل ولمن كمل عتقها
فراق العبد بطلقة فهل هي التي توقع الطلقة او الحاكم بدليل
قوله فيما سبق والا فهل يطلق الحاكم الخ **فاجاب** من كمل
عتقها تحت العبد واختارت فراقه فانه يطلقها
فان ابى جرى فيها القولان السابقان وهو انه هل
يطلق الحاكم نفسه او يملكها طلاقها فتوقعه
فمعنى قول المص او يامرها به انه يملكها طلاقها
كما ذكرناه والله تعالى اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
ايضا وبعده لها ولو اعتقها قبل البنا ولم تعلم
به الا بعد البنا فهل الحكم كذلك ام لا **فاجاب**
قوله وبعده صادق بما اذا وقع العتق قبل
البنا ولم تعلم به الا بعده وكلام المدونة صادق
بذلك ايضا وهو واضح لان البنا اوجبه
لها وهي معذورة بجهل العتق فلا يسقط
خيارها به والله اعلم

مبحث الصداق

مسايل الصداق من الزهرات الوردية من فتاوي شيخنا العلامة
علي الاجهوري المالكي مما جمعه كاتبه من خطه باذنه الفقير عبد العال القرشي
المالكي عفي الله عنه **سيل** عما نقله الشيخ بهرام عند قول الشيخ
خليل واخذه وان قتلها الخ هل هو صحيح ام لا **فاجاب** الحمد لله
ما نقله الشارح عند قول المص واخذه وان قتلها الخ عن اللخمي نص المراد
منه والزم عليه اللخمي ان الحرة اذا قتلت نفسها لا يسقط صداقها ايض
قال وهو القياس في جميع هذا ان لا شي على الزوج لان البايع اذا منع المبيع
لا يستحق الثمن بمنزلة لو كانت حية فمنعت نفسها ابن عبد السلام
وهذا ظاهر ان كان الحامل على القتل كراهة البقا مع هذا الزوج انتهى
وهذا الكلام لا خفا فيه وحاصله ان المراة اذا قتلت نفسها فانه
يكمل صداقها على زوجها وهو الراجح وقيل يسقط عن الزوج والله
اعلم **وسيل** عن الرجل يتزوج بالمراة ثم يدعي انه دفع صداقها
الحال فهل يقبل قوله ام لا **فاجاب** الحمد لله اذا ادعى الزوج انه
دفع لزوجته صداقها الحال فان كان العرف تاخيره فهي بعد البنا
فانه لا يقبل قوله سوا ادعى انه دفع قبل البنا او بعده وان كان العرف
تقديمه او لا عرف بشي فان ادعى انه دفعه قبل البنا قبل قوله او ادعى دفعه
واطلق وان ادعى انه دفع فلا يقبل قوله والله تعالى اعلم **وسيل**
عمن تزوج بكرا قاصرا او دخل بها الزوج واقامت معه مدة ثم هاج
بينهما شر فصالح والدها الزوج على بعض الصداق وتحمل عنه لابنته
باقيه ثم بعد مدة مات والدها وبلغت فهل لها المطالبة في تركته
والدها بما تحمله ويبطل التحمل بالموت او ترجع على الزوج **فاجاب**
نعم لها المطالبة في تركة والدها حيث وقع منه ذلك بلفظ الحمالة
او بلفظ الضمان ومات الزوج او غاب واما ان كان على وجه الحمل اي

القيام به عن الزوج من غير رجوع له به على الزوج فليس لها الرجوع
به في تركته ولا على الزوج لانها هبة لم تقبض حتى حصل المانع وللاب
ان يخالع زوج ابنته من مالها جبرا عليها ان كانت مجبرة وكذا ان كانت
سفيهة على احد القولين والله تعالى اعلم **وسئل** عمن خطب بنتا
وسمى لوالدها صداقها وركن له لكونها تحت حجره ودفع له نحو
عشرة قروش غير ما انفق عليها من نحو سنة اشهر وهي مطيقة
للوطء ثم بدا له انه لا يتزوجها فطلب من والدها ما انفق عليها
وما دفعه له من الصداق فهل له ذلك ام لا **فاجاب** ما دفعه من
الصداق يرجع به على والدها وما لم يدفعه من الصداق بل دفعه على
وجه الانفاق او الهدية فلا رجوع له به على احد والله اعلم **وسئل**
عمن تزوج بكرا ودخل بها واختلى بها ليلة كاملة ولم يفض ختامها
ويريد طلاقها فهل عليه جميع صداقها ام النصف **فاجاب**
العلامة مرعي الحنبلي بقوله يلزمه الصداق كاملا ولو كانت رتقا
وهو مجبوب والله اعلم **واجاب** العلامة الشيخ محمد الرفاعي
الشافعي بقوله يتشطر المسمى في هذه الحالة لعموم الاية الكريمة
والله اعلم **واجاب** شيخنا الصداق عندنا لا يتكمل بالخلوة وانما
يتكمل بوطء بالغ في مطيقة وتصدق ان ادعت الوطء في خلوة الاهتداء
وان كان بها مانع شرعي وان كانت سفيهة او امة والله تعالى اعلم
وسئل عمن تزوج بكرا على صداق جملته من الذهب السلطاني
ثلاثون دينارا عن كل دينار اربعون نصفها الحال منها خمسة عشر
والباقي خمسة عشر مؤجلا ومقسطا على خمسة عشر سنة في كل سنة
في سلخها دينار فهل يلزمه الثلاثون دينارا من الذهب السكة من نقد
البلد المتعامل به وقت العقد ام لا **فاجاب** الواجب عليه ان

يدفع

يدفع عن كل دينار اربعين نصفا ولا يلزمه ان يدفع ذهبا سكة
ويعتبر فيما يدفعه وقت العقد ثم ان الاربعين نصفا تكون من الفلوس
النحاس حيث لم تكن فضة والله اعلم **وسئل** عمن خطب ابنة شخص
وكتب كتابه عليها بصداق مسمى او اقبضه المقدم والبنت قاصرة ثم
سافر ابو البنت لمكة فمات بها فهل له اخذها بغير مقدم صداق ثانيا
بل المانع ولا مطالبة لها عليه حيث قبضه ابوها على الوجه المذكور
ام لا **فاجاب** لا مطالبة على الزوج بما قبضه الاب المجبر من
الصداق حيث ثبت قبضه لذلك وترجع على تركة ابيها بذلك والله اعلم
وسئل عمن عقد على بكر بالغ باذنها والعاقد وليها على صداق
قدره ثلاثة الاف نصف فضة الف منها قبل الدخول بها والاصابة
والف منجمة على خمسة وعشرين سنة والالف الثالثة حالة والزمت
نفسها بانها ما دامت في عصمته لا تطالبه بها فهل يجوز الحكم بذلك ام لا
فاجاب الذي افتى به شيخنا كريم الدين البرموني وحكم به وقال
ان شيخه المحقق زين الحيزي وافقه عليه لما اوقفه على ما يدل عليه
ان الواقع من حكام المالكية من الحكم بذلك اذا لم يدخلا على ذلك صريحا
او اضمارا صحيح معمول به وانه يلزمها ما التزمته وخالفه غيره
وقال ان هذا من التحيل على تاجيل بعض الصداق لموت او فراق فيفسد
به العقد حيث وقع فيه او عقبه او دخلا على ذلك قولا او اضمارا
والله اعلم **وسئل** عمن تزوج بامراة عقد له عليها والدها بصداق
مقبوض بيده ثم طلب والدها منه خمسة عشر قرشا في تجديد وتبييض
نحاس وحمل اسباب لمنزله فامتنع فدفع اخو الزوج ذلك لوالدها
لقضاء حاجة اخيه فاخذ والدها العقد المذكور وادعى دفعه ثم بعد
الاصابة ادعى ان ما كان عند ابنته ملكا له ويريد اخذه فهل تسمع دعواه

بذلك وللزوج طلب جهاز بقدر ما دفعه علي جاري العادة ولو كانت
العادة جارية باكثر مما دفعه ام لا وهل للاخ الزوج طلب ما دفعه لابي
الزوجة ام لا **فاجاب** ان كانت دعوي الاب بعد مضي سنة
من يوم الدخول فلا كلام للاب ولا يقبل قوله وان ادعي ذلك قبل
السنة قبل قوله فيما زاد علي ما يتجهز به بشرط او عادة ولو زاد علي
قدر ما قبضه من صداقها واما قدر ما يتجهز به بشرط او عادة فلا
يقبل قوله فيه انه عارية وما صرفه الاب في غير مصالح الزوج يرجع
به عليه اخو الزوج والله تعالي اعلم **وسيل** عمن قال لاخر زوجتك مطلب من زوج ابنته بتعليم القران
ابنتي فلانة وجعلت تعليم صداقها تعليم القران كاملا لاخيها من غير
شهود فهل العقد صحيح ام لا **فاجاب** النكاح علي الوجه المذكور
صحيح ولا بد من الاشهاد قبل الدخول والله تعالي اعلم **مسيلة** سيل
المازري عمن بني بزوجته وبقي معها نحو شهرين فاخذت زوجته
متاعه خوفا من هروبه وبقا بيها بلا مهر **فاجاب** المهر يلزم
بالبنا والذي وقع لسحنون من التاخير انما هو لعادة كانت عندهم
وليست بثابتة الان عندنا واذا حكم لها بالمهر فان كان الزوج مليا
ولا يخشي منه سلمت اليه حوايجه وان خيف منه ان يحمل وسلمت
اليه حوايجه وان كان فقيرا يخشي منه ولم يات بحميل ولا شي لغيرها
عقلت عليه حتي ينظر الذي وجب عليه من الصداق ويترك له من
الثياب ما يترك للمفلس ثم نقل عن سحنون انه كان يقول ان الزوج
لا يوخذ بالصداق باثر الدخول لانه لم يدخل علي هذا وانما يدفع في
الصداق لعلمها انه لا يوخذ به هكذا قال الشيخ ومذهبي انهم ان
فعلوا ذلك اضرارا بالزوج اخذت بقول سحنون وان كان لا علي وجه
الضرار وعلي وجه الضرر من الزوج فانه يوخذ به حالا وسالت شيخنا

الامام

الامام هل يقضي به اليوم ام لا فقال اختلف الشيوخ فمنهم من قال
يقضي به لظاهر المدونة ومنهم من قال لا يقضي به ويقول جرت العادة
بانه لا يطلب الا الي موت او فراق والزم عليه فساد النكاح اذ العادة
كالشرط فالتزمه قال او يقال الفرق بين ما جرت العادة بتاخيره
وبين ما جرت العادة بان المراد لا يقوم بطلبه قال والف ابن هارون
فيها ما ابتغا المراد ويذكر عن ابن ميسرة انه الف فيها وهو في الفقه
ليس بذاك ويعرف مسايل في المنطق ونحوه قلت ورايت شيخنا
المذكور يفتي بانها اذا جعل للفقرا او المساكين فانه يوخذ حالا ووقع
ذلك للطرطوشي التاجر وسجن فيه زمانا حتي وداه وقصدت زوجته
بذلك اضراره فتحصل في الحكم به اربعة اقوال فتاملها انتهي بحروفه
والغرض منه الكلام علي ما جرت العادة بانه لا يطلب ما دامت في العصمة
وقد افتي شيخنا البرموني وشيخنا القرافي به وبصحة النكاح معه
وهو يوافق ما لابن هارون وما اشار له الشيخ ابن عرفة ثانيا انتهي
وسيل عمن عقد علي امراة بولي وشاهدين وجعل مهرها
ثلاثين قرشا قبل الدخول والاصابة عشرة وعشرة عند الطلاق وعشرة
تبقي في ذمته ما دامت في عقد نكاحه لا تطالبه بها ثم انه بعد ان ولدت
منه اولادا طلقها وكتبت بينهما براة عامة شاملة لدي حاكم مالكي
وحكم باسقاط المتعة والنفقة فهل لها الطلب بالعشرة التي الزمت
نفسها ابتغا بها ما دامت في عقد نكاحه علي الحكم المذكور ام دخلت في
البراة الصادرة بعدم حقوق الزوجين لها عليه **فاجاب** الحكم
باسقاط المتعة والنفقة لا يسقط طلبها بالعشرة القروش والبراة
العامة قاطعة لكل حق تقدمها والله اعلم **وسيل** عمن زوج ابنته
لرجل علي صداق معلوم ثم دفع لابنته اسبابا وغيرها تنوف عن ما يني

ترش فدخل بها الزوج واحتاج والدها لما تبرع به لابنته المذكورة وتمتعت
به نحو اربعة اشهر فهل يسوغ له الرجوع بما تبرع به ام لا فاجاب
اذا ادعى الاب ان ما معها من المتاع زيادة عن الصداق عارية مع البنت
وحلف على ذلك فانه يرجع به والله تعالى اعلم وسئل عما اذا جرت
العادة بان ما يجعله الزوج صداقا لمن يتزوجها ياخذه منها ويعيش
فيه مادامت في عصمته فهل اذا امتنعت من اعطا صداقها على الوجه
المذكور تجبر عليه ام لا فاجاب ان كان الصداق بما يتعلق بذمة
الزوج كان يكون من الذهب والفضة فانه يمتنع ذلك لانه جمع بين
نكاح وسلف فلا يقضى على المراة بدفعه وان كان الصداق من الامور
المعينة التي لا تتعلق بالذمة كان يكون من المواشي ويعيش في غلته
فانه جايز اذ غاية ما فيه انه تزوج المراة بالصداق المذكور واستثنى
غلته المدة المذكورة وهذا لا يضر في النكاح وتجبر المراة على اعطائه
ان امتنعت من اعطائه عملا بما جرت العادة والله تعالى اعلم وسئل
عمن تزوج امراة ولم يوف صداقها ثم تزوج اخرى وماله لا يوفي بما
عليه للمراتين من صداقهما فما الحكم في ذلك فاجاب من دخل
بها ولم يدفع لها صداقها او دفع لها بعضه وعجز عن الصداق او عما
بقي عليه منه فانها لا تطلق عليه لذلك وتتبعه به دينا في ذمته
ومن لم يدخل بها اذا اعسر عن صداقها وطلبته وعجز عن ذلك فانها
تطلق عليه ان شاءت والله تعالى اعلم وسئل عن الرجل المتهوم
بالفاحشة يوجد مع المراة ذات الزوج وقد يكون ذلك بقرب البنا
او بعد طول مدة وربما كانت المراة متهومة بذلك وغير متهومة
وقد يقصد الزوج فضيحة زوجه فياتي بجماعة فيوقفهم على الرجل في
البيت ظنا منه ان المراة اذا وجد معها الرجل على تلك الحالة تخرج من

بعض ص

العصمة بغير صداق فهل لا ينفعهم ذلك ويقضى عليه بجميع الصداق
لتقرره بالدخول ولا حجة له او له مقال في السقوط وقد افتاه فقيها
الوقت مستندا على ما ذكره العلامة الحطاب رحمه الله تعالى عن المسايل
الملقوطة ان من اشتهرت بالزنا واباحت فرجها فلا صداق لها الخ مما
ذكره العلامة رحمه الله تعالى وذكره ابن رشد في اجوبته فاجاب
يلزم الزوج الصداق بوطء زوجته حيث كان بالغا ولا يسقط الصداق
بوجودها مع اجنبي بخلوة ولا بالزنى بها وما افتى به بعضهم من
السقوط فغير واقع في محله وما استند اليه من كلام صاحب المسايل
الملقوطة لا يدل على ما افتى به لانه فيمن اشتهرت بالزنى واباحت
فرجها ولا شك ان وجودها مع الرجل المذكور لا يقتضي ذلك وايضا ما
ذكره صاحب المسايل الملقوطة في هذه المسالة مع تصدره بانه من
سقوط الصداق ليس جاريا على القول المشهور والجاري عليه هو القول
الذي حكاه بقيل من ان الزوج يلزمه الصداق وهو الموافق لما اتفقت
عليه كلمة من يعول عليه من اهل المذهب كصاحب المدونة وابن الحاجب
وابن عرفة وغيرهم والله اعلم مسيلة سيل الشيخ العلامة
سالم السنهوري رحمه الله تعالى عمن حلى زوجته حليا ولم يبين انه هبة
ولا امتاع ثم مات فتنازع الورثة معها فهل يقبل قولها انه هبة او يقبل
قول الورثة ولهم انتزاعه منها واذا تنازع هو معها في حال حياته
وادعى انه امتاع وادعت انه هبة فهل يقبل قوله او قولها فاجاب
القول قولها مع ورثته وفي حياته القول قوله ان كان مثله يعير اهله
والله اعلم انتهى واجاب شيخنا المشار اليه بقوله الجواب صحيح
والله تعالى اعلم وسيل عن الفلوس المتعامل بها الان بمصر كل ثمانية
افلس كبار بنصف فضة مما يجي عروض او نقود فقد نزلت فازلته بان تنقص

تزوج امراة على صداق قدره من الفلوس المذكورة الفا نصف ثلثان
النصف من ذلك المتفق على قبضه قبل الدخول والاصابة الشطر من
ذلك فعوضها خلخالا فضة مصاغا زنته مائة درهم في ثمانماية
نصف من الفلوس المذكورة والباقي منجما عليه نجم كل سنة خمسون نصفا
فهل التعويض صحيح ام لا فاجاب اكثر قول مالك ان الفلوس
النحاس من العروض واخذ الخلخال عن القدر المذكور من الفلوس جائز
والحالة هذه وان قلنا ان الفلوس من النقد لانه من صرف ما في الذمة
وصرف ما في الذمة جائز حيث كان ما في الذمة حالا والماخوذ عوضه
معجلا والله اعلم وسئل عمن نكح امراة على صداق معلوم منه ما هو (مطلب)
مقبوض ومنه ما على بموت او فراق وكتب ذلك في وثيقة العقد وحكم
بصحته حاكم حنفي من غير سبق دعوى وانما زاد الموثق ذلك فهل يعمل
بهذا الحكم ام لا وعبرة بما زاده الموثق حيث لم تقع دعوى وهل العقد
الثاني عليها المطلقها ثلاثا قبل ان يعقد عليها زوج ويبني بها صحيح لفساد
نكاحها الاول ام لا فاجاب النكاح على الوجه المذكور فاسد مختلف
في فساده وحكم الحنفي فيه حيث كان غير معتد به بمنزلة العدم واذا
عقد عليها من طلقها في النكاح المذكور ثلاثا قبل زوج فانه لا يفسخ
قال في التوضيح قال ابن القاسم من عقد على امراة عقدا مختلفا في فسا ده
بان يكون عقدا فاسدا وعقد غيره صحيحا ثم طلقها ثلاثا فلا يتزوجها
الا بعد زوج فان تزوجها قبل زوج لم يفسخ نكاحه انتهى وذكر غير
صاحب التوضيح ايضا على وجه يدل على انه ابيح والله اعلم وسئل
عمن له عند اخر من القروش المعاملة سبعة وعشرون قرشا ادعى
عليه بها عند حاكم شرعي فاعترف بها فامره بالدفع فلم يدفع فاختار
المدعي سجنه فسجن وللمسجون اخت خطبها منه المدعي وهي بنت

رشيدة

رشيدة نفسها فاجابت فجعل لها الزوج عشرين قرشا مهرها حالة في
ذمته عند حاكم حنفي فازوجته نفسها واحالها على ذمة اخيها بالمهر
المذكور واسقط عنه السبعة الباقية فهل للزوج الدخول عليها وتمكنه من
نفسها ام لا فاجاب يكره لها ان تمكن من نفسها قبل قبض قدر
الصداق وهو ربع دينار شرعي او ثلاثة دراهم شرعية ولها ان تمنع نفسها
من الزوج لتقبض حال صداقها قبل ان يدخل بها وكذا بعد الدخول اذا لم
يحصل وطي واما بعد تمكينها له من الوطي وحصوله فليس لها منع نفسها
وليس لزوجها طلب على اخيها والحالة هذه لان الحق صار لها والله سبحانه
اعلم وسئل عمن عقد على ابنته البكر القاصر على شخص لدى حاكم حنفي
بولاية الاجبار عليها بصداق قدره ثلاثون دينارا حسابا عن كل دينار
اربعون نصفا المتفق على قبضه قبل الدخول والاصابة عشرون دينارا
والباقي يحل لها بموت او فراق واستوفى الشروط الشرعية وثبت وحكم بموجبه
ثم بعد الاصابة وبلوغها اصدر بينهما مشاجرة فوكلت من ادعت عليه
بعدم الصداق فاجاب بانه وفاه لوالدها على حكمه بوثيقة العقد قبل
الدخول بها كما هو منشور ط بينهما وصدر ذلك بحضور والدها فلم يصدقه على
ذلك فهل تكليف الزوج لبينة تشهد له بالوفا او القول قوله بيمينه
فاجاب العلامة محمد الطوري الحنفي بقوله لا يقبل قول الزوج في ذلك
من غير بينة شرعية تشهد له بالوفا والحالة هذه والله اعلم واجاب
شيخنا القول قول الزوج انه دفع العشرين دينارا قبل الدخول بيمينه ما لم
يقع حكم شرعي من المخالف بخلاف ذلك فيعمل بما وقع به الحكم والله اعلم وسئل
عما اذا تنازع الزوجان بعد الدخول في تاجيل الصداق وحلوله فهل القول
قول مدعي الحلول ام التاجيل ام يرجعان لعرف البلد والحال انه لم يكن بينهما بينة
ولا كتاب وهل الكتان المحتسب من المقوم ام لا فاجاب اذا تنازع

الزوجان في حلول الصداق وتاجيله وكان ذلك بعد الدخول ولم يكن
هناك قرينة تشهد لاحدهما لموافقة العرف لقوله فالقول قول الغارم
بيمينه والكتان للخشب من المقوم والله اعلم وسئل عمن عقد على بكر
من والدها بصداق بعضه امتعة وبعضه دراهم موجلة لاجل معلوم
ثم اتى بالامتعة الحالة ودخل بالزوجة واقامت مدة في منزله فالان
والدها يدعي ان الدراهم الموجلة انما هي فضة سكة والمنصوص في
الوثيقة الشاهدة بينهما باحكام الزوجية من الانصاف العددية معاملة
تاريخه ولم يذكر انها من الفضة ولا من الجدد النحاس فهل يقضى على الزوج
بالانصاف من الفضة ام بالانصاف من النحاس معاملة زمن العقد
فاجاب يقضى على الزوج بانصاف من الجدد النحاس حيث جرى العرف
بانهم اذا ارادوا الفضة ذكروا ذلك كما هو عندنا بمصر فانهم اذا قالوا
مثل هذا اللفظ فانهم يريدون الانصاف من النحاس واذا ارادوا الفضة
ذكروها والله اعلم وسئل عن يتيمة بالغة خطبها شخص فوكلت
احد اخوتها ان يخطبها له ففعل ثم دفع له مبلغا من الصداق وانفق
عليها نفقة ثم حصل بينهم تشاجر فامرت البنت اخاها ان يرجع في
خطبتها من الشخص المذكور فهل له ذلك ام لا واذا رجع الوكيل يلزمه
ان يدفع للخاطب ما انفقه ام لا وهل اذا تعدى الخاطب بعد اخذ ما كان
دفعه من الدراهم والنفقة وشكى للحكام بسبب الرجوع للمذكور في
الخطبة بانه موكلته واغرمه مبلغا يلزمه ما اغرمه له ام لا فاجاب
يرجع بما دفعه من الصداق لا بما انفقه وللاخ الرجوع عن تزويجها للخاطب
المذكور ولا يجب عليه ذلك والحالة هذه وشكواه على اخذ صداقه حيث لم
يقدر على اخذه الا بذلك ليس من الظلم والله اعلم وسئل عمن ارتدت
وانفسخ نكاحها فهل يكون صداقها لها ام الزوج فاجاب ردة المراة

طلقة

طلقة بائنة لا فسخ فيها وحكم صداقها حكم مالها فان قتلت على ردتها كان
مالها فيئا للمسلمين وان رجعت للاسلام فمالها لها والله اعلم وسئل
عمن تزوج امراة بصداق ثم استحق من يدها ومنعت نفسها منه والحال
انه عديم فهل للحاكم ان يطلق عليه ام لا فاجاب اذا استحق الصداق
فقال في الذخيرة عن ابن يونس قال ابن القاسم واذا استحقت جملة الصداق
فالنكاح ثابت وترجع بمثله ان كان مثليا وبقيمته ان كان مقوما وان لم
كان يدخل تلوم له السلطان فان جا به والا فرق بينهما والله اعلم وسئل
عمن طلق زوجته طلاقا بائنا ثم جا اجنبي غير الولي وقال انا راجعتك لي زوجة
فامتنعت ثم دخل عليها الزوج وقبلت بلا ولي ولم يسم لها صداقا فهل اذا
نكح يكون لها الصداق ام لا فاجاب من طلق زوجته طلاقا بائنا ثم
انه عقد عليها عقدا فاسدا ودخل بها ولم يكن سمى لها صداقا فلها صداق
المثل والله اعلم وسئل عمن زوج ابنته لاخر على تسعين قرشا سنوت
منها مقدمة قبل الدخول بها والباقي منجم بعد الدخول فادعى عليه وطالبه
بالمقدم والدخول فقال دفعت ما علي من المقدم اربعين البكر وعشرين لامها
فلم تصدقه على ما دفعه لامها فهل للقاضي المدعى لديه حبسه لها على بقية
المقدم وجبره على ذلك او يقول له جهز لي ابنتك بالاربعين المقبوضة
بيدك فاجاب حيث بادرت بطلب الدخول اجبر على دفع الصداق
ويحبس عليه ان لم يدفعه ويجبر الولي على تجهيزها بما قبضه من الصداق
والحالة هذه والله اعلم وسئل عمن عقد لبنته القاصر بدون مهر المثل
ثم زاد لها بعد العقد مقدارا من القمح والتروش في كل شهر قرشين ريال
واردب من القمح الى مدة معلومة فهل يلزمه اذا بلغت المطالبة بذلك او لوليها
ويلحق المزيد بالعقد بناء على ان اللاحق للعقود كالواقع فيها ويجبر على دفعه
ام لا وهل اذا ادعى الدخول وهي مطيقة للوطء يجب عليه نفقتها وكسوتها

ام لا فاجاب شيخنا العلامة علي النتيفي الحنفي بقوله الزيادة في
المهر من الزوجة لازمة له فيجبر على دفعها بالطريق الشرعية وتجب
النفقة للزوجة بعد صحة العقد وان لم تنتقل الى بيت زوجها حيث كانت
مطيقة للوطي ويقلب الحاكم على جبره على الانفاق عليها بالطريق الشرعية
والله تعالى اعلم واجاب شيخنا بقوله الزيادة المذكورة لها حكم الصداق
ما دام الزوج حيا ولم يحصل المانع كفلس ويجبر على دفعها على تاجيلها
والله اعلم وسئل عمن تزوج بكرا قاصرا بصداق قدره ثلاثون دينارا
عشرة كل دينار اربعون نصفا العاقد لها ابوها بولاية الاجبار الشطر
مقدم والشطر منجم كل عام له قدر معلوم على العادة ثم دخل بها وبعد سنة
تفقد المصاغ والجهاز فلم يره موفيا لما قدمه من الصداق فهل لابيها اخذ
ذلك ولا يطالبه الزوج او يسوغ للزوج المطالبة بما يوفي به فاجاب
نعم يسوغ للزوج المطالبة بما بقي من الجهاز الموفي بما جرت به العادة
وان زاد على الصداق حيث لم يحصل منه الرضا باسقاط حقه من ذلك
والله اعلم وسئل عمن تزوج امراة على ان لها من الجهاز كذا وكذا وجرت
العادة ان الزوجة تجهز باكثر من الصداق فهل اذا وجدت لها اقل مما سمي
او اقل مما جرت به العادة وكان قبل الدخول يجبر الزوج اذا امتنع او لا
من التجهيز بالقدر المشترط او اقل واذا وجد بعد الدخول هل يلزمه
صداق مثلها على ان لها من الجهاز كذا او لا يلزمه الصداق المشترط لانه
لم يلتزم الصداق الا على ان لها من الجهاز كذا ولم يات به الولي ولا هي
اذا كانت تجهز نفسها فاجاب يلزم الزوج صداق مثلها على ان
لها من الجهاز ما وجده بيدها حيث دخل بها والله اعلم وسئل
عمن زوج ابنته القاصر لآخر وقبض المهر منه ووضع عليه دراهم من
عنده واشترى بجميع ذلك جهازا ثم اشهد بجميع ان الجهاز حق لابنته فيه

وانه

وانه عارية معها فمكثت عند الزوج نحو عشرين سنة وماتت تحته فاظهر
الان الحجة المذكورة فهل يعمل بالاشهاد المذكور مع ان البنت حين الاشهاد
قاصر ام لا وهل تسمع الدعوى بعد هذه المدة ام لا فاجاب اشهاد
الاب بان الجهاز المذكور مع البنت على وجه العارية انما ينفعه فيما زاد
على قدر الصداق ولا يتوقف صحة الاشهاد على رشد البنت ولا على علمها واما
قدر المهر فلا ينفع فيه الاشهاد المذكور ويكون موروثا عن الزوجة
وتسمع الدعوى بعد المدة المذكورة حيث كان منع ولي الامر مقيدا بغير
ما يتعلق بالارث وكذا الوقف والامام تسمع ولكن لا يسقط الحق والله اعلم
وسئل عن يتيمة بالغ اذنت لاخيها لابيها ان يتولى العقد عليها
على خاطبها ابن عمها فعقد له عليها بدون صداق مثلها بكثير ودخل بها
الزوج ثم بعد عام طلقها بعد ان اتت منه بابن من غير ان يدفع لها شيا
من الصداق فهل يصح العقد عليها بدون صداقها مع اذنها في ذلك ام لا
واذا ابرأته مما كتب في الحالة المشروحة او اذا عقد عليها بكامل صداق
المثل ثم لما طلقها في المدة المذكورة ابرأته مما كتب او بكامل صداق المثل
يصح ذلك ويمضي عليها وفي الحالة المشروحة والحال انهم من اعيان الناس
وتجهل ان تراد داوليائها في شي مما يتعلق بذلك فاجاب
للزوجة ان كانت رشيدة رد النكاح والا فلوليها ذلك وهذا حيث لم
يدخل بها فان دخل بها فان كانت غير رشيدة غرم لها المزوج لها النقص
ولو ادعى انها رضيت بذلك وان كانت رشيدة وادعى عليها الرضى بذلك
فالقول قوله بيمينه وبراءتها ان كانت رشيدة عمل بها وان كانت غير
رشيدة لا يعمل بها والمهملة التي لا ولي لها ان علم رشدها فهي كالرشيدة
في الحكم الذي ذكرنا والله تعالى اعلم وسئل عمن عقد لولده القاصر
على بكر بصداق قدره ثمانون قرشا شطره مقدم وشطره موخر والناظر

لموت او فراق ومكث ينفق عليها نحو ثلاث سنوات وان عمتها وليت
عقدها عند من يري ذلك والبنت المذكورة بها جنون متقطع
كتمته عنها حال العقد ثم بلغت البنت والولد لم يزل قائما فدعته
الزوجة للدخول فهل للولي الزوج الطلاق عن ولده اذا كان يخشي
عليه منها حيث لم يكن عالما بجنونها الا بعد العقد واذا حصل
بينهما طلاق للمقتضي المذكور لوالده الرجوع بما انفق علي الزوجة
المذكورة ولا صداق لها عليه حيث لم يحصل دخول **فاجاب**
ترد الزوجة بما ذكر واذا ردت قبل الدخول فلا صداق لها ولا يرجع
عليها بما انفق والله سبحانه وتعالي اعلم

مسايل الطلاق من الزهرات الورديه من فتاوي شيخنا العلامه
علي الاجهوري المالكي رحمه الله تعالي مما جمعه الفقير عبد العال
ابن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي رحمه الله تعالي **سيل**
عن الطلاق السني والطلاق البدعي وما معناهما وعن اركان
الطلاق وعن ما يقع به الطلاق من الصريح والكناية وما
معني تمليك المراة امرها وتخييرها وفي المتعة هل هي واجبة
او مستحبة وعلي الاول هل هي علي قدر حال الزوج او الزوجة
وهل هي مطلقا او مقيدة **فاجاب** اعلم ان الطلاق اقسام
فاذا ادي كل منهما حق صاحبه كره واستحب البقا وان كانت
الزوجة غير مودية حق الزوج فمباح وقال ابن بشير مندوب
اليه وان كانت غير صينة في نفسها استحب فراقها الا ان
تعلق بها نفسه ثم انه ينقسم الي سني وبدعي فالسني
ما اجتمع فيه اربعة شروط الاول ان يطلق واحدة الثاني
ان يوقعه في طهر الثالث ان لا يمسها في ذلك الطهر الرابع
ان لا يطلقها في العدة مثل ان يطلقها في كل طهر مرة فان
فعل فهو بدعي والبدعي ضربان ممنوع ومكروه فالممنوع
هو الطلاق في الحيض وما عدا ذلك فهو مكروه فان طلق
في الحيض لزمه الطلاق واجبر علي الرجعة ان بقي من
العصمة شي ويستمر الجبر لاخر العدة فان انقضت
العدة فلا رجعة وان بقي من العصمة شي وابي ان
يرتجع في العدة هدده الحاكم فان تمادي سجنه فان

تمادي ضربه فان تمادي ارتجع عليه الحاكم قال بن المواز
الجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد ويكون التهديد
اولا ثم السجن فان ابي ضرب ويكون ذلك قريبا بعضه
من بعض في مجلس لانه علي معصية وان تمادي الزمه الرجعة
قاله بن القاسم واشهب انتهي واما اركان الطلاق فاربعة
اهل وقصد ومحل ولفظ فاما الاهل فهو الموقع للطلاق زوجا
كان او غيره وشرطه الاسلام والتكليف فلا ينفذ طلاق الكافر
قال الفاكهاني لو طلق الكافر زوجته ثلاثا ثم اسلم في الحال
كان له ان يبقي علي نكاحها ولو ابانها عند بعد الطلاق مدة
ثم اسلم ثم اراد ان يعقد عليها لم يفتقر الي محلل انتهي ولا ينفذ
طلاق الصبي ولا المجنون ولا المغمي عليه بخلاف السكران فان
طلاقه لازم ان كان سكره حراما واما ان لم يكن حراما كما لو اكل
طعاما او شرب لبنا فسكر منه فان طلاقه في تلك الحالة
لا يلزمه واما القصد فهو ارادة ايقاع الطلاق فلو اراد ان
يتكلم بغير الطلاق فزل لسانه فتكلم بالطلاق فلا شي عليه
عند المفتي واما عند القاضي والبينة فيلزمه ولا تفيده
دعوي سبق لسانه ومن طلب منه فعل شي فقال حلفت
بالطلاق لا افعله ولم يكن حلف فقال مالك لا شي عليه في
الفتوي ومن حكي للناس يمين رجل بالبتة فقال امراتي طالق
البتة وانما اراد ان يقول قال فلان كان ذكر في ذلك كلاما نسقا
لم يقطعه فلا شي عليه ص في العتبية في امراة كتبت الي ابيها

ليزورها

ليزورها فابي فقالت لزوجها اكتب اليه انك طلقتني لعله ياتي
فكتب اليه بذلك ولم يرد طلاقا قال ان صح ذلك وجا مستفتيا
فلا شي عليه قال في الموازية وان اقيم عليه بخطه وشهد عليه
لم ينفعه ما يدعي الا ان يشهد قبل ان يكتب بالذي اراد فلا
شي عليه ومن كانت له زوجة اسمها طالق فقال لها يا طالق
لم يلزمه طلاق اذا قصد النداء وقد نص في الجواهر علي من اسمها انه صح
طارق اذا قال لها يا طالق ثم قال التفت لساني ان ذلك
يقبل منه في الفتوي واذا لقن الاعجمي لفظ الطلاق بالعربية
وهو لا يفهم معناه وعكسه العربي يلقن ذلك بالاعجمية ولا فهم
عنده فلا شي عليه لعروه عن القصد واذا اطلق المريض
في حال هذيانه من شدة مرضه فلا شي عليه الحاقا له بالمجنون
واما المحل وهو المراة التي يقع عليها الطلاق فشرطه ان تكون
مملوكة العصمة للزوج قبل الطلاق سواء كانت المملكة حقيقة
كما لو كانت تحته قبل انشا الطلاق او مجازا كما لو طلق امراة
ليست في عصمته ونوي بعد نكاحها واما اللفظ وهو الصيغ
الصادرة من الموقع فمذهب اكثر الفقها انه ينقسم الي صريح
والي كناية فالصريح ما فيه الطا واللام والقاف كقوله انت طالق
او مطلقة او انا طالق او الطلاق لازم لي او علي الطلاق فلا
يقبل قوله انه لم يقصد الطلاق وكذلك لا يقبل منه في الفتوي
اذا اقر انه اتي بهذا اللفظ ولم يرد به الطلاق اذا قصد النطق
به واستثني من ذلك ما اذا قال لها انت منطلقة فانه لا يلزمه

فيه طلاق الامع النية بالاتفاق انتهى والكناية ما ليس فيه صيغة
طلاق وقد صرح بن الحاجب بانها قسمان ظاهر ومحتمل فالظاهر
ما هو في العرف طلاق مثل سرحتك وفارقتك وانت حرام وبتة
وبتلة وخلية وبرية وباين وحبلك على غاربك وكالميتة وكالدم
ولحم الخنزير ووهبتك ورددتك الى اهلك وهي كالصريح في انه
لا تقبل دعواه في غير الطلاق والمحتملة مثل اذهبي وانصرفي
واعزبي وانت حرة ومعتقة والحقي باهلك اولست لي بامراة
او لا نكاح بيني وبينك فيقبل دعواه في نفيه وعدده انتهى
واما تمليك المراة طلاقها فيكون على ثلاثة اقسام توكيل وتمليك
وتخيير فاما التوكيل فللزوج عزلها منه ما لم تطلق نفسها او
يتعلق به حق لها كان يقول لها ان تزوجت عليك فامرك
بيدك توكيلا فليس له العزل لتعلق حقها بالتوكيل واما التمليك
والتخيير فليس له العزل منهما مطلقا والتمليك مثل ملكتك امرك
وامرك بيدك وطلاقك بيدك وطلقي نفسك وانت طالق ان
شيت والتخيير مثل اختاريني او اختاري نفسك ويحال
بينهما فيه حتى تجيب وليس لها ان تطول على الزوج والجواب
ينقسم الى قول صريح ومحتمل وفعل فالصريح ما كان فيه نصا
في المراد فيعمل بمقتضاه من طلاق اورد كطلقت نفسي او اخترت
نفسي او بنت منك او بنت مني اورددت اليك ما ملكتني او
اخترت زوجي والمحتمل مثل قبلت او قبلت امري او ما ملكتني
فيقبل تفسيرها من طلاق اورد او ابقا على الارتيا والنظر في

الامر

الامر والفعل بان تنتقل من المنزل او تنقل قماشها او تنزع عنه
او تخمر وجهها عنه وقد اختلف هل ذلك دليل على ارادة الطلاق
ام لا حتى تريد به الطلاق اما لو مكنت من نفسها طايعة فقد سقط
حقها بخلاف ما لو اكرهها على ذلك فان حقها لا يسقط بذلك انتهى
وللمملكة لا مناكرتها في الزايد على الواحدة بخمسة شروط لا بد منها
فان اختل واحد منها فلا مناكرة لها احدها ان ينوي الواحدة
عند التفويض فلو لم ينوها عنده بل بعده او لم ينو شيا لزم
ما اوقعته وكذا ان نوى اكثر ثانيها ان يبادر لمبادرتها
فورا عند سماع الزايد فلو لم يبادر بل سكت واراد المناكرة فلا
ولو ادعى الجهل في ذلك سقط حقه وهي احدى المسايل السبع
التي يسقط فيها حق الساكت كما لو سكتت حتى وطيت وادعت
الجهل فان حقها يسقط ثالثها ان يحلف انه لم ينو ابدا على
الواحدة فان لم يحلف وقع ما زادته ولا يمين عليه رابعها
ان لا يكرر قوله امرك بيدك فان كرر فلا مناكرة له فيما زادته الا ان
ينوي التاكيد فان لم ينوه او نوى التاسيس او لم ينو شيا فلا
مناكرة له خامسها ان لا يشترط التمليك اصل العقد فان
اشترط عليه فيه فلا مناكرة له دخل بها او لم يدخل على المشهور
لكن ان دخل فله الرجعة والا فلا خلافا لسحنون انتهى واما
المتعة فالمشهور انها مستحبة لكل مطلقة حرة مسلمة اوكتابية
او امة مسلمة في نكاح لازم غير مختلعة والمطلقة قبل البنا
وقد فرض لها والمتعة ما يعطيه الزوج لزوجته عند طلاقها

تطييبا لنفسها عما يرد عليها من الم الطلاق وتسليته لها عن
الفراق فلا متعة لملاعنة ولا لمختارة لعتقها ونحوه ولا لمن خيرها
او ملكها على المشهور فيهما ولا يقضي بالمتعة ولا يحاص بها الغرما
وليس للسيد منع العبد منها ولا متعة للرجعية الا بعد العدة
وللمفسوخ نكاحها سوا كان الفسخ قبل البنا او بعده وسوا
كان الفسخ لفساد النكاح او لكونه اشترى زوجته ولا للمردودة
بعيب لانها غاره ولم يشترط ان يكون النكاح صحيحا لان
الفاسد لصداقه يستحب فيه المتعة اذا طلق بعد الدخول
وكذا لا متعة للمطلقة قبل البنا وقد فرض لها لانها اخذت
النصف ولم تخرج سلعتها من يدها فان لم يفرض لها شيء فلها
المتعة وكذا لا متعة للمختلعة لان المتعة انما شرعت جبرا
لالم الطلاق وهذا لا الم عندها لاعطايها على الطلاق شيا
من مالها وكذا لا متعة لمن ردت الزوج بعيب به واما البائن
فتمتع بائن الطلاق فان ماتت قبل ان يمتعها فليدفعها الى
ورثتها ويراعى في المتعة حال الزوج لا حال الزوجة على
المشهور في الاية الكريمة والله اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته
طلقتين وبقيت بطلقة فحصل بينهما تشاجر فقال لها انت
طالق الا ان يشا الله وذكر انه عزم على الانشا قبل الحلف فهل
يقع الطلاق ام لا وهل اذا تعصب عليه جماعة بانه لم ينفعه يقبل
قولهم ام لا **فاجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي
بقوله حيث نوى المشيئة قبل الفراغ وقصد بها التعليق واتى

بها

بها متصلة واسمع بها نفسه لم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بقول المتعصبين
والقول قوله بيمينه انه نوى التعليق والله تعالى اعلم **واجاب**
شيخنا العلامة علي النبتيتي الحنفي بقوله لا يقع عليه الطلاق بحلفه
مع الانشا متصلا ولا عبرة بقول المتعصب والله تعالى اعلم **واجاب**
شيخنا بقوله نعم يقع عليه الطلاق ولا ينفعه قوله الا ان يشا الله
ولو قصد بها التعليق والله تعالى اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته
لدى حاكم مالكي وهو انه سال اخر ان يطلق زوجته على درهم فضة ومبلغ
يستحقه بذمته ليقع على عوض فيجيبه لذلك ويطلقها ويحكم الحاكم
بذلك مع ان الزوجة لا علم لها بذلك ولم ترض فهل هذا الطلاق على
هذا الوجه يكون باينا ام رجعيا مع انه حيلة فيما يراد منه من كونه
باينا ويسقط نفقتها ومتعتها وهل يعامل الزوج بنقيض قصده
وهل لو طلقها بصورة الخلع يقع باينا ولو لم يحصل عوض على قول بعض
العلما ويحكم به الحاكم فيصير متفقا عليه ام لا **فاجاب** جرى
اختلاف بين المتاخرين في وقوع الطلاق والحالة هذه باينا ام لا
وكان بعض الحذاق من اشياخي يقول لمن اراد فعل الطلاق المذكور
طلق بلفظ الخلع فانه يقع باينا وان لم يكن في مقابلة عوض ويترتب
عليه اسقاط نفقة العدة والله اعلم **وسيل** عن قول الشيخ خليل
وطلاق الفضولي كبيعه هل هذا التشبيه تام بحيث انه لو طلقت عليه
زوجته وهو حاضر ساكت حتى انقضى المجلس يلزمه الطلاق كما يلزمه
البيع كما ذكره ابن رشد في البيع ونبه عليه الحطاب هناك ام لا فاذا قلتم
انه كهو كان مخالفا لنقل الحطاب ان السكوت ليس كالاقرار فانه قال في باب
الاقرار ما نصه في السكوت انه اظهر القولين انه ليس باذن لان في قول النبي
صلى الله عليه وسلم والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها دليلا على

ان غير البكر بخلاف البكر في الصمت وقد اجمعوا على ذلك في النكاح
فوجب ان يقاس عليه ما عداه الا ما يعلم بمستقر العادة ان احد
لا يسكت عليه الا برضى منه فلا يختلف في ان السكوت عليه اقرار به
كالذي يرى حمل امراته فيسكت ولا ينكره بعد ذلك وما اشبه ذلك
انتهى المقصود منه **فاجاب** بان التشبيه تام وكلام الحطاب
هذا لا يخالف ذلك بل يدل عليه لان هذا مما يعلم بمستقر العادة ان احدا
لا يسكت عليه الا برضا منه والله تعالى اعلم **وسيل** عن المراة اذا قالت
لزوجها طلقني فقال لها اعطيني مالي فقالت اعطيتك هل يلزم
الطلاق بذلك كالمعاطاة ولان الدلالة القولية اقوى من الدلالة الفعلية
ام لا **فاجاب** ان اراد بقوله اعطيني مالي انا اعطيتيني مالي طلقتك
او قامت قرينة على ذلك وقع عليه الطلاق باعطايها ماله والا فلا والله اعلم
وسيل عن قول الشيخ خليل وان علق بالاقباض والاداء لم يختص بالمجلس
الا لقرينة وقوله والبينونة ان قال ان اعطيتيني الفا فارقتك
او افارقك ان فهم الالتزام او الوعد الخ ما الفرق بينهما ولم اعتبر في مسالة
ان اعطيتيني الفا الخ فهم الالتزام او الوعد وطبها ولم يعتبره هو في
مسيلة ان اعطيتيني الفا الخ ام لا **فاجاب** اعلم ان لنا مسايلتين الاول
ان من قال ان اعطيتيني الفا فارقتك او افارقك فاعطته ذلك هل يلزمه
الطلاق ام لا فبين المص انه يلزمه بقوله والبينونة ان قال الخ الثاني
انه هل يلزمه الطلاق حيث اعطته سوا اعطته بالمجلس او بغيره
قريبا منه او بعيدا اقامت قرينة على ذلك ام لا فبين ذلك بقوله
وان علق بالاقباض الخ فافاد بكل واحد من المحلين حكما لم يستفد
من الاخر والله تعالى اعلم **وسيل** عن الرجل اذا جدد

عقد

عقد النكاح على زوجته لوسوسة مثلا ثم ظهرت سلامته هل
يعد فعله طلاقا ام لا وكذا لو كان لغير وسوسة **فاجاب**
بانه لا يكون ذلك طلاقا لان من اركان الطلاق الصيغة باللفظ
او الاشارة المفهمة الا ان يريد باللفظ الصادر منه الطلاق
فيلزمه والله سبحانه وتعالى اعلم **وسيل** عن قول الشيخ
خليل رحمه الله تعالى ولمن كمل عتقها فراق العبد بطلقة هل هي التي
توقع الطلقة او الحاكم بدليل قوله فيما سبق والا فهل يطلق الحاكم
الى اخره **فاجاب** الحمد لله من كمل عتقها تحت العبد واختارت
فراقه فانه يطلقها فان ابي جرى فيها القولان السابقان وهو
انه هل يطلق الحاكم نفسه او يملكها طلاقها فتوقعه فمعنى قوله
المصنف او يامرها به انه يملكها طلاقها كما ذكرناه والله تعالى
اعلم **وسيل** عن قول الشيخ ايضا وبعده لها ولو اعتقها
قبل البنا ولم تعلم به الا بعد البنا فهل الحكم كذلك ام لا
فاجاب الحمد لله قوله وبعده صادق بما اذا وقع العتق
قبل البنا ولم تعلم به الا بعده وكلام المدونة صادق بذلك
ايضا وهو واضح لان البنا اوجبه لها وهي معذورة بجهل
العتق فلا يسقط خيارها به والله سبحانه وتعالى اعلم

~~الطلاق من الزهرات الوردية في الفتاوى الاجهورية كاتبه الفقير عبد العال بن عبد الملك القرشي البوتيجي المالكي لطف الله به~~

وسئل عمن طلق امراته طلقه باينه ثم قلد الشافعي في انها رجعيه فهل تقليده صحيح ام لا واذا حكم له شافعي بذلك فهل له مراجعتها ان كانت في العدة والعقد عليها قبل زوج اذا انقضت العده ويحل له وطوها حيث حكم له بذلك ام لا فاجاب يجوز التقليد بشروط منها عدم التلفيق كما اذا تزوجها في الفرض المذكور بولي فاسق وراجعها في عدتها فان هذا يودي للتلفيق اذ مالك لا يقول بصحة هذه الرجعه لان الطلاق وقع باينا وكذا الشافعي لان النكاح عنده غير معتبر لفسق الولي ومنها ان يعتقد فيمن يقلده الفضل اي يكون ممن يقلد كمالك والشافعي ومنها ان لا يكون ما وقع التقليد فيه مخالفا للاجماع او القواعد او النص او القياس الجلي اذ ما خالف ذلك لا يجوز التقليد فيه وهو المراد بالرخص في قول من قال ولا يجوز التقليد في الرخص وزاد بعضهم ان لا يتصل عمله بالمذهب المخالف لمذهب من يريد تقليده في الفرع المذكور لكن حمله غير واحد علي ما اذا بقي من اثار العمل الاول ما يلزم عليه مع الثاني التلفيق فهو راجع للشرط الاول واذا حكم الشافعي برجعتها او بعودها له بعقد قبل زوج فانه يحل له وطيها واما ما وقع لصاحب الجواهر وتبعه الشيخ خليل في مختصره من ان حكم الحاكم لا يحل الحرام فمحمول علي حكم بنقض او علي حكم له ظاهر مخالف باطنه واما ان حمل علي ظاهره من شموله لذلك ولما ظاهره موافق لباطنه فهو حمل غير صحيح كما نبه عليه المحققون وحكوا الاتفاق علي ان ما ظاهره موافق لباطنه يحل لمن حكم به الحل به ولو كان مخالفا لمذهبه والمخالف في هذا اما جاهل او معاند فلا يلتفت اليه وقد وقع في النوادر فرع ربما يتمسك به لظاهر ما في الجواهر والشيخ خليل ولكنه

مما ينقض فيه حكم الحاكم فهو بمنزلة العدم والله اعلم وسيل
عمن ابرا امراته زوجته وطلقها علي يد حاكم طلقه مسبوقه باخري ثم بعد
ايام سيل هل هذه الطلقه تكمله ثلاث طلقات او اقل فقال ثلاثه
وسبعين ومايه الف طلقه فهل هذا اللفظ الواقع منه معتبر ويكون
اقرارا منه بالثلاث او لا يلزمه الا طلقتان ويكون ما قاله كالانشا
فاجاب ان نوي بطلقه الانشا فلا يلزمه به شي وان نوي
به الاخبار كان ذلك اقرارا منه ويعمل بمقتضاه فيلزمه الطلاق الثلاث
وان لم ينو واحدا منهما فقيل يحمل علي الانشا فلا يلزمه شي في الفرض
المذكور وقيل يحمل علي الاخبار والاقرار فيلزمه الثلاث والقولان يجوز
العمل بكل منهما والله اعلم وسيل عن عادتهم انهم لا يحلفوا
بلفظ الطلاق الا نادرا وانما يحلفون اذا ارادوا الحلف بصيغة حرمت
فقط ومرة حرمت بيتي وتارة يقصدوا به الطلاق وتاره يحلفوا من
غير قصد ولا تحريم زوجه الا ان العرف جار عندهم انه موضوع للطلاق
وقد كان الشيخ سالم السنهوري افتي بانه لا يقع به طلاق الا ان يقصدوا
الزوجه فما الحكم فاجاب اذا جري عرفهم باستعمال حرمت
او حرمت بيتي في الطلاق الثلاث فانه يلزمه به الثلاث في المدخول
بها وغيرها الا انه ينوي في غير المدخول بها كما اذا قال انت حرام
والذي كان يفتي به الشيخ سالم رحمه الله بعدم لزوم الطلاق الا ان
يقصد به الطلاق هو اذا قال علي الحرام ويستدل علي ذلك بقول الشيخ
خليل وشارحه ان من قال حرام علي او علي حرام ولم يقل انت ولم يرد
به الطلاق انه لا شي عليه ولكنه خلاف المنقول في البرزلي والدرر
الملتقطه وغيرهما من كتب المذهب ممن تكلم علي ذلك من ان من قال
علي الحرام او الحرام يلزمني او انت عليّ حرام ونحو ذلك فانه اذا حنث
في الاوليين يلزمه الثلاث في المدخول بها وفي غيرها الا ان ينوي
اقل في غيرها فيعمل بنيته والفرق بينه وبين حرام علي او علي حرام

انّ عليّ الحرام مستعمل في الطلاق بخلاف حرام عليّ وعليّ حرام وهذا
كالفرق بين طالق ومنطلقه والله اعلم وسيل عمن قال يا عمرة
انت طالق او يا حفصه فقيل انه ينوي بخلاف لو قال لك هذه الشاة
او هذه الناقه لزمته الاولي دون الثانيه ولا يقال ان الطلاق محض عباده
بل فيه شايبتان فحصلت الموازنه بينهما فاجاب حاصل هذه
المسيلة ان من قال انت يا فلانه او انت يا فلانه طالق فانه يخير حيث
لا نيه وهذا مخالف من قال لفلان علي هذه الشاة او هذه الناقه فانه
يلزمه الشاة ويحلف علي الناقه وحينئذ فما الفرق والجواب
ان العصمة حق للرجل ولا يتعلق بها حق لاجنبي فلذا كان له التخيير
وفي الاقرار يتعلق حق المقر له بما وقع الاقرار به جزما علي المقر
دون ما لم يجزم به والذي وقع الاقرار به علي وجه الجزم علي المقر
هو ما وقع منه اولا بخلاف ما وقع ثانيا فانه وقع بعد حرف يستعمل
للشك والذمة لا تلزم بنحو هذا فتامل والله اعلم وسيل عمن
تزوج بامراة ثم تشاجر مع اهلها فتوجهت اليهم بغير اذنه فتكلم معهم
فارادوا قتله ان لم يطلقها فطلقها طلقه واحده ولم تخرج من العده
وعقدوا عليها لرجل اخر فهل هي باقيه علي عصمته ام لا فاجاب
ان ثبت الاكراه علي الطلاق لم يلزمه لان طلاق المكره علي الطلاق
لا يلزمه واذا لم يكن مكرها لزمه طلقه واحدة رجعيه فله مراجعتها
بغير اذنها ما دامت في العدة وبقي لها من العصمه فيها شي وعقد
الرجل الذي تزوجها في العدة فاسد يفسخ علي كل حال وان دخل
بها تابد عليه تحريمها وتعزر ان علم كوليها وهي كذلك ان لم يعذروا
بجهل والله اعلم وسيل عمن تشاجر مع زوجته فارادت ان
تبريه من الصداق ليطلقها فلما كان كذلك ارادت ان تاخذ حملها
وثوبها وتطلع من منزلها التي فيه مع الزوج فمنعها عن اخذ ذلك
واخذ منها الحمل ثم خرجت من المنزل وطلبت الحمل والثوب منه فحلف

بالطلاق الثلاث انه لم يكن قلع منها ذلك ولم يكن اخذه ايضا فهل لها
ان ترفع امرها للحاكم وتثبت عليه انه قلعه منها والطلاق ام لا
فاجاب لها بل يجب عليها الرفع للحاكم الشرعي فاذا شهدت
البينة انه حلف بالطلاق الثلاث انه لم يقلع منها الحمل وشهدت
بينة انه قلع الحمل منها لزمه الطلاق الثلاث ولها الطلب بالحمل
وبقية الصداق مع ترتب الادب عليه والله اعلم وسيل عمن
طلق زوجته طلقتين ثم تزوجت وطلقت فردها الاول لعصمته ومكثت
عنده مدة فطلقها فهل تكون هذه الطلقة مكملة للثلاث ام لا
فاجاب نعم الطلقة المذكورة مكملة للثلاث والله اعلم
واجاب شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله
جوابي كذلك والله اعلم واجاب العلامة مرعي الحنبلي
بقوله جوابي كذلك والله اعلم واجاب الشيخ العلامة محمد
ابن حسين الطوري الحنفي بقوله لا تكون هذه مكملة للثلاث في الفرض
المذكور لان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلاث والحالة هذه والله
اعلم وسيل عمن علق طلاق زوجته علي وصول خمسة
قروش ونصف الي يده من زوجته وعلي حضانتها ابنتها منه
وعلي براءة ذمته مما بقي عليه من الحقوق الشرعيه فلم يحصل من
ذلك كله شي سوي ثلاثه قروش فهل يقع عليه طلاق ام لا
فاجاب يقع عليه الطلاق بذلك علي ما ذكره صاحب المختصر
الذي عليه في غالب الاحوال المعول وافتي الشيخ اللقاني غير مرة
بعدم وقوع الطلاق في مثل هذا والله اعلم وسيل عمن طلق
زوجته علي براءة ذمته من موخر صداقها واشهد بوقوع الطلاق
شاهدان ثم سيل في اعادتها بعقد جديد فقال هي علي حرام مدة
حياتي وصدر هذا القول منه قبل انقضا العدة فهل اذا اراد ان
يعقد عليها له ذلك ام لا فاجاب انه قصد بقوله هي علي

حرام مدة حياتي التعليق اي ان تزوجتها فهي علي حرام الخ
فانها لا تحل له الا بعد زوج الان يقصد به كما تزوجتها فهي علي حرام
فلا تحل له ابدا وكذا ان دل دليل علي ذلك وان لم يقصد التعليق
علي الوجه المذكور ولا دل عليه دليل فلا يلزمه شي بقوله هذا ويصح
عقد نكاحه عليها برضاها والله اعلم وسيل عمن طلق زوجته
طلقة علي عوض ثم اعادها لعصمته بشرط ثم حلف عليها
انها لا تخرج من دار سكنها مدة شهرين فاخبرته امراة اجنبية
انها خرجت فظن انه كذلك ثم اراد ان يطلقها علي عوض بحضرة
لحاكم مالكي وشاهداه وسالوه ان يطلقها طلقة واحدة علي
عوض تصادق مع وكيلها عليه بحضرتهما من غير دعوي في ذلك
فاجابه لسواله وطلقها طلقة مكملة للثلاث معتمدا خبر الاجنبية
والحال انها لم تخرج وحكم بذلك المالكي من غير تقدم دعوي فهل
يقبل قول الزوج بيمينه انه انما اقر بذلك معتمدا علي خبر الاجنبية
ام لا واذا لم يثبت خروجها للزوج اعادتها لعصمته بالطلقة
الثالثة التي لم يتبين وقوعها بدون نكاح شرعي لغير الزوج
المطلق ويقضي بذلك وللقاضي اعتماده في الحكم والقضا
به واذا كانت الزوجة مالكية والزوج شافعيا يجوز لها تقليد
الشافعي وتبر ام لا فاجاب لا يقبل قول الزوج المذكور
بيمينه والحالة هذه ويلزمه الطلاق الثلاث والحكم من غير
تقدم دعوي صحيح رافع للخلاف عندنا وحيث حكم الحاكم
في حادثة امتنع فيها التقليد لمن تعلق به الحكم والزوج الشافعي

يرجع لما يقوله علما مذهبه في حكم المالكي حيث وقع من غير تقدم
دعوي هل يكون بمنزلة الفتوي ام لا وعلي الاول فيرجع اليهم
ايضا في جواز تقليده وما يعتبر في التقليد والله اعلم
وسيل عن ادعت عليه زوجته انه اراد السفر وتطلب
ان يترك لها ما يكفيها فادعي انه ابانها من عصمته ثلاثا
بحضرة بينة ثم انكر فاقامت البينة شهادتها عليه بذلك
وذكيت فحكم الحاكم الحنبلي المتداعي لديه بصحة الطلاق كما ذكر
فبعد ذلك اجاب بانه كان اكلا حشيشة فهل يقبل قوله
بعد ثبوت ما ذكر ام لا اجاب العلامه الشيخ مرعي الحنبلي
طاب ثراه يقع عليه الطلاق الثلاث باقراره ولا عبرة بانكاره
بعد ذلك ولا يقبل منه ما يقول ولو اقام به بينة لانه يعقل
ما يقول بدليل انها لما سالته ان يدع عندها شيا فاجابها
بذلك لانه عقل كلامها والسكران بحشيش اذا غاب عن عقله
بحيث لا يعلم ما يقول لا يقع طلاقه واختاره ابن تيميه وجمع
وقوع الطلاق والله واجاب شيخنا بقوله طلاق السكران
بحرام لازم له ومنه من سكر بالحشيس اذا غاب عقله به وقد
استعمله وهو يعلم ذلك وان سكر بحلال لم يلزمه طلاقه ومن
ادعي انه طلق وهو في حال سكره لم يقبل قوله بمجرده والله اعلم
واجاب الشيخ محمد بن حسين الطوري الحنفي بقوله يقع
عليه الطلاق الثلاث ولا عبرة بانكاره والحالة هذه والله اعلم
واجاب شيخنا العلامه عامر الشبراوي الشافعي بقوله
حكم

حكم القاضي باقراره بالطلاق الثلاث صحيح ولا عبرة بانكاره
ولا باكل الحشيش حيث كان متعديا به والله اعلم وسيل
عمن اشتكته زوجته لشد البلد فسجنه بواسطة شيخها
نصره وهدده علي الطلاق وساله سايل بحضرة المشد وشيخ
البلد ان يطلقها من عصمته طلقة واحدة فاجابه وطلقها
ثلاثا فاطلق سبيله فهل مع اكراهه علي الثلاث يقع الثلاث
علي وجه الاكراه ام لا فاجاب لا يقع عليه شي من الطلاق
الثلاث لانه مكره في اصل الفعل وكذا من اكره علي ان يقر بالف
فاقر بالف وخمسماية مثلا والله اعلم وسيل عن المراة
المعلق لها علي زوجها انه لا يتسري عليها ولا يجمع بينها وبين
زوجة اخري في عصمته ولا ينام عنها في الخارج الي اخر
ما يكتب من التعاليق عند الموثقين فهل لو اسقطت ذلك
عنه يسقط لكونها حقها ولا يقع عليه طلاق ام لا فاجاب
حيث كان المعلق طلاقها او طلاق من يتزوجها عليه فان اسقاطها
غير معتبر وان كان هو امرها بيدها فلها اسقاطه والله اعلم
وسيل عمن حصل له غيظ شديد فقال زوجته طالق ثم امهل
وقال هذه طالق ثلاثا معتقدا انها بانت منه بالطلقة الاولي
وما قاله ثانيا لم يقع عليه فهو لا يحفظ من انسان ان الانسان
اذا طلق زوجته طلقة واحدة بانت منه واذا طلق ثانيا
لا يقع عليه الطلاق فهل يقع عليه طلقة واحدة بما اعتقده
وبما استند اليه من كلام القايل او يقع عليه الطلاق ثلاثا وهل

له ان يعين الطلاق في احد زوجاته زوجا ته ام لا فاجاب
يقع عليه الطلاق الثلاث ولا عبرة بما يعتقده ولا بما يستند
عليه وليس له تعيين الطلاق في احدي زوجاته ويلزمه
الطلاق الثلاث في كل واحدة منهن لان الطلاق الاول رجعي
فان نوي بقوله زوجاته طالق الطلاق البائن لزمه الطلاق
الثلاث بقوله اولا زوجاته طالق وقد وقع لبعضهم انه اخذ من
مفهوم كلام العلامة خليل انه يلزمه في ذلك طلقة واحدة باينة
وهو غير معول عليه ولا يفتي به والله اعلم وسيل عمن
هو متزوج بامراة وله منها بنت ترضع ثم تشاجر معها فقالت
له طلقني فلم يرض وقال لها ان تحملتي برضاع البنت طلقتك
فقالت اتحمل بها مدة الرضاع وثلاث سنوات فرضي بذلك
واحضر جماعة واشهدهم بذلك ثم ابراته ايضا من حقها اللوزم ثم
خالعها على عشرة دراهم في ذمتها وابراها منها بعد الخلع
ثم بعد مدة ادعت ان البراة صدرت منها في غير عقلها وانه
يحصل لها بعض جنون ويزول في ساعته وتلك الساعة التي
ابراتك فيها من الساعات التي يحصل لي فيها الجنون وانكرت هـ صح
الخلع وكونها تحملت بابنته مدة الرضاع وثلاث سنوات فهل
يقبل قولها ام لا فاجاب حيث قصد بقوله طلقتك انشا
الطلاق لزمه الطلاق باينا ولزمها التحمل مدة الرضاع ويسقط
الزايد والخلع الواقع منه ثانيا لا عبرة به فيرجع عليه بما جعلته
له في مقابلته ولا يقبل دعواها انها كانت غير عاقلة حال الفعل بمجرده

والله

والله اعلم وسيل عمن علق طلاق زوجته على ضربها بان شرط على
نفسه انه متى ضربها او ابراته من ربع دينار تكون طالقا فوضع
مرفقه على سرتها بقوة وهي حامل ليسقطها هل يكون ذلك من
ناحية الضرب لان المراد من الشرط عدم اذيتها واضرارها
وذلك اشد ضررا من الضرب ام لا فاجاب نعم يكون ذلك
من ناحية الضرب وتطلق بذلك على ما في مختصر الشيخ خليل او
ابراته من ربع دينار على ما به الفتوي لانه من باب تعليق
التعليق والله اعلم وسيل عمن تشاجر مع زوجته عند
حاكم واشتد غيظه فقال هي طالق هي طالق فقال له الحاكم
ثبت عليك ثلاثا فقال ما قصدت الا واحدة بنيتي فهل يقبل
قوله ام لا فاجاب يصدق في دعواه التاكيد بيمين ان
كان عند الحاكم ويصدق بلا يمين في الاستفتا والله اعلم
وسيل عن الذمي اذا طلق زوجته طلاقا باينا اما واحدة او
ثلاثا وترافعوا الينا فهل نحكم بينهم بلزوم الطلاق ام لا وهل
اذا لم يحصل من الذمي طلاق وارادوا التفرقة بينهم بشرعنا
نفرق بينهم ام لا فاجاب اذا طلق الكافر زوجته ثلاثا
وترافعا الي حاكم المسلمين وقالا له احكم بيننا بحكم الاسلام وحكم
بينهما بالطلاق الثلاث كما هو احد الاقوال فانها لا تحل لزوجها
الا بعد زوج كما قاله اللخمي واقتصر عليه ابن عرفة وصوبه الشيخ
ابو الحسن في شرح المدونة زاد ابن عرفة انه لا بد من كون المحلل
مسلما بشرطه وظاهره وان استمرا على كفرهما وقال عبد الحق

لا تحل له الا بعد زوج مسلم او لكن
ام لا وهل مع

انها تحل له قبل زوج ولو اسلما واذا لم يحصل من الذمي طلاق واراد
هو وزوجته التفرقة بينهما بشرعنا لفساد نكاحهما عندنا فرقنا
بينهما والله اعلم **وسيل** عن رجل من الاعراب يقول لزوجته
انت مسموحة يريد بذلك طلاقها ولكن لا نية له بواحدة ولا
باكثر فهل تكون هذه اللفظة ثلاثا ام يجري على عرفهم في هذه
الكلمة من الواحدة والثلاث **فاجاب** من قال لزوجته انت
مسموحة واراد بذلك الطلاق فانه يلزمه واحدة حيث نوى
به الواحدة او كان العرف جاريا بذلك فاذا انتفى ما ذكر والحال
انه اراد به الطلاق فهل يلزمه الثلاث او واحدة وهذا الثاني
هو الذي ارتضاه ابن عرفة وافتى به الى ان مات ووافقه
عليه غير واحد وهو ظاهر لان نية الطلاق بمثل هذا اللفظ
بمنزلة التلفظ بالطلاق غير مقيد بعدد اصلا تلزمه واحدة
الا لنية اكثر والله اعلم **وسيل** عمن نوى في نفسه ان
زوجته طالق او هو يطلقها في مرضه وكل ذلك في نفسه
من غير لفظ فهل يقع عليه طلاق ام لا **فاجاب** لا يقع الطلاق
بالنية اجماعا واما بالكلام النفسي وهو ان ينشي في نفسه
كلاما كما ينشيه بلسانه ففيه قولان بلزوم الطلاق وعدمه
يجوز العمل بكل منهما والطلاق باللفظ الواقع من المريض المميز
يلزمه والله اعلم **وسيل** عمن قال لزوجته انت طالق طلقة
تملكي بها نفسك فهل يلزمه طلقة باينة ام رجعية **فاجاب**
يلزمه طلقة رجعية حيث كانت مدخولا بها دخولا معتبرا

والله

والله اعلم **وسيل** عمن غاب زوجها مدة عامين لا نفقة ولا
منفق وقد ارسل لها مكتوبا من الشام يقول لها فان لم تحضري
الى الشام فامرك بيدك وفي امراة غاب زوجها لبلاد الروم وجهل
حاله هل اسر او مات لانقطاع خبره وتركها ايضا بلا نفقة فهل اذا
ثبت لدى حاكم مالكي ان المراة الاولى جعل زوجها امرها بيدها
له ان يخيرها على البقا بعصمته او يمكنها من طلاق نفسها منه
طلقة واحدة ام اكثر او هو يطلق باذنها والثانية احتياجها للنفقة
وعدم المنفق ويمكنها الحاكم ايضا من ان تفسخ نكاح نفسها من عصمته
ويحكم لها بذلك ام لا **فاجاب** اذا ثبت انه جعل امرها بيدها
فلها ان تطلق نفسها اما واحدة او اكثر والمراة التي تركها زوجها
بلا نفقة لها القيام بذلك وتطلق نفسها بشرطه والله اعلم
وسيل عمن كتب طلاق زوجته ولم يعزم على ذلك ولم يتلفظ
به ولم يصل الكتاب اليها فهل يقع الطلاق ام لا وعمن حلف بالطلاق
ان كل زوجة تزوجها لا تدخل الحمام فتزوج ثنتين فدخلت
واحدة منهما الحمام فهل يلزمه طلاق بالحلف المتقدم على العقد
ام لا وعمن يقول لزوجته انت طالق كلما طلبتني حرمتني وعمن حلف
بالطلاق من فلانة الاجنبية والحال انه حلفه كان بالطلا ثم
تزوجها بعد ذلك فهل يلزمه طلاق ام لا وعمن حلف بالطلاق
من كل امراة يتزوجها لا ياكل الطعام الفلاني ثم انه تزوج امراة
واكل من ذلك الطعام فهل يقع طلاق ام لا وعمن حلف بالطلاق
على امراة منها قبل ان يتزوجها انها لا تدخل الحمام والحال ان حلفه

حديث نفسي لم تتلفظ به فهل يقع طلاق ام لا **فاجاب**
حيث لم يصل الكتاب ولم يعزم على الطلاق حين الكتابة ولا حين
الارسال فانه لا يقع عليه بذلك طلاق ومن حلف بالطلاق ممن
يتزوجها قبل التزويج علي غير وجه التعليق كقوله عليه الطلاق
كل زوجة اتزوجها لا ادخل الحمام ثم تزوج زوجة ودخل الحمام
فلا شي عليه وكقوله عليه الطلاق كل امراة اتزوجها لا اكل الطعام
الفلاني ثم تزوج امراة واكلت من الطعام المذكور فلا شي
عليه وكقوله علي الطلاق من فلانة ما فعلت كذا وكان فعله وفلانة
حين الحلف اجنبية ثم تزوجها فلا شي عليه ومن قال لزوجته
انت طالق كلما حليت حرمت فانها لا تحل له ابدا علي المرتضى في
هذا والله اعلم **وسيل** عمن علق لزوجته برضاه علي نفسه
انه لا ينام عنها الليلة بره ولا يرد عليها مطلقته ومتى رد المطلقة
او بات عنها وابرته من ربع دينار من موخر صداقها تكون
طالقا طلقة واحدة تملك بها نفسها ثم انه رد المطلقة وبات
عنها فعلمت المعلق لها بذلك فسكتت فهل بعد ذلك منها
رضي ويسقط التعليق عنه بذلك ولو لم يحصل له ابراء منها
من الربع دينار من موخر صداقها ام لا **فاجاب** نعم بعد
ذلك منها رضي فاذا ابرأته من ربع دينار بعد ذلك لا يقع عليه
الطلاق وهذا اذا مكنته من نفسها اي من الوطي لو مقدماته
فان لم تمكنه من ذلك وسكتت اكثر من شهرين فكذلك فان سكتت
شهرين او اقل فلها ان تبريه من ربع دينار ويقع عليه الطلاق

والله

والله اعلم **وسيل** عمن ادعت عليه زوجته بتمام صداقها وكساوي
واجرة بيت وغير ذلك فدفع لها باقي الصداق وابراته مما عدا ذلك
وطلقها علي ذلك فهل الطلاق يكون رجعيا ام باينا **فاجاب**
الطلاق علي الوجه المذكور باين ولو كان ما وقعت البراة فيه مجهولا
والله اعلم **واجاب** شيخنا العلامة عامر الشبراوي ايضا فقال
بقوله حيث كان ما ابراته منه معينا وطلقها علي ذلك كان
الطلاق باينا والله اعلم **وسيل** عمن قال لزوجته خليتك والحال
انهم لا يعرفون خليتك ونيته طلقة واحدة فهل يلزمه الثلاث
ام لا **فاجاب** من قال لزوجته خليتك فيه خلاف ذكره ابن
رشد فقال قيل يلزمه الثلاث في المدخول بها وغيرها الا ان
ينوي واحدة فتلزمه واحدة وقيل تلزمه واحدة قبل البنا وثلاث
بعده انتهى وظاهره ان القولين سوا وهذا اذا كان عرف
القايل وعرف محله استعمال خليتك في الطلاق واما ان لم يجر
عرفهم بذلك فلا يلزمه الا واحدة من غير خلاف وان لم ينو الواحدة
ولا غيرها فلا شي عليه هذا ما جري عليه صاحب الذخيرة
وتبعه عليه الحذاق كالموضح وبن عبد السلام والمغربي وغيرهم
والله اعلم **وسيل** عمن قال لزوجته انت ما تسوي الخرا في
رجلي ولم يكن ناويا بهذا اللفظ طلاقا فهل تطلق منه ام لا واذا
قال لها انت مثل الخرا في رجلي ولم يكن ناويا الشي يلزمه طلاق
ام لا **فاجاب** من قال لزوجته انت ما تسوي الخرا في رجلي
ولم ينو الطلاق فلا شي عليه ومن قال لها انت مثل الخرا في رجلي

ولم ينو الطلاق ولا عادتهم استعمال هذا اللفظ في الطلاق بذلك
فلا شي عليه ايضا وان نوي به الطلاق لزمه ما نوي والله اعلم
وسيل عمن قال لزوجته حرمتك للابد فهل يتابد تحريمها ام
تحل له بعد زوج فاجاب من قال لزوجته حرمتك للابد
فانه يلزمه الطلاق الثلاث ان كانت مدخولا بها وتحل له بعد
زوج وان كانت غير مدخول بها فيلزمه ما نواه فان لم تكن
له نية لزمه الثلاث والله اعلم وسيل عن مرض حتي
صار لا يميز وهذي من شدة مرضه فلما افاق اخبره
مخبر انه حلف علي زوجته بالطلاق الثلاث انها لم تتوجه
لبيت اهلها وهي الان عندهم فقال ما عندي بهذ اعلم
فما حكم الله في ذلك فاجاب المريض اذا طلق في مرضه
وشهدت بينة انه كان في تلك الحالة يهذي فانه يحلف
ولا شي عليه وان لم تشهد البينة بذلك فان انكر وقوع
شي منه صدق وان اقر بوقوع الطلاق منه وقال لم
اعقل ما قلته لم يصدق كذا ذكره بن ناجي رحمه الله والله اعلم
وسيل عن طلق زوجته لدي حاكم مالكي وهو انه ساله
اخر بان يطلق زوجته علي درهم فضة او مبلغ يستحقه
بذمته ليقع علي عوض فيجيبه لذلك ويطلقها ويحكم الحاكم
بذلك مع ان الزوجة لا علم لها بذلك ولم ترضه فهل الطلاق
علي هذا الوجه يكون باينا ام رجعيا مع انه حيلة فيما يراد منه
من كونه يقع باينا وتسقط نفقتها ومتعتها فاجاب بما

صورته جري اختلاف بين المتاخرين في وقوع الطلاق والحالة
هذه باينا ام لا وكان بعض الحذاق من اشياخي يقول لمن اراد
فعل الطلاق المذكور طلق بلفظ الخلع فانه يقع باينا وان لم
يكن في مقابلة عوض ويترتب عليه اسقاط نفقة العدة والله
اعلم وسيل عما صورته باب ما جا في طلاق الغضب
وعتق الغضب ويمين الغضب عن عكرمة وبن عباس وابن
عمر وجابر وابو هريرة واحمد والحسن البصري وجماعة من
الفقها قال لا طلاق في الغضب وان وقع يعني الطلاق فهو
لغو يعني باطل لا نفاذ له رواه طاوس عن علي بن ابي طالب
وابن عباس وبن عمر رضي الله عنهم انهم قالوا ان طلاق
الغضب لا ينفذ يعني لا يمضي ولا يضر صاحبه قال مالك
يعني به الغضب الشديد الذي يشد قلب صاحبه يعني
بملاه غيظا حتي يحمر وجهه وتنتفخ اوداجه فهذا يكون علي
غير عقله وكذلك يمين الغضب ان وقع فلا كفارة له وكذلك
عتق الغضب مثله ان وقع لا نفاذ له رواه طاوس عن احمد
وهو المشهور وروي عن عايشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق قالت
العلما يعني في غضب وان وقعت فهي باطلة لا وفا لها
قال مالك واحمد والشافعي وبن شهاب والترمذي حديث
عايشة هذا صحيح لان الغضب جمرة من النار ربما ادي
الي اكثر من الطلاق وهو القتل لان صاحبه علي غير عقله وروي

عن مالك انه قال قالت عايشة رضي الله عنها طلاق الغضب
لا ينفذ سواكان صريحا اوكناية اوبتا اوظهارا اوتحريما
فانه لغو هذا ما شهرته الايمة رضي الله تعالى عنهم فقاسوه
بطلاق الحيض يعني يجبر صاحبه على الرجعة يجبره الحاكم
كذلك طلاق الغضب يجبر صاحبه وقاسوه على هذه المسيلة
وقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق عرفنا مفهومه فتامله
تجده صحيحا والله اعلم منقول من كتاب شرح بن وضاح
على المدونة في كتاب الطلاق في باب ما جاء في طلاق الغضب
وعتق الغضب ويمين الغضب فهل يعمل بهذا ام لا **فاجاب**
بما نصه اعلم ان المشهور الذي يجب الفتوى به ويحرم العمل بخلافه
ان الغضب ان اذهب عقل صاحبه بحيث لا يصير له تمييز
اصلا فانه لا يلزمه ما وقع منه في هذه الحالة من طلاق وعتاق
ويمين بالله تعالى لانه حينيذ مجنون وان كان عنده
تمييز فانه يلزمه ما وقع منه من طلاق اوعتاق اويمين بالله
تعالى وان اشتد غضبه وفي كلام مالك المذكور في السوال
دلالة على هذا وقوله ان الاغلاق في حديث لا طلاق في اغلاق
هو الغضب خلاف ما عليه المحققون من اصحابنا من ان الاغلاق
هو الاكراه ثم انه لا يجوز للمقلد ان يعمل بالحديث وان كان
صحيحا بل بقول امامه لاحتمال نسخ اومعارضة العمل له
اوغيرها والله اعلم **فايدة** من نظم فيمن خالعها زوجها بمال
واستحق من يده فقال ه ه ه

اذا

اذا امراة قد خالعت زوجها بما • بدا ملك غير فالطلاق له لزم
وليس له شي عليها نظير ما • به خالعته حيث كان بذا علم
كان جهلا لكنه عوض وان • تخص بعلم فالطلاق بغير م
اذا كان كالتعيين متصفا وان • تجرد عنه فالطلاق به حتم
ومثل له تعطيه اذ خلعها بما • بذمته لا بالمعين منبرم

وسيل عن تشاجر مع زوجته وطلقها عند حاكم شرعي وحكم
بوقوع الطلاق بان قال حكمت بصحة الطلاق ومن موجب
الحكم ان لا متعة على الزوج من غير سوال من المراة في ذلك
فارادت المراة ان تدعي على الزوج عند شافعي فهل لا تسمع
دعوتها لحكم المالكي باسقاطها لان الدعوي ليست شرطا
في الحكم ام تسمع دعوتها **فاجاب** حكم المالكي بالموجب اوبه
مع الصحة يتضمن اسقاط المتعة وان لم يصرح بذلك ولا يتوقف
ذلك على سوال الحكم باسقاط المتعة لانه بوقوع ما ذكر بين يديه
ساغ له الحكم بالموجب منفردا او مع الصحة فاذا وقع الحكم
بالموجب اسقط المتعة والله اعلم **وسيل** عن طلق زوجته
طلقة رجعية ثم راجعها ثم بعد مدة قال لها بعد مدة تكوني
طالقا ثم في اثنا النهار قال الجماعة اشهدوا على ان زوجتي طالق
ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق الثلاث ام لا **فاجاب** يلزمه
طلقة واحدة رجعية بقوله تكوني طالقا حيث وقع ذلك في
العدة وكذا يلزمه بقوله اشهدوا على ان زوجتي طالق ثلاثا
طلقة واحدة حيث وقع ذلك في العدة تكملة للثلاث وقول

من قال ان الطلقة الثانية في الرجعية تبينها غير صواب
اذ من طلق زوجته المدخول بها طلقتين له رجعتها ولا يجزي
في قوله اشهدوا على ان زوجتي طالق ثلاثا الخلاف المذكور
في قول المص ولو طلق فقيل له ما فعلت الخ لان هذا لم يقع
في جواب والله اعلم **وله رسالة** في قول الشيخ خليل
وان شك اطلق واحدة الخ ونصها الحمد لله وحده والصلاة
والسلام على من لا نبي بعده وبعد فهذه نبذة تتعلق
بقول المص في باب الطلاق وان شك اطلق واحدة او اثنتين
او ثلاثا لم تحل له ابدا الا بعد زوج وصدق ان ذكر في العدة
ثم ان تزوجها وطلقها فكذلك الا ان يبت اقول انما لم تحل له
ابدا الا بعد زوج لانه اذا كان مجموع ما حصل منه من التطليقات
بعد الشك عصمة واحدة او عصمتين او ثلاثا او اربعا وهكذا
لاحتمال ان يكون الحاصل منه اولا ثلاثا واما ان كان مجموع
ما حصل منه دون عصمة او اكثر من عصمة ولكنه دون اخرى
فلاحتمال كون الاولى اثنتين فواحدة منها تمام العصمة
الاولى والثلاث عصمة تامة وان كان خمسا فلاحتمال كون
الاولى واحدة فاثنتان تمام العصمة الاولى والباقي عصمة
تامة وان كان سبعا فلاحتمال كون الاولى اثنتين فواحدة
مكملة للعصمة وتبقى عصمتان تامتان وان كان عشرا فلاحتمال
كون الاولى اثنتين فواحدة مكملة للعصمة الاولى وتبقى
ثلاث عصم وهكذا فلا يخلص من ذلك الا بالبتة كما قال
المص

المص وكذلك اذا كان لا يحصل من ضم ما وقع بعد المشكوك فيه
الى كل واحدة من اطراف المشكوك فيه عصمة تامة فقط بل انما
يحصل دون عصمة او عصمة او اكثر مع كسر فاذا طلقها اثنتين
معا ثم اثنتين معا واثنتين معا ثم اثنتين فحيث كان ذلك
اذا ضممت الاربعة لكل طرف من اطراف الشك لا يحصل به طلاق
عصمة فقط وانما يحصل عصمة وكسرا وعصمتان وكسر وذلك
لان ضمها للثلاث يحصل به عصمتان تامتان وواحدة من عصمة
وان ضممتها للواحدة يحصل به عصمة واثنتان من عصمة اخرى
وان ضممتها للاثنتين فكذلك لان واحدة من الاثنتين الواقعتين
عقب الشك تلغى لان من طلق اثنتين ثم طلق اثنتين انما
يلزمه الثلاث وهذا الضابط يجري في بقية صور الشك
الثلاث وهي ما اذا شك هل طلق واحدة او اثنتين او واحدة
او ثلاثا او اثنتين او ثلاثا فضابط ما تحل فيه قبل زوج في
صور الشك كلها وما لا تحل فيه الا بعد زوج فيها حيث لم
يبتها انه اذا كان يحصل من ضم ما وقع منه من الطلاق الى واحد
من اطراف الشك الثلاثة كما في فرض المص او من طرفيه كما في باقي
صور الشك عصمة فقط او عصمتان فقط او ثلاث عصم فقط
وهكذا لم تحل الا بعد زوج وان لم يحصل بضمه لواحد مما وقع
فيه الشك ذلك بل حصل دون عصمة او عصمة مع كسر او
عصمتان او اكثر مع كسر حلت قبل زوج وبعبارة اخرى
اعلم ان الشك في عدد الطلاق قد يتعلق بشيئين كشكه هل

طلق واحدة اوثلاثا وقد يتعلق بثلاث كشكه هل طلق واحدة او
اثنتين اوثلاثا وضابط ما تحل فيه بحيث لم يبتها بل طلقها واحدة
واحدة اواثنتين اثنتين قبل زوج ان يحصل بضم ما اوقعه
من الطلاق الي كل طرف من طرفي الشك او من اطرافه دون عصمة
اوعصمة مع كسر فان حصل بضمه الي واحد مما ذكر عصمة فقط
اوعصمتان فقط اواكثر وليس معها كسر لم تحل الابعد زوج
وقد اشار ابن عرفه الي ضابط هذا بقوله وضابط ما تحرم
عليه قبل زوج ان طلقها بعد ان تزوجها بعد زوج طلاقا
دون البتات كلما لم ينقسم مجموع طلاقه بعد زوج مع عدد
طلاق كل شك بانفراده علي ثلاثة وان انقسم ولو في صورة
واحدة حرمت انتهي وهو موافق لما ذكرنا في الضابط غير ان
ما سلكناه اقرب للفهم فاذا شك هل طلق واحدة او اثنتين
فانها تحل له قبل زوج لانه اذا طلقها واحدة بعد تزوجها فانها
لا تحل له الا بعد زوج لانك اذا ضممت الواحدة لاحد طرفي
الشك وهي الاثنتان حصلت عصمة فقط فاذا طلقها مرة
اخري لم تحل الا بعد زوج ايضا لانك اذا ضممت الطلقتين
لاحد طرفي الشك وهو الواحدة حصلت عصمة فقط فان
طلقها ثالثة حلت قبل زوج لانك اذا ضممت ما اوقعه من
الطلاق الي كل واحد من طرفي الشك حصل عصمة وكسر
وهذا مستفاد من ضابط ابن عرفة ايضا لان مجموع ما اوقعه
مع ضم كل واحد من الطرفين بانفراده لم يحصل الية لا ينقسم

على

علي ثلاثة قسمة صحيحة واذا شك هل طلق واحدة او ثلاثا فانها
لا تحل الا بعد زوج فان طلقها واحدة حلت له قبل زوج لانك
اذا ضممت الواحدة الي كل واحد من الطرفين بانفراده لم يحصل
عصمة فقط فان طلقها ثانية لم تحل الا بعد زوج لانك اذا
ضممت الاثنتين لاحد الطرفين وهو واحدة حصلت عصمة
فقط فان طلقها ثالثة لم تحل له الا بعد زوج ايضا لما علمت
فان طلقها رابعة حلت قبل زوج لما علمت وهذا ايضا
مستفاد من ضابط ابن عرفة لانك اذا ضممت الاربعة
للواحدة لم تنقسم علي ثلاث وكذا اذا ضممتها للثلاث واذا
شك هل طلق اثنتين او ثلاثا لم تحل الا بعد زوج لما تقدم
فان طلقها واحدة لم تحل الا بعد زوج ايضا لانك اذا ضممت
تلك الواحدة الي طرفي الشك وهو الاثنتان حصلت
عصمة فقط فان طلقها ثانية حلت قبل زوج لما علمت
وان طلقها ثالثة لم تحل الا بعد زوج وهذا ايضا مستفاد
من ضابط ابن عرفة لان ما اوقعه اذا انضم الي كل واحد
من طرفي الشك بانفراده لا ينقسم علي ثلاث في الثاني دون
الاول والثالث وقد نظمت ما ذكرته من الضابط فقلت
ومن شك في عد الطلاق فانها • حرام عليه قبل زوج به الوفا
خلا شكه في طلقة مع ضعفها • فهذي قبيل الزوج حل له اعرفا
كفي غيرها ان بت او ضم واقع • الي كل شك والثلاث قد انتفا
بان يحصلن ما زاد عن جنس عصمة • او النقص منها كاثنين بلا خفا

والاخرمها عليه قبيله • وذا اللبيب ضابط فيه الاكتفا
وفي نسخة وذا ضابط • سهل به يحصل الشفا
ونظمت ضابط بن عرفة رحمه الله تعالي ايضا فقلت
وان شك ذو التطليق في قدر عدة • فتحرم الابعد زوج به الوفا
كذا ان يعدها ثم طلقها وقد • جري فيه تفصيل بحسك فاعرفا
وذا ان تضف هذا الي كل صورة • من الصور اللاتي بها الشك اختفا
وقسم علي عد الثلاث فان قسم • بكسر محلل قبل زوج به الوفا
وان ينقسم من غير كسر وان يكن • بصورة امنع قبل زوج به الصفا
ممن اوقعت ثنتين ثم اعادها • وثنتين في عودين حلت بلا اخفا

تنبيهات الاول لم يمثل بن عرفة لما ذكر من الضابط لما لا تحل
فيه قبل زوج ولما لا تحل فيه الابعد زوج وقد علم ذلك مما
ذكرنا الثاني استفيد مما قدرنا ايضا ان ضابط بن عرفة
يجري في صور الشك كلها والله اعلم الثالث الوفا بالكسر
الالتحام والاتفاق وفي المصباح يقال بالرفا والبنين
مثل كتاب اي بالاصلاح وبين القوم رفا اي التحام واتفاق
وقوله بعد اعادها اي بعد ان اعادها انتهى بحروفه

وسيل عن قول الشيخ بن غازي عن بن عرفة في قول الشيخ
وان قال ان لم اتزوج من المدينة بن بشير علي الخلاف في
الاخذ بالاقل فيكون موليا او بالاكثر فيكون مستثنيا
ما معناه وفي نسخ بن عرفة الاخذ بالاقل فيكون مستثنيا
او بالاكثر فيكون موليا وفي بن بشير مثل ما في بن غازي

فاجاب

فاجاب ما ذكره بن غازي عن بن عرفة طال ما تردد في فهمه
غير واحد من اشياخي ولا يتضح معناه الا علي ضرب من المجاز
وهو ان يريد بالاقل حمله علي التعليق وبالاكثر حمله علي الاستثنا
كما اشار اليه بن الحاجب ويدل علي ان هذا مراد بن بشير
ان بن الحاجب تابع لابن شاس التابع لابن بشير ولما راي
كلام بن بشير بظاهره معتقد غير مورد للمراد بين مراده بما ذكر
ونص بن الحاجب ولو قال ان لم اتزوج من المدينة فكل امراة
اتزوجها من غيرها طالق فتزوج من غيرها او لا تحز الطلاق
علي المشهور ولم يوقف بناء علي انه بمعني من غيرها او تعليق
محقق قال بن عرفة يريد ان معناه علي الاول حملية وعلي الثاني
شرطية وتقريرها مما تقدم من لفظ اللخمي واضح اي ان قوله
ان لم اتزوج من المدينة الخ معناه عند القايل الاول كل من
اتزوجها من غير المدينة قبل ان اتزوج من المدينة طالق وهذه
قضية حملية ومعناه عند الثاني ان لم اتزوج من المدينة
فالتي اتزوجها طالق وهذه شرطية لانها بمنزلة من قال ان لم
اتزوج من المدينة فامراتي طالق لانه بعد تزوجه من غير
المدينة واما قبل تزوجه فلا تنعقد عليه كما هو ظاهر وقد
اشار الي هذا اللخمي بقوله كمن قال ان لم اتزوج من الفسطاط لانه مع
فامراتي طالق وهذا ما اشار اليه بن عرفة بقوله وتقريرها
بما تقدم من لفظ اللخمي واضح واعلم ان بن الحاجب لم يتعرض
للقول الذي صدر به اللخمي وانما تعرض للقول الثاني في

كلام المص وللقول بالوقف فيمن يتزوج من غير المدينة قبل
ان يتزوج من المدينة ويكون موليا لانه نفي ولم يوجل ويظهر
مما ذكره ابن غازي ان الراجح هو القول الذي صدر به ابن الحاجب
واشار اليه المص بقوله وتؤولت على انه انما يلزمه الطلاق اذا
تزوج من غيرها قبلها وان ما صدر به المص من لزوم الطلاق
مطلقا خلاف الراجح والله اعلم مسيلة قال القرافي لما ذكر
الكلام على روية النبي صلى الله عليه وسلم فرع فلو راه عليه
الصلاة والسلام شخص فقال له ان امراتك طالق ثلاثا وهو
يجزم بانه لم يطلقها هل تحرم عليه لان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يقول الا حقا وقع فيه البحث مع الفقهاء واضطربت
اراوهم في ذلك بالتحريم وعدمه لتعارض خبره عليه السلام
بتحريمها في النوم واخباره في اليقظة في شريعته المعظمة
انها مباحة له والذي يظهر لي ان اخباره في اليقظة مقدم
لتطرق الاحتمال للراي بالغلط في ضبط المثال فاذا عرضنا
على انفسنا احتمال طرو الطلاق مع الجهل به واحتمال طرو
الغلط في المثال في النوم وجدنا الغلط في المثال ايسر
وارجح ومن هو من الناس يضبط المثال على النحو المتقدم
الا افراد قليلة من الحفاظ لصفته عليه السلام واما ضبط
عدم الطلاق فلا يختل الا على النادر من الناس والعمل بالراجح
متعين وكذلك لو قال له عن حلال انه حرام وعكسه قدمنا
ما ثبت في اليقظة على ما راي في النوم لما ذكرناه كما لو تعارض

خبران

خبران من اخبار اليقظة صحيحا فانا نقدم الارجح بالسند
او باللفظ او فصاحته او نقله الاحتمال او غيره فكذلك خبر
اليقظة والنوم يخرجان على هذه القاعدة انتهى وسيل
عمن توافق مع وكيل زوجته بعد ان احضر لها شاهدين
يشهدان عليها بثبوت التوكيل لدي الحاكم الشرعي على ان
يساله عنها ان يطلقها من عصمته على دراهم في ذمته له على
الحلول فاذا اجاب وطلق بتصادقهما عما له من التوكيل على
ان آخر ما تستحقه الموكلة بذمته من سائر الحقوق من الزوجية
وغيرها خمسة عشر دينارا وعلى ان يتحمل عنه بنفقة حملها
منه الى حين الوضع ونفقة من سنة ه وولده منها الدارج
ست سنوات تمضي من تاريخه وعلى ان يبري كل منهما
الاخر ابراءا عاما مطلقا سوي ما ذكر وتوافقا على ذلك ثم
حضر والي المحكمة فاحضروا الشهود فكتب علم ذلك بدفتر
الموثق واخبر شاهدا التوكيل بالتوكيل المذكور واراد شهود
المحكمة ايقاع السوال والجواب فاشار شخص بالمجلس الى الزوج
ان ايقاع ذلك عند الحاكم المالكي ليري بصحة التحمل فامتنع
الزوج عن ايقاع الطلاق الى ان يحضر المالكي فهل اذا ادعى
الوكيل على الزوج بان وقوع الفعل المذكور كاف في وقوع الطلاق
عند الحاكم المالكي على الحكم المشروح يكون طلاقا ويعتمد عليه
ام لا فاجاب الوعد بالطلاق لا يلزم في مثل هذا اذ لم يحصل
فيه توريط كبيع قماش الزوجة الموعودة بالطلاق لاجل فظاهر

ماذكر في السوال ان الواقع من الزوج المذكور وعد بالطلاق
اذ حاصل ما تضمنه ان الوكيل ذكر للزوج انه وكل على ان يبريه
من كذا ليطلق ثم يقع الالتزام بنفقة الحمل مدة الحمل ومدة
ست سنوات تمضي من تاريخه وكذا بنفقة الولد الموجود
ولم يقع من انه قال له وقد ابرأتك من قدر كذا ونحو ذلك وان
الزوج اجابه بالطلاق او بقوله نعم ونحوه وكذا تقرر هذا
فما وقع من الزوج لا يكون طلاقا والحالة هذه ثم ان التزام نفقة
الحمل المدة المذكورة غير لازم فيما زاد على مدة الرضاع منها على
ما مشى عليه صاحب المختصر وهو قول ابن القاسم ولكن العمل على
مقابله والله اعلم **وسيل** عمن قال لزوجته عند الطلاق ابري
ذمتي فقالت ابرات ذمتك فقال ايضا وانا ابريت ذمتك قاصدا
بهذا الطلاق فهل يكون ثلاثا او واحدة **فاجاب** من قال
لزوجته ابرات ذمتك بعد ان ابرات ذمته قاصدا به الطلاق
فانه يلزمه ما نواه فان قصد به الطلاق ولم ينو واحدة ولا غيرها
فقال اصبغ يلزمه الثلاث وقال غيره تلزمه واحدة وارتضاه
ابن عرفة وافتى به ابي انعات والله اعلم **وسيل** عمن له زوجة
وله امراة مطلقة فاراد ان يراجعها فقالت له لا ارجع حتى
تطلق التي في عصمتك فقال هي طالق فقالت له قل ثلاثا
فقال بالثلاث فهل قوله بالثلاث يقع الثلاث ام الاولى ام
الاولى ابانتها **فاجاب** يلزمه الثلاث حيث كانت زوجته
التي في عصمته وطيها وطيا مباحا في نكاح صحيح والله اعلم

وسيل

وسيل عن قول الشيخ خليل والظاهر سوالها ان قالت طلقت
نفسي وما الحكم اذا قالت طلقت نفسي ثلاثا **فاجاب** قد
تقرر اعتراض جمع عليه بان ابن رشد ليس له في هذا اختيار وانما
اختياره فيما اذا قالت اخترت الطلاق واختياره بصيغة
الفعل وبه يتبين لك ما في كلام ابن غازي رحمه الله وقد ذكر
المص الحكم فيمن خيرت او ملكت ثم قالت طلقت نفسي كما اشار
اليه بقوله وان قالت طلقت نفسي سيلت بالمجلس وبعده
الخ وحاصله انه يلزمه الثلاث ان نوتها او لم تكن لها نية
على ~~القول الاخر~~ احد القولين وتلزم واحدة ان نوتها او لم
تكن لها نية على القول الاخر وحيث لزمت الثلاث اما لنيتها او
لعدم النية بالكلية فان ذلك يجري في المخيرة والمملكة من غير
فرق الا في العمل بالمناكرة بشرطها فانه خاص بالتمليك وحيث
نوت ~~الثلاث~~ واحدة او لا نية لها على القول بان لفظها يحمل
على الواحدة فانما يلزم ذلك في التمليك كما هو ظاهر ثم ان سيلت
مرة اخرى فقالت طلقت نفسي فان لزمتها واحدة من قولها
الاول لكونها نوتها او لا نية لها على احد القولين فلا يخلو اما
ان تنوي بقولها الاول الانشا فيلزم ما نوته مع الواحدة
الاولى او تريد الاخبار فلا يلزمها به شي وكذا ان لم ترد واحدا
منهما كما هو ظاهر كلامهم يجري فيها الخلاف الجاري في مسيلة
من طلق فقيل له ما فعلت فقال هي طالق الخ لان الرجل بيده
الطلاق اجماعا ويقع منه ان اوقعه باتفاق العلما واما هي

فهي بائنة عنه وقد ذهب بعض العلما الي عدم لزوم ما اوقعه
واما ان لزمها بقولها الاول الثلاث فلا يلتفت لما لزم بقولها
الثاني والله اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته بلفظ خلعتك
لا في مقابلة عوض منها ولا من غيرها لدي حاكم مالكي فهل
الطلاق المذكور باينا وتسقط نفقتها في العدة ام لا وهل
هذا اولي مما يقع في المحاكم من اعطا درهم ونحوه للزوج
في نظير الطلاق ليكون باينا ام لا **فاجاب** نعم اذا قال
لزوجته خلعتك او خالعتك كان طلاقا باينا سوا وقع
في مقابلة عوض ام لا وسوا كان عند حاكم ام لا والباين
لا نفقة لها في العدة وقد كان بعض القضاة من مشايخي
يختار هذا علي ما يقع في المحاكم من ان الرجل اذا اراد ان
يطلق زوجته طلاقا باينا لتسقط عنه نفقة العدة كان
شخصا يتبرع له بدرهم علي ان يطلق فيقع الطلاق في
مقابلة العوض فيكون لا نفقة عليه في العدة ويقول هذه
الصورة جري فيها خلاف في وقوع الطلاق باينا وسقوط
نفقة العدة وفي عدم ذلك معاملة له بنقيض قصده
فسلوك الطلاق بلفظ الخلع فيه سلامة من ذلك وهو
كلام حسن والله اعلم **وسيل** عن نصراني طلق زوجته
النصرانية ثلاثا وترافعا الي حاكم مالكي فلم يحكم بلزوم الطلاق
فهل يحل لزوجها المذكور قبل زوج ام لا **فاجاب** لا يحكم
حاكم المسلمين بينهما الا اذا رضيا بحكمه فلو رفعت الزوجة

النصرانية

النصرانية زوجها النصراني ولم يرض بذلك لم يكن لحاكم
المسلمين الحكم بينهما واذا رضيا وقلنا بالحكم بينهما فليس ذلك
بواجب عليه وله ان لا يلزم الذمي بشي مما اوقعه من الطلاق
لان طلاق الكفر غير معتبر فهي باقية علي الزوجية لا يحرم بها
عليه الطلاق الثلاث والله تعالي اعلم **واجاب** العلامة
الشيخ ابو بكر الجبرتي الحنفي بقوله حولالي كذلك حيث كان
ذلك غير واقع في دينهم عند الامام لقوله عليه الصلاة والسلام
اتركوهم وما يدينون والله تعالي اعلم **وسيل** عمن حضر
للقاضي يريد طلاق زوجته فيساله رجل علي درهم
فضة يستحقه بذمته علي ان يطلق زوجته فيجيبه الي
سواله ويطلقها الطلقة المسيول عنها فهل والحالة هذه
يلزمه هذا الطلاق باينا او رجعيا ويكون مسقطا
للنفقة والكسوة والمتعة ام لا **فاجاب** وقع تردد
في اسقاط نفقة العدة في هذه الحالة للمتاخرين وكان
شيخنا المحقق عبد الكريم البرموني يامر من يريد ذلك ان
يطلق بلفظ الخلع ليسلم من التردد المذكور في اسقاط
النفقة لان اسقاط النفقة فيما اذا طلق بلفظ الخلع
سالم من التردد المذكور في اسقاط النفقة لان اسقاط النفقة
فيما اذا طلق بلفظ الخلع سالم من التردد المذكور والله تعالي
اعلم **نوازل الرجعة** **سيل** عن طلق زوجته طلاقا رجعيا
ثم وطيها وطا مجردا وقلتم ان ذلك لا يكفي في الرجعة ويجب

مبحث الرجعة

منه الاستبرا فاذا اراد ان يرتجعها فيما بقي من العدة الاولى
له ذلك فراجعها ثم وطيها في هذه الحالة ولم ينزل هل يجب
من هذا الوطي استبرا ام لا **فاجاب** له مراجعتها ما دام
شي من العدة الاولى اي انه يراجعها قبل انقضا العدة الاولى
ولو في اثنا استبرايها ووطوه بعد ذلك لا يوجب استبرا
ثانيا بل الواجب تكميل الاول والحالة هذه والله اعلم **وسيل**
عن طلق زوجته طلاقا رجعيا وراجعها لنفسه وحضر
لحاكم مالكي يريد اثبات المراجعة اليه فهل يكفي مجرد قوله
راجعت زوجتي لعصمتي ولو لم تعلم الزوجة او
وكيلها بذلك ام لا **فاجاب** نعم تصح الرجعة بالقول
المذكور مع النية ولو لم تعلم الزوجة ولا وكيلها بذلك
والله اعلم **وسيل** عمن تزوج بامراة معلق لها مهرها
وطلقها طلقة واحدة فهل يكون الطلاق رجعيا وله مراجعتها
قهرا عليها من غير ان يفرض لها مهر المثل ام لا ولا بد من عقد
جديد ويكون لها منع نفسها حتى يفرض لها ما ترضى به
فاجاب نعم يكون الطلاق رجعيا حيث كانت المطلقة
في زوجة دخل بها ووطيها قبل الطلاق وطا مباحا لا في
حيض ونحوه ولم يكن في مقابله عوض من الزوجة او من
غيرها واذا كان رجعيا فله جبرها على تمكينها له من نفسه
اذا راجعها ولا يشترط في الرجعة رضاها ولا الاشهاد
عليها والله اعلم **وسيل** عن الرجعة هل تصح من الصبي
والمجنون

والمجنون ام لا وهل تصح مراجعة المختلعة او الباين ولو كان
النكاح فاسدا ام لا **فاجاب** لا تصح الرجعة الا بشروط
منها ان يكون الزوج فيه اهلية النكاح فلا تصح من الصبي
والمجنون ومنها ان يكون الطلاق رجعيا فلا تصح من طلاق
الخلع ولا من طلاق بلغ الغاية ومنها ان تكون في العدة
فلا تصح فيمن انقضت عدتها الا بعقد بشروطه ومنها
ان يكون النكاح صحيحا فلا تصح من النكاح الفاسد الذي
لا يثبت بالدخول ومنها ان يكون قد وطيها وطا مباحا
فلا تصح من نكاح صحيح لم يطا فيه ولا من نكاح صحيح وطي
فيه وطا حراما كالوطي في الحيض او الاحرام او الصيام لانه
كلا وطي اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا ومنها ان لا يقارنه
عوض انتهى والسبب الذي تتحقق به الرجعة القول المصاحب
للنية فراجعتها وارتجعتها ورددتها وامسكتها وما اشبه
ذلك واربعة لا يجوز لهم النكاح وتجوز لهم الرجعة المحرم
والمريض والعبد والمفلس في مال الغرما والله اعلم

الايلا

مسايل الايلا **سيل** عمن حلف لا وطي زوجته اكثر من
اربعة اشهر والحال انه شيخ فان فهل يلزمه الايلا ام لا
وما تعريف الايلا واذا انقضت مدة الايلا ولم يطا فللزوجة
المطالبة ويامره الحاكم بالوطي او الطلاق فان ابى يطلق
عليه ام لا **فاجاب** الايلا هو عبارة عن يمين زوج مسلم
مكلف يتصور وقاعه تمنع وطي الزوجة غير المرضع اكثر

من اربعة اشهر للحر واكثر من شهرين للعبد فقوله يمين يشمل
اليمين بشي من اسما الله وصفاته او بصدقة او بنذر او عتق او
طلاق او مشي الي بيت الله ونحو ذلك وكونه مسلما احترازا من الكافر
فانه لا يلزمه ايلا في حال كفره ثم اسلم وكونه مكلفا احترازا من
الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاوهما وكونه يتصور وقاعه
احترازا من المجبوب والخصي والشيخ الفاني فان يمينهم وعدمها
سوا ووصف اليمين بكونها تمنع الوطي ليدخل فيها مثل والله
لا وطيتها او لا التقي معها في بيت او لا اغتسل منها من جنابة
واحترز به عما لو حلف ان لا يكلمها او ليهجرنها وهو مع ذلك
يصيبها فانه ليس بمول ووصف الزوجة بكونها غير مرضع
احترازا عما لو حلف ان لا يطا زوجته المرضع حتى تفطم ولدها
فانه ليس بمول ووصف الترك المحلوف عليه اكثر من اربعة اشهر بكونه صح
للحر احترازا من اربعة اشهر فاقل فانه لا يكون موليا واذا انقضت
مدة الايلا ولم يطا فللزوجة المطالبة فيامره الحاكم بالوطي او
الطلاق فان ابي من كل منهما طلق الحاكم عليه ولا يتلوم له علي
المشهور واذا اجاب الي الوطي اختبر المرة بعد المرة بحسب
الاجتهاد فان ادعي انه وطي وانكرت هي فبيمينه فان نكل
حلفت وطلق عليه ان شات وان انقضت مدة الاختبار ولم
يطا امره الحاكم بالطلاق فان طلق حصل الغرض وان
امتنع طلق الحاكم عليه وقد تقدم ان كل طلاق يوقعه الحاكم فهو
باين الا طلاق الايلا والعسر بالنفقة فانه رجعي واذا رضيت
باسقاط

باسقاط حقها من الوطي ثم ارادت القيام فلها ذلك من غير
استيناف اجل واذا رضيت الصغيرة او السفيهة او المجنونة
بترك الوطي فلا قيام للولي سوا كان ابا او غيره واذا امتنع
وطيها المانع فليس لها المطالبة بالوطي سوا كان المانع عقليا
كالرتق او عاديا كالمرض او شرعيا كالحيض والله اعلم مسايل محل الظهار
الظهار ~~~سيل~~~ عن صبي دون البلوغ متزوج بزوجة فهاج
بينهما شر فقال لها انت علي كظهر امي فهل يلزمه الطلاق الظهار
في الفرض المذكور ام لا وهل يلزمه كفارة ام لا وقدر الكفارة
وهل هي علي التخيير او الترتيب فاجاب الظهار في عرف
الشرع هو تشبيه المسلم المكلف من تحل له او جزها بظهر
محرم او جزيه فاحترز بالمسلم من الكافر فانه لا يلزمه ظهار
اذا اسلم وكل يمين كانت عليه من طلاق او عتاق او صدقة
او نذر او شي من الاشيا فهو موضوع عنه اذا اسلم وبالمكلف
من الصبي والمجنون فان ظهارهما لا يلزم ولو ناهز الصبي
الاحتلام بخلاف العبد فانه يلزمه لتوفر الشروط فيه وهل
يصح ظهار العاجز عن الوطي كالمجبوب والخصي والعنين
والمعترض والشيخ الفاني وهو قول بن القاسم او لا يصح
وهو قول اصبغ وينسب لمالك في المدونة قولان ويصح
الظهار من الرتقا والصغيرة والحايض والمحرمة والرجعية
لان وطيهن جايز في الاصل وانما منع لعارض يزول ويصح
من المدبرة وام الولد لان وطيهن جايز بخلاف المكاتبة والمعتقة

الي اجل والمالك حرام منها الان وطيهن غير جايز وشمل قوله بظهر
محرم المحرمة علي التابيد كالام والحرمة لا علي التابيد كالاجنبية
والمراد بالمحرم من الاصل فيه التحريم لا من عرض له التحريم كما لو
حاضت الزوجة او الامة او احرمتا او صامتا في واجب فان
التشبيه بها الا في بعض الاحوال لغو لان التحريم فيهما
عارض ولا فرق في المحرم بين التشبيه بمجموعه كانت علي كظهر
امي او بجزيه كانت علي كيد امي او رجلها او وجهها او راسها
او نحو ذلك والتشبيه اربعة اوجه جملة بجملة كانت علي
كامي او بعض ببعض كيدك علي كفرج امي او جملة ببعض
كانت علي كظهر امي او بعض بجملة كيدك علي كامي وكلها يلزم
فيها الظهار قال بعض الشافعية ولا يزيد البعض علي الكل
الا في هذه انتهي ويزاد عليه مسايل منها الانسان فيه
ديات كثيرة وفي كله واحدة ومنها من له جدار بسكة
غير نافذة له رفع جميع الجدار وليس له فتح بابه ومنها
معاقلة المراة الرجل لثلث ديته فاذا بلغته نقصت للنصف
انتهي واعلم ان اللفظ الصادر في هذا الباب ينقسم الي
صريح وكناية فالصريح ما فيه لفظ ظهر من تابيد تحريمها
بنسب او صهر او رضاع كقوله انت علي كظهر امي او اختي او
عمتي او خالتي او امي او ابنتي ونحو ذلك والمشهور ان
صريح الظهار لا ينصرف الي الطلاق ولو نوى به الطلاق والكناية
ما سقط منها لفظ الظهر او لفظ من تابيد تحريمها كقوله انت
علي

علي كامي او انت امي ونحو ذلك فيلزمه الظهار الا ان ينوي انها
مثلها في الكرامة فلا شي عليه والثاني كقوله انت علي كظهر فلانة
الاجنبية فان الام ونحوها ممن يتابد تحريمها
لم يذكر والمشهور انه يصدق في الكناية بنوعيها فيما ادعاه من
ارادة الطلاق الثلاث او ما بقي من العصمة ولا يصدق انه اراد
واحدة او اثنتين لان الجامع بين الظهار والطلاق انما هو التحريم
وهو ظاهر في البتات وهذا في المدخول بها واما غير المدخول
بها فيصدق فيما دون الثلاث لان الواحدة تبينها بخلاف
المدخول بها وعلي المشهور اذا نوى الطلاق فهو البتات ولا ينوي
فيما دونها الا ان يكون غير مدخول بها فينوي ولو قال انت
علي كظهر ابني او غلامي فالمشهور انه ظهار ولو قال انت كابني
او غلامي من ذكر الظهر فالمشهور انه بتات وليس بظهار
وكل كلام ينوي به الظهار فهو ظهار كما لو قال اسقيني الماء ونوى
به الظهار فانه يلزمه الطلاق بخلاف ما لو قال ان وطيتك وطيت
امي او لا اعود لمسك حتي امس امي او لا اراجعك حتي اراجع
امي فانه ليس بظهار ولا طلاق انتهي والكفارة في الظهار
مرتبة وهي العتق ثم الصيام ثم الاطعام فلا يجزي الصوم
مع القدرة علي الاعتاق ولا الاطعام مع استطاعة الصوم
وشرط العتق ان تكون الرقبة مومنة غير ملفقة محررة له
سليمة خالية من شوايب العتق والعوض فلا يجزي عتق الجنين
ولا من انقطع خبره عن سيده لان حياته غير معلومة ولا يعلم

اهو سليم او معيب ولا عتق الكافر ولا عتق نصفين من رقيقين
ولا من يعتق عليه ولا من به عيب من جنون او جذام او مرض
او فلج او عمي او بكم او صمم او هرم شديد او عرج شديد
او مرض مشرف او قطع يد او رجل وكذلك الشلل وقطع الاذنين
ولا عتق المكاتب ولا المدبر ولا ام الولد ولا المعتق الي اجل
ولا علي ان يكون في ذمة العبد دينار وحاصله ان العيب
اما في الذات كالكفر فلا يجزي الا في بعض الصور واما في
الافعال كالسرقة والزنا وشرب الخمر فيجزي واما النسب
ككونه ولد زنا فيجزي واما في الذمة كان يعتقه عن ظهاره
علي دين عليه فلا يجزي كعتقه علي دينار في يده واما عيب
في البدن وهو علي ثلاثة اقسام الاول ما يمنع الكسب
ويشين كقطع احدي يديه او رجليه او هما او العمي او البكم
او الجنون او الهرم الشديد او المرض الذي لا يرجي بروه
كالمشرف فلا يجزي الثاني ما لا يمنع كمال الكسب ولا يشين
كالمرض والعرج الخفيفين وقطع الانملة وذهاب بعض
السن والصمم الخفيف وجدع في اذن فيجزي الثالث
ما يشين ولا يمنع الكسب كالصمم والعور والمرض المرجو
وجدع الاذن وقطع الاصبع والمشهور في هذه عدم الاجزا
واما الصيام فشرطه العجز عن العتق وقت الادا لا وقت الوجوب
وامده شهران متتابعان بالهلال فيهما ان ابتدا من اول
الشهر وان ابتدا من اثنا الشهر صام ما بقي منه وحسبها

اياما

اياما وراعي في الثاني الهلال ثم يكمل الشهر الاول المنكسر ثلاثين
يوما من الشهر الثالث وتجب نية الكفارة والتتابع واما
الاطعام فشرطه العجز عن الصيام وقت الادا كما تقدم
وان يكون عدد المطعمين ستين مسكينا احرارا مسلمين لكل
مسكين مد وثلثان من الحنطة بمده عليه الصلاة والسلام
وهو مد هشام والمشهور وليس له ان يطاها في ليل او نهار
حتي تنقضي الكفارة وكذلك الاستمتاع بها من غير وطي
فلا يقبلها ولا يباشرها في ليل او نهار حتي تنقضي الكفارة
ويجب عليها ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه رفعته
الي الامام فيمنعه ويودبه ان اراد ذلك والله تعالي اعلم
وسيل هل الطلاق الشك في الظهار كالشك في الطلاق ام لا
واجاب بانه اذا شك هل ظاهر ام لا فلا يلزمه شي من كفارة
ولا غيرها كما انه اذا شك هل طلق ام لا لا يلزمه طلاق والله
اعلم **مسايل اللعان** له جواب يعلم منه السوال
وبعد اللعان يمين الزوج علي زوجته بزنا او نفي نسب ويمين
الزوجة علي تكذيبه فاحترز بالزوج من السيد فانه لا لعان
بينه وبين امته وام ولده ونحوهما واحترز بقوله يمين الزوج
الخ مما لو رماها بمقدمات الجماع وقوله او نفي نسب اي او نفي
حمل او ولد وقوله ويمين الزوجة علي تكذيبه كالمتمم لجميع
اوصاف ماهية اللعان وشرط الملاعن ان يكون مسلما
مكلفا فيصح لعان الحر الكره والامة والكتابية والعبد

اللعان

الحرة والامة والكتابية ومع الفسق سواكانا فاسقين او
احدهما ولا يصح لعان الكافر ولا الصبي ولا المجنون والنكاح
الفاسد في ذلك كالصحيح لان كل نكاح لحق فيه الولد ففيه
اللعان وان فسخ بعد ذلك ويلاعن الاخرس بما يفهم
عنه من كتابة او اشارة وكذلك يعلم قذفه واقيم منها
جواز شهادته واقيم منها ايضا ان اشارته في صلاته
بمنزلة غيره فتبطل مع العمل واذا لاعن الرجل لنفي الحمل
فلابد من اعتماده على احد امور ثلاثة الاول ان لا يكون قد
وطيها بعد ان وضعت الحمل الذي قبل الحمل المنفي الثاني ان
يكون قد وطيها بعد الوضع ولكن بين هذا الحمل والاصابة
مدة لا ياتي فيها الولد كاربعة اشهر او لكثرته كست سنين
الثالث ان يكون قد استبراها بحيضة بعد وطيه ثم راها
بعد ذلك تزني انتهي واذا ولدت اولادا عدة واحد بعد
واحد وكان الزوج غايبا ثم قدم ونفي الجميع فانه
يكفيه لعان واحد كمن قذف امراته بالزنا مرات فانه
يكفيه حد واحد انتهي واعلم ان اللعان يترتب عليه
احكام ثلاثة على لعانه وثلاثة على لعانها فالثلاثة
الاول احدها سقوط الحد عنه ان كانت حرة مسلمة
او الادب ان كانت امة او ذمية وثانيها وجوب حد الزنا
عليها ان لم تلاعن ان كانت مسلمة بالغة او الادب
ان كانت ذمية وثالثها قطع النسب بينه وبين ولدها

الذي

الذي لاعن فيه واما الثلاثة الاخر فاحدها سقوط الحد
عنها ان كانت مسلمة بالغة او الادب ان كانت ذمية وثانيها
الفراق وثالثها تابيد الحرمة والله اعلم

مبحث العدة

مسايل العدة سيل عن زوجة الصغير الذي لا يولد لمثله هل عليها
عدة ام لا وكذا الصغيرة التي لا تطيق الوطي وعن عدة الحرة
المطيقة اذا كانت من طلاق او وفاة وعن عدة الامة اذا
كانت مطلقة او متوفا عنها **فاجاب** لا عدة على زوجة
الصغير الذي لا يولد لمثله ولا على زوجة المجبوب وهو المقطوع
ذكره وانثياه بخلاف الخصي القايم الذكر فان العدة تجب على
زوجته ولا على الصغيرة التي لا تطيق الوطي ولا على المطيقة
التي لم يدخل بها ولا على من خلا بها خلوة لا يمكن معها الوطي
فان لم يعلم دخول ولا خلوة اخذ كل واحد من الزوجين
باقراره فان اقرت المراة بالدخول وجبت العدة عليها
وان اقر هو بذلك لزمه تكميل الصداق والكسوة والنفقة
انتهي وعدة الحرة المطلقة المطيقة للوطي مسلمة او كتابية
ثلاثة اقرا وعدة الامة القن او من فيها بقية رق كالمكاتبة
والمدبرة والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل
وان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا ومن كانت عادتها
انها تحيض في السنة مرة او في كل عشرة اشهر ونحوها مرة
فانها لا تخرج بذلك عن كونها من اهل الاقرا فتنتظر الاقرا
الثلاثة وكذلك من تاخر حيضها بسبب الارضاع فانها

تنتظر الاقرا الثلاثة مادامت ترضع حتى تفطم ولدها او
ينقطع رضاعها فانا تنف ثلاثة اقرا والمستحاضة اذا كانت
ممن تميز بين الدمين تعتدها بالاقرا الثلاثة لا بالسنة على
المشهور ومن قعدت من الحيض لكبر ثلاثة اشهر كذلك وسوا
كانت المراة حرة او امة والمستحاضة اذا لم تميز بين دم الحيض
والاستحاضة تتربص تسعة اشهر استبرا ثم ثلاثة اشهر
عدة فتحل عقيب السنة ومثلها من تاخر حيضها بسبب
مرض او من غير سبب فانها تمكث تسعة اشهر ثم ثلاثة
اشهر وسوا كانت في جميع ذلك حرة او امة وعدة الحامل
في وفاة او طلاق وضع حملها كانت حرة او امة او كتابية
والمطلقة التي لم يدخل بها لا عدة لها وعدة الحرة غير الحامل
من وفاة زوجها المسلم في النكاح الصحيح اربعة اشهر
وعشر ليال كان الزوج صغيرا او كبيرا حرا او عبدا وسوا
كانت الزوجة صغيرة او كبيرة مسلمة او كتابية مدخولا بها
ام لا والمدخول بها لا تحل بمضي اربعة اشهر وعشر الا بشرطين
الاول ان تتم العدة قبل مجي عادتها الثاني ان ينظرها النسا
ويقلن لا ريبة بها فاذا كان من عادتها ان تحيض في كل ستة
اشهر مرة فتوفي عنها زوجها باثر طهرها نظر النسا اليها بعد
انقضا الاربعة اشهر وعشر فان قلن لا ريبة لها حلت والا فلا
وان كان عادتها ان تحيض في اقل من مثله امد العدة
فانقضت الاربعة اشهر وعشر ولم تحض فهي مرتابة فتنتظر

الحيض

الحيضة الى تسعة اشهر وغير المدخول بها تكتفي باربعة اشهر وعشر
والامة القن او من فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة والمستولدة
والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل عدتها من وفاة زوجها المسلم
في النكاح الصحيح اذا كانت غير حامل شهران وخمس ليال فان لم
تحض في تلك المدة لصغر او كبر مكثت ثلاثة اشهر لانها عوض
عن الحيضة المطلوبة في الحرة الا ان تحصل لها ريبة فتتمادى الى
تسعة اشهر كما في الحرة وهذا كله اذا كانت مدخولا بها واما
غير المدخول بها فتكتفي بشهرين وخمس ليال والنكاح المجمع
على فساده حكم العدة من الوفاة كالطلاق فتستبرا الحرة
المدخول بها بثلاث حيض والامة المدخول بها بحيضتين
وان لم يدخل بهما فلا شي عليهما والمختلف في فساده ان
دخل بها فهل تعتد بالاشهر او بالاقرا فيه خلاف وان لم يدخل
اعتدت عند من ورثها لا عند غيره والذمية تحت الذمي
تعتد بالاقرا لا بالاشهر ان دخل بها والا حلت مكانها انتهى
وجميع اسباب الملك في الاستبرا سوا الشرا او الهبة والغنيمة
والارث والصدقة والوصية والفسخ والاخذ في الصلح
والارش والاقالة وسوا كانت علية او وخشا بكرا او ثيبا
ويجب الاستبرا باربعة شروط حصول الملك وان لا يعلم
براة الرحم وان يكون وطي تلك الامة مباحا في المستقبل وان
لا يكون الفرج حلالا قبل الملك فاحترز بالاول عما لو تزوج امة
فانه لا يجب عليه استبراوها وبالثاني عما لو علمت براتها

كما لو حاضت الامة المودوعة عنده ثم اشتراها وبالثالث
كما لو اشتري ذات زوج وبالرابع كما لو اشتري زوجته وتجب
الاستبرا لسوا الظن في عدة من الاما الاولي اذا كان مالكها
غايبا عن الموضع الذي هو به او كان حكمه حكم الغايب
كالصبي والمراة الثانية اذا كان حاضرا ولكنه مجبوب فالمشهور
وجوب الاستبرا الثالثة المكاتبة اذا كانت تتصرف ثم
عجزت ورجعت الي الرق وجب الاستبرا الرابعة
اذا اعطي رجل رجلا مالا ليشتري له به امة ففعل وارسلها
مع غيره فحاضت في الطريق ثم وصلت لسيدها فلا يطاها
حتي تحيض وكذلك يجب استبرا الامة بموت سيدها
ولو كانت قبل موته ٣ استبرات او انقضت عدتها
وكذلك يجب الاستبرا علي المعتقة بسبب العتق اذا لم
يكن السيد قد استبراها قبل العتق فان كان قد استبراها
قبل العتق فلا يحتاج الي استبرا ثان ويحرم في زمن الاستبرا
الجماع ومقدماته كالقبلة والمباشرة وما في معناهما لان
كل موضع حرم عليه الوطي حرمت عليه مقدماته الا كالحيض
والنفسا والله اعلم وسيل عن الرجل اذا وجد رجلا عند
امراته في بيته وكان لا يجوز له الخلوة بها فهل يجب عليه
استبراوها لسوا الظن كما يجب عليه استبراوها اذا
غاب عليها غاصب او ساب فاجاب بانه لا يجب
عليه استبراوها الا اذا قامت قرينة علي حصول ما يوجب
الاستبرا

الاستبرا والله اعلم وسيل عن امراة مات الحمل في بطنها ويبس
وتعذر نزوله بوجه من الوجوه ثم انها مات عنها زوجها او طلقت
وارادت تتزوج فهل تمنع من الزواج حتي ينزل هذا الحمل ولو
اقامت بقية عمرها سوا ضر ذلك بحالها ام لا ام تمكث امد الحمل وهو
اربع سنين او خمس علي الخلاف في ذلك فاجاب لا تتزوج
حتي تضع حملها ولو اقامت بقية عمرها علي الراجح والله اعلم
وسيل وكان السايل له الشيخ عبد الله بن محمد بن علي بن زيان
الجزيري المغربي عن اسيلة منها ان الجاهل اعذر من العامد
في ابواب وفي اخر مثله الا في باب العدة فانه اقوي منه فانه
اذا خطب ودخل متعمدا المشهور تتابد الحرمة والشاذ الاباحة
بعد الفسخ والجاهل قولا واحدا تحرم عليه مع ان اهل
العلم لم نجدهم يقولون ذلك منصوصا الا هنا وما سبب العدول
عن الاصل المعهود اذ ابن الحاجب يقول وفي الحاق الجاهل
بالعامد روايتان انتهي فاجاب ما ذكره فيها من حكاية الاتفاق
في الجاهل والخلاف في العالم نحوه في التوضيح فانه قال فيه
ففي الجلاب ومن نكح امراة في عدتها من طلاق او وفاة وهو
يعلم تحريمها ودخل بها روايتان احداهما انه زان وعليه
الحد ولا يلحق به الولد وله ان يتزوج بها اذا انقضت عدتها
والرواية الاخري ان الحد ساقط عنه والمهر له لازم والولد
به لاحق ويفرق بينه وبينها ولا يتزوجها ابدا وذكر صاحب
الاستذكار وغيره ان المشهور الاول واما ان وطيها جاهلا

فلا اعلم خلافا في التحريم انتهى واما الفرق بين العامد والجاهل
هنا فظاهر وذلك لان العامد قد قيل بانه زان والزنا لا يتابد
به التحريم واما الجاهل فلم يقل احد بانه زان فهو ناكح في العدة
قطعا ومن وطي في العدة على وجه النكاح يتابد بوطيه التحريم
اتفاقا والله اعلم **وسيل** عمن توفي عن زوجات احداهن
مرضعا واحداهن من ذوات الحيض ومن عادتها انها
لا تحيض الا بعد اربعة اشهر واحداهن لم يدخل بها واخرى
آيسة فهل عدتهن منه جميعا اربعة اشهر وعشر ام لكل
عدة **فاجاب** اعلم ان المتوفي عنها عدتها من وفاة زوجها
اربعة اشهر وعشر ان لم يكن الزوج دخل بها وكذا اذا دخل
بها وهي مامونة الحمل اما من جهتها او من جهة الزوج لصغر
ونحوه واما اذا دخل بها وهي غير مامونة الحمل وانتها الحيضة
في المدة او تاخرت لرضاع او كانت عادتها ان تحيض بعدها
فكذلك وان كانت عادتها ان تحيض وتاخرت لمرض فحكمها
كذلك على ما جزم به الشيخ خليل في التوضيح وذلك انه
متفق وان كانت عادتها ان تحيض فيها وتاخر لا لرضاع
ولا لمرض وهي غير مامونة الحمل فانه تنتظر حيضها او تمام
تسعة اشهر وبهذا يعلم الجواب عما سيل عنه والله اعلم
وله نظم يتعلق بعدة الامة والحرة مع زيادة بيان
وتعتد ذات الرق من موت زوجها * لشهرين مع خمس ليال اذا دخل
وحاضت بها او ذات ياس ونحلة * كمن صغرت والامن من حملها حصل

ومطلق

ومطلق من لم يبن زوج بها ومن * سواهن تنفي ريبة علم بلا خلل
كمن بانها وقت المحيض بها ولم * تحض لرضاع او لضعف به الكل
والا فتبقى تسعة من شهورها * اذا لم يكن حيض بها قبلها حصل
وللحرة اجعل عدة ضعف هذه * على كل حال ما عدا من بها دخل
ويمكن منها الحمل والحيض وقته * بها وتاخر لا لضعف به الغسل
ولا لرضاع فهي تمكث تسعة * اذا لم يجيها الحيض فيها احفظ العمل
انتهى ثم قال في شرح الرسالة عند قولها وفي الامة ومن فيها
بقية رق شهران وخمس ليال ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض
بتاخيره عن وقته الخ ما نصه حاصل تقرير هذا المحل على
ما في التتاي مع زيادة ان عدة الامة ومن فيها بقية رق في
الوفاة شهران وخمس ليال مطلقا ان لم يدخل وكذا ان
دخل وكانت عادتها ان تحيض فيها وحاضت او تاخرت لرضاع
او مرض فان تاخرت لغيرهما فانها تنتظر الحيضة او تمام تسعة
اشهر وان كانت عادتها ان تحيض بعدها فهل تمكث ثلاثة
اشهر او تعتد بشهرين وخمس ليال قولان وعلى هذا الثاني
اقتصر الشاذلي وان كانت ممن لا تحيض لصغر او ياس وقد
دخل بها فعدتها ثلاثة على ما ذكره المصنف فتلخص انها تعتد
ثلاثة اشهر في صورتين وهما اذا كانت لا تحيض ودخل بها
او كانت عادتها ان تحيض بعد هذه المدة على احد القولين
والحال انها مدخول بها وتنتظر الحيضة او مضي تسعة
اشهر في صورة واحدة وهي اذا دخل بها وكانت ممن تحيض

في الشهرين وخمس ليال ولم تحض فيها لغير عذر من رضاع
او مرض وتعتد بشهرين وخمس ليال فيما عدا ذلك وما ذكره
من ان من تأخر حيضها لرضاع خلاف ما في ابن عرفة وغيره
فقد ذكر ابن عرفة ان المشهور انها تمكث تسعة اشهر الا ان
تأتيها الحيضة قبلها وذكر غيره ان عدتها ثلاثة اشهر
وما ذكره من ان من لم تحض لصغر او اياس تعتد بثلاثة اشهر
ان دخل بها اي وان لم يدخل اعتدت بشهرين وخمس ليال
خلاف مذهب ابن القاسم في المدونة وخلاف ما ذكره ابن
عرفة من انها تعتد بشهرين وخمس ليال مطلقا واذا تأخر
لمرض ورضاع معا فالظاهر ان حكمها حكم من تأخر حيضها
لمرض ونص الشاي مازجا لكلامه بكلام المص واشار لحكم الاما
بقوله وفي الامة ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة
والمستولدة والمعتق بعضها والمعتقة الى اجل فعدتها
بالوفاة من زوجها المسلم في النكاح الصحيح اذا كانت غير حامل شهران
وخمس ليال اي ايام وهذا اذا حاضت في داخلها وان كانت
لا تحيض الا في اكثر من المدة فهل تنتظر الحيضة او تنقضي
العدة بمضي الشهرين والخمسة الايام قولان وان تأخر
حيضها لعارض من مرض او رضاع فان عدتها تنقضي بالشهرين
والخمسة ايام ما لم ترتب الكبيرة المدخول بها ذات الحيض
بتأخره عن وقته اذا كانت تحيض داخل العدة فاذا ارتابت
فتقعد حتى تذهب الريبة بحيضة او بتمام تسعة اشهر

فتحل

فتحل الا ان تحس بشيء فتمكث الى اقصى امد الحمل ان لم تذهب
الريبة بحيضة وهل اقصى امد الحمل اربع سنين او خمس
قولان مشهوران وعن ابن العربي في الاحكام لاشهب لا تحل
الا بوضعه قال وهو الصحيح لانه اذا جاز ان تبقى خمسة
اعوام جاز ان تبقى اكثر ولما ذكر حكم من تحيض قال واما الامة
التي لا تحيض لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا
بعد ثلاثة اشهر لانها عوض عن الحيضة المطلوبة في الحرة انتهى
نصه ومفهوم قول المص وقد بنى بها انه ان لم يبن بها لا تكون
عدتها ثلاثة اي وتكون شهرين وخمس ليال وما ذكره الشاي
من حكاية القولين فيمن عادتها ان تحيض بعد الشهرين والخمس
ليال اقتصر الشاذلي على الثاني منهما فقال في قولها وعدة
الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال هذا اذا حاضت في
داخلها او كانت مستمرة العادة ويريد غير الحامل واما الحامل
فعدتها وضع حملها انتهى كلامه برمته اطال الله بقاه ولم يسم
شيخه بتفضل بها حاصل ما ذكره فتح الله في مدته فتقول
حاصل عدة الامة المتوفى عنها ومن فيها بقية رق وهي اما ان

وسيل عن معنى قول الشيخ خليل وان اقر بطلاق متقدم استانفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها الا ان تشهد بينة له فهل يشمل الطلاق البائن والطلاق الرجعي ام لا **فاجاب** يشمل قوله بطلاق البائن والرجعي ومعنى كلامه ان من ذكر انه تقدم له طلاق في زوجته ولم تقم له بينة على ذلك فان الطلاق يلزمه وتستانف العدة من يوم اقراره سوا كان الطلاق باينا او رجعيا فهو يصدق في ايقاعه لا في التاريخ لانه يتهم على اسقاط العدة وهي حق لله تعالى فان كانت له بينة تشهد بوقوع الطلاق في الزمن الذي ادعاه فانه يعمل بشهادتها وقوله ولم يرثها الخ هذا في الطلاق الرجعي واما البائن فلا توارث بينهما قال في المدونة

المدونة في كتاب العدة وطلاق السنة وان كان الطلاق باينا لم يتوارثا بحال ونص المدونة من اوله واذا بلغها موت زوجها فعدتها من يوم مات فان لم يبلغها ذلك حتى انقضت عدتها فلا احداد عليها وقد حلت وكذلك ان طلقها وهو غايب فعدتها من يوم الطلاق اذا قامت على الطلاق بينة وان لم يكن على ذلك بينة الا انه لما قدم قال كنت طلقتها فعدتها من يوم اقراره ولا رجعة في دون الثلاث اذا تمت العدة من يوم دعواه وترثه في العدة المؤتنفة ولا يرثها وان كان الطلاق باينا لم يتوارثا بحال انتهى وما ذكره في مسيلة من بلغها موت زوجها من انها تعتد من يوم موته ظاهره ولو بلغها من غير عدل وهذا اذا عين يوم موته فان لم يعينه فمن يوم بلغها كذا ينبغي ولم يتنزل له ابو الحسن ولا ابن ناجي قال ابو الحسن قوله ولا رجعة له الخ انظر هذا قول واحد فيه دعوى واقرار فيؤخذ من حيث هو مقر ولا يؤخذ من حيث هو مدع وانظر اذا اراد رجعتها وقال انما اقررت لاسقط النفقة والكسوة عني انتهى ونقله ابن ناجي عن ابي ابراهيم قال ابو ابراهيم وانظر لو قال الزوج هنا انما اقررت بذلك لاسقاط النفقة هل يصدق ويكون له الرجعة ام لا وكذلك ان ماتت هل له ميراثها ام لا انتهى ثم قال ابو الحسن وانظر مسيلة من ادعت ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يقبل منها ثم اختلعت منه ثم اراد ان يتراجعا فقالت انما اقررت لاخلص

نفسي منه ان ذلك لها وحاصله ان من ادعي شيا فيه اقرار
عليه ودعوي فلم يصدق في دعواه هل يوخذ باقراره ام لا
وانظر ما تقدم في النكاح الثالث انتهي وقال ابن ناجي بعد ما ذكر
ما تقدم وانظر الخلاف في التي جحدت النكاح ثم اقرت بعد
موته فهذا كله اصل واحد وقوله وورثته فيها في الرجعي
ولا يرثها ولا رجعة له ان انقضي قدر العدة من يوم اقراره
طلاق اقراره اي ما لم تتوافقا علي قوله فلا ارث لها اذ ا
نقضت عدتها علي دعواه وقوله الا ان تشهد بينة له قال
حلولو هو راجع الي الجميع والمعني ان العمل في الميراث والعدة
والرجعة علي مقتضي ما شهدت به البينة والمراد بالبينة
العدلان فالعدل والمراتان بمنزلة العدم اذ لا يثبت بذلك
الطلاق تنبيهات الاول ظاهر قوله استانفت العدة
وقوله الا ان تشهد الخ انها تستانف العدة من اقراره ولو
وافقته علي ما قال ولو قال المص فالعدة من اقراره لكان
اخصر الثاني قوله وورثته فيها هذا ان اقر في الصحة
واما ان اقر في المرض فهو بمثابة من طلق في المرض فترثه ولو
تزوجت ازواجا وقد اشار المص الى هذا بقوله في باب
الخلع والاقرار به فيه كانشايه ويرثها ولو كان الطلاق بائنا
كراهته الثالث ما ذكره من انه اذا قامت بينة تكون
العدة من يوم الطلاق يخالف ما تقدم في مسالة من استشهد
بالطلاق في سفر ثم قدم ووطي وانكر الشهادة ثم شهدت
عليه

عليه البينة فان الطلاق يعتبر وقوعه يوم الحكم قال ابو الحسن
والفرق ان الزوج هنا مقر بالطلاق وهناك منكر ومثل مسالة
السفر هذه قولها في العتق في العبد يدعي الحرية والسيد
منكر فتقوم البينة بما ادعي فانه لا رجوع له علي سيده بما
استخدمه زاد ابن ناجي وحكمه مع سيده حكم العبد ومع
الاجنبي حكم الحر وانما كان لا رجوع له في الحرية لان الحرية
انما تعتبر يوم الحكم الرابع قوله الا ان تشهد بينة له اي وهو
موافق علي ما شهدت به البينة واما لو انكر فانها تعتد من يوم
الحكم كما ذكرناه عن ابي الحسن وقد ذكره في كتاب العدة وطلاق
السنة وذكر في اواخر كتاب الايمان بالطلاق عند ما ذكر
ما اشار اليه المص في الطلاق بقوله وان اشهد به في سفر
ثم قدم ووطي وانكر الشهادة فرق ولا حد عند قول المدونة
فليفرق بينهما ما نصه ص قيل ظاهره انها تعتد من يوم الحكم
ويدل عليه قوله لا حد عليه الشيخ وفي طلاق السنة من العتبية
فيمن شهدت عليه بينة انه طلق امراته منذ سنة فحاضت
فيها ثلاث حيض قال عدتها من يوم الطلاق والفرق بين
ذلك وبين ما هنا ان مسالة العتبية هو مقر بالطلاق
وما هنا منكر انتهي وما في العتبية يوافق ما في العدة وطلاق
السنة من المدونة وقال ابن عرفة ومن شهدت بينة بطلاق
اي الذي وقعت الدعوي بتقدمه فعدتها من يوم تاريخها
ان لم ينكرها والا ففي كونها من يوم تاريخها ان اتحد ومن اخره

ان تعتد او من يوم الحكم مطلقا طريقا عياض عن المذهب
مع الصقلي عن الشيخ وابن محرز انتهى ثم ذكر عقبه مسيلة
من اشهد به في سفر والاول هو الذي عزاه للمذهب وهو
ظاهر كلام المص وهو الموافق لظاهر العتبية والمدونة
واعلم ان قول ابن عرفة ان لم تنكرها يصدق بما اذا وافقها
وبما اذا لم يعلم ما عنده وهو الموافق لظاهر كلام العتبية
والمدونة وقد عزي للمذهب انها تعتد من يوم تاريخها
كما علمته وقال الحطاب عن ابن رشد وتكون عدتها من يوم
الطلاق ان اتفق الشاهدان على اليوم فان اختلفا فيه
اعتدت من يوم شهادة الاخر ولو لم تذكر اليوم الذي طلق
فيه وتعذر علم ذلك اعتدت من يوم شهدا عند القاضي
لا من يوم الحكم ان تاخر انتهى وهذا اشهدا في مجلس فان
شهد اي في مجلسين اعتدت من يوم شهادة الاخر كذا ينبغي
ولو شهدا بوقوع ذلك في شهر ولم يعينا هل وقع في اوله
او اخره او وسطه حمل على الاخر تامل ولم يتعرض في تكميل
التقييد لكلام ابن عرفة المتقدم ولا ذكره لا في كتاب العدة
وطلاق السنة ولا في كتاب الايمان بالطلاق والله اعلم

المفقود

نوازل المفقود سيل عن قاض طلق امراة رجل
رفعت اليه امرها بانها متضررة من عدم الوطء فطلق عليه قبل
التلوم والارسال اليه ولم يحطط في طلاقها عنه **فاجاب**
الواجب فيمن تضررت زوجته بترك الوطء لطول غيبته ان
يكتب

يكتب اليه حيث كانت تبلغه المكاتبة اما تقدم او يرحل زوجته
اليه او يطلق فان لم يفعل واحدا من هذه الامور وارادت
المراة الطلاق طلق عليه وفي صفة الطلاق عليه قولان
احدهما ان يوقع الحاكم الطلاق الثاني ان يامرها بايقاع
الطلاق فتوقعه ثم يحكم ولا يجوز ان يطلق عليه قبل الكتابة
عليه فان حكم بذلك اي بالطلاق على الصفة المذكورة حاكم
قبل الكتابة اليه لجهله فحكمه منقوض والله اعلم **وسيل** عن
امراة غاب عنها زوجها مدة ثلاث سنين واضر بها ذلك
لعدم الوطء لخلو الفراش فرفعت امرها للحاكم المالكي المذهب
فطلبت منه فسخ نكاحها فهل تجاب لذلك ام لا **فاجاب**
الحمد لله الواجب فيمن تضررت زوجته بترك الوطء لطول
غيبته بان تزيد على ثلاث سنين ان يكتب اليه ان علم
موضعه وكانت تبلغه الكتابة كما فعل عمر بن عبد العزيز
في قوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساءهم
اليهم او يطلقوا ولا يطلق على احد قبل الكتب اليه واذا امتنع
من يكتب اليه من القدوم او لم يعلم موضع الزوج او كان لا تبلغه
الكتابة تلوم له الحاكم بحسب اجتهاده ثم ان شاءت الزوجة
الطلاق طلق عليه وهذا في غير زوجة الاسير وفي غير زوجة
مفقود ارض الشرك واما هما فتوقف زوجتهما للتعمير حيث
دامت نفقتها ولم يعلم انها ان بقيت لا تحصل منها الزنا فان لم
تدم نفقتها طلقت لعدم النفقة وان دامت وعلم انها ان لم

... تبلغه المكاتبة الا بان تكون طريق موضعه مأمونة على النفس
والمال ويتيسر فيها المرور للواحد كالمنفردين والا بان كان لا يمر فيها الا القفول
كطريق الحجاز والبر فلا يرسل اليه فقد اخبرني من اثق به من الطلبة
ان شيخ مشايخنا العلامة العدوي نفعنا الله به افتى من غاب زوجها
ببلاد الحجاز اكثر من عامين وعلم موضعه وشكت زوجته ضرر عدم
الوطء انها تطلق عليه من غير ارسال اليه ولا تنتظر ايام الحج اه تقرير كاتبه وعليك بالتحرير

تطلق تزني ولو كان علم ذلك بقولها حيث لم يكن ما يدل على كذبها
فانها تطلق ولا ينتظر بها مدة التعمير والله اعلم وسيل عن
الرجل اذا كان متزوجا بزوجة وترك لها ما يكفيها من المونة
والكسوة واللوازم الشرعية وغاب عنها غيبة اكثر من امد
الايلا فهل اذا تضررت من عدم الوطي لها تطليق نفسها بذلك
بعد الرفع للحاكم الشرعي ام لا وهل اذا كان الزوج حاضرا
عندها لكنه تارك لوطيها فهل لها التطليق بذلك ام ترفع
امرها الي الحاكم ويضرب لها اجل الايلا فاجاب الحمد لله
من ترك وطي زوجته لغير عذر ولا ايلا وخاصمته زوجته
في ذلك فانه يطلق الحاكم عليه بعد الاجتهاد وكذلك من غاب
وتضررت زوجته بترك الوطي وقد كتب عمر بن عبد العزيز
الي قوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا او يرحلوا نساهم اليهم
او يطلقوا قاله في المدونة قال ابو الحسن وبن عرفة في قوله او
طلقوا قال في الوثايق المجموعة وان ابوا طلق عليهم بن رشد
عن بن القاسم وهذا اذا طال ذلك وثلاث سنين في ذلك
قريب اذا كان يبعث بالنفقة وهو تفسير انتهي والله اعلم
وسيل عن امراة عقد عليها رجل ثم انها دعته الى الدخول
فلم يدخل وغاب وترك عندها ما يكفيها من النفقة الي حين
حضوره ثم انها في غيبته رفعت امرها للحاكم المالكي وادعت
انها عادمة الكسوة والنفقة واقامت البينة على ذلك
وحلفت وحكم الحاكم بفسخ نكاحها ثم تزوجت برجل اخر

ودخل

ودخل بها واصابها فبعد ذلك حضر زوجها الاول والي الحاكم
الشرعي واخبره انه ترك لها ما يكفيها الي الان وان الفسخ لم
يصادف محلا فاحضرها القاضي فاعترفت بانه ترك لها ما يكفيها
الي الان فهل يعمل باقرارها وتنتزع من زوجها الثاني وترد
للاول ام لا لان اقرارها بعد الحكم لا يفيد واذا اثبت الزوج
الاول ما ادعاه بالبينة ترد له ام لا فاجاب لا يعمل باقرار
الزوجة ان زوجها الاول ترك لها ما يكفيها بمجرده وتستمر زوجة
الثاني نعم ان اثبت الاول ببينة شرعية انه ترك لها ما يكفيها
فانها ترد له ولا يفيتها دخول الثاني بها والله اعلم وسيل
عن امراة عقد عليها رجل ولم يدخل بها ولم تدعه الي الدخول
وغاب عنها ولم يترك لها شيا تتقات منه وطالت غيبته فهل
لها الفسخ وان لم تدعه الي الدخول ام لا وهل اذا ترك الرجل
لزوجته من النفقة ما يكفيها ولم يترك لها الكسوة لها الفسخ
بالكسوة فقط كالنفقة ام لا فاجاب الحمد لله تجب النفقة
لامراة الغايب غيبة بعيدة وان كانت غير مدخول بها ولو
دعته الي الدخول حيث طلبت النفقة ويفسخ الحاكم عليه
لعدم النفقة كما يفسخ فيما اذا كانت مدخولا بها وعدمت
النفقة والكسوة كالنفقة في الفسخ لمن عجز عنها والغيبة
البعيدة كعشرة ايام ومثل الغايب غيبة بعيدة من لم
يعلم موضعه والله اعلم وسيل عن سافر في البحر المالح
في سفينة من جملة سفن على العادة وقدم المسافرون مع

سفنهم بعد ان عاينوا الهلاك والرجل غاب مع سفينة مدة
سنة لم يعلم له خبر واجمع المسافرون على هلاكهما فهل يحكم
بفقده وتعتد زوجته ام لا **فاجاب** حيث ثبت ما ذكر
بطريقة الشرع فانه يحكم بموته وتعتد زوجته حينئذ و لا
يكون حكمه حكم المفقود والله اعلم **وسيل** عمن رفعت امرها
لحاكم مالكي في امر زوجها الغايب واثبتت غيبته المقتضية
لسماع الدعوى عليه واقامت بينة شهدت بنقض ها لعدم
الكسوة والنفقة واستوفى القاضي الشروط وحلفها اليمين
ولومها وعادت وسالته ان يمكنها من طلاقها من عصمة زوجها
فقالت بصريح لفظها فسخت نكاحي من عصمة زوجي واخترت
فراقه فحكم لها القاضي بصحة ذلك فهل هذا الحكم صحيح ام لا
فاجاب حكم القاضي بصحة ذلك صحيح سوا قلنا ان الطلاق
صادر عنها بالاصالة ولكن يتوقف على اباحة الحاكم لها ذلك
او انه للحاكم اصالة وهي نايبة عنه لانه صدور ما ذكر يحصل
به الطلاق في الحالتين والله اعلم **وسيل** عمن تزوج
امراة وذهب من عندها وتركها من غير نفقة ولا اشياهما
يحتاجه النسا وله مدة لم يحضر لها ولا ينفق عليها ولا يرسل
لها شيا وكلما ترسل تطلب منه شيا يمتنع ولم يرض وهي
فقيرة ولم تجد احدا ينفق عليها وتخشى على نفسها من ذلك
فهل لها ان ترفع امرها لحاكم يرى الفسخ ويفسخ عليه فهرا
ام لا **فاجاب** نعم لها ان ترفع امرها للحاكم وتطلق عليه
لكن

لكن ان كانت غيبته قريبة بان يكون بمحل مسافته ثلاثة ايام
ونحوها فانه يعذر اليه فان انفق والا طلق بعد تلوم الحاكم
له باجتهاده واذا كانت غيبته بعيدة او لم يعلم موضعه
واثبتت ذلك واثبتت ايضا انه ما ترك لها ما تنفق منه
ولا بعث لها بشي الى وقت القيام فانه يوجله الحاكم باجتهاده
فاذا انقضى الاجل واستمرت على الطلب امر الحاكم بتحليفها
بحضور عدلين انه ما ترك لها نفقة ولا وضعتها عنه و لا
وصلتها ولا شي منها الى الان فاذا ثبت حلفها على الوجه
المذكور طلقها عليه او اباح لها ان تطلق نفسها والله اعلم
وسيل عمن نعي لها زوجها فتزوجت غيره من غير فسخ و لا
حكم حاكم بموته بل اعتدت ودخل بها وجات باولاد ثم مات
عنها وترك مخلفات فوضعت يدها هي واولادها على جميع
المخلفات فقدم زوجها الاول وللميت عصبة فهل ترجع
عصبة الزوج الميت على المراة واولادها حيث قدم الاول
او لا **فاجاب** ما اتت به من الثاني من الاولاد فهو لاحق به
ولو اقرت بانها عالمة بحياة الاول حين تزوجها بالثاني
فيكون ارثه لاولاده منها ولمن يرث معهم ولا شي لها هي من
ارثه وترد ما ورثته منه لورثته وسوا اقرت بعلمها بحياة
الاول حين تزوجها بالثاني ام لم تقر بذلك والله اعلم
واجاب العلامة محمد الرومي الحنفي بقوله ذكر صاحب المجمع
رحمه الله تعالى في هذه المسلة اختلافا بين ابي حنيفة

قوله فانه يوجله الخ
ظاهره من غير اعذار
في القسمين وهو بعيد
الغيبة ومجهول
الموضع وهو يخالف
ما افاده الشيخ عبد
الكافي في حاشيته على
المختصر في باب المفقود
من ان الغايب المعلوم
الموضع لا بد من
الاعذار اليه ان
تمكن من ذلك فانظر
وحرراه كاتبه

وصاحبيه وذكران الفتوي علي كون الاولاد للثاني وذكر شارحه
ابن فرشته رحمه الله تعالي ان المراة ترد للاول اجماعا وذكر ايضا
ان الزوجة لاتستحق الارث بنكاح فاسد فعلي كون الاولاد
للثاني يرثونه لكن لاترثه الزوجة ولها عليه مهر المثل لايزاد
علي المسمي وتعتد لموته بثلاث حيض والذي مات لانفقة
لها عليه والله اعلم **وسيل** عن المراة اذا تضررت لغيبة
زوجها من عدم النفقة عليها ولم تجد من يقرضها عليه او من
ينفق عليها ممن تلزمه نفقتها عنه مدة اواربع سنين اوثلاثة سنة صح
اشهر فهل لها ان ترفع امرها للحاكم وتثبت غيبته عنها وتفسخ
عليه امرلا وهل رفعها للحاكم اذا تضررت من عدم النفقة مختص
بغيبة زوجها مدة تضررها بقطع خبره ولوكان ببلاد الاسلام
اواسرا وحضر معركة الاسلام وفقد اواي غيبة كانت ام لا
فاجاب المراة تطلق لعدم النفقة بطريقه الشرعي ولوكان
زوجها مفقودا او ماسورا ولا تؤجل نفقه زوجة المفقود
اربع سنين والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عمن هو متزوج
بزوجة قاصرة وغاب عنها غيبة طويلة ولايعرف المحل الذي
هو فيه وهي عادمة الكسوة والنفقة ورفعت امرها الي حاكم
مالكي وثبت عنده ذلك وتعذر عليه يمينها علي ذلك لعدم
بلوغها فهل يطلق عليه ولا يحتاج الي تحليفها ام لا **فاجاب**
قال غير واحد من شيوخنا المراد في هذه المسيلة نصا الا انه
يوخذ من كلامهم من مسيلة طلاق السفيه ومن كلامهم في مسيلة

ولي

ولي الصغير انه اذا اقام له شاهد فانه يحلف الولي حيث ولي المعاملة
ان يحلف وليها والله اعلم **وسيل** عمن تزوج ببكر مطيقة
للوطي فدعاه ابوها للدخول بها فسوف به حتي غاب عنها نحو
سنة اعوام بمكان يتعذر الوصول اليه ولم يترك لها ماتنفقه
ولا ارسل لها شيا فهل لولدها رفع امرها للحاكم وتثبت ذلك وتفسخ
عقدها امرلا وهل تحتاج بعد الفسخ لعدة ام لا **فاجاب**
نعم يطلق علي الغايب عن زوجته غيبة بعيدة لعدم النفقة
وان كانت غير مدخول بها وان لم يدع للدخول وهو كالمعسر
بالنفقة ولا عدة عليها حيث كانت غير مدخول بها والله اعلم
وسيل عمن تزوج ببنت يتيمة من ذوي البيوت وسافر عنها
مدة تزيد علي سنتين وتركها بلا نفقة ولا كسوة في قرية
خراب ليس لها سوق يباع فيها ويشتري وهي عند والديه
وهما عاجزان ثم مات ابوه وامه وصارت الزوجة في القرية
من غير محرم فخشيت الفساد فحضرت عند حاكم مالكي ورفعت
امرها اليه واثبتت غيبته الي اخر الشروط المنصوص عليها
وتوفرت الشروط بشهادة الشهود وحلفت علي طبق الشهادة
بعد التلوم ثم طلق عليه اوهكنها من نفسها فاوقعت علي
نفسها طلقة ثم تزوجت بعد العدة فهل الحكم بالطلاق نافذ
ولا ترد امرلا وهل اذا حضر الزوج الاول بعد ماذكر من توفير
الشروط وادعي عند حاكم شرعي مخالف انه ارسل للزوجة
المذكورة دراهم علي يد جماعة وكتب اسماهم بالسجل حين الدعوي

وانكرت الزوجه انه لم يصل لها شي علي يد الجماعة الذي سماهم
انه ارسل معهم ورضيت بشهادة الجماعة الذي كتب اسماهم
بالسجل وانه ارسل معهم فعجز عن احضارهم وحضر معه
جماعة من عصبته من العربان واخبروا انها مكفيه من
غير انهم حضروا الارسال ولا الوصول والحال انهم ضربوا
الزوج الثاني لما ان تزوج بها فهل الطلاق والحكم صحيحان
ام لا وهل حكم الحاكم يرفع الخلاف ام لا وهل المخالف نقض حكم
المالكي الذي توفرت فيه الشروط ويردها للزوج الاول من غير
طلاق من الثاني ام لا واذا انتعدى رجل من بني عم الزوج الاول
واشتكى الثاني لحاكم من حكام السياسة واغرمه دراهم تكون
لازمة له ام لا والحال ان الزوج لم يحضر من غيابه المسوغ لفسخ
نكاح الزوجة منه تعدي ورفع شكواه لحاكم من حكام السياسة
في الزوج الثاني واغرمه دراهم قبل وقوعه علي الحاكم الشرعي
مع ان الزوج الثاني مقيم ببلد فيها حاكم شرعي وتناوله الاحكام
وانما اشتكاه قصد اللضرر وغرامته فهل يلزمهما ما غرمه
بسبب الشكوي ام لا وهل الزوجة باقية علي عصمة الثاني
بهذا المقتضي ام لا وهل لها المطالبة بصداقها ونفقتها وكسوتها
علي الزوج ام لا **فاجاب** الزوجة التي لم يدخل بها الزوج
ولا دعي للدخول بها اذا طلبت من الحاكم فرض نفقتها علي زوجها
الغايب غيبة بعيدة بان تكون بمحل مسافته عشرة ايام مع
الامن او مسافته يومين فاكثر مع الخوف او جهل موضعه فانه
يفرض

يفرض لها وتطلق لعدمها بشروطه المعتبرة واما التي دخل بها
زوجها وغاب عنها فانها تطلق لعدم النفقة بالشروط وان قربت
غيبته وهذا امر لا شبهة فيه واذا طلقت لذلك وتزوجت ثم
قدم الزوج واثبت ان نفقتها غير لازمة له لكونها اسقطتها
عنه او انه كان يوصلها لها بالارسال فانها لا تفوت علي زوجها الاول
ولو دخل بها الثاني وطال مقامها معه وليس بذلك تقادح في
حكم من حكم بطلاقها بشروطه ولا يعمل بدعواه انه كان يرسل
لها النفقة حيث نازعته في ذلك وكانت رفعت امرها للحاكم
او لعدول بلدها علي ما به العمل وان كان صاحب المختصر مشي
علي خلافه لان ما به العمل مقدم علي المشهور والقول قولها في دعواها
من يوم الرفع بيمينها لا من يوم سفره وغيبته ولو قامت له
بينة بالارسال دون الوصول واما ان لم ترفع لمن ذكر فالقول
قوله بيمينه انها قبضتها ولا يكفي حلفه انه بعث بها واذا تمهد
هذا فحكم الحاكم بالطلاق نافذ وشهادة الجماعة واخبارهم بانها
مكفية والحال ما ذكر لا يعتبر ويغرم الزوج الاول للثاني ما غرمه
بسبب شكواه للسياسة وللزوجة مطالبة الزوج الاول بما لها
من الصداق والنفقة والله اعلم **وسيل** عن مفقود لم يمض
عليه سن التعمير وقلتم بوقف ماله الي ذلك واراد الورثة ان
يتصادقوا علي موته بين يدي حاكم من غير اثبات ذلك ببينة فهل
للحاكم ان يحكم بموته بمجرد تصادقهم علي ذلك ام لا **فاجاب** لا يقسم
مال المفقود بارض الاسلام وارض الشرك قبل مضي سن التعمير

بتصادق الورثة على موته وانما يقسم اذا ثبت موته بالبينة او
مضي سن التعمير والله اعلم **وسيل** عمن خرج من بلده ليصل
لبلدة اخري فلم يصل لمقصده وفقد ولم يعلم له محل وانقطع
خبره واستمر الامر على ذلك قريبا من عامين وزوجته محبوسة
بمنزله لحق الزوجية وقد اضر بها عدم الفراش فهل لها ان ترفع
امرها للحاكم وتطلب الفسخ بذلك وله سماع دعواها والعمل
بمقتضاها ام لا **فاجاب** حيث حصل لها الضرر بخلو الفراش
ومضي لذلك عامان فان الحاكم يسمع دعواها ويجتهد في مدة
انتظاره ولو دون اجل الايلا ويطلق عليه وهذا حيث كانت
نفقتها مستمرة والا فيطلق لعدم النفقة والله اعلم **وسيل**
عمن سافر لبلاد بعيدة تزيد عن مسيرة شهر ذهابا وترك
زوجته بالبلد التي سافر منها فمكثت عشرة اعوام تنتظره
ثم رفعت امرها لحاكم مالكي وادعت عدم الانفاق وشهدت
بينة بذلك وانه لم يترك لها شيئا ولم يرسل لها فتلوم لها
القاضي ثم حلفها وحكم بالفسخ على الغايب لعدم النفقة ثم
مكثت سنتين ثم زوجت بشخص وولدت منه ثم قدم
زوجها الاول وادعي انه كان يرسل اليها وانه ترك عندها اسبابا
لو شهدت له بينة بذلك فهل يبطل الحكم به ام لا وهل تقبل
شهادة البينة له انه ارسل اليها وانه ترك عندها اسبابا مع
علمهم بفسخها على الغايب واطلاعهم ولم يرفعوا الي الحاكم لان
هذا مما يستدام تحريمه ام لا **فاجاب** الحكم الشرعي الواقع
من

من المالكي بالطلاق لعدم النفقة لا ينقض بشهادة البينة انه
كان يرسل اليها ويصلها ما يرسله وان كانت اعدل من البينة
الشاهدة بموجب الطلاق لانها اثبتت حكما تقدم على الاخري
لانها نفته لما ذكره ايمتنا في عدة مواضع هذا وترك البينة المذكورة
الرفع للقاضي مع علمها بما يوجب فسخ نكاح من تزوجها بعد زوجها
الاول ومعاشرته لها على الوجه المذكور موجب لجرحتها ولرد شهادتها
ولا تعذر في هذا بالجهل والله اعلم **تتمة** وفي اجوبة
ابن رشد نحو هذا انه سيل عن طلقت نفسها بما ذكر اي بما
توجب الطلاق وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بغيبته
وانها ما تعرف له مالا تعدي فيه الزوج ان له انقاض حجره
قيمتها سبعة مثاقيل او نحوها وانهم كانوا يعرفون ذلك حين
شهدوا وجهلوا ان الانقاض تباع في نفقتها او شهد بذلك غيرهم
فاجاب الحكم بالطلاق نافذ لا يرد لرجوع الشهود عن شهادتهم
ويعذرون بما قالوا ولا يودبون ولا ترد شهادتهم في المستقبل هذا
قول مالك في المدونة وغيرها انه لا يرد الحكم برجوع البينة وكذا
لو شهد غيرها بالانقاض المذكورة انتهي ببعض اختصار

نوازل النفقات

سيل عمن هو موصوف بالغني
مقيم بمكة مدة سنوات وله بمصر زوجة وبنتان منها مقيمان
في تلك المدة تحت كنف امهما وكافلتهما وكانت قد انفقت عليهما
فيها بقصد الرجوع عليه نفقة كافية لهما وجميع لوازمهما
الشرعية من كسوة وغيرها فهل لها الرجوع عليه بذلك حيث

النفقات

توثقت وانفقت غير متبرعة في ماله الموجود بمصر وان كان
غايبا ام لا واما الحد الذي ينتهي اليه وجوب الانفاق على الاب
في اولاده الاناث هل بالبلوغ ام بالتزوج والدخول **فأجاب**
الحمد لله نعم ترجع بما صرفته على البنتين في المعتاد من نفقة
وكسوة فلا ترجع بالسرف وانما ترجع بما ذكر حيث علمت يسر
الاب وانفقت بنية الرجوع حلفت على ذلك ويباع في ذلك
عروضه وعقاره ان لم يكن له مال ناض يوفي منه وهذا اعلى
ما يفيده كلام الامام الذي لا ينعقد الاجماع بدونه كما قال الجلال
السيوطي محمد المعروف بابن عرفة ونحوه لابن لبابة من ايمتنا
والله اعلم واما على ما ذكره ابو الحسن عن ابن رشد وابن عتاب
فيحمل ذلك بحمله على انه لا اتباع اصوله لينفق عنهما على ولده
ووالده واما اذا انفق غير متبرع على ولده وثبت له الرجوع
بشرطه فيباع ويحتمل حمله على ظاهره من شموله لهما ونفقة الاناث
الواجبة على ابيهن تنتهي بوجوبها على الزوج وذلك بالدخول
بهن او بالدعاء بشرطه والله اعلم **وسيل** عمن دخل بزوجته
التي لا تطيق الوطء ثم صارت تهرب منه لو طلبها اباها وعدم
قدرتها عليه وعلى منعها له ولم يمكن خلاصها من ذلك الا ببعدها
عنه فهل اذا اخذها اهلها يجب عليه نفقتها ام لا **فأجاب**
الحمد لله نعم يجب عليه نفقتها لان من نشزت لظلم الزوج لها
لا تسقط نفقتها وايضا فالمنع من قبلها والله اعلم **وسيل**
عمن تزوج بزوجة بصداق معلوم وكتب في وثيقة الصداق

انه

انه قرر لها بعد العقد عدة في نظير نفقتها في كل يوم من تاريخ
كذا فهل تجب لها النفقة من يوم تاريخه قبل بنايه بها ودعايه
للبنا بشرطه ام لا **فأجاب** الحمد لله لا يجب لها ما قرره لها
في نظير النفقة الا اذا حصل البنا لها بشرطه او الدعا له كذلك
وقد ذكرنا في باب الصداق عند قوله وقدرها بهي مثلها
امرها ما يفيد ذلك والله اعلم **وسيل** عن الرجل يتزوج
المراة ويقيم معها مدة ثم يدعي انه كساها وانفق عليها المدة
فهل يقبل قوله ام لا **فأجاب** القول قول الزوج انه كاسي
لزوجته منفق عليها اذا كان حاضرا بيمينه ما لم تقم عليه
والله اعلم **وسيل** عمن تزوج بامراة وهو كثير الغيبة
ثم غاب عنها واحتاجت الى المونة والنفقة فارسل لها مع
امها دراهم تنفقها او وصلت الام الدراهم لها او صرفتها
ثم حضر الزوج وصار ياتي الى زوجته بقمح وتتصرف في القمح
بعمل الخبز باذنه وتاكل منه بجملة من ياكل ثم ادعى على والدتها
بالدراهم التي اعطاها لابنتها فادعت الام انها اوصلتها لابنتها
وصدقت البنت على ذلك وادعى على الزوجة ايضا بما كان
ياتي اليها من القمح وغيره مما كانت تصنعه خبزا فهل تسمع
دعواه بذلك ام لا **فأجاب** ان ثبت اذن الزوج لام
الزوجة في انها تدفع ما اعطاه لها من الدراهم لزوجته
التي هي ابنتها لتنفق ذلك او اثبتت الزوجة انها كانت
عادمة النفقة فلا مطالبة للزوج على ام الزوجة بذلك وما

وما اكلته المراة ولبسته من متاع زوجها بعادة مثلها لا يقام
عليها من صداقها لان ذلك واجب على الزوج في نظير الاستمتاع
والله اعلم وسيل عمن ادعي على والد زوجته انه واضع يده
عليها فهل تصح الدعوي بذلك ام لا فاجاب نعم له ان
يدعي على والد زوجته انه حبسها عنده ومنعه منها
وهذا قد يعبر عنه بوضع اليد ويترتب على ذلك اسقاط
النفقة ونحو ذلك والله اعلم وسيل عمن هو متزوج بامراة
مدة من السنين ولها عليه كسوة مقررة في كل شهر وصار
كلما تجمد لها عليه شي يدفعه لها فيما بينه وبينها ويستعيب
الاشهاد عليها ثم بعد مدة تزوج عليها فانكرت جميع
كسوتها وجميع ما دفعه لها فهل القول قوله بيمينه ام قولها
فاجاب القول قول الزوج الحاضر مع زوجته في دفع
كسوتها لها بيمينه وان كانت مقررة حيث كان يدفع كلما
وجب لها وقت وجوبه واما ان اعترف بانها تجمدت عليه
مدة وانه دفعها لها فلا يقبل قوله والله اعلم وسيل عمن
تزوج بامراتين احداهما بالسابقين والاخري بمصر وعليه
كسوة مقررة للتي بمصر فادعى عليه لها عن مدة خمس سنين
فاجاب بانه مكس متفق فلم تصدقه فطلب منه البيان
فخرج على احضار بينته وطلب مهلة فخشيت هروبه فحلف
بالطلاق منها انه ان مضي ثلاثة ايام ولم يحضر بينة تشهد
له وكانت زوجته في حوزته يكون القول قوله بيمينه ام لا

وما

وما حكم هذا الطلاق الواقع منه ان كان من نفسه او بطلب من
زوجته بعد من الاكراه حيث كان لا يبالي الابر ام لا فاجاب
القول قول الزوج الحاضر بيمينه في انه انفق عليها وكساها
حيث كانت في حوزته وسوا كانت النفقة والكسوة مقررة
ام لا واذا حلف بالطلاق على ما ذكر من غير ان يطلب منه
ذلك ولم يخش انه ان لم يحلف بالطلاق يسجن بغير وجه
شرعي فان الطلاق يلزمه حيث لم يحصل ملحلف عليه
والحالة هذه والله اعلم وسيل عمن تزوج ببنت مطيقة
للوطي فسلمت نفسها بتسليم وليها فامتنع الزوج من الدخول
بها فهل لها ولوليها المطالبة بالكسوة والنفقة من مدة العقد
ام لا اجاب العلامة احمد المنشاوي الحنفي بقوله يجب
على الانفاق عليها والكسوة حيث كانت مطيقة للوطي والله
اعلم واجاب العلامة محمد المنياوي الشافعي بقوله يجب عليه
الانفاق عليها اذا كانت مطيقة مسلمة نفسها له والله اعلم
واجاب شيخنا اطال الله بقاه يجب للزوجة النفقة والكسوة
على زوجها البالغ حيث دعته للدخول وهي مطيقة من وقت
دعائها الا قدر ما هي فيه نفسه وتهيي نفسها على ما جرت به
العادة من شرا ما تمس الحاجة له ونحو ذلك والله اعلم وسيل
عن الانكحة الصادرة عند المالكية وهي ان ولي الزوجة يحضر
للقاضي او للشاهد به ويحصل الانفاق والاسترعا على ان الصداق
عشرون دينارا حالة مثلا المتفق منه على قبضه قبل الدخول

والاصابة الشطر والباقي يبقي بذمة الزوج دينا ويكتب الموثق
بعد ان يوجب النكاح بينهما علي ما ذكر ويكتب ثم ان الزوج
قرر لزوجته برضاه عن بدل كسوتها عليه عن كل شهر خمسة
انصاف او اكثر من ذلك وعلق الزوج علي نفسه انه متي ضربها
ضربا مبرحا يظهر اثره علي جلدها او رد عليها مطلقة او جمع
بينها وبين زوجة اخري في فراشه وحضرت لحاكم شرعي
وحلفت علي ذلك وابرائه من ربع دينار من موخر صداقها
تكون طالقا طلقة تملك بها نفسها ورضيت الزوجة ببقا
الشطر بعد المتفق علي قبضه بذمته لا تطالبه به ولا بشي منه
مادام زوجين وان والدها اباح السكني لزوج ابنته
المذكورة تحت كنفه بدار ملكه لا يطالبه باجرة مادام زوجا
لابنته المذكورة وعلي ان الزوج رضي بابنة المراة التي معها
من غيره تاكل من اكله وتشرب من مشروبه مادامت في كنف
والدها ولا رجوع له علي من تلزمه نفقتها شرعا والزم كل نفسه
بذلك وحكم مالكي بموجبه فهل يكون هذا العقد وما اشتمل
عليه صحيحا ام فاسدا **فاجاب** حيث كان المقرر بدل الكسوة
غير واقع في العقد ولا في صلبه بل بعده بمدة فانه لا يضر
فان وقع في العقد او في صلبه افسد النكاح ووجب فسخه
قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل ووقع الحكم بالاول
من جماعة من العلما المتاخرين وما وقع من ابي الزوجة من
اباحة سكني زوج ابنته بها ما دامت زوجا له وانه لا يطالب

باجرة المسكن معمول به حيث لم يدخلا علي ذلك ولكن لو اراد
الزوج نقلها من تحت كنف والدها كان له ذلك والتزام الزوج
بالنفقة علي ربيبته علي وجه التبرع معمول به ايضا والله اعلم
وسل عمن تزوج بامراة ولها عليه كسوة مقررة في كل شهر
ثم انه ادعي دفعها لها فهل القول قوله في دفعها لها مع انه
حاضر في بلدها ام لا **فاجاب** نعم القول قوله بيمينه
والحالة هذه وما نقله بعض شراح بن الحاجب لا يعول عليه
ولا يلتفت اليه قال صاحب التبصرة فرع واذا اختلف الزوج
والزوجة في النفقة وادعت انه لم ينفق عليها فمذهب
ملك واحمد بن حنبل رضي الله عنهما انه لا يقبل قول المراة في ذلك
ولا في دعواها انه لم يكسها فيما مضي من الزمان لتكذيب العرف
وشاهد الحال والقراين الظاهرة له وهذا هو الذي عليه اهل
المدينة وهو الحق الذي لا يشك فيه والعلم الحاصل بانفاق
الزوج وكسوته فيما مضي من الزمان اعتمادا علي الامارات
الظاهرة اقوي من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقا
ذلك في ذمته انتهي وقال شيخ عصره الشيخ شمس الدين اللقاني
القول قول الزوج الحاضر في انه مواصل لزوجته بنفقتها وكسوتها
هذا المنقول في المذهب ولكن عمل قضاة المالكية قديما وحديثا
انه اذا اقر الزوج مبلغا من الكسوة برضاها واشهد علي نفسه
بذلك فلا يقبلون قوله بمجرده ولا بد من البينة علي ذلك انتهي
وفي كلام الامام بن راشد في شرح بن الحاجب ما يفيد ان

القول قول الزوج الحاضر في دعوى النفقة والكسوة اتفاقا
وهذا كله يبين لك عدم جواز العمل بما ذكره بعض شراح
ابن الجلاب وقد ذكر من نقله عقبه ان بن قيم الجوزية نقل
عن مذهب مالك خلافه فهو كالمتعقب له والله اعلم وسيل
عمن امتنعت من الاكل مع زوجها بخوبنا وطلبت منه ان يقرر
لها دراهم بدلا عن نفقتها اللازمة لها عليه فهل تجاب الى ذلك
ام لا وهل اذا امتنع وترافعا الى حاكم مالكي وطلبت منه تقرير
الدراهم له ان يقرر عليه جبرا ام لا وعلى الاول اذا رجع بعد
التقرير يصح رجوعه ام لا فاجاب نعم تجاب المراة لذلك
ويقرر على الزوج دراهم بحسب حاله جبرا عليه واذا وقع
التقرير على الوجه الشرعي فليس لاحدهما الرجوع حيث ابا
الاخر والله اعلم وسيل عمن عقد على بنت بكر بالغ ولها نحو
سنة لا يعطيها نفقة ولا كسوة وكلما طالبه ابوها بمقدم
صداقها المكتتب عليه يسوف به من وقت الى حين وقت
ويقول ليس معي شي اصبر علي واعطاه البعض وبقي البعض
ويريد ان يدخل عليها فهل لابيها المطالبة بالنفقة والكسوة
المنكسرة عليه في هذه المدة ام لا والحال انها مطيقة للوطي
وهو لم يطلبها بالدخول والاصابة فاجاب تجب نفقة
الزوجة على زوجها ان كان بالغا وكانت مطيقة للوطي ودعي
الزوج للدخول فان اختل واحد من هذه لم يكن لها نفقة
وهذا كله حيث لم يحصل دخول والله اعلم واجاب

العلامه

العلامة الشيخ محمد المناوي الشافعي بقوله اذا كانت مطيقة
للوطي واعرضها الولي عليه فانها تجب نفقتها من حينيذ والله
اعلم واجاب العلامة الشيخ محمد الطوري الحنفي بقوله اذا
كانت مطيقة للوطي لزمه نفقتها والحالة هذه والله اعلم وسيل
عمن غاب عن زوجته بالبرو وتركها نحو ثلاث سنوات بلا نفقة
ولا منفق شرعي ببلاد الصعيد ولها ولد عمة احضرها لمصر
وصار ينفق عليها تلك المدة بدعواه فحضر زوجها من البر
فوجدها ذهبت لمصر فحضر خلفها واجتمع بولد عمتها المذكور
ووالدها فحصل بينهم تشاجر بسبب غيابه عنها فطلقها طلقة
فقال والدها لابد ان تشهد على نفسك بطلاق ابنتي واحضر
له شاهدي المحكمة فسالاه ان يطلقها من عصمته وعقد نكاحه
على براة ذمته للزوجة المذكورة مما تستحقه وتجمد لها عليه
بذمته من حين بنايه بها الى يوم تاريخه فاجاب سوال والدها
له في ذلك وطلقها الطلقة المسيول عنها المحكمة واستحكما في
ذلك الحاكم فاجابهما لذلك بسوالهما وبعد اثبات وكالة والدها
عنها بحضوره ولد عمتها وصار الزوج فريقا وزوجته ووالدها
فريقا وكتب الموثقان بينهما الحجة بعدم الاستحقاق مما
هو متعلق بحقوق الزوجية فهل لولد العمة المذكور دعوى
بالنفقة على البراة المذكورة ويسوغ له الطلب على المطلق
المذكور بعد صدور البراة المذكورة اما على المراة ام والدها ام ليس
له طلب بذلك وذكر عدم الاستحقاق المذكور مانع له فاجاب

لا رجوع للمنفق بما انفقه علي المراة في غيبة زوجها لا علي
المراة ولا علي الزوج الا ان يحلف انه انفق بنية الرجوع علي
الزوج فانه يرجع عليه بما انفق حيث كان الزوج في مدة
انفاقه علي الزوجة تلزمه نفقة الزوجة فان كانت لا تلزمه
لعسره ونحوه فانه لا يرجع عليه بحال والله اعلم وهذا كله
ما لم تظهر قرينة التبرع فان ظهرت فلا رجوع له بحال
والله اعلم **وسيل** عمن قرر لزوجته في كسوتها مبلغا معينا
علي يد حاكم مالكي وتطاولت مدة التقرير ثم قامت الزوجة
وطالبت بالتقرير فادعي دفع ذلك لها فهل يقبل قوله
في دفع الكسوة المقررة بيمينه سوا تطاولت المدة ام لا
وهل اذا كانت الكسوة شتا وصيفا وتطاولت المدة
تسقط بمضي وقتها ام لا وهل يقبل قوله في دفعها
ايضا بيمينه ام لا وهل اذا رجع الزوج عما قرر علي نفسه
عند الحاكم المالكي يفيد رجوعه ام لا وعلي الثاني فهل يفيد
مع توافق زوجته معه علي ذلك ام لا **فاجاب** القول
قول الزوج الحاضر مع زوجته التي في حوزه في دفع نفقتها
وكسوتها بيمينه سوا كانت مقررة او غير مقررة هذا
هو الذي يدل عليه نقل المذهب كما قاله شيخ المشايخ الشيخ
شمس الدين اللقاني وهذا كله ما لم يعترف الزوج بان
تجمد عليه قدر من الكسوة او النفقة فان اعترف بذلك ثم
ادعي دفعه فانه لا يقبل منه واذا تراضيا علي قدر من الدراهم

في

في نظير النفقة والكسوة وحكم به حاكم فليس لاحدهما الرجوع
عنه بغير رضي الاخر الا ان يزيد السعر عن وقت التقرير او
يرخص فان لمن عليه الضرر القيام بحقه في ذلك والله اعلم
وسيل عمن طلق زوجته وتحملت بابنتها منه القاصرة الي
الزفاف واسقط هو حقه من طلبها منها وحكم به المالكي فهل
الحكم صحيح ام لا وهل اذا ادعت المراة بعد ذلك العجز لها
طلب النفقة منه وله طلب البنت منها ام لا **فاجاب**
التحمل المذكور الواقع في غير مقابلة الطلاق صحيح معمول به
وما وقع من الاب من الاسقاط صحيح ايضا معمول به واذا
عجزت عن الانفاق وجب علي الاب ان ينفق عليها حيث
كان موسرا والله اعلم **وسيل** عمن له ولد صغير والصغير
عنده يسير من المال والاب فقير لا مال له ولا زوجة تعفه
فهل للاب ان ياخذ المال ويتزوج به ام لا واذا اخذه واصدقه
امراة فهل للحاكم رده ام لا **فاجاب** ليس للاب الفقير
ان ياخذ من مال ولده الصغير ما يتزوج به او ينفقه علي
نفسه الا ان يزيد علي حاجته قال في الجواهر ويشترط فيمن تجب
عليه نفقة القرابة ان يكون موسرا بما يزيد علي مقدار
حاجته ولا يباع عليه عبده وعقاره في ذلك اذا لم يكن فيهما
فضل عن حاجته لهما والله اعلم **وسيل** عمن قررت عليه زوجته
في نظير نفقتها كل يوم نصفين وكان حال التقرير قاطنا هو
واياها بمصر ثم بعد التقرير سافر بها وسكن بقرية من قرى

الريف وهكذا نحو شهر يأكلان كأكل اهل الريف ثم سافر عنها
للشام ومكث ثلاثة اشهر ثم حضر فادعت عليه عند حاكم
مالكي بجميع النفقة المتوجة فاجاب بانه في مدة حضوره اكل
معها بنفقة امثالها على مثله معيشة الريف وحين سافر
ترك لها ما يكفيها مدة الغياب ولم تصدقه على ذلك ولا بينة
له فهل القول قوله بيمينه فيما انفقه في حضوره وما تركه لها
في سفره ام لا فاجاب تسقط نفقتها عنه في المدة التي كانت
تأكل معه ويقبل قوله بيمينه في انه دفع لها ما تنفقه مدة
الغياب ويبرأ مما قرر عليه حيث كان ما ادعى دفعه قدر المقرر
او رضيت به والله اعلم وسئل عمن له ام ولد غاب عنها
مدة تزيد على خمسة اشهر بلا نفقة ولا منفق ولا ارسل
لها شيئا ولم تجد من يقرضها لحضوره ولم تعرف له محلا تذهب
اليه او تراسله او احتاجت للنفقة والكسوة فهل لها ان ترفع
امرها للحاكم المالكي ويعتقها عليه ام لا فاجاب نعم لها
ان ترفع امرها للحاكم المذكور ويعتقها عليه لا سيما ان كانت
لا تقدر على التكسب والله اعلم وسئل عمن ادعت عليه
زوجته بانه يريد السفر وهي بلا كسوة فعلق لها على نفسه
انه ان مضت ثمانية ايام ولم يكسها من تاريخ التعليق
المكتتب عليه من محكمة الدعوى وتركها وسافر تكون طالقا
وشهدت عليه الشهود بذلك ثم انه سافر وغاب عنها اكثر
من عشرة ايام وحضر فرفعته للقاضي وادعت عليه وطالبته

لثبوت

لثبوت الطلاق عليه بموجب التعليق المذكور فصدق على
وقوع التعليق منه وان كساها قبل مضي التعليق بانه ارسل
لها كسوتها وانكرت فهل تطلب منه بينة الارسال لها بذلك
ام القول قوله ولا يحتاج لبينة فاجاب يقبل قوله في ارسال
النفقة لها بيمين ولا يكفي على انه ارسلها بل لا بد ان يحلف لقد
قبضتها وهذا ما لم تكن رفعت الامر للحاكم فان رفعت له فانه
لا يقبل قوله والقول قولها بيمين والله اعلم واجاب
شيخنا العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله لا يقبل منه
ما ذكر الا ببينة فان لم تكن فالقول قولها بيمينها ويحكم بوقوع
الطلاق والله اعلم واجاب العلامة الشيخ احمد المنشاوي
الحنفي عقيب شيخنا الشبراوي بقوله جوابي كذلك والله اعلم
وسئل عن شريف تزوج بابنة رجل عالم حنبلي ودخل بها
وهو ينفق عليها مدة من غير ان يقرر عليه حاكم نفقة ثم انه
اجر نفسه لوالدته مدة ثلاث سنين بأجرة مبلغها عن كل يوم
من الفلوس النحاس ثلاثة انصاف تقوم له باجرة كل يوم في
امره وسلم نفسه لها بعد ان دفعت له مقدارا معينا
من الفلوس النحاس ليشتري لها بذلك اقمشة معينة
واذنته في بيع ما يشتريه لها بالمبلغ المعين وان يأخذ
اجرته من ذلك في كل يوم وحكم في التواجر حاكم حنفي ثم بعد ذلك
اراد والد الزوجة ان يفسخ هذا العقد المحكوم فيه من قبل
هذا الحاكم الحنبلي بمقتضى ان الثلاثة انصاف لا تكفيها نفقة

وحينيذ قد عجز عن نفقتها فهل للحاكم الفسخ في هذه الصورة ام لا
وهل اذا قال الزوج لاقدرة لي علي اكثر من هذه الثلاثة انصاف
في كل يوم فهل يقبل قوله ولا يكون مسوغا لفسخ العقد ام لا
واجاب العلامه الشيخ محمد الرومي الحنفي بقوله تجب النفقة
للزوجة علي الزوج بقدر حالهما فاذا كانا فقيرين فنفقة الفقرا
وان كانا غنيين فنفقة الاغنيا وان كان احدهما فقيرا والاخر
غنيا فنفقة متوسطة وان عجز عن نفقتها لا يفرق بينهما عندنا
بل تستدين عليه وتطالبه اذا ايسر والله اعلم **واجاب**
شيخنا اطال الله بقاه بقوله يجب علي الزوج ان ينفق علي زوجته
بحسب يسره ويراعي حالها الا ان تزيد علي يسره وحينيذ فقدر
علي القوت ولو من خشن الطعام وما يواري العورة ولو من
خشن الثياب لم يطلق عليه والمراد بالعورة جميع الجسد
والله اعلم **واجاب** العلامه الشيخ مرعي الحنبلي بقوله حيث
قدر علي نفقة المعسرين ولو من نحو الخبز والفول والجبن وخشن
الثياب فلا فسخ والله اعلم **مسيلة** اذا ادب الرجل زوجته
وادعي انه انما ادبها النشوزها قبل ذلك منه ولا يقبل قوله
انها منعته الوطي لاجل اسقاط النفقة انتهي **وسيل** عن
اراد ان يسوغ علي زوجته دعوي براتها من النفقة والكسوة
الي يومه فجا الي رجل وقال له ان لم اكن منفقا علي زوجتي وكاسيا
لها فلك علي دينار ان فتوجه الملتزم الي القاضي وادعي انه لم يكن
مواصلا لزوجته بالنفقة والكسوة فساله القاضي عن ذلك

فاجاب

فاجاب بانه مواصلها بذلك الي يومه هذا فقبل قوله واستحلفه
علي ذلك فهل يبرا من النفقة والكسوة وليس لزوجته بعد ذلك
قيام بذلك ويكون ذلك بمنزلة ما لو ادعت ام لا وهل للقاضي سماع
هذه الدعوي والحكم فيها باسقاط النفقة والكسوة ام لا واذا
فرض ان الزوج انكر وقضي عليه بالنفقة والكسوة فهل للقاضي
ان يقضي عليه بما التزمه ام لا لانه التزام لمعين **فاجاب** الحكم
بتصديق الزوج في النفقة والكسوة يتوقف علي يمينه
التي تصدر منه بعد طلب الزوجة لها او طلب من وكلته
في ذلك لها فحلفه لها دون ذلك كالعدم فلا يكتفي به كما هو مذكور
في محله وحينيذ فليس للقاضي سماع هذه الدعوي والحكم
فيها باسقاط النفقة والكسوة فان فعل ذلك لم يكن مسقطا
لحق المراة منهما لاسيما وقد فعل ذلك علي وجه التحيل واذا
قضي علي الزوج بالنفقة والكسوة بطريقه الشرعي كما اذا نكل
عن اليمين التي طلبتها المراة او وكيلها فيها فانه لا يقضي علي
الزوج بدفع الدينارين لمن التزمهما له لان هذا الالتزام
من الصدقة بيمين ولكن يلزمه دفعهما له من غير قضا عليه
بذلك والله اعلم **وسيل** عن وصي علي ايتام ليسوا في حضنه
وادعي الانفاق عليهم ولم تصدقه علي ذلك فهل القول قول
الوصي او قول الايتام **فاجاب** لا يقبل قول القيم حيث
لم تكن الايتام في حضنه فاذا قال الايتام وهم في غير حضن
القيم لم ينفق علينا فالقول قولهم والله اعلم **وسيل** عمن

عليه لزوجته صداقها الكالي على مقتضى عادة بلدهم ما بين نقد
وامة فبعد البنا بها اعطاها اسبابا وصار يكسوها بعد ذلك
كسوة الشتا والصيف بما يليق بها ويشهد العدول انه انما
يكسوها من مالها قبله من كالي نقد وامة الى نفاده فوقع
بينهما شنان افضى الشنان الى طلبها منه كالنسا وامة شركها
فدافعها بان كل ما دفعه لك نيفا بل عما لك على من عين وقيمة
الامة ولمن شط له شي لغو فهل يقضى للزوج على زوجته بذلك
وليس لها الا ما شط بعد المفادلة لان القول قوله في تبيين
ما دفعه مما له اذ المدين لا يتبرع له ولا يخرج مال المرء عن ملكه
الا بدليل وادعا المراة بلزوم الكسوة لا يقبل الا لو لم يكن لها
قبله ما يعدي فيه وما دام لها من الصداق شي فانما يكون كسوتها
فيه ام لا وهل يتوجه عليه يمين ان ذلك الصادر منه من الاعطا
كان يقصد خلاص مما في ذمته ام لا يحتاج في ذلك لما علم
من عدم تبرع المدين وعدم خروج ملك المرء عنه الا بدليل
تحقق ومع نفيه تعهامع الاجل **فاجاب** القول قول
الزوج في ان ما دفعه زايدا على ما تستحقه عليه من الكسوة
الواجبة لها انما دفعه مما لها عليه من الدين بيمينه لان القول
قول دافع المال في مثل هذا في الوجه الذي اخرج عليه مالم
واليمين تتوجه في دعوى المعروف وهي دعواها التبرع سوا
كان منهما ام لا واذا قامت له بينة بان ما يدفعه مما لها قبله
فلا يحلف معها والله اعلم **وسيل** عمن علق على نفسه بالطلاق

انه

انه لا يخرج زوجته من منزلها الجاري في ملكها بجوار علما احبار
وانه متى اخرجها منه وابراته من ربع دينار تكون طالقا طلقة
تملك بها نفسها ثم انه اخذ اسبابا من امها وكثرت ضجته وتفشى
منه الجيران وخشيت منه على اسباب البيت وغيرها فهل
اذا منعته من الدخول عليها خوف الضرر تكون ناشزا ام لا
وهل له الدخول عليها قهرا وهي تخشى الضرر ام لا **فاجاب**
اذا ثبت اضراره بها فانها تطلق عليه ان شات بطريقة الشرعي
وان لم يثبت ذلك او رضيت بالبقا فليس لها الامتناع والله
اعلم **وسيل** عمن خالفت زوجها وخرجت من محلها عنه الى بلد
اخر باغرا والدتها فهل يسوغ لها ذلك او تسقط نفقتها مدة
النشوز وهل له منع ذلك امها من الدخول لها على الوجه المذكور
ام لا وهل يجب عليه نفقة لولده الرضيع منها مع وجود
متبرع عنه والحال انها ببلد اخر غير والد الطفل **فاجاب**
تسقط نفقتها مدة النشوز وكذا كسوتها وله منع امها من الدخول
والحال ما ذكر ويعزرها الحاكم على فعلها ذلك باجتهاده ولا تقدم
المتبرع عنه على الام ولا تسقط نفقة الولد بكونه مع امه ببلد
اخر حيث كان موضعه معلوما ويتوصل اليه والله اعلم
وسيل عمن اصدق امراة صداقا وتعلم انه لا شي عنده غيره
وعجز عن النفقة هل لها التطليق ام لا **فاجاب** بانها حيث
علمت ذلك ولم تعلم انه من السوال وعجز عن النفقة فانها
لا تطلق عليه الا ان يكون مشتهرا بالعطا وانقطع عنه فتطلق

عليه كما تطلق عليه اذا علمت انه من السوال وترك السوال وعجز
بذلك عن النفقة والله تعالي اعلم **مسايل الحضانه**
سيل عن امراة مستحقة لحضانة ولدها فاسقطتها لوالدتها
المتزوجة بجد الولد وحكم بذلك مالكي فهل تستمر الجدة مستحقة
للحضانة نيابة واصالة حتي تنتقل الي غيرها ويكون حكم
المالكي متناولا لذلك او انما تستحقها بالحكم مدة كونها نايبة
عن ام المحضون وعليه يسوغ لوالد المحضون ان يرفعها لحاكم
يري باستحقاقه للحضانة بعدام الولد ويحكم له بذلك
وينتزع الولد من الجدة ام لا **فاجاب** الحمد لله ان وقع
الحكم بثبوت الحضانة للجدة مفيدا الحضانة التي اسقطتها
الام علي وجه التصريح او دلالة القرينة عليه فانه لا يمنع
الحكم بها للاب ممن يراها له بعد الام وهذا ما لم يحكم بالموجب
لكن بثبوت الحضانة بعد الام لمن يليها في المرتبة وهي الجدة
عندنا والله اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته وله منها اولاد
ولهذه المطلقة ام فهل اذا تزوجت المطلقة تسقط حضانتها
ام لا واذا قلتم بالسقوط وانتقال الحضانة لامها التي هي جدة
الاولاد فهذه الجدة حاضنة لاولاد بنت لها اخري فهل
تسقط حضانة الجدة لهولا الاولاد الذين تزوجت امهم
بسبب اشتغالها بحضانة اولاد بنت لها اخري لا سيما
وليس لها دار ولا مكان ياوي اليه المحضونون **فاجاب**
نعم تسقط حضانتها حيث كانت ليس فيها كفاية في القيام بالاولاد

مع

مح
الحضانه

مع من في حضانتها سابقا او كان محلها ليس بمامون بحيث
يخاف الفساد عليهم وكذا اذا كانت غير امينة والقول قول
الولي اذا ادعي ذلك فعليها اثبات ما تدعيه من الكفاية
والامانة وحرز المكان والله اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته
ومعه منها بنت صغيرة ثم تزوجت امها وانتقلت الحضانة الي
جدتها فمكثت عندها مدة ثم مرض ابوها مرض الموت
فارسل اهلها اليها لتحضر وفاة ابيها والمكان قريب نحو خمسة
اميال فذهبت الي ابيها وحضرت وفاته ثم طلبتها جدتها
فمنعها اخوها واختها فهل لهم ذلك ام لا وعلي من تكون نفقتها
وكسوتها بعد موت ابيها **فاجاب** ليس لاخيها واختها
منعها من جدتها الحاضنة المذكورة والحال ما ذكر ويجبران
علي دفعها لها لان المسافة المذكورة لا تسقط الحضانة بل
لها حتي تتزوج البنت ويدخل بها الزوج ونفقتها وكسوتها
توخذ من ارثها في متروك ابيها بعد موته والله اعلم
وسيل عن ولد صغير له ام وله عمة وعم فتزوجت
الام باجنبي فهل تسقط حضانتها ام لا وهل تنتقل لعمته
ام لعمه وهل اذا طلقت الام تعود لها الحضانة ام لا **فاجاب**
نعم اذا تزوجت الام باجنبي سقطت حضانتها وتنتقل الحضانة
لعمته ان لم تكن متزوجة فان كانت متزوجة باجنبي انتقلت
الحضانة لعمه حيث كان له من يحضن من زوجة ونحوها
ولا تعود حضانته لامه اذا طلقت والحالة هذه والله اعلم

وسيل عن وصي على ايتام ليسوا في حضنه وادعى الانفاق عليهم
فلم يصدقوه على ذلك فهل القول قوله ام لا **فاجاب** لا يقبل
قول القيم حيث لم تكن الايتام في حضنه فاذا قال الايتام
وهم في غير حضن القيم لم ينفق علينا فالقول قولهم والله اعلم
وسيل عمن له ولد من مطلقته عمره نحو ست سنوات اخذه
منها حال طلاقها وكان يرسله لها وهي في عزبة بعض احيان
فلما تزوجت منعه عنها فاستوحشت له فارسلت زوجها
خلفه وساله ان يرسله اليها لتنظره فابى فهل له منعه ام لا
فاجاب يقضي على اب الولد بان يمكن امه من زيارته يوما
في الجمعة وهذا اذا امكنها زوجها من الذهاب الى محل
ابيه والا جيء به اليها وان احتاج الامر في مجيئه الى حمل
كان كراوه عليها والله اعلم **وسيل** عمن طلق زوجته ومعه
منها ابن صغير فهل الحضانة للام مطلقا ام لا بد من العقل
والكفاية والامانة والرشد وحرز المكان والسلامة كما ذكروه
في شروط الحاضن **فاجاب** الحضانة حق واجب للام
خوف ضياع مصلحة الولد وسوا كانت الام حرة او امة
مسلمة او كتابية او مجوسية ولكنها تمنع ان تطعمه او تسقيه
ما لا يجوز كخنزير او خمر مثلا ولو كانت سفيهة في احد القولين
وينتهي ذلك للاحتلام الذكر ولو بلغ مجنونا عاجزا وفي الانثى
الى نكاحها ودخولها على الزوج على المشهور وتزف عند الحاضنة
ثم بعد الام لامها ثم جدة الام ثم الخالة ثم خالتها ثم الجدة

للاب

للاب ثم الاب ثم جدته لابيه ثم الاخت ثم العمة فان لم يكن
للطفل عمة وله بنت اخ وبنت اخت فالحضانة ثابتة لبنت
الاخ اتفاقا وللحضانة شروط لا بد من اتصاف الحاضن بها اولها
العقل فلا حضانة لمجنون ولا لمن به طيش ثانيها الكفاية فلا
حضانة لزمن ولا لمريض او كبير بلغ الى حال لا يمكنه معه التصرف
ثالثها الامانة فلا حضانة لغير مامون في نفسه او دينه
لان من هذا حاله يخاف منه ان يدخل على المحضون فسادا
رابعها الرشد فالسفيه لا حضانة له وكذلك مستور الحال
خامسها حرز المكان بالنسبة الى البنت التي يخاف عليها
الفساد بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها الفساد
فانه لا يشترط في حقهما ذلك سادسها سلامة الحاضن من العمي
والطرش والخرس والجذام والبرص ونحوها مما يكون مضرا
فلا حضانة لمن به شي من ذلك وان كان من يستحق الحضانة
ذكرا اشترط مع ما تقدم ان يكون عنده من يحضن الصغير
من زوجة او سرية ومن شرط الحاضنة الانثى ان تكون
خالية من زوج دخل بها ويستثنى من ذلك مسايل لا يسقط
حقها التزويج منها اذا كان الزوج محرما للمحضون سوا كان الحاضنة
ممن له حضانة كالعم وابنه والجد للاب او ممن لا حضانة له كالخال
والجد للام ومنها اذا كان الولد مرضعا وهو لا يقبل غيرها
لان نزعه يودي الى هلاكه ومنها ان يقبل غير امه الا ان
الغير لم ترضعه عند امه ومنها ان لا يكون للولد حاضن

غير هذه الام فان تزوجها لا يسقط حضانتها ومنها ان يكون
له حاضن الا انه غير مستوف لشروط الحضانة بان يكون
عاجزا عن القيام بمصالح الولد او غير مامون ومنها ان
يكون الاب عبدا او هي حرة واذا سقطت الحضانة بالتزويج
ثم طلقت او مات الزوج فلا تعود وكذلك اذا تزوجت تزويجا
فاسدا فسقط حقها لاجل ذلك ونزع الولد بالدخول منها
ثم علم بفساد النكاح ففسخ لذلك فان حقها لا يعود وكذلك
اذا اسقطت حقها من غير مانع قام بها ثم ارادت القيام
به فليس لها ذلك ويستثنى من عدم العود بعد الاسقاط
ثلاثة امور تسقط معها ثم يعود الاول اذا سقطت لمرض
شديد لا يقدر معه على القيام بالولد ثم زال فانها تعود وكذا
لو سافرت لحج الفريضة ثم رجعت فان حقها من ذلك
يعود اليها الثاني اذا تزوجت الام فاخذت الجدة الولد
ثم فارق الزوج الام فان للجدة ان ترده اليها ولا مقال للاب
وكذلك اذا ماتت الجدة وطلقت الام فهي احق من الاب
الثالث اذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها او مات عنها
قبل علم الولي فلا مقال له في ذلك وللحاضنة قبض نفقة
المحضون وكسوته وغطايه ووطايه ولا يستحق الحاضن شيا
في مقابلة الحضانة انتهى والله اعلم **مسايل الرضاع**
سيل عمن طلق امراة وتزوجت وولدت منه اولادا ثم
ارضعت صبية فبلغت فتزوجها الرجل فقيل له هذه
ربيبتك

ربيبتك ارضعتها زوجتك الاولى فسالها فقالت نعم ارضعتني مطلقتك فهل
علمها بالرضاع يكون غرورا فلها ربع دينار بالدخول كالغارة او لا تكون غارة
الا ان تعلم الحكم واذا قلتم يضرها الجهل فهل حكم الرشيدة والمحجورة سوا ام لا **فاجاب**
الحمد لله تكون غارة بعلمها بالرضاع وان لم تكن عالمة بالحكم كما يفيده كلام الشيخ
اللخمي وابن الكاتب ومن وافقهما كالشيخ محمد التتاي في شرح هذا المحل ولها
ربع دينار ولا فرق في ذلك بين الرشيدة وغيرها المتلفة على نفسها والتلاف
من خطاب الوضع والله اعلم **وسيل** عن رضيع ارضعته ام امه فهل تحرم
على ابيه كانها صارت اخت ابيه من الرضاع ام لا **فاجاب** الحمد لله لا تحرم
امه على ابيه والحالة هذه والله اعلم **وسيل** عن امراتين ارضعتا اولاد
بعضهما بعضا ثم ان واحدة منهما اتت بولد والاخرى ببنت وشكت ام
البنت هل ارضعت الولد ام لا مع تحقق امه عدم الرضاع فهل يجوز له ان
ياخذها ام يستحب له التنزه **فاجاب** الحمد لله نعم يجوز له اخذها لكن
يندب له التنزه لان الرضاع تقول ام الانثى وام الذكر انما يعتبر اذا كانت
كل واحدة منهما جازمة بما قالت وفشا ذلك من قولهما قبل العقد والله اعلم
وسيل عمن طلق زوجته طلاقا باينا وله منها بنتان احداهما رضيع فوكلت
المراة اخاها في ان يرفع المطلق للقاضي ليمكنها من ارضاع ابنتها ويفرض لها في
نظير الرضاع ونفقة الكبيرة ما يجب لهما فادعى الوكيل على المطلق ففرض الحاكم
للبنتين على والدهما في نظير مدة سنة مستقبلة بقية اتمام مدة الرضاع
مبلغا عن كل شهر كذا وكذا نصف ورضي بذلك الوكيل والمطلق وكتب بذلك
حجة ثم مضى من مدة الاجارة اشهر فقبض معلومها من المطلق ثم امتنع من
ارضاع موكلته لابنته بقية مدة الاجارة ونازع في ان المطلق ياخذ ابنته
ودفعها له في حالة لم تستغن بالطعام عنه فمكثت البنت اياما يسيرة فاختل
نظامها فمرضت فماتت بسبب منع لبن امها عنها فماذا يلزم الام والوكيل في ذلك

فاجاب يلزمها الادب حيث كان الولد يقبل غيرها ووجد الاب غيرها
يرضعه ولو باجرة والا فعلي عاقلة الام الدية والله اعلم **وسيل** عمن
تزوج بامراة واتي منها ببنت ثم طلقها وهو فقير والبنت ترضع وعنده متبرعة
من محارمه للبنت فهل له اخذها من امها حيث وجدت متبرعة ولم يقدر علي
فرض يفرض لام البنت عن رضاعها ام لا **فاجاب** يلزم الام ان ترضع البنت
المذكورة من غير شي تاخذه في نظير الرضاع والحالة هذه وان كان الاب موسرا
فالام تقدم علي المتبرعة بالرضاع والله اعلم **واجاب** العلامة محمد الرومي
الحنفي بقوله اذا وجد الاب محرما للصغيرة تتبرع برضاعها وحضانتها وهو
فقير وامها تطلب اجرة فله اخذ البنت منها والله اعلم **واجاب** شيخنا
العلامة عامر الشبراوي الشافعي بقوله ان كان الاب معسرا فقيرا لم يلزمه شيا لها
وان كان موسرا وطلبت الام اجرة وكان عنده متبرعة فله اخذها ودفعها
للمتبرعة والله اعلم **وسيل** عن قول ابن عرفة في الرضاع في المسيلة التي تكلم
مع ابن دقيق العيد انما اشار ابن رشد بها الي بيان اختلاف الحكم في مسمي
اللفظ الاضافي وهي ام اخيك وام ابيك الخ كذا في عدة نسخ من ابن عرفة
وكذا في تكميل التقييد والتتائي والسنهوري وما اظنه صحيحا لما ذكر في
المقدمات من ان ام الاب من الرضاع محرمة **فاجاب** نسبة ما ذكره لابن
عرفة ولتكميل التقييد وللتتائي والسنهوري صحيح وهو مشكل كما قال لان
ام الاب من الرضاع حرام بلا شك ولعله سقط من كلام ابن عرفة لفظ ابن والاصل
وام ابن ابيك ولا شك ان ابن ابيك نسبا تحرم امه نسبا علي ابيه لانها زوجة
ابنه وامه رضاعا لا تحرم علي ابيه لانها اجنبية منه والله اعلم **وسيل** عن
امراة معها ابن فهل يجب عليها ان ترضعه بغير اجرة ام لا واذا لزمها الارضاع
وكان اللبن لا يوف الارضاع بكفاية الولد فهل لها ان تستاجر من يرضعه ام لا وهل
المصة الواحدة محرمة ام لا وكذلك السعوط **فاجاب** يجب علي المراة ارضاع

ولدها

ولدها بغير اجرة ان كانت في عصمة ابيه لان عرف المسلمين علي توالي الاعصار في
جميع الامصار علي ان الام ترضع الولد والحقت الرجعية بمن في العصمة لان احكام
الزوجية منسحبة عليها فان كانت الام ممن لا ترضع لشرفها وعلو قدرها فلا رضاع
عليها قال في الجواهر ويجب علي الام ان ترضع ولدها اذا كانت تحت ابيه الا ان
يكون مثلها لا يرضع لسقم وقلة لبن او لشرف وعلو قدر ولذات الشرف ان تاخذ
الاجرة من الاب اذا وجدت مرضعة وما ذكر من ان الشريفة ذات القدر لا يجب عليها
ارضاع ولدها مشروط باموره منها ان يقبل الولد غيرها فان لم يقبل غيرها لزمها
ارضاعه ومنها ان يكون الاب حيا موسرا فان مات او كان عديما لزمها ارضاعه
ومنها ان يكون للولد مال عند موت الاب او عدمه فان لم يكن له مال لزمها ارضاعه
وحيث لزمها الارضاع ولم يكن لها لبن او كان ولم يوف بكفاية الولد فانها تستاجر له
من يرضعه علي المشهور انتهي ووصول اللبن الي جوف الرضيع ينشر الحرمة بين الرضيع
وغيره كما ينشرها النسب وللتحريم شروط الاول ان يكون لبنا فلو حلب منها ما
اصفر فشربه الطفل لم يحرم الثاني ان يكون من ادمية سوا كانت بكرا او ثيبا موطوءة
او غير موطوءة في سن من تحيض ام لا مسلمة او كافرة لان رضاع الكفر معتبر فاذا
ارضعت الكافرة مسلما فانه يكون ابنا لها كالمسلمة وخرج بالادمية البهيمة
فلا يوثر لبن البهيمة اتفاقا ولبن الذكر علي المشهور ولو ذا اولاد الثالث ان
يكون في الحولين من يوم الولادة او ما قرب منهما كالشهر والشهرين وهو مستمر
الرضاع او بعد يومين من فصاله علي المشهور الرابع ان يكون الرضيع محتاجا الي
اللبن فلو استغني قبل الحولين عن اللبن لم يوثر رضاعه بعد ذلك علي المشهور
ولا فرق في انتشار الحرمة بالرضاع بين اللبنة بمص وغيرها ولا فرق بين كونه صرفا
او مخلوطا الا ان يكون مغلوبا فانه لا ينشر الحرمة والمصة الواحدة كافية في التحريم
والوجور بفتح الواو وهو ما يدخل من وسط الفم لا اشكال انه ينشر الحرمة قليلا كان او كثيرا
وكذلك السعوط بالفتح وهو ما صب في الانف ان وصل الي الجوف والحقنة ان وصل

الي الجوف حتي يكون غذا اهو مرو الافلا ولاخلاف ان المحرمات بالنسب سبع
الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت
والرضاع كالنسب فامك من الرضاع كل من ارضعتك او ارضعت من ولدتك
بواسطه او بغير واسطة وامها تها وبنتك من الرضاع كل من ارضعته
زوجتك لبنك او ارضعتها بنتك من نسب او رضاع واخواتك من الرضاع
كل من ولدته من ارضعتك او ولد لفحلها فان اتي من امك وفحلها ولد فهو
اخ شفيق من الرضاع وان ولد لامك من غير ذلك الفحل فهو اخوك لامك
وان ولد لابيك من غير امك فهو اخوك لابيك واخوات الفحل عمات الرضيع
واخوات ام الرضيع خالات له ولا يخفي عليك بنات الاخ من الرضاع وبنات
الاخت واستثني العلما ست مسايل يحرمن فيها من النسب وقد
لا يحرمن من الرضاع الاولي ام اخيك وام اختك لانها اما امك نسبا او
زوجة ابيك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت اجنبية اخاك او اختك لم
تحرم عليك الثانية ام نافلتك والنافلة ولد الولد ذكرا كان او انثي لانها اما
بنتك نسبا او زوجة ابنك وكلاهما حرام عليك ولو ارضعت امراة ولد ولدك
لم تحرم عليك الثالثة جدة ولدك لانها اما امك نسبا او ام زوجتك وكلاهما
حرام عليك وفي الرضاع قد لا تكون اما ولا ام زوجة كما لو ارضعت اجنبية
ولدك فهي حلال لك وامها ان كانت امها جدة ولدك اذ ليست بامك ولا ام
زوجتك الرابعة اخت ولدك لانها اما بنتك نسبا او ربيبتك وكلاهما
حرام عليك ولو ارضعت اجنبية ولدك فبنتها اخت ولدك وهي لا تحرم
عليك اذ ليست بنتك ولا ربيبتك الخامسة ام عمك وام عمتك لانها اما ام
جدتك نسبا او زوجة جدك وكلاهما حرام عليك ومن الرضاع لا يحرمان عليك
السادسة ام خالك وام خالتك لانها اما جدتك لامك او زوجة جدك فيجوز للرجل
ان يتزوج ام خاله وام خالته من الرضاع بخلاف النسب انتهي والله اعلم

تم الجزء الاول من
الفتاوي